

أشغال الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

دار الثقافة - ولاية عين الدفلى

28-27 جمادى الثانية 1434 هـ

الموافق لـ 08-07 ماي 2013 م

الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف(*)

✍ الدكتور بوعبد الله غلام الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
﴿ رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾⁽¹⁾

- إخواني مستشاري فخامة رئيس الجمهورية
- السادة الوزراء
- السيد والي ولاية عين الدفلى الكريمة
- السادة الولاة
- السادة نواب الأمة والمنتخبين
- سادتي العلماء
- السادة الأساتذة والباحثين
- طلبتنا الأعزاء
- أيها الجمع الكريم

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته،

(*) كلمة ارتجلها في افتتاح فعاليات هذا الملتقى، أخذت من شريط مسجل

(1) سورة آل عمران / 8

أما بعد،

فيسعدني أن أقف أمامكم اليوم لأحييكم وأرحب بكم جميعاً، وأحضر معكم فعاليات هذه الدورة التاسعة من دورات الملتقى الدولي للمذهب المالكي، الذي دأبت ولاية عين الدفلى مشكورة على تنظيمه ضمن فعاليات الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، ونظمه كل عام بمناسبة شهر نصره النبي المصطفى ﷺ شهر المولد النبوي الشريف، والذي تفضل فخامة السيد رئيس الجمهورية المجاهد السيد عبد العزيز بوتفليقة بأخذ رعايته السامية له، فشفاه الله تعالى إن شاء الله.

وتتمحض هذه الدورة لدارسة موضوع هام ألا وهو موضوع «تقعيد الفقه المالكي وتقنينه»، هذا الموضوع الذي أصبح يحتل كما تعلمون مكانة معتبرة في الفضاء العلمي والتشريعي على حد سواء، فقد عُقدت له ملتقيات ووضعت فيه بحوث ودراسات تؤكد كلها أن الفقه الإسلامي من حيث هو جهد بشري عاقل عكف على الوحي، واستنبط من أدلته التفصيلية هذا الزخم من الأحكام الشرعية العملية، هو فقه قابل للتجدد صالح لكل زمان ومكان بفضل قدرته على التكيف مع الوقائع والمستجدات، وبفضل دورانه مع المصلحة وجوداً وعدمياً وتحكيمه لعادات الناس وأعرافهم.

ويتميز الفقه الإسلامي المالكي عن غيره من الفقه المذهبي الآخر بميزة مشربه المدني مكاناً، وميزة بُعد المقاصدي موضوعاً، وميزة أثرته تأصيلاً، فالمصدر المكاني للفقه المالكي هو مدينة الرسول المصطفى ﷺ التي توارث فيها أصحابه سنته القولية والفعلية والتقريرية، وكذلك ورثها عنهم التابعون وأتباع التابعين وهم يستمعون للإمام نافع يرتل القرآن يسهل همزاته في المسجد النبوي، ويستمعون إلى الأذان يثنى في التكبير، ويكيلون بصاع هو ذات صاعه ﷺ، حتى تقرر لدى الإمام مالك ﷺ أن عمل أهل المدينة المنورة حجة شرعية باعتباره سنة شريفة متواترة.

وتميز فقه مدينة رسول الله ﷺ الذي ورثه إمام دار الهجرة بكونه فقهاً مقاصدياً، ينظر إلى مآلات الأفعال ويعتد بها، ويقدر الذرائع فيسدها أو يفتحها بحسب موافقتها لمقصد الشارع من وضع الشريعة أو عدم موافقتها، ويُعْمَلُ المصلحة المرسلة ويجعل منها أصلاً شرعياً أساسياً في الاجتهاد وفي تنزيل الأحكام الشرعية، واعتمد هذا الفقه على الرواية أصلاً في التفقه حتى عدَّ الإمام مالك إمام مدرسة الأثر، وأعتبر كتابه «الموطأ» أول كتاب في الحديث النبوي الشريف.

وورث الغرب الإسلامي ومنه الجزائر هذه السحنة، فلم يقبلوا من أقوال مالك ﷺ إلا ما رُوي عنه بالسند المتصل، فدام للمغاربة مذهبهم واستقرت أصوله فيهم، وأشربوا حب المدينة، ومنهج المدينة وسنة المدينة المنورة، بعد أن بعث إليهم سيدنا عمر بن عبد العزيز الفقهاء العشرة الذين تولوا بالمغرب الولاية والتعليم معاً، فلم ينكفئ أبناؤه عن هذه المرجعية رغم تعاقب المذاهب وحملات الملل والنحل التي توالى عليهم، ورغم طروء الاستعمار عليهم ورغم الغزو الثقافي الحديث غريبه وشرقيه.

وقد عرف المذهب المالكي عموماً، وفي بلاد المغرب الإسلامي خصوصاً، ازدهاراً وتطوراً منقطع النظير في توثيق الرواية عن الإمام مالك، وفي إسناد أقواله بالنص والأثر النبوي وفي تدوين النوازل والبحث فيها، إلى جانب توليه القضاء وما تبع ذلك من تأسيس وتفريع.

أيها السادة الأفاضل، أيتها السيدات الفضليات

لعلّ من أهم أوجه التنظيم الذي عرفه المذهب المالكي هو تعديد الفقه وتقنينه؛ والتعديد منهج يُختصر به الفقه الفروع في قواعد هي عبارة عن أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، على حد تعبير الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله.

إن القاعدة عند الفقهاء هي غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها، كما قال صاحب كتاب «غمز عيون البصائر»، لذلك قال الإمام المقري في مقدمة قواعده الشهيرة: «ونحن نعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».

ويكتسي التعيد الفقهي أهمية منهجية وبيداغوجية بالغة لدى الفقهاء، أحسن الإمام شهاب الدين القرافي تلخيصها في «فروقه» حيث قال:

« وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةٌ النَّفْعُ وَبَقْدَرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرَفُ وَيُظْهِرُ رَوْنُقَ الْفِقْهِ وَيُعْرِفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفَضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَدْعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَرَلَزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَطَّتْ، وَاحْتَجَّ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنِ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِإِنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَلَ طَلِبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَأَنْشَرَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ فَيَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ » انتهى كلامه.

وللمالكية في تعيد الفقه الإسلامي -أيها السادة- قصب السبق، إذ كان فقهاء المالكية في هذا الفن رواداً، ويعتبر محمد بن حارث بن أسد الخشني المتوفى سنة 361 هـ هو أول من ألف من المالكية في القواعد الفقهية إذ ألف كتابه «أصول الفتيا»، ثم تلاه من بعده علماء أعلام تركوا مكتبة ثرية في هذا الفن، كان لعلماء الجزائر فيها الكيل الأوفى

ك«أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين القرافي، و«المذهب في ضبط قواعد المذهب» لأبي عبد الله عضوم، و«المنهج المنتخب على قواعد المذهب» لعلي بن القاسم الزقاق، و«شرحها» لأبي العباس أحمد المنجور، و«تكملة منظومة الزقاق وشرحها» لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، و«القواعد» لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي، و«الكليات في الفقه» لابن غازي المالكي و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» لأبي العباس الونشريسي.

أيها السادة الأفاضل، أيتها السيدات الفضليات،

إذا كان ملتقانا العلمي هذا، سيعكف على لمس مختلف جوانب الموضوع بالبحث العلمي الرصين، والتحليل العلمي الموضوعي لنظرية التقعيد، والمقارنة بين مختلف مدونات القواعد عبر المذاهب والأزمان، فلنرى يعكس قابلية هذا المذهب لبني حضارة وأن يماشي التطور وأن تُنزل أحكامه على مختلف النوازل والحوادث، ولكي يعيد بعث المذهب المالكي كهوية مجتمع ببعثه كمدرسة علمية أصيلة ومتجددة.

فإني أتوسم في السادة الباحثين المنتدبين للتدخل في فعاليات هذا الملتقى، أن تتعدى جهودهم إلى لمس العلاقة الموضوعية بين التقعيد الفقهي وبين التقنين الفقهي، ولا أدل على وجود هذه العلاقة من استهلال هيئة علماء الدولة العثمانية مجلة الأحكام العدلية ب99 قاعدة فقهية، وهي المجلة التي عُكف على صياغتها وفق المذهب الفقهي الحنفي لتكون منظومة قانونية يُرجع إليها في مجالس القضاء، ولعل ذات هذه العلاقة موجودة في مجلة الأحكام الفقهية التي صيغت وفق المذهب المالكي على نفس منوال شقيقتها السابقة، وكذلك الأمر مع مجلة الأحكام الشرعية ذات المشرب الحنبلي.

لكنني أرجو أيضا، أن يكشف الباحثون عن ذلك التعانق الموجود بين أحكام الفقه الإسلامي وبين نصوص المنظومة القانونية الجزائية،

لتجلى مدى الإفادة من التراث الفقهي في صياغة القوانين، أو على الأقل، مدى احترام التشريع لأحكام الشريعة الإسلامية ومدى إفادته من الفقه الإسلامي المالكي عموماً ومن قواعده الكلية والخلافية على حد سواء، ولعلّ هذا التعانق سيظهر بجلاء في قانون الأسرة وفي قانون الأوقاف، بل وفي منظومة القانون المدني الجزائي ليجيب الباحثون إجابة الفقيه المدقق على أراجيف تتهم نواب الأمة في مجالسها المنتخبة بأنهم يشرعون من هوى أنفسهم ما يخالف أحكام الله تعالى.

وإنني في ذات الوقت، أرجو أن يبرز السادة الباحثون مدى كون المذهب المالكي متفتحاً على غيره من المذاهب والاجتهادات، سواء من خلال قاعدة مراعاة الخلاف، أو قاعدة أقلّ ما قيل، أو قاعدة الاستصحاب، أو قاعدة جريان العمل، أو من خلال واقع التعايش التاريخي بينه وبين مذاهب قاسمته دياره أو وفدت عليها فقابلها بالمناظرة والحوار المنتج.

أيها السادة الأفاضل، أيتها السيدات الفضليات،

أودّ أن أشير في الختام، إلى أن أحد الأهداف الكبرى المنشودة من هذا الملتقى المبارك هو تقديم اقتراحات عملية، واقتراح مناهج علمية من شأنها أن تحصن المجتمع من ظاهرة النحل الوافدة، وأن تؤسس لتصور متكامل لدور المذهب المالكي في جمع كلمة أهله، وتحصين المجتمع فكرياً، والدفع نحو الاجتهاد المؤسسي الرصين، وتقسيم أدوار متجانسة لتحقيق ذلك من خلال مؤسسات الفتوى ومعاهد تخريج الأئمة والمرشدين الدينيين، ومن خلال المشاركات الإعلامية في القنوات الفضائية المتخصصة وفي الصحف المكتوبة والإذاعة، ومن خلال دور النشر ومنابر مناقشة الأفكار وغير ذلك.

هذا، وإني إذ أجدد ترحيبي بكم جميعاً والإعراب عن سعادي
بوجودي بينكم، أسأل المولى تعالى أن يكلل جهودكم بالنجاح ليحقق
هذا الملتقى المبارك الأهداف المنشودة من تنظيمه.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة والي ولاية عين الدفلى

✍ السيد جري درفوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
- معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
 - السادة المستشارين برئاسة الجمهورية.
 - معالي الوزراء.
 - كما أخص بالترحيب المشايخ الفضلاء والعلماء الأجلاء الذين يشاركون معنا من الخارج :
- سماحة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام (السعودية).
 - فضيلة الشيخ شوقي عبد الكريم مفتي جمهورية مصر العربية.
 - الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الله بن بية (السعودية).
 - الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف (الإمارات).
 - الدكتور محمد سكحال جزائري (السعودية)
 - الأستاذ الدكتور حسن البغا (سوريا)
 - الأستاذ الدكتور عبد الحق حميش جزائري (قطر)
 - الأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر (السعودية)
 - الأستاذ الدكتور حسن صالح المستوري (تونس)
 - السادة الولاية.
 - السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- السادة نواب البرلمان بغرفتيه.
- السادة الإطارات الأمنية.
- السيد النائب العام والسيد رئيس مجلس قضاء الشلف.
- السيدات والسادة رجال الإعلام.
- أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة وشيوخ الزوايا.
- السيدات والسادة المنتخبين المحليين.
- السيدات والسادة إطارات الولاية.
- السادة الأئمة.
- أبناءنا الطلبة.
- السادة والسيدات ممثلي المجتمع المدني.
- السادة والسيدات الحضور.

ضيوفنا الكرام، سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته، وبعد :

فإنه لمن دواعي الفرح والابتهاج أن أرحب بكم باسمي الخاص وباسم إطارات، ومنتخبي ومواطني الولاية، معبرين لكم عن عظيم سرورنا بمشاركةكم لنا فعاليات الطبعة التاسعة للملتقى الدولي للمذهب المالكي والذي بادرت ولاية عين الدفلى بتنظيمه منذ طبعته الأولى سنة 2005 تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وفي رحاب الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، وذلك بإشراف وتوجيه مباشرين من معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور أبو عبد الله غلام الله.

أيتها السيدات، أيها السادة :

لقد كان المذهب المالكي ولا يزال صمام أمان الوحدة الوطنية في الجزائر ورافدا مهما وأساسيا لمرجعيتها الدينية، ولهذا فإن هذا الملتقى الذي ينظم كل سنة عبارة عن عمل كريم يتم على مستوى هذه

الولاية العامرة بهذه الوجوه النيرة الكريمة، حتى أصبح له صدى دولي ولقد تناول في طبعاته الأولى مواضيع عامة في الفقه المالكي ثم دخل الآن إلى أعمق الأعماق، أي التخصص ومنه موضوع هذه الطبعة «التقعيد في الفقه المالكي وتقنيته» والذي من دون شك ستتناولونه بالبحث والإثراء وتشبعونه تمحيصا وتدقيقا.

وإنكم من خلال دراساتكم ومناقشاتكم ستبرزون مدى ثراء الفقه الإسلامي ونموذجه المتمثل في الفقه المالكي واستيعابه للأحكام وضبطه للحقوق والواجبات.

أيها السيدات، أيها السادة :

إن من محاسن الصدف، أن يتزامن تنظيم الطبعة التاسعة من ملتقى المذهب المالكي بعين الدفلى والجزائر تواصل تنفيذ البرنامج المسطر للاحتفالات المخلدة للذكرى الخمسين لعيدي الاستقلال والشباب (05 جويلية 1962)، كما أن ملتقانا هذا قد صادف شهرا تميز عن غيره من الشهور بمناسبتين عظيمتين متمثلتين في الذكرى الثامنة والستين لمجازر الثامن من ماي 1945م التي خرج فيها الجزائريون رجالا ونساء، كبارا وصغارا في مسيرة سلمية يطالبون فيها بحقوقهم الشرعية وإذا بهم يواجهون بالتقتيل والتذبيح، فذهب ضحية ذلك عشرات الآلاف من أبناء الجزائر البررة لا لشيء إلا أنهم أحبوا الجزائر ودفَعوا أرواحهم الزكية فداء لها، حيث يقدر عددهم بأكثر من 45000 شهيد.

ولأن هذا الشهر كان كريما على ثورتنا وشاهدا على بطولاتها ففيه أيضا سنحتفل يوم 19 ماي بعيد الطالب حيث شهد هذا التاريخ عام 1956م هبة شبانية حمل فيها طلبتنا راية الجهاد والاستقلال، ورفض الهيمنة الاستعمارية رغم صغر سنهم مما أربك العدو الفرنسي وجعله يراجع حساباته، لتكون هذه الانتفاضة وغيرها من الانتفاضات السابقة مفاتيح للاستقلال الذي نعلم بخيراته، ولعل ذلك ما يلزمنا ونحن نعيش في

فضاء الجزائر المستقلة أن نترحم على أرواح شهداء ومجاهدي الثورة
التحريرية، وأن ندعو لآبائنا المجاهدين الذين مازالوا على قيد الحياة
بالصحة والعافية.

أيها السيدات، أيها السادة :

لا يسعني إلا أن أعبر لكم عن مشاعر تغمرها السعادة ومعاني
يحفها الفخر والاعتزاز على تليبتكم الدعوة، وتحملكم أعباء السفر
وفراق الأهل، وحتى الأوطان للإخوان الذين شرفونا من خارج الوطن
وذلك لحضور فعاليات الملتقى، فنقول لكم طبتم وطاب ممشاكم
وجعل الله الجنة داركم ومأواكم.

كما أنه، وعملا بقول النبي الكريم ﷺ: «من لا يشكر الناس
لا يشكر الله»، فإني أنتهز هذه الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة
المؤطرين للملتقى، والذين في الحقيقة كان لهم شرف خدمة هذا
الموعد العلمي الذي ازدانت به ولايتنا، والشكر موصول إلى إدارات
الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع الإشادة بمساهمات
المصالح الأمنية، المنتخبين المحليين ورجال الصحافة والإعلام، وكذا
كل مواطني ومواطنات عين الدفلى على سعيهم الحثيث وجهدهم الدائم
المتواصل لخدمة الملتقى وإنجاحه.

كما اغتنم هذه المناسبة وباسمكم جميعا لأتضرع إلى العلي القدير
أن يمتع فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بالصحة
والعافية، وأن يجعله ذخرا للأمة وأن يصلح به البلاد والعباد والحاضر
والباد، ويتمكن بالتالي من إتمام مسيرة التنمية والإصلاحات وتحقق
دعوته القائلة «لا سبيل لأبناء الجزائر إلا أن يتسامحوا ويتصالحوا وإلا أن
يتحابوا ويتوحدوا»، وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم التنزيل ﴿وَقُلْ

أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]

العزة للوطن،
المجد للشعب والوفاء والخلود للشهداء،
وفقكم الله وسدد خطاكم وثبت على الحق أقدامكم وجعل النجاح
حليفكم وتاجكم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة باسم الوفود من العلماء والأتاخذة المشاركين (*)

فضيلة الشيخ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم
مفتي الديار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد النبي الأمي الأمين على آله وصحبه وسلم.

السادة:

- مستشاري فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية،
- معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- معالي والي ولاية عين الدفلى،
- السادة العلماء الأكارم،
- الإخوة الحضور،

أحييكم بتحية الإسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية، نحب أن نركز على أن الفقه الإسلامي على عمومه ومنذ وفاة رسول الله ﷺ بدأ يواجه المشكلات التي تقع في المجتمع، وواجهها بجدية وبعمق، أخذ من دلالات النصوص الشرعية التي تركها رسول الله ﷺ وهي القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ المطهرة، واجه هذا الفقه وهذا الفهم من لدن صحابة رسول الله ﷺ كل ما يمكن أن يقع في المجتمع، حتى ولو لم يكن هذا الذي وقع في زمن رسول الله ﷺ، ومن هنا نؤكد أن

(*) كلمة ارتجلها في افتتاح فعاليات هذا الملتقى، أخذت من شريط مسجل.

الفقه الإسلامي يستوعب كل ما يستجد في المجتمعات أيًا كان هذا الذي يستجد، فما من شك عندنا نحن المسلمين أن كل فعل للمكلف لا بد أن يواكبه حكم الله سبحانه وتعالى وهذا مستفاد من تعريف الأصوليين للحكم الشرعي.

وأخذ الفقه الإسلامي طوراً بعد طور يواجهه وعلى مستويات عديدة مشكلة الحرب والسلم، مشكلة الجهاد -فريضة الجهاد- واجهها بأسلوب حضاري معمق، وواجه قضية البنيان المادي، بل كان المهندس يخطط ويواكبه التطور الفقهي يبين حكم الله سبحانه في هذا التخطيط على المستوى المعماري وعلى مستوى الرّي، ووجدنا أحكاماً كثيرة في بعض الدول تعالج مشكلة الرّي.

بل إن الفقه الإسلامي دخل إلى مرحلة الرفاهية للإنسان، وقد لاحظنا في كتب الحسبة أن من وظائف المُحتسب أنه يمر على حمامات الاغتسال ويراقب -كما يقول مؤلف كتب الحسبة- الليفة التي يُغتسل بها ويرى هل هي مازالت خشنة أو أصابتها النعومة؟ بحيث لم تعد ترفه المغتسل وهذا موجود وهو وجه رقابي للمحتسب، وهذا يدلنا على مدى وصول الفقه الإسلامي ومعالجته لكل القضايا الحياتية حتى ما كان منها على سبيل الترفيه للإنسان.

وما زال الفقه الإسلامي على الرغم من تعطيله فترة من الزمن مازال يواكب العصر، ووجدنا الباحثين المعاصرين وعلى كافة المستويات الطبية، والجنائية، والسياسية، والاقتصادية وعلى كافة الأصعدة يُدلون بدلوهم ويعمقون بحوثهم لمعرفة حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة المعروضة عليهم.

والفقه المالكي فقه غزير عميق كعمق مؤسسه في التقوى والصلاح
مازال يعطي ومازال يعالج، لكن اللافت للنظر أنه بدأ في مرحلة مبكرة
ربما تكون أسبق من بقية المذاهب في مسألة التععيد، ويكفي أن أشير
فقط إلى العالم الكبير ابن حارث الأندلسي الذي ولد في نهاية القرن
الثالث وعاش في القرن الرابع الهجري، فإنه أصل وقعد للفتيا في كتابه
«أصول الفتيا على مذهب مالك - رحمه الله تعالى -».

وتوالى البحوث والدراسات حول التععيد والتأصيل، بل إن
الإمام القرافي وهو الذي عاش في القرن السابع الهجري حيث توفي
سنة 684 هجرية، حَبَّب إلى الفقيه والمجتهد أن لا يلجأ إلى التفرع - مع
عنايته بالتفرع - قدر ما يلجأ إلى التأصيل، حيث أن التأصيل يجمع
شلت المسائل، والتفرع يؤدي إلى تناثر المسائل وكثرتها على الباحث
فلا يستطيع أن يحيط بها علماً، أما إذا أمسك بالأصول فإن الفروع
تكون في محتوى عقله وفكره، حَبَّب ذلك وكتب كتابه القيم «الفروق»
وهو يحتاج إلى دراسة معمقة بل قد يحتاج إلى مؤتمر علمي كبير
ليبان منهجية هذا الفقيه الكبير في إطار التععيد وبيان الفروق، وتوالى
البحوث والدراسات من الفقهاء القدامى إلى أن جاء المقرئ المالكي
وأصل المسألة في كتابين له.

ثم نحن الآن في هذا الملتقى العلمي الكبير نعقد الأمل على إبراز
هذه الخصائص للمذهب المالكي في إطار التععيد، ونتمنى أن يخرج
هذا المؤتمر بتوصيات معمقة تبين مزايا هذا المذهب المبارك في هذا
الجانب الهام جداً في الحياة الجزائرية والمغربية بصفة خاصة، والحياة
الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي بصفة عامة.

في نهاية هذه الكلمة بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن السادة العلماء
الأجلاء من الجزائر وخارج الجزائر نشكر هذا المؤتمر، ونشكر راعي
هذا المؤتمر، ونشكر كل من أعدّ أي تفصيل في هذا المؤتمر، فنشكركم
شكرًا جزيلاً على عقد مثل هذا المؤتمر وعلى حسن استضافتكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ومضات ووقفات في فقه مالك بن أنس رضي الله عنه

الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
مستشار بالديوان الملكي وإمام الحرم المكي،
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله بعثه ربه بالرحمة والهدى فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجعلنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أصحابه السادة الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد،

أيها الإخوة والأخوات والفضلاء والأئمة والعلماء والنواب،
كان عصر أئمة المذاهب الفقهية رحمهم الله امتداداً لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة، وتبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد النيرة، وتدعمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة، فقد شهد هذا العصر الزاهر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي في ضوء الأصالة الإسلامية، وظهور المذاهب الفقهية المتعددة، وانبعث حركة التدوين، والتأصيل والتفصيل.

فقد كان الاجتهاد الفقهي أحد مقومات الحياة الإسلامية في هذا العصر، وكان يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب

والسنة والإجماع والنظر في أقوال الصحابة والتابعين، والعناية بالقواعد الكلية والمبادئ الشرعية المعتمدة، إما عن طريق الحمل على النص وأنواع الدلالات المعتمدة في الاستنباط، أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعلومة.

فقد كان الأئمة الأعلام يلتفتون إلى المقاصد والقواعد والمصالح ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاومت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصقها به.

والمتبع لأحوال أولئك الأعلام وآثارهم، ليدرك تمام الإدراك مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والنظر التأصيلي واعتبار المآلات وفتح الذرائع وسدها، والتعويل عليها -بالإضافة إلى النصوص والإجماع ومرويات السلف- في العملية الاجتهادية، وفي التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة، وذلك لما رأوه من أن الشريعة معقولة المعنى، وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن العزيز، وأيدها السنة الشريفة.

ويمكن أن نبرز مظاهر ذلك في المسائل التالية :

• وراثتهم للهدى النبوي وعلم السلف :

إن هؤلاء الأعلام انطلقوا في اجتهادهم وبنوا مسيرة علومهم على ما استلهموه واستفادوه من الثروة التشريعية الزاخرة التي سبقتهم، والمنبثقة من تعاليم الكتاب والسنة وهديهما، ومن نقول السلف ومروياتهم وفتاواهم ومناهج اجتهادهم ومسالك استنباطهم، وقد كان التشبع بالروح المقاصدية والطابع المصلحي وسعة دائرة الاجتهاد المنضبط مستنادتها ومسلماتها.

فاستناد أولئك الأعلام إلى تلك الثروة، استناد إلى جانبها المقاصدي التأصيلي وقبولهم بالنصوص وتسليمهم بها، قبول بأحكامها ومقاصدها ودلالاتها المنوطة بها.. واقتفاؤهم لآثار سلفهم، قبول منهم لمنهجهم في الاجتهاد القائم على الجمع بين الأثر والنظر، بين النصوص والمصالح، وكل دلالات الاستنباط وأدوات الفهم المعبرة.

فقد ذكر أن الرأي عند مالك، توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر.. وذكر أن الشافعي قد جمع بين فقه الحجاز والعراق، حيث أخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الرويات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين.

• أصولهم في الاستنباط :

أصول الاستنباط ومصادر التشريع التي كان الأئمة يستندون إليها في معرفة الأحكام الفقهية، والتي كانت تجمع بين الأثر والنظر، بين النص والاجتهاد، بين ظاهر الدليل ومعناه ومقصده ومراده، تلك الأصول والمصادر تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك والتأويل على أن النظر المقاصدي الأصيل ظل مقوماً مهماً من مقومات اجتهادهم واستدلالهم..

ومن الجدير بالذكر أن تلك الأصول قد تفاوت الاهتمام بها لدى أولئك الأعلام من حيث المبدأ والعموم من جهة أولى، كما هو الحال في الاستحسان الذي توقف عنده الشافعي وأخذ به الحنفية والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي لم يأخذ به الظاهرية، ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في أمثلة وشواهد المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها.

لذا فإن انشغال طالب العلم والباحث في الفقه الإسلامي بالنظر في المخرجات الفقهية لفقهاء الأمة الكبار يعد من الوسائل المشاركة في تنمية الملكة الفقهية، ومعين في صقل الممارسة الفقهية في جوانب الحياة، ويزداد الأمر أثراً كلما كانت هذه المخرجات المدروسة صادرة عن عالم في مقام الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

والدراسات المعنية بفقه أمثال الإمام مالك تعد من الدراسات الفقهية العميقة لما اتسم به الإمام مالك من عناية بالأثر وتبعية مناهج الصحابة، وقيام فقهه رحمه الله على أصول علمية رسمت خارطة علمية عملية جمعت بين آراء الفقهاء من الصحابة وحاجات المجتمع، فكان تكوينه الفقهي بين النص الشرعي وتوظيف الصحابة الفقهي، وهذا بدوره أنتج فروعا فقهية وأصولاً عملية تقوم عليها إجراءات النظرية والتطبيق.

وحيث إننا في هذا الجمع المبارك وفي رحاب الإمام مالك وأصحابه فحق الأدب في هذا المقام أن يخص إمامنا الإمام مالك بكلمة قبل أن انتقل إلى بعض التوصيات والوقفات :

فالإمام مالك - رحمه الله - كان فقيه رأي كما هو فقيه أثر، يكثر الرأي في فقهه كما يكثر الأثر، ولئن عدّه المتقدمون من فقهاء الرأي، فإن المأثور من فقهه ومناهجه شاهد بصدقهم ولا ترد شهادة الواقع الملموس بظن متلمس، والرأي عند مالك تنوعت وسائله ولكنه ينتهي إلى أصل واحد وهو جلب المصلحة ورفع الحرج وعلى ذلك يصح رد الفقه المالكي إلى الكتاب والآثار والمصلحة ورفع الحرج.

ولهذا فإن ابن قتيبة في كتابه المعارف عدّه من أصحاب الرأي فيضمه إلى ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وإلى يوسف ومحمد بن الحسن تحت عنوان «أصحاب الرأي» رحمة الله على الجميع.

وما ذلك إلا لأنه نظر إلى إكثار مالك من الرأي وإن كان هو العالم في الحديث الذي عد في الرعيّل الأول من رجاله.

وكلام ابن قتيبة فيه واضح ظاهر وهو ينبه إلى أن ما يقال إن سبب الإكثار من الرأي هو قلة العلم بالحديث محل نظر كبير وبحث متجدد فما كان علم مالك بالحديث قليلاً بل كان كثيراً وكان فيه إماماً ولكن الحوادث التي وقعت والمسائل التي سئل عنها كان أكثر بقدر كبير جداً فكان لا بد من الرأي ولا بد من الإكثار منه مادام يفتي ويستفتى ويحيى إليه الناس من الشرق والغرب يضربون إليه أكباد الإبل وآباطها سائلين مستفتين.

وفي وقفة مع أدب التعامل بين الأئمة والتقدير الكبير المتبادل، يروي القاضي عياض رحمه الله في ترتيب المدارك قال الليث بن سعد: «لقيت مالكا في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري؟!، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قبول هذا الرجل منك، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وفقه تام».

هذا رأي إمام العراق في إمام دار الهجرة، وذلك رأي إمام الحجاز، شيخ الكوفة وفقه العراق كلاهما يعلم مكان صاحبه من الفقه والنظر وينصفه في آرائه وفكره ويضعه في مكانه من العلم.

وأحسب أن هذا هو المنهج المستقيم لدراسة الأئمة، في سيرهم وفقههم في غير تعصب ولا تحامل فليس فضل إمام مشتقاً من نقص غيره أو بخسه حقه بل فضل كل إمام هو فضل ذاتي مشتق من توفيق الله له ثم مواهبه وإخلاصه ودراساته وجده في طلب الحق وحسن الاجتهاد وفي الوصول إليه وكلهم ﷺ وأحسن جزاءهم ومثوبتهم لهم حظ وافر وقدح معلى في العلم وتحصيله وطرائقه.

ولقد أوصى مالك والياً من ولاية المدينة فقال له : «إذا عرض لك أمر فأتد وعابر على نظرك بنظر غيرك فإن العيار يذهب عيب الرأي كما تظهر النار عيب الذهب».

ولقد كان أبو يوسف يوافق أبا حنيفة في الأحباس وبعض مسائل يخالف بها مالكا فلما التقى به وأطلعته على الآثار وما عليه أهل المدينة اختار رأي مالك وقال : «لو رأى صاحبي (أبو حنيفة) ما رأيت لرجع كما رجعت».

يقول الإمام أبو زهرة : «ورأي مالك ورؤيته واجتهاده وفقهه هي صورة صادقة لما يطبقه أهل التقى والفضل والصلاح من السلف الصالح الذين لم يخوضوا غمرات الجدال في الفرق المختلفة من جهمية وقدرية ومرجئة وأسماء أخرى، فإذا كان التاريخ قد دون أراء المعتزلة والقدرية والجهمية وغيرهم، فمن حق الأجيال أن تعرف صورة صادقة حية لما كان عليه الذين امتنعوا عن الجدل في التقاضي وعدوه بدعاً لا يتبع ونقصان من الإيمان لا يرتضى».

قال أبو زهرة : «ولا تجد هذه الصورة واضحة جلية كما تجدها في مالك الذي كان يقول : كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل».

وجاء إليه رجل فقال : «يرحمك الله، إني سائل سؤلاً أجعلك فيه حجة بيني وبين الله، فقال مالك رحمه الله : ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله سل به، فقال : من هم أهل السنة؟ فقال : هم الذين لا اسم لهم ممن لزم الكتاب والسنة غير جهمية ولا قدرية».

ويسرني أن أشارك ببعض المسطور عن هذا الإمام المبدع ومذهبه الرائق، وهي وقفات وإثارات تحتاج للعناية من الباحثين وتأمل من الفقهاء النابهين :

- لا يخفى على طالب الفقه أن من مصادر استقراء أصول مذهب مالك وفقهه رحمه الله تعالى موطنه الذي أودع فيه نصوصاً شرعية ومرويات فقهية، يستشف منها مذهب مالك من منطوقها أو مفهومها، وهذه النصوص منها ما هو كليات فقهية تحتاج إلى كبير يتم من خلال ربطها بما أودع في المدونة من تطبيقات، وهذا الربط لا بد أن يكشف به الجانب التطبيقي عند الإمام مالك، ومهارته رحمه الله في تحقيق المناط بنوعيه العام والخاص.

- فقهاء المذهب المالكي غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى -رضي الله عن الجميع- الذين حملوا عبء نقل المذهب ونشره وبناء أصوله وفق مرادات الإمام، وهذا الجهد المبذول قد اختزلت دراسته في بيان دور هؤلاء العلماء ومدى انجذابهم وتأثرهم بالمذهب، وهذا النوع من الدراسات جميل ومفيد ولكن يحسن ملاحظة أن الجوانب العملية في خدمة المذهب من هؤلاء الفقهاء لم تأخذ القدر الكافي من البحث، مثال ذلك التوسع في دراسة التخريجات بأنواعها التي سعى العلماء في إقامتها في ميادين النوازل والمستجدات، وكذلك إبراز الإجراءات العملية العلمية المتخذة في استخلاص أصول المذهب وبناء قواعده.

- لاحظ بعض الباحثين أن كثيرا من الدراسات الأصولية والتي تعنى بمقارنة المسائل الأصولية الخلافية بين الأصوليين المنتسبين لمذهب واحد لا يجعل الباحث في اعتباره ارتباطهم بمذهب واحد.

ومن المعلوم أن المجتهد المطلق هو الذي يجتهد في تقرير أصوله وقواعده التي يستند إليها، وهذا الوصف ينطبق على الأئمة الأربعة، وأما اتباعهم من الطبقة الثانية فما بعدها فهم مهما بلغت درجتهم من العلم لا يخرجون عن درجة مجتهد المذهب، وهو

الذي يجتهد في الكشف عن أصول إمامه وقواعده، ولا يجتهد في تقرير أصول خاصة به.

وإذا تقرر ذلك فإن الاقتراح في هذا الشأن هو أن ينظر الباحث إلى خلاف الأصوليين في مذهب واحد باعتباره خلافاً في تقرير أصول إمام المذهب وقواعده، ولذلك ينبغي على الباحث أن يحرص على التوفيق بين أقوال أولئك الأصوليين؛ لأنها يفترض فيها أنها تعبر عن آراء شخص واحد هو إمام المذهب.

- دراسة بيئات الفقهاء التي عاشوها وطبيعة الأحوال الاجتماعية التي كانت تشكل واقعهم تعد من أهم المسائل التي تحتاج إلى تسليط الضوء؛ ليقراً المتفقه دور هؤلاء الفقهاء في واقعهم وطرقتهم في التعايش مع مجتمعاتهم، وكيف تعاملوا مع المتغيرات، وكيف وظفوا الثوابت في ضبط الحراك الاجتماعي على كافة الأصعدة. فالفصال غير الحميد بين دراسة تقارير الفقهاء المتقدمين والتعرف على واقعهم وبيئاتهم التي صنع تصورها جزءاً من عبقريتهم الفقهية وضبطوها هم بالشرعية الربانية أو وجد إشكالاً في البناء الفكر الفقهي لطلاب الفقه الإسلامي.

- سياسية التقعيد سياسة علمية راشدة تقرب المضامين الفقهية معنىً وصياغة، وهذه السياسة العلمية نافعة في السياسة الشرعية وذلك من خلال تدعيم البناء التنظيمي والقانوني بالمعاني الفقهية التي قامت على أصول الشريعة الإسلامية؛ لنطلع العالم سيادة هذا الشرع وروحه المؤثرة في بناء مدينة حقة تقوم على الموازنة والتوازن في الصيانة والعلاج، وفي الدفع والرفع. وهذا الملتقى الدولي السنوي حول المذهب المالكي والذي يسلط الضوء في لقائه التاسع على موضوع تقعيد الفقه المالكي وتقنينه معدود في الإسهامات الفاعلة

في التوعية بدور الفقه ونتائجه وقواعده في بناء واقع ثري بالمعرفة
الراقية الرائعة.

وبعد فعذرا للجميع فهذه مداخلة غير عميقة اقتضاها المقام
ورغبة المنظمين الكرام في المشاركة والعذر عند كرام الناس مقبول
وشكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهمية التقعيد الفقهي في الفقه الإسلامي (*)

✍ الشيخ العلامة عبد الله بن المحفوظ بن بيه
أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز،
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب، العالمين، اللهم صل وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً.

معالي الوزير، الدكتور بو عبد الله غلام الله حفظه الله تعالى.
أيها الأخوة الأفاضل، كل باسمه وجميل وسمه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لي أن أخاطبكم، بعد أن تعذر علي أن أكون بينكم، أخاطبكم
أولاً لأؤكد لكم تقديري وشكري للدعوة الكريمة التي وجهتموها إليّ
ورغبتني في أن أكون بين إخواني في الجزائر الشقيقة، وبين العلماء وطلبة
العلم حتى أستفيد من أفكارهم وأستنير بأنوارهم وأتعلم من بحور
علمهم، لكن

..... *** تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ (1)

(*) وهي المحاضرة التي أرسلها فضيلة الشيخ مسجلة بالصورة والصوت،
واستخرجتها اللجنة العلمية للملتقى، وهي التي اقترحت عنوانها المذكور أعلاه،
ووضعت التعليقات المرفقة في الهامش.

(1) شطر من قول النبي:

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ *** تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ

انظر: ديوان المتنبي ص 469.

فعوارض صحتي، وبرامج الأطباء، وجداولهم الزمنية كانت حائلا دون تحقيق هذه الرغبة، فأرجوكم أن تقبلوا عذري وأن تقبلوا تحياتي، سأحدث حديثا قصيرا بمنزلة مشاركة رمزية لما أنتم بصدد بحثه.

فموضوع الندوة الكريمة هو «التقعيد والتقنين في مذهب مالك رحمه الله تعالى»، أنه موضوع له أهمية ومزية في هذا الظرف الذي نعيشه، ونحن مدعوون إلى تجديد الفقه ليواكب المسيرة البشرية في عالم التغير من الذرة إلى المجرة، القاعدة وحدها أو الكلّي هو الذي يمكن أن يواجه المتغيرات، الجزئيات لا تصمد أمام المتغيرات، ولهذا فالتقعيد وهو تصيير الفقه قواعد، لأن «فعل» هنا بمعنى «صير» كما قال في الزيادات:

كثّر «فعل» صيّر واختصر *** وأزل وأفق تفعل وأفق بها فعلا

فهي هنا للتصيير، أي صيره قواعد، لكن بسرعة كيف نقعد؟.

إن الأمر لا يعدو أن يكون معادلة منطقية، وهي أنه للوصول إلى كلّي علينا أن نسلك إحدى ثلاث طرق، هي طرق الاستنباط الثلاث التي اعتمدها المناطقة من أقدم الزمان، والتي ستظل صالحة إلى ما لا نهاية له، هذه الطرق هي:

- استنتاج الجزئي من الكلي.
 - أو استنتاج الكلي من الجزئي.
 - أو استنتاج جزئي من جزئي بناء على علة جامعة.
- فالأول: يسمى بالقياس الشمولي، وهو القياس المنطقي.
- الثاني: يسمى بالاستقراء.

والثالث: يسمى بالقياس التمهيدي أو الأصولي.

لنضرب مثلا بالقواعد فنقول: إن القواعد الفقهية لا تشذ عن هذا المنهج.. فبعضها كليّ ثابت في الأصل تولّد منه الجزئيات. وبعضها كليّ مثبت من خلال الجزئيات.

قاعدة ((الضرر)) هي من الكلي الثابت، أي أن الكلي فيها سبق الجزئية، والثبوت هنا إما أن يكون عقلياً أو يكون نقلياً، والحديث هنا عن النقل⁽¹⁾.

أما قاعدة ((اليقين لا يزول بالشك)) فهذه القاعدة هي قاعدة استقرائية، بمعنى أن الانطلاق هو من الجزئيات لنصل في النهاية إلى كلي، وهي الجزئيات التي وردت في الأحاديث.

– رَجُلٌ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽²⁾.

– وفي مسألة من شك هل صلى ركعة أو اثنتين، وما في حديث مسلم⁽³⁾

هل يبني على ما استيقن من ذلك؟

(1) لأنها ثابتة بدليل نقلي هو قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2/745، رقم 31).

والشافعي في مسنده (2/165، رقم 575).

وأحمد في المسند في مواضع منها (5/55، رقم 2865).

وابن ماجه في السنن (2/784، رقم 2341).

(2) إشارة إلى حديث عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري (1/39 رقم 137)، وفي غير هذا الموضع.

ومسلم (1/276، رقم 98/361، 362).

(3) إشارة إلى حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

أخرجه مسلم (1/400، رقم 88/571).

فمن باب استقراء الجزئيات وضع العلماء الكليات، ولهذا فهي أضعف من التي قبلها.

وقد اختلف العلماء في مسائل من الشك، كالشك في الشرط عند المالكية، فإنه مؤثر⁽¹⁾.

الشُّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ *** وَفِي كَطْلَاقٍ وَعِتَاقٍ يُذَكَّرُ
وَعَكْسُهُ الشَّرْطُ كَمَوْقِنٍ إِذَا *** فِي حَدَثٍ شَكٌّ وَشِبْهُ يُحْتَدَى⁽²⁾

لأن القاعدة الاستقرائية ليست قطعية كما يقول المناطقة، وكما يقول صاحبنا وصاحبكم الأخضري⁽³⁾ :

وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ *** قِيَاسُ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ⁽⁴⁾
فهذا أضعف من القياس المنطقي، هربا من الاحتجاجات المعروفة عندكم في مجال العقيدة وعلم الكلام.

فهذا القياس الاستقرائي هو قياسٌ يفيد غلبة ظنٍّ، إلا إذا كان استقراءً شبه كامل، فإنه يفيد حجة لكنها ليست قطعية، ولهذا قال في

مراقي السعود :

(1) يمكن مراجعة قاعدة ((الشك في الشرط مؤثر، وفي المنع غير مؤثر)) في: الفروق للقرافي (1/ 111، 122)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص 192 - 193، مواهب الجليل للحطاب (1/ 470)، الشرح الكبير للدردير (1/ 122).

(2) انظر: المنهج المنتخب للزقاق مع شرح المنجور ص 515.

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عامر الأخضري البنيوي الجزائري، الإمام العالم العابد الصالح الزاهد، له مؤلفات منها منظومته المعروفة بالقدسية، ومختصر في العبادات، والسلم المرونق، والجواهر المكنون في الثلاثة الفنون وغيرها، توفي رحمه الله سنة 983هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور لمحمد مخلوف (1/ 285)، الأعلام للزركلي (3/ 331).

(4) انظر: السلم المرونق في علم المنطق للأخضري ص 171. مع شرحه لفايزة طيبي أحمد.

فَإِنْ يَعْزَمَ غَيْرَ ذِي الشَّقَاقِ *** فَهُوَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ⁽¹⁾

أما الاستقراء الناقص كثيرا، وهو استقراء بعض الجزئيات إذا كان أغلبياً، فإنه يُحتج به⁽²⁾، أما إذا كان قليلاً فهو يشبه قياس الشبه الذي يختلف العلماء في قبوله⁽³⁾.

هذا بالنسبة للكلي الثابت، والكلي المثبت..

الثابت: هو أن ننتقل من كلي لتوليد جزئيات.

والمثبت هو أن ننتقل من الجزئيات لتوليد كلي.

أما النوع الثالث وهو قياس التمثيل، فإنه يدخل في القواعد أيضاً، بمعنى أننا إذا انتزعنا العلة وجعلناها أصلاً كقاعدة الاستعجال من «استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»⁽⁴⁾، أو قاعدتنا «المعاملة

(1) انظر: مراقي السعود ص 102.

(2) انظر: نشر البنود شرح مراقي السعود للعلوي الشنقيطي (2/ 257 - 258)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (3/ 173 - 174).

(3) قياس الشبه: تعددت تعريفات قياس الشبه عند الأصوليين ومنها:

- عرفه الشيرازي والجويني بأنه: الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهها.

- عرفه الباقلاني بأنه: الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم.

- عرفه الآمدي بأنه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

واختلفوا في العمل به، فذهب جماعة منهم القاضي من الحنابلة والباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق المروزي والشيرازي إلى عدم العمل به. وذهب أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية إلى العمل به.

راجع: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري التلمساني (2/ 709 - 710)، مع هوامش التحقيق.

(4) انظر: المنشور في القواعد للزركشي (3/ 205)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 152، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132، القواعد لابن رجب ص 230، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (9/ 435، 690).

بنقيض القصد»⁽¹⁾، وهي من هذا النوع، فإن هذا من باب إثبات علة جزئي، والجزئي هو «القَاتِلُ لَا يَرِثُ»⁽²⁾، لقياس أنواع الاستعجال الأخرى عليها، ولهذا فهي علة منقوضة عند الجمهور، مخصصة عند المالكية، لأن النقض هو وجود الوصف دون الحكم، فهذا يسمى ناقضاً وهو من القوادح.

إذن القواعد تخضع لهذه العملية الثلاثية الأبعاد، التي ذكرها المناطقة وقعدوها من عهد أرسطو، ثم بناها العلماء المسلمون كأبي حامد الغزالي⁽³⁾ وابن رشد⁽⁴⁾ وغيرهم الذين بنوا هذه الثلاثية، وهو الثلاثي الذي نعمل به في أصول الفقه وفي المنطق والذي يُعمل به في شؤون الدنيا، فكل الاكتشافات والاستنباطات تقوم إما على كلي ثابت، وإما على كلي استقرائي، وإما على كلي يقوم على قياس تمثيلي، مع ضعف الاثنين وقوة الأول لاندراج الجزئية في الكلي بالضرورة.

(1) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (1/ 405)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي 315، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص 481
(2) حديث أخرجه الترمذي (4/ 425، رقم 2109). وابن ماجه (2/ 883، رقم 2645)، (2/ 913، رقم 2735)

(3) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم المتصوف، من مصنفاته المستصفي في أصول الفقه، الاقتصاد في الاعتقاد، الوجيز في الفقه، إحياء علوم الدين، وغير ذلك، توفي سنة 505هـ.

انظر: تبیین كذب المفتري لابن عساكر ص 291 - 306، سير أعلام النبلاء للذهبي (19/ 322)، طبقات الشافعية لابن السبكي (6/ 191)، وفيات الأعيان لابن خلكان (4/ 216).

(4) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي، الفقيه الأديب العالم الجليل الحكيم الفيلسوف المتقن، له تأليف كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفي، توفي سنة 595هـ.
انظر: تاريخ قضاة الأندلس لابن الحسن النبهاني ص 144، الديباج لابن فرحون (2/ 238)، شجرة النور لمحمد مخلوف (1/ 146).

الكليات، بعضهم يفرق في القواعد بين كليات وبين ما ليس من هذه الكليات، كالأحناف الذين يقولون إن القواعد الكلية هي التي لا تندرج تحت قواعد أخرى، لكن الحقيقة أن كل القواعد هي من باب الكلي، بمعنى أنه قد تشد بعض الجزئيات ومثل ذلك لا يقدر في وجود القاعدة، وهذا هو الفرق بين الكلي والكلية، لأن الحكم على كل فرد هذا يسمى كلية، والحكم على الجميع على المجموع :

الْكُلُّ حُكْمًا عَلَى الْمَجْمُوعِ *** كَكُلِّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَوُقُوعِ (1)

كما قال أيضا حبيبنا الأخصري، ونحن نتكلم مع الأخوة في الجزائر. فهذه القواعد انبثقت زمانا من الأفق الجزائري، وهي تعود إليه وإلى أحضانه اليوم، كان المقري (2) رحمه الله من روادها، وإن كان القرافي (3) له السبق في تلخيص كثير من القواعد في كتابه «الذخيرة»، وفي كتابه «الفروق» ونبه إلى أهمية القواعد بأنها تجمع شتات المسائل التي قد يقضي الإنسان عمره وهو لم يصل إليها، فإن الفروع إذا جمعت في

(1) انظر: السلم المروتنق في علم المنطق للأخصري ص 167. مع شرحه لفايزة طيبي أحمد.
 (2) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن القرشي التلمساني المشهور بالمقري، أحد مجتهدي المذهب، من مؤلفاته: القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب، وعمل ما طب لمن حب، توفي سنة 756هـ.
 انظر: شذرات الذهب لابن العماد (6/193)، نيل الابتهاج للتبكتي ص 420، شجرة النور لمحمد مخلوف (1/232).

(3) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المفسر والمحدث والمتكلم الفقه والأصولي، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول وغيرها، توفي سنة 684هـ.

انظر: وفيات ابن قنفذ ص 328، حسن المحاضرة للسيوطي (1/272)، الديباج لابن فرحون (1/205 - 208).

قواعد سهل على المرء أن يتناولها وأن يصل إليها، لأنها أصبحت معقولة وأصبح الاستنباط فيها واضحا⁽¹⁾.

فالقواعد أهميتها تكمن في الاستنباط والانضباط، فهي من جهة تسهّل على العالم أن يستنبط الجزئيات والفرعيات، ومن جهة أخرى تضبط المسيرة الفكرية والسيرورة العملية، فهذا الاستنباط والانضباط لا بد منهما لكي نقتد الفقه ونضع القواعد المنضبطة.

الكثير من القواعد المالكية تواجه هذا العصر، ولم تكتب بعد وهي ((الاكتفاء بالخبر عن النظر))، ((الخبر عند المالكية كالنظر في المعاملات))⁽²⁾، هذه قاعدة مهمة أشار إليها أبو بكر بن العربي لينتقدها في كتابه «القبس»، لكن المالكية يجيزون بيع الغائب بالوصف⁽³⁾.

(1) قال الإمام القرافي في الفروق (3 / 1): ((وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ... وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)).

(2) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (8 / 262): ((وإنما جاز عند الضرورة بيع السلعة الغائبة إذ لا يمكن فيها المعاينة، وكبيع الأهمال على البرنامج [لما في حلها ونشرها على السوام من الضرر على أرباب المتاع]).

وقال أيضا في المقدمات الممهّدات (2 / 78): ((لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النظر إلا مع الضرورة إلى ذلك، لأن النظر أبلغ في المعرفة من الصفة)).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (3 / 174): ((وَلَا خِلَافَ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الصَّفَةَ إِنَّمَا تَنْوِبُ عَنِ الْمُعَايَنَةِ لِمَكَانِ غَيْبَةِ الْمَبِيعِ، أَوْ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ)).

(3) تعرض الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (3 / 174) إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة: ((اختلف العلماء ...

- فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قول الشافعي، وهو المنصوص عند أصحابه، أعني أن يبيع الغائب على الصفة لا يجوز.

المالكية يجيزون بيع المغيب في الأرض⁽¹⁾.

المالكية يجيزون بيع الدين⁽²⁾.

كل هذا بناء على أن ((الخبر كالنظر))، فهذه القاعدة التي لم يكتبها أحد من الذين يكتبون في القواعد تواجه الكثير من القضايا التي نعاني منها اليوم في المعاملات.

هناك بعض القواعد هي عبارة عن تعريفات وعن مفاهيم، كقاعدة أن ((البيع هل هو عقد وحده، أم البيع هو العقد والقبض؟))⁽³⁾.

المالكية يقولون: إن البيع هو العقد وليس القبض، ولأجل ذلك يجيزون بيع الشيء قبل قبضه إلا إذا كان طعاما، وهذا ينفرد به المالكية.

- وقال مالك، وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته.

- وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

(1) راجع: منح الجليل للشيخ عليش (5/ 294)، شرح تحفة الحكام لميارة (301/1)، (2/ 110).

(2) انظر: المدونة لسحنون (7/ 3)، الذخيرة للقرافي (8/ 80)، القوانين الفقهية لابن جزي ص 260.

وجاء في مواهب الجليل للحطاب (4/ 368): ((قال في المسائل الملقوطة، قال في وثائق الغرناطي: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط:

- أن لا يكون طعاما.

- وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به.

- وأن يباع بغير جنسه.

- وأن لا يقصد بيعه ضرر المديان.

- وأن يكون الثمن نقدا)).

(3) انظر: القواعد للمقري ص 335، إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك للونشريسي 333، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص 481.

الْعَقْدُ قَطُّ أَوْ مَعَ قَبْضٍ بَيْعٌ *** بَعْوَضٍ وَقِيلَ قَبْضٌ رَيْعٌ⁽¹⁾

ويقول المازري: إن حقيقة البيع هي العقد، والقَبْضُ ولا يدخل في حقيقة البيع ولا في ماهيته، كما عند المذاهب الأخرى⁽²⁾.

فمذهب مالك رحمه الله تعالى يمكن أن يواجهه كل ذلك، فعلىنا أن نعيد الثقة لهذا المذهب، حتى نغترف من بحوره الزاخرة:

إِذَا سَمِعْتَ فَإِلِمَامٌ مَالِكٌ *** صَحَّ لَهُ الشَّأُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ

لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعَ حُسْنِ النَّظَرِ *** فِي كُلِّ فَنٍّ كَالْكِتَابِ وَالْأَثَرِ

كما يقول فيه مراقي السعود⁽³⁾.

تحياتي لكم وسلامي على جميع الإخوة الحاضرين، وعلى كل من في ذلك المكان، وفي هذا الزمان، وعلى جميع السكان، وتحياتي للجزائر. وبارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) انظر: المنهج المنتخب للزقاق مع شرح المنجور ص 299.

(2) انظر معنى كلام المازري في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص 334، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص 300.

(3) انظر: مراقي السعود ص 119.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج : منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ((ت 785هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1999 م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1411هـ - 1990م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15 : 2002 م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الوشرسي (ت 914هـ)، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي، بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، 1400هـ - 1980م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد المالكي (ت 520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2: 1408هـ - 1988م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1: 1416هـ - 1994م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1994م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكبتها.
- شرح المنهج المنخب إلى قواعد المذهب، أحمد (ت 995هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح متن السلم الرونق في علم المنطق لعبد الرحمن الأخضرري، دراسة وصفية تحليلية، الأستاذة فائزة طيبي أحمد، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2009م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1: 1422هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1374هـ - 1955م.

- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي (ت 900هـ)، تحقيق مُحَمَّدُ أُوَيْدِيرِ مشنان، دار التراث ناشرون الجزائر، دار ابن حزم بيروت، ط 1 : 1426هـ - 2005م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب.
- قواعد الفقه، لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن المقري الجد (ت 759هـ)، رسالة لنيل الدكتوراه في الدراسات العليا الإسلامية، دراسة وتحقيق، أعدها محمد بن محمد الدردابي، تحت إشراف الدكتور علي سامي النشار، جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1400هـ - 1980م.
- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، دار الكتب العلمية.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (ت 741هـ)، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.
- المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1415هـ - 1994م.
- مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت 1230هـ)، راجعه و صحح متنه وضبطه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط 2 : 1429هـ - 2008م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 : 1421هـ - 2001م.

- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بترتيب محمد عابد السندي، صححه وراجع أصوله يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م.
- المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت 520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1408هـ - 1988م.
- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2: 1405هـ - 1985م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1: الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1985م.

الفقه المالكي وأثره في التقنين (*)

فضيلة الشيخ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم

مفتي الديار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد ﷺ قائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم
ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فأكرر شكري وتقديري لمن أسهم في تنظيم هذا المؤتمر التاسع
للمذهب المالكي وعلى رأسهم فخامة الرئيس، ثم معالي الوزير، ثم والي
ولاية عين الدفلى، نشكركم جميعاً على تنظيم هذا المؤتمر، كما نشكركم
على حسن الاستقبال وحسن الضيافة التي لمسناها من بلدنا الكريم.

في البداية، أود أن أؤكد أن المذهب المالكي يعتني أولاً بالتربية وقد
قام على ذلك وشاع أن المالكية يجمعون ما بين الحقيقة والشريعة،
وهذا ملاحظٌ بل ويمكن أن يؤخذ من دلالات القرآن الكريم، فإن
القرآن الكريم قد وصف رسوله الكريم بأنه نور من الله وهذا النور
انتقل إلى أتباع محمد ﷺ كل على قدر تربيته، فانتقل إلى أبي بكر على
قدر تربيته، وانتقل إلى عمر على قدر تربيته، ثم انتقل إلى بقية الصحابة
الكرام وانتقل من الصحابة الكرام إلى التابعين كل أيضاً على قدر
تربيته، ثم انتقل من التابعين إلى تابعيهم وكان في مقدمة هؤلاء الإمام
مالك رحمته الله.

(*) محاضرة ألقاها في افتتاح فعاليات الملتقى مأخوذة من شريط مسجل.

فإنه قدّس مدينة رسول الله ﷺ، حتى إنه أثر عنه أنه كان لا يركب دابة وهذا من حسن الخلق والتأدب مع المقام الشريف مقام رسول الله ﷺ، ثم إنه في تقديس آخر كان لا يلقي الدرس في الحديث الشريف حتى يبعث غلامه ليسأل السائلين والدارسين هل تريدون الحديث أو الرأي؟ فإن قالوا نريد الحديث اغتسل وقدم المجلس وهذا تقديس للحديث الشريف، ثم من ناحية أخرى أيضا وهذا قدر من التربية أنه كان لا يسمح في مجلسه برفع صوت أحد فوق حديث رسول الله ﷺ.

هذا كله يعطينا دلالة على أن هذا المذهب الكريم هو مذهب قائم على التربية، ومن هذا المنطلق وجدنا أنه ينتقل إلى أتباع هذا المذهب عن طريق التسليم المحض -ربما- في بعض الحالات، حتى إنه سأل البعض، لماذا وجدنا في شرّاح خليل -رحمه الله تعالى- أنهم لا يذكرون الأدلة خاصة في الكتاب الشهير الذي لقي قبول لدى الباحثين والدارسين وهو كتاب «الشرح الكبير على مختصر الخليل» لسيد أحمد الدردير -رحمهم الله تعالى-؟.

فكان الجواب أن الفقه المالكي هو فقه رواية بالسند تتناقله الأجيال بالتسليم ودون بحث عن الدليل ليقين عند من ينتقل إليه هذا المذهب أن من نقل إليه المذهب كان صادقاً فيما نقل عن سلفه إلى أن يصل إلى الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، فهو فقه يجمع ما بين الاتباع وما بين الصلاح والتقوى، وما بين الأثر والرأي -كما تفضل معالي الدكتور صالح-

وانتقل هذا المذهب عبر الأجيال إلى الآفاق إلى أن استقر تماماً وإتباعاً من أهل المغرب العربي والسودان وموريتانيا وليبيا -إن قصرنا المغرب العربي على ثلاث دول-، لكن نود في هذه المداخلة

أن نقف عند بعض النقاط ونترك للمتدخلين أن يثروا هذه المناقشة بما عندهم.

أمّا مسألة التقييد والتي هي أحد محاور هذا المؤتمر فقد تكفل معالي الدكتور صالح بإيراد قدر كبير مما يتعلق بهذه المسألة، ولذلك سألجأ مباشرة إلى الشق الثاني من المؤتمر وهو مسألة التقنين.

ومسألة التقنين ربما هي مسألة حديثة معاصرة، وربما لم يرتضها الشيوخ القدامى خاصة في مصر، ولكنها في الوقت المعاصر مسألة ملّحة بل نحتاجها؛ لأنّ أولا من جانب القضاء مع تقديرنا الكامل لأشخاص القضاة وعلمهم وفضلهم إلا أن البحث في بطون الكتب عن الراجح في المذهب وعن حكم المسألة فيهم من خلال الشروح والمتون ربما مسألة تكون صعبة وعسيرة، بل قد تكون مستحيلة إلاّ لمن وفقه الله سبحانه وتعالى، ولذلك فإنّ التقنين بالنسبة للقاضي الآن هو بمثابة المنقذ للحكم في القضاء على وجه السرعة -أي- ليس المقصود أن يسرع القاضي في نظر القضية على أية حال، وإنما أن تؤخذ إجراءاتها التي نص عليها القانون بكل ما يحقق العدالة؛ ومن جانب آخر فإنّ مسألة التقنين تحقق المصلحة للمتقاضين لأنّ المتقاضي يعرف سلفا الحق وبما يحكم القاضي بدلا من أن يُترك هكذا. هذه مسألة.

المسألة الأخرى هو تأثير الفقه المالكي في التقنينات، وهذا في الحقيقة يدل على أن الفقه المالكي صالح لأن يؤخذ منه تقنين كامل وبكل معنى الكلمة، وهذا المعنى أن الفقه المالكي قد أثر في غيره من التقنينات المعاصرة دّل على ذلك الكثير من الباحثين وأذكر تجربتين.

تجربة لي، ويسبقها تقارير الباحثين عند المستشار أنور الجندي من خلال كتابه «موسوعة العلوم الإسلامية» خصص جزءاً للاستشراق التشريعي وذهب بالدليل الذي ذكره - وليس محله الآن - إلى أن «مدونة نابليون» هي مأخوذة من الفقه المالكي، ثم هناك دراسة أخرى معمقة وموجودة في كثير من المراجع لكنها تحتاج إلى توثيق أكثر أن «مدونة نابليون» كان من ضمن من دونها فقيه مالكي، وإذا ثبت ذلك فإن العقدة تنحل، لأن الإفادة تكون بالفعل قد حصلت من هذا الفقيه المالكي.

ثم الدليل الآخر أنه عندما أراد الخديوي إسماعيل في مصر أن يقنن أو أن يجعل قانوناً مأخوذاً من الفقه الإسلامي ولم تكن الظروف قد أسعفته في ذلك فلجأ إلى القانون الفرنسي وطبقه في مصر بعد ترجمته، عرض هذا الأمر على الفقيه الكبير مخلوف الميناوي المالكي وطلب منه أن يعرض مدونة التشريع المصري على الفقه، هل هي توافق أو تخالف؟ ومخلوف الميناوي الإمام الكبير - رحمه الله تعالى - هو فقيه مالكي، فعرضه على الفقه المالكي وعقد دراسة مقارنة ما بين كل مادة من مواد التقنين المصري على الفقه المالكي، فصار عندنا الآن أدلة كثيرة جداً أن الفقه المالكي مؤثر بالفعل في «مدونة نابليون».

ثم إنه لي تجربتان أنا شخصياً، التجربة الأولى عندما كنا ندرس في الفرقة الخامسة بكلية الشريعة وكان يُدرس لنا أحد أساتذة مادة القانون المدني وكان موضوع المقرر في ذلك الوقت «أحكام الملكية والتأمينات» ومن موضوعاتها «أحكام الالتصاق» أي فيما لو جزر النهر أو مد البحر، فما حكم الملكية التي يجزر عنها النهر أو البحر؟ هل تلحق بملكية الشخص أو أن لها ملكية أخرى؟ وما طبيعة هذه الملكية؟ ثم إذا مد البحر أو النهر وأخذ جزءاً من أملاكنا أنا كفرد، هل تزول الملكية

هذا المدّ أو لا؟ وما طبيعة ذلك؟ هذا كله مبحوث في القانون المدني المصري في هذا الباب.

ثم في مرحلة الدراسات العليا درسنا باب من كتاب «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه»، هذا الباب هو باب «إحياء الموات» -وأنا أدعوكم إلى قراءة هذا الباب وإلى التقنين المدني المصري مع شروحه- وتكاد أن تكون عبارات سيدي محمد بن عرفة الدسوقي -رحمه الله تعالى- هي ما وُجد في شرح القانون المدني، هذا أولاً.

ثانياً، في فترة من الفترات كنت معنياً بالقواعد التي تفسر عبارات العقد عند النزاع في عباراته المرتبة للحقوق والالتزامات، يعني إذا ما اختلف العاقدان في بنود العقد، بنود الصيغة، أو اختلفت عبارات العقد، وكل يدّعي أنه يريد كذا، فما موقف القاضي من تفسير هذه العبارات المنصوص عليها في صلب العقد؟ هل يتبع مقصد هذا العاقد أو مقصد العاقد الآخر؟ هل هناك من قواعد تعين القاضي على ذلك في القانون؟! نعم، توجد قواعد كثيرة ونقلها مترجمة عن القانون الفرنسي الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري -رحمه الله تعالى- في «الوسيط في شرح القانون المدني» وبصفة خاصة في الجزء المتعلق بنظرية العقد، إذ نقل الكثير من القواعد التي يستعين بها القاضي الفرنسي في تفسير العقد عند النزاع في عباراته.

فقارنت ما بين ما ذكره العلامة الإمام السنهوري -رحمه الله تعالى- وما عليه الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي بصفة خاصة، ثم فوجئت بما ذكر نقلاً عن القانون الفرنسي من قواعد هي بنصها وفصلها موجودة لدى فقهاء مسلمين، وفي الفقه المالكي بصفة خاصة، إذن نحن لا نريد أن نثبت، وإنما نريد أن نوضح بأن بضاعتنا ردت إلينا في ثوب آخر أو بغلاف آخر، وهو ما عليه الدول العربية من التقنيات

في مجال القانون المدني، لكن إن نزعنا هذا الغلاف ورفعنا هذا الثوب وجدنا البضاعة هي بضاعة مالكية، بضاعة شافعية، بضاعة فقهية، هي بضاعة إسلامية فنحن نريد أن نعمق البحث في هذه الجزئية بصفة خاصة ونوضح مدى صلاحية الفقه الإسلامي الآن وقد ثبتت صلاحياته.

لكن عند من أراد أن يقنن الفقه الإسلامي فهو صالح لأن يقنن منه في وقتنا المعاصر، لكن ينبغي أن يتقيد هذا التقنين بجملة من الضوابط. الضابط الأول: يجب أن يحافظ على الثابت منه، بمعنى أن هناك نصوصاً قطعية الدلالة، قطعية الثبوت تثبت أحكاماً في مجال المعاملات، وفي مجال القانون الجنائي، وفي مجال القانون المالي، وفي مجالات عديدة، إذا كان النص قطعي الدلالة والثبوت فينبغي أن لا تتحرف السلطة التشريعية عن تغييره بحال، بل لا بد أن يثبت كما هو ويكون الفضل للسلطة التشريعية في تقرير وإثبات هذه المواد كما هي وكما نص عليها التشريع الإسلامي، أما إذا كان النص أو كان مورد الحكم ومُدرك الحكم فيه محلاً للاجتهاد، فإنه في هذه الحالة يكون موقف السلطة المشرّعة أو المقننة بمعنى أدق في البلد هي أن تختار قولاً من الأقوال يحقق مصلحة المجتمع، أيّاً كان القائل بهذا القول.

لكن عندي يقين بأن كل مذهب فقهي فيه من السعة والمرونة بحيث يستوعب كل المستجدات التي تحدث في المجتمع مع اختلاف أقوال أتباعه، سواء كان القول راجحاً أو القول مرجوحاً، لأن القول المرجوح إذا أردنا أن نتركه ونأخذ بالراجح من غيره بما يحقق مصلحتنا بالفعل وجدنا الراجح مثلاً في المذهب الشافعي، فإننا إذن كمالكية أو كشافعية أو كحنبلية أو كإباضية أو كشيعية أيّاً كان المذهب الذي نقنن منه

عندنا من الأقوال الراجحة والمرجوحة من السعة ما يمكن أن يستوعب كل ما يستجد في المجتمع.

هذه أمور تحتاج إلى دراسة وتحتاج إلى عمق ولا أطيل عليكم وترك الأمر للمداخلات لعلها تسعف وتثري هذه الحلقة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خدمة المذهب المالكي للتأصيل والتذليل والتقنين(*)

✍ الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف

المشرف العام على معهد الشيخ راشد بن سعيد الاسلامي بدبي،

الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وإن خير الهدى هدى سيدنا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها.

أيها السادة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا اللقاء الكريم الذي تكرمت به هذه الدولة لاحتضان هذا الملتقى والمتمثل في رئيس هذه الدولة، وفي فضيلة العلامة الجليل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الجزائر، واحتضان أيضاً هذه المنطقة المباركة التي يرأسها هذا الوالي الفاضل الذي أتحننا بكلمة ترحيب عند افتتاح هذا الملتقى.

لم يكن لي علم بهذا الملتقى من قبل وإنما جاءت هذه الدعوة فصادفت هوى في نفسي حيث إنها تتعلق بمذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ولأنها أيضاً تبني موضوعاً وهو الموضوع الذي نشتغل فيه منذ أكثر من عشرة أعوام؛ هذا المشروع بدء تقريباً من عام 2002 م لكن التحضير له كان قبل ذلك بسنوات؛ وكانت هناك دائماً فكرة تراود ذهني وهي خدمة هذا المذهب الذي له مكانة عظيمة لإمامه أولاً وإمام أهل المدينة، إمام دار الهجرة، وإمام دار السنة.

(*) محاضرة ألقاها في افتتاح فعاليات الملتقى مأخوذة من شريط مسجل.

هذا الإمام زاحمه في عصره علماء كثير لكنه استبد بالساحة دونهم تقواه وفضله وعلمه وما منحه الله ﷺ من مواهب عظيمة جمعت بين العلم والعمل، جمعت بين الذهن الثاقب والفهم والدراية بأحوال الناس والعدل والإنصاف في النظرة إلى فقهاء الأمة وعلمائها، هذه النظرة تمثلت في قصة مشهورة حين عرض عليه أبا جعفر المنصور أن يفرض «الموطأ» على الناس فقال له: «لا يا أمير المؤمنين، إن صحابة رسول الله ﷺ تفرقوا في الآفاق وإن عند كل منهم علم، فلا تفعل ذلك»، فلو كان هذا الرجل يبحث عن شهرة ويبحث عن مكانة لسارع إلى ذلك وحرص كل الحرص على أن يبعث بكتابه إلى الآفاق وأن يفرض على الناس، لكن تقواه وورعه منعه من ذلك ولا تعرف هذه المواقف للرجال إلا في مثل هذه المواقف التي يتجرد فيها الإنسان تجرداً صادقاً عن جميع مؤثرات الهوى ودوافع النفس وأطماعها ورغباتها.

هذه الروح لا يمكن إلا أن توجد مثل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وأن يحتل هذه المكانة في قلوب الناس جميعاً وأن يرث الميراث النبوي من أقرب طريق وهو من أتباع التابعين، أخذ العلم طرياً في عهد قريب ومن أئمة هؤلاء نقلوا العلم مباشرة عن صحابة رسول الله ﷺ، وصحابة رسول الله ﷺ أخذوه من دار الهجرة.

هذه المدينة المنورة التي كان لها نصيب عظيم من المكانة التي لم تُسأَمِها أي مدينة أخرى على الرغم من أن هناك دور للعلم ظهرت ونشأت في الكوفة، وفي البصرة، وفي مصر وفي جهات أخرى لكن المدينة دائماً هي المرجع، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -وأنتم تعرفون من هو عبد الله بن مسعود- كان إذا احتار في أمر أو تحير في شيء رجع إلى المدينة يتثبت من ذلك من صحابة رسول الله ﷺ

مكانة المدينة لا أستطيع أن أفِي بعض حقها وبما لها، والإمام ابن تيمية -رحمه الله- له كتاب أفادني كثيرا عند الكتابة عن عمل أهل

المدينة وهو «صحة أصول أهل المدينة»، من يقرأ هذا الكتاب يظن أن هذا الإمام مالكي أو أنه يتعصب لمذهب الإمام مالك، ولكنه في الحقيقة يعبر عن ما في نفسه مما أحاطه الله سبحانه وتعالى من علوم كثيرة، فوجد أن هذا المصدر «علم أهل المدينة» لا يمكن أن يُزاحم بعلم آخر.

ولذا كان إعجاب الإمام مالك -رحمه الله- بشيوخه الذين لازمهم وأخذ عنهم العلم إعجابا كبيرا وتخير من علمائه الحفاظ والمتقنون، كان من شيوخه الإمام بن شهاب، الإمام الزهري -رحمه الله تعالى- وعلى الرغم من أن بن شهاب من صغار التابعين ولكنه كان وعاء من أوعية العلم، يقول عنه بن الزناد وهما في طلب العلم في المدينة: «قال لي بن شهاب تعال نطلب الحديث، فجمعنا الأحاديث عن صحابة رسول الله ﷺ المرفوعة. ثم قال له: تعال نجمع أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فقال له: ماذا نعمل بها ونحن بين ظهرائي هؤلاء الصحابة نؤخذ عنهم؟» ويقول: «فجدد في طلبه للحديث حتى لا يكاد يترك رجلا كبيرا أو صغيرا أو عالما أو شابا أو امرأة عندها شيء من أحاديث رسول الله ﷺ إلا ويأخذ ذلك عنهم».

إذن فبوابة السنة النبوية عند الإمام مالك ﷺ وأرضاه كانت بوابة عظيمة كبيرة جدا، ولهذا استوعب من أحاديث رسول الله ﷺ الشيء الكثير وجمع من السنة العلوم الكثيرة، وكانت له مجالس يُقسم فيها طلبه العلم حسب نوعية أولئك الطلاب.

أما مجلس حديث رسول الله ﷺ ذلك هو الأصل والذي كان يقرأ فيه «الموطأ» على الإمام مالك -رحمه الله- وينشده العلماء من أطراف الأرض، يأتون إلى مكة والمدينة حاجين ثم يأتون إلى المدينة بصفة خاصة ليسمعوا «الموطأ» من الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وإذا كان سفيان ابن عيينة رضي الله عنه حين يذكر حديث رسول الله ﷺ المشهور يقول: «إنما يراد به الإمام مالك» لأنه إذا قيس مالك بغيره من العلماء المعاصرين نجد

أن الإمام مالك -رحمه الله- قد فاقهم بعلوم كثيرة وأيضاً بخروج الناس، فعلاً لم يخرج الناس يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، هذه الصفة لم تنطبق انطباقاً دقيقاً في نظر المنصفين من النقاد والمحدثين إلا على الإمام مالك رحمه الله تعالى.

هذه المقدمة أو هذا الكلام قد يريحنا من بعض العناء في أن ندلل على أن هذا المذهب فقير في الأدلة لأنها فرية لا يقبلها عقل ولا منطق، فكيف بمن جمع أحاديث الصحابة في المدينة ومن وفد عليهم؟! لكن منهجه في الرواية كان يختلف عن منهجه في التحديث وفي الأخذ، فكان يجمع ويسمع ويتبع ويجمع الأحاديث الكثيرة، ولكن عند الرواية كان شديد التحري والتقصي فإذا شك في أي رواية من الروايات أو كانت له نظرة خاصة في الراوي نفسه كان أحياناً لا يروي عنه، قد يأخذ الأحاديث عنه بواسطة كما حصل في أحاديث عكرمة بن عباس -رحمه الله- فقد كان يُرمى بأنه يذهب إلى مذهب غير أهل السنة.

هذا الحرص الشديد هو الذي جعل الإمام مالك -رحمه الله- يُقَلُّ من الرواية كثيراً ولكنه أخرج للناس «الموطأ»، وكما تعلمون للموطأ روايات متعددة، والسبب فيها يرجع إلى تلك المراجعات التي كان يجريها الإمام مالك -رحمه الله- على هذا الكتاب.

ولذا فإنني في هذه المداخلة أريد أن أضيف إلى هذا الملتقى الكريم الذي دعيت إليه، والذي يتحدث عن موضوع مهم يتعلق بمذهب الإمام مالك في التقعيد والتقنين، لَمَّا وصلت إلى هذه الدعوة فرحت بها كثيراً، لأنها في الحقيقة تساير مشروعاً يماثل هذا الموضوع.

يساير لأنه استهدف في الجانب الأول منه التدليل على الكتب التي اعتمد عليها المالكية -رحمهم الله- واهتموا بها وشغلتهم عن الكتب المدللة الأخرى التي عمرت بها ديارهم وخزائنهم فلم تخرج لنا إلا

في وقت متأخر، هذا التقصير من المالكية هو السبب فيما يكال لنا من التهم في أن هذا المذهب قليل الأدلة.

لكن القضية ليست كذلك الأمر عند المالكية كما هو عند غيرهم تماماً، فما من مذهب من المذاهب إلا وألّف فيه كتاب على أحد المنهجين، إما الفقه المجرد، وإما الفقه الذي تخالطه الأدلة، هذا منذ عهد الإمام مالك -رحمه الله-، كما ذكرت لكم مجلس الإمام مالك مجلس حديث كان يسمع فيه الحديث وهو مجلس مخصص للمحدثين، وكانت له مجالس أخرى غير هذا المجلس، في التفسير، وفي السيرة، وفي علوم أخرى، وفي جانب مهم عند المالكية وهو «المدونة»، التي يرويها سحنون عن الإمام ابن القاسم.

هذه «المدونة» هي عبارة عن مسائل كانت تطرح على الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وكان يجيب عليها، وأحياناً ابن القاسم لشدة تحريه إذا لم يكن السؤال في نفس القضية كان يُخرّجها على مسائل أخرى أو يقارن بينها، فيقول مثلاً: «الإمام قال كذا» وهذه المسألة تسير في نفس الاتجاه، فكان الإمام ابن القاسم -رحمه الله- وسحنون ومن جاء بعدهم من الأئمة أولعوا بمثل هذا الفقه، ومع ذلك فهذا الفقه نحى جانبيين بعد ذلك، نجد مثلاً ابن عبد البر الذي خدم «الموطأ» في كتابه «التمهيد» خدم كتاباً آخر كتاب «الاستبكار لمذاهب العلماء الأمصار» كتب كتاباً آخر «مجرد في الفقه المجرد».

فإذن القضية لم تكن غائبة عن أذهانهم ولم يكن فقه من هذه الأققاه زاحم منهجاً آخر، بل كانت الكتب تُؤلف منذ عصر مبكر في هذه المنهجية التي تخالط المسائل الفقهية الأدلة «كالجامع لابن يونس» الذي يسمى في المذهب «المصحف» و«الذخيرة الواضحة» لابن حبيب، هذه الكتب كلها مشحونة بالأدلة، وإن كان في نفس الوقت يسايرها منهج آخر، هذا المنهج الذي هو منهج التجريد، يعني بدون الأدلة.

ولسنا غرباء في الساحة، فالحنبلة ينهجون هذا المنهج، والشافعية ينهجون هذا المنهج والأحناف ينهجون هذا المنهج، فلما العيب علينا وحدنا دون غيرنا؟ اللوم في هذا في الحقيقة يقع على المالكية، وبالذات مالكية المغرب عموماً، يعنى بدءاً من مصر إلى المحيط الأطلسي، هؤلاء ورثوا تراثاً زاخراً بهذه الكتب، وإلى يومنا هذا لا تزال هناك من كتب المالكية التي صارت على هذا المنهج حبيسة المكتبات مع الأسف.

هو منذ عهد ليس بالقريب جداً أخذ الاتجاه الفقه المجرد، ونعلم أن ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثم بعد ذلك أيضاً الإمام خليل، هؤلاء نهجوا هذا المنهج في تجريد الفقه، وكانت لهم نفس النظرة التي هي عند الآخرين، لكن الفئة الأخرى من الذين كان يجب عليهم أن يهتموا بكتبهم وتراثهم أن يستمروا في نفس الجهد الذي يبذله هؤلاء الفقهاء في الفقه المجرد، ولهذا وجدنا من عهد قريب مثلاً وزارة الأوقاف بالمغرب دفعت بعدد من الكتب المالكية، وجاء الحبيب اللمسي جزاه الله خيراً واهتم بهذا الجانب وطبع عدداً كبيراً من هذه الكتب، لكن يبقى بعد ذلك هذا الهاجس يراود أذهان الناس، ولا أدري حتى بعد قيام هذه الحجّة على الناس لما الإصرار على أن الفقه المالكي تارة يرمى بعدم ثرائه في الأدلّة، وتارة بأنه مذهب يذهب إلى الرأي، ولا أدري هل يوجد فقيه بدون رأي؟!!

ربيعة الرأي في المدينة حين تأثر أو جنح بعض الشيء في المدينة إلى الرأي، أهل المدينة ومنهم مالك وليث بن سعد في رسالتيهما اللتان تداولها كانا يشيران إلى هذه المسألة، المسائل التي كان يخالف كل منهما الإمام مالك والليث بن سعد في بعض القضايا الفقهية التي كان يجنح فيها الإمام ابن ربيعة الرأي ولهذا سمّي «ربيعة الرأي».

على كل حال الرأي لا ينفك عن الكتاب والسنة، بل لا يمكن أن يفهم الكتاب والسنة إلا عن طريق العقل وعن طريق الرأي، فالرأي إن

كان صادقاً فإنه هو الفقه الذي علمه النبي ﷺ صحابته، ولهذا قال: «رُبَّ حامل علم أفاقه منِّي ورُبَّ مُبْلَغ أوعى له من سَامِع»، فإذاً ليس كل من يحمل هذا العلم يتأهل لكي يكون فقيهاً، بل قد يكون الحامل ليست عنده من ملكة الاستنباط وهو ما نسميه بالرأي أو ما نسميه بالقياس أو ما يشابه ذلك ليست لديهم هذه الآلة التي تعينهم على الاستنباط ولكن المُبْلَغ قد يكون قادراً على ذلك بما تهيأت له من الأسباب.

إذن مذهب الإمام مالك - رحمه الله - غني بهذه الأدلة وجامعة أم القرى - ويذكر هذا الفضل لها ولجامعات أخرى في المملكة - اعتنت بهذه الكتب، و«الجامع لابن يونس» حُقق بجامعة أم القرى وتولّاها عشرة من الطلاب ولهم جنود كبيرة في خدمة هذا المذهب أكثر من خدمة المالكية أنفسهم فجزاهم الله خيراً على هذه الجهود.

لكن حديثنا مع من يكابر ومن يتهم هذا المذهب بفقره في الأدلة، وكان هذا هو الباعث الأساس في أننا نختار كتاباً من الكتب المعتمدة في المذهب ثم بعد ذلك نشرع في خدمته.

أولاً، نقوم بمنهجية معينة في تقسيم هذا الكتاب، ثم بعد ذلك تقسيمه إلى مسائل، ثم تقسيم المسائل إلى فروع وهكذا، بعد ذلك خدمة هذه المسائل وخدمة هذه الفروع بما عند الإمام مالك - رحمه الله - من أصول اتسعت في مذهبه وزادت على المذاهب الأخرى، هذه الفكرة كانت دوافعها هذه الأسباب التي ذكرتها لكم.

ولهذا من عام 2000 تقريباً بدأنا في هذه الفكرة وكانت عبارة عن تصور لم يتكامل في الأذهان، إنما أخذنا السير فيه فترة بعد فترة وأحياناً نتوقف وأحياناً نعاود العمل، وفي عام 2002 قدمنا نموذجاً من كتاب «شرح أقرب المسالك» للإمام الدردير - رحمه الله تعالى -، وهذا الكتاب كان من الكتب التي طُرحت للخدمة لينفذ المشروع على هذا الكتاب أو على غيره، وأعدنا نموذجاً للعمل واختارنا كتاب «الزكاة» لهذا الغرض،

ثم طرحنا هذا العمل على الساحة العلمية وبخاصة علماء المالكية في العالم الإسلامي للاستعانة برأيهم في هذه المنهجية لأنها تناولت أكثر من رؤية في هذا النموذج، بعد ذلك على من اهتم بالأمر من العلماء، فأرسلوا إلينا بتقاريرهم وبتأييدهم ومؤازرتهم لهذا المشروع ورغبتهم بالمشاركة.

أذكر منهم من علماء المغرب الدكتور محمد الروغي والدكتور محمد جميل، ومن السودان الأستاذ الدكتور زين العابدين، ومن مصر الدكتور أحمد طاهر الريان، ومن السعودية الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ومن تونس الدكتور أبو الأصفان - رحمه الله - رحمة واسعة، ومن موريتانيا الشيخ محمد المختار ولد امبال ومن الإمارات الشيخ الدكتور محمد الأمين بن بزيد وهو من العلماء الموريتانيين، والدكتور عبد العزيز الخليفة من قطر.

هذه المجموعة أرسلت لنا بمقترحاتها، وبعد المناقشات رأينا أن نجمع هؤلاء العلماء في دبي لكي نطرح المقترحات التي قُدمت، والمنهجية التي اقترحت للعمل في هذا المشروع، وفعلا استجابوا واجتمعوا في دبي وتوالت اجتماعاتهم حتى رسموا لذلك منهجا يعتبر منهجا دقيقا إذا قيس بالمنهج العلمية الحديثة، ففيه الكثير من الضبط والدقة والشروط التي كانت تشترط في كيفية السير في العمل، وفي تقسيم المسائل، وفي طرق الاستنباط والاستدلال، وفي تتبع المسائل في مضامنها المختلفة، وكان التركيز كله على كتب المالكية لاستخراج الاستدلال أو الأدلة منها.

هذا المشروع بعد أن أتمتت المنهجية التي يسار عليها ثم جرت بعد ذلك بعض التعديلات على هذا المنهج كلما أسهم بعض الإخوان في قسم من الأقسام وأبدوا لنا رأيا أيضا نظرحه على المجلس الاستشاري لأن هؤلاء الثلاثة من العلماء شكّلوا بعد ذلك المجلس

الاستشاري الذي يشرف على هذا المشروع، واستمروا فيه إلى الآن توفي منهم الشيخ امحمد أبو الأجنان -رحمه الله تعالى-.

ومن جملة الشروط التي وضعت ليطمئنوا إلى أهلية من يشارك في هذه الأقسام اقترحوا أن يقدم من أراد أن يساهم في المشروع نموذجاً إلى المجلس الاستشاري فإذا اعتمد كُلف بالسير فيه.

بعد ذلك تفرقت الأقسام، فالأمانة كانت في دبي، أما العلماء والأساتذة الذين تولوا هذه الأقسام بعضهم كان في المغرب وبعضهم في الجزائر وبعضهم كان في مصر وبعضهم في ليبيا وفي السودان، فكل من رغب منهم أن يشارك بقسم من الأقسام قَدّم نموذجاً ودُرس هذا النموذج، فإذا أُقرّ سُمح له بمواصلة هذا العمل.

والمشكلة التي واجهتنا طيلة هذه السنوات والأسباب التي أخرت هذا العمل أن هؤلاء الأساتذة لم يكونوا متفرغين -كما حصل في الموسوعة هذه التي أُخرجت- بل كانوا في دولهم ومعظمهم أساتذة في الجامعات فكانوا مشغولين، ولهذا تفاوت نشاطهم وانجازهم بين من أنجز قسماً في ستة سنوات وبين من أنجز قسماً في ستة شهور، هذا بون كبير لمن شارك في هذا العمل، أحدهم -وهو يعتبر نادرة من الذين شاركوا- الشيخ بدي بن أحمد بن سالم وهذا في الحقيقة كان يعمل على المعلمة وأشار به علينا الدكتور محمد الروغي جزاه الله خيراً.

وهذا الرجل على الرغم من أنه لم يدرس دراسة عصرية على المنهجية الحديثة ولكن عنده حسا وذكاء ودقة في العمل، فمجرد أن أرسلنا له العمل والمنهجية التي يسير عليها كان سريع الانجاز، دقيق في عمله وفي القسم الذي يقدمه إلينا، حتى لا نجد من الملاحظات إلا الشيء القليل، فهذا الرجل قدم لنا ثلاثة أقسام ووافته المنية في القسم الثالث في باب «المساقاة» فكان يواصل العمل على الرغم من مرضه ويدخل المعلومات بالحاسوب، وحين أحسّ بقرب وفاته أوصى بنيه

أن يرسلوا المعلومات التي كان يشتغل عليها، فكان رجلا مجتهدا فذا وعالما متمكنا من المذهب وكنا نعجب من تشربه بهذه المنهجية الحديثة وتطبيقها تطبيقا دقيقا، رحمه الله وأجزى له المثوبة.

لهذا تعسرت بعض الأقسام وأنجز البعض الآخر، فالأقسام 21 قسما، والأقسام التي نتوقع تكاملها في خلال سنة عشرة أجزاء، يمكن أن يخرج الكتاب في 25 مجلدا، لكي يتداولها العلماء والفقهاء من المالكية ومن غيرهم لأننا كلنا بحاجة لمن يرشدنا ويوجهنا ويفيدنا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر الأسباب لكي ننجز هذه الأقسام العشرة، وهي لم تكن متتالية بل أول قسم وآخر قسم أنجزا وبعض الأقسام فيما بينهما أنجزت، ورأينا أنه من الأفضل أن نخرج هذه الأقسام وهي التي تشكل نصف الكتاب تقريبا لنرى ونراجع أنفسنا ولكي نقوم بجهد آخر في إتمام هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

على كل حال هي فرصة سعيدة لي بأن أتشرف بزيارة الجزائر والجزائر لها منة عليّ في مشيخة قديمة ومشيخة حديثة، المشيخة القديمة تتمثل في العلامة الجليل الذي هو من منطقة قسنطينة وبالذات من برج بو عريريج حيث كان هناك ملتقى في العام الماضي للشيخ العلامة محمد العربي التباني الحسني الشريف - رحمه الله - الذي ولد في الجزائر وعاش فيها وبعد إن اشتد عوده وتمكن من العلوم رحل إلى مصر وإلى الشام ثم حطّ الرحال بمكة المكرمة وبقي هناك إلا زيارته أحيانا لذويه، فكان شيخي وشيخ شيخي ووالدي الشيخ محمد نور سيف هو أيضا من علماء مكة ومن الذين درسوا بمدرسة الفلاح وكان الشيخ تباني يُدرس بمدرسة الفلاح وكلاهما درّس بالحرم المكي فتلك صلة قديمة.

أمّا الصلة الحديثة بمشايع تعرفنا عليهم في مكة وبعضهم في الإمارات وبعضهم في الزيارات ولقيت منهم أحد الأفاضل العلامة الدكتور عبد الرزاق قسوم، فهذه الديار تربطنا بها رابطة الإسلام أولا

ثم رابطة العروبة، والعرب الذين خرجوا من الجزيرة لم يعد بعضهم إلى بلادهم، واتسعت رقعة الإسلام بفضل تلك الجهود التي بذلوها رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وجزاهم خيرا عن الإسلام والمسلمين وأسأل الله تعالى وَعَلَيْكُمْ أن يُبقي هذه الديار سعيدة راشدة سالمة من الفتن باقية على مذهبها الذي تمذهبت به مذهب الإمام مالك - رحمه الله - .

فالحقيقة أن هذه المذاهب هي صمام الأمان للدول، فالسعودية حين حافظت على المذهب الحنبلي فكان بعض الناس يقولون لماذا المذهب الحنبلي؟ لا بد أن يكون هناك مذهب يؤطر حياة الناس عموما، واحترمت المذاهب الأخرى كان مفتي المملكة محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - كان قاضيا وكان مفتيا، وكان يُعرف لهؤلاء العلماء على اختلاف مذاهبهم الفضل ويستشيرهم أحيانا وهناك بعض القصص استدعى فيها بعض العلماء ليسألهم في مسألة أفتى فيها الشيخ حسن مشاط وهو أحد علماء المالكية في مكة وكان يتولى القضاء فاستدعاه إلى الرياض وفهم منه القضية على رأي الإمام مالك، فكانت الصدور التي تلتزم بالمذهب تعرف فضل الآخرين؛ أتباع الأئمة الأربعة - رحمه الله تعالى - كان كل منهم يحترم الآخر بدء من أئمتهم وسيرا على ذلك إلى وقتنا الحاضر، فكانوا مشكاة هدى ورشاد وخير ورحمة لهذه الأمة، وكانت صدورهم مفتوحة للفقهاء الآخرين وللمذاهب الأخرى.

ولكن العدوان على هذه المذاهب والتعدي عليها ومحاولة تفريغ الساحة منها هو هذا البلاء الذي عانى منه المذهب المالكي وعانت منه بعض المذاهب الأخرى أيضا، وأنتم قرأتم في التاريخ عن دولة الموحدين في المغرب وكيف هذه الدولة صبت جم غضبها على المذهب وحرقت الكتب المالكية بما فيها «المدونة» و«جامع ابن يونس» وغيرها من الكتب وقتلت من قتلت وشردت من شردت وبعد فترة من الزمان يقول إسماعيل الأحمر وهو صاحب كتاب

«بيوتات فاس» يقول انظر إلى هؤلاء كيف اعتدوا على هذا المذهب وأسرفوا فيه؟ ولكن الله عَزَّوَجَلَّ بعد ذلك دالت دولتهم على يد النصارى في موقعة العقاب.

فالمذاهب بحمد الله قائمة ودائمة، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا وإياكم على تقواه وأن يجعل مَنّا علماء عامرين نخدم هذا الدين ونخلص في خدمته وأن نرجو من ذلك الله والدار الآخرة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التقعيد والتقنين في الفقه المالكي المفهوم والنشأة

✍️ الدكتورة نصيرة دهينة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأمي، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية عظيم القدر، رفيع المنزلة لما فيه من فوائد جمة، وهذا الإمام القرافي يقول: «القواعد مهمة في الفقه، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات... فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد» أنوار البروق في أنواء الفروق (3/1).

لهذه الأهمية اخترت المشاركة في الملتقى التاسع للمذهب المالكي بمقدمات منهجية حول التقعيد الفقهي والتقنين، وذلك من خلال المحاور التالية:

- مفاهيم أساسية حول القواعد الفقهية والتقنين
- نشأة القواعد الفقهية والتقنين
- أهم المصنفات في القواعد الفقهية والتقنين

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول القواعد الفقهية والتقنين

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

لما كان لفظ القاعدة الفقهية مركبا وصفيا من كلمتين إحداهما مضاف وهي القاعدة، والأخرى مضاف إليه وهي الفقهية (نسبة إلى الفقه)، فإن معرفة معناها باعتبارها علما ولقبا متوقف على معرفة كل كلمة منهما، لذا كان من المناسب أولا تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفها باعتبارها علما ولقبا، وذلك من خلال الآتي:

أولا: تعريف القاعدة الفقهية باعتبار مفرداتها

1. تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: من فعل قعد، تجمع على قواعد، وقد وردت القاعدة بعدة معان، منها:

- الثبات والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾⁽¹⁾ أي في مستقر صدق.

- تأتي بمعنى الأساس والأصل الذي يبنى عليه غيره، سواء كان حسيا كقواعد البيت، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽³⁾، أو معنويا كقواعد الدين أي دعماؤه، وقواعد الفقه: أي أسسه التي تبنى عليها فروعه⁽⁴⁾.

القاعدة في الاصطلاح العام: لكل علم قواعده الخاصة، وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفهم للقاعدة بمعناها العام، ومن ذلك ما يلي:

(1) القمر: 55.

(2) البقرة: 127.

(3) النحل: 26.

(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، 1399 هـ - 1979 م، (5/ 109)، الجوهري، الصحاح، تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1990 م (2/ 525).

تعريف الجرجاني (ت740هـ) بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»⁽¹⁾

تعريف التفتازاني (ت792هـ) بأنها: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه»⁽²⁾.

تعريف الكفوي (ت1094هـ) بأنها: «قضية كلية من اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»⁽³⁾.

تعريف التهانوي (تبعده 1158هـ) بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه»⁽⁴⁾.

2. تعريف الفقه:

الفقه لغة: أصل مادته «فَقِه» بكسر القاف وضمها، وأشهر معانيه العلم بالشيء والفهم له والفتنة، قال ابن فارس «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به»⁽⁵⁾.

وجاء في لسان العرب: «فقهت الحديث أفقهه، وأفقهتك الشيء، إذا بيته لك»⁽⁶⁾، وكل علم بالشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه⁽⁷⁾، منه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ

(1) التعريفات، تح محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2003م، ص(251).

(2) شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، (1/35).

(3) الكليات/ منشورات وزارة الثقافة السورية، 1981م، (4/48).

(4) كشف اصطلاحات الفنون، تح، علي دحروج، مكتبة لبنان بيروت، ط: 1، 1996م، (2/1295).

(5) مقاييس اللغة، (4/442).

(6) ابن منظور، (13/522).

(7) ابن فارس (4/442).

مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿٢﴾.

الفقه اصطلاحاً: لعل من أهم تعريفات الفقه وأكثرها شيوعاً وشمولاً وصحة، تعريفه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» ﴿٣﴾.

ثانياً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً

اختلفت مسالك الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية إلى ثلاثة مسالك رئيسية، بناء على اختلافهم في مفهوم القاعدة الفقهية، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟، على النحو التالي:

الأول: اعتبار أن القاعدة الفقهية كلية، ومنها:

تعريف المقرري (ت 758هـ): «ونعني بالقاعدة: كل كلي، وهو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» ﴿٤﴾.

تعريف عبد الرحمن الشعلان: «هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب» ﴿٥﴾.

تعريف يعقوب الباحسين: «قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. أو: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية» ﴿٦﴾.

(1) هود: 91.

(2) النساء: 78.

(3) الزركشي، البحر المحيط، (1/21).

(4) القواعد، تح أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، (1/212).

(5) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، (1/23).

(6) القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، ط: 5، 1431هـ-2010م، ص (54).

القسم الثاني : اعتبار أن القاعدة أغلبية (أكثرية)، ومن تعريفاتهم :

عرفها شهاب الدين الحموي (ت 1097هـ) بقوله : « إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»⁽¹⁾.

عرفها أحمد بن عبد الله بن حميد بقوله : «حكم أغلبي يُتعارف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»⁽²⁾.

القسم الثالث : اعتبار أن القاعدة الفقهية أعم من كونها كلية أو

أغلبية. وممن ذهب إلى ذلك :

تعريف مصطفى بن محمد الكوزل حصارى : فبعد تعريف القاعدة قال : « لكن المختار كون القاعدة أعم من أن تكون كلية أو أكثرية...»⁽³⁾.

تعريف علي الندوي : بعد أن استعرض طائفة من التعريفات والملاحظات حولها، ذكر تعريفين لها :

أحدهما أنها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعارف منها أحكام ما دخل تحتها⁽⁴⁾.

والثاني أنها : أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه⁽⁵⁾.

تعريف علم القواعد الفقهية

لعل أهم من عرف علم القواعد الفقهية من المعاصرين الدكتور يعقوب الباحسين بقوله : «العلم الذي يبحث فيه عن قضايا فقهية كلية

(1) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م، (51/1).

(2) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري (107/1).

(3) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي، دار الطباعة العامرة، 1273م، ص (305)

(4) القواعد الفقهية، ص (43).

(5) المصدر نفسه، ص (45).

ومصادرهما وحجتيهما وتطورهما ونشأتها وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها»⁽¹⁾.

المطلب الثاني : القاعدة الفقهية والألفاظ ذات الصلة

أولاً : الضابط الفقهي

تعريف الضابط

الضابط لغة : اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويطلق على حفظ الشيء بحزم، والضبط إحكام الشيء وإتقانه وحفظه⁽²⁾.
الضابط اصطلاحاً : هناك طائفة من العلماء لم تفرق بين القاعدة والضابط وعرفتتهما بتعريف واحد، ومن هؤلاء الكمال بن الهمام في التحرير⁽³⁾.

ومن أوائل من فرق بين القاعدة والضابط : الإمام تاج الدين بن السبكي (ت 771هـ) في الأشباه والنظائر⁽⁴⁾ وتابعه على ذلك السيوطي⁽⁵⁾، وابن نجيم⁽⁶⁾، وغيرهما.

ويمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه : «حكم كلي فقهي يُتعرّف منه أحكام جزئيات كثيرة من باب واحد مباشرة».

(1) الباحسين، ص(56).

(2) انظر: الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل بيروت، 1407هـ-1987م، ص(376)، المعجم الوسيط، (1/533).

(3) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، تح، عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ-1999م، (1/42).

(4) الأشباه والنظائر، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ-1991م، (1/11).

(5) انظر: الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/9).

(6) انظر: الأشباه والنظائر، تح، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1403هـ-1983م، ص(192).

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

تتفق القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في أن كلا منهما قضية فقهية كلية، وأن كلاهما يتضمن حكما شرعيا عمليا يتعرف من خلاله على أحكام جملة من الفروع الفقهية المتشابهة، ويفترقان في الآتي⁽¹⁾ :

القاعدة تجمع فروعاً بين أبواب فقهية متعددة، والضابط يجمع فروع باب واحد، فبينهما عموم وخصوص، فالقاعدة أعم وأشمل من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والضابط أخص وأضيق.

القاعدة الفقهية أكثر شذوذاً من الضابط الفقهي، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير.

القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية -من حيث الجملة- وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيراً ما يختص بمذهب معين، بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين، يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

ثانياً: الكليات الفقهية

التعريف بالكليات الفقهية

لغة: الكليات جمع كلية نسبة إلى (كل) وهو لفظ يفيد العموم والاستغراق موضوع للإحاطة⁽²⁾.

(1) انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص(23)، محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، ط: 1، 1418هـ-1997م، (1/35)، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، ط: 1، 1420هـ-1999م، ص(19-20).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ-1988م، (5/122).

اصطلاحاً: الكلية هي: «ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق الالتزام»⁽¹⁾.

علاقة القاعدة الكلية بالقاعدة الفقهية:

استعمل الفقهاء صيغة الكلية قصد الربط بين المسائل المتقاربة والمتشابهة والتعبير عن القضايا الفقهية التي تضم جزئيات متعددة. كل قاعدة فقهية أو ضابط فقهي يتدئ بلفظ «كل» فهو كلية والعكس ليس صحيحاً.

وقد استعمل الفقهاء هذا النوع من الصياغة المسمى بالكليات في مدوناتهم، وكان المالكية رواداً في أفراد الكليات بالتأليف، وذلك على يد الإمام المقرئ (ت 758هـ) الذي خصص قسماً من كتابه (عمل من طب لمن حب) لـ 524 كلية⁽²⁾، وبعده الإمام ابن غازي المكناسي (ت 919هـ) الذي ألف كتابه الكليات الفقهية، وألف القلصادي (ت 891هـ) كتاباً حول الكليات في علم الفرائض⁽³⁾.

ثالثاً: القاعدة الأصولية: القاعدة الأصولية، هي أصول الفقه على التحقيق.

تعريف الأصل:

لغة: الأصل في اللغة أسفل الشيء ومنه إطلاقه على أساس الحائط، والأصل ما يبتنى عليه غيره⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: يطلق الأصل على معان عدة منها: الدليل، القاعدة، الراجع، المستصحب⁽⁵⁾.

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م، ص (154).

(2) انظر: الكليات، تح محمد أبو الأجنان.

(3) كتاب الكليات في الفرائض، حققه الدكتور منير تليلي بتونس.

(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (1/109).

(5) انظر: معاني هذه الألفاظ في: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص (20)،

تعريف القاعدة الأصولية: عرفها د. مصطفى سعيد الخن بقوله:
«ونعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها
المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد
عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»⁽¹⁾.
وهو يقصد بذلك أصول الفقه الذي تبنى عليه المذاهب الفقهية.
أما عن وجه الاتفاق، فهما يشتركان في أن كلا منهما حكم كلي
يُتعرّف منه أحكام عدد من الفروع.

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

أول من تحدث عن الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
الإمام شهاب الدين القرافي في الفروق، حيث قال: «فإن الشريعة
المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول
وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا
قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة... والقسم الثاني:
قواعد فقهية كلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع
وحكمه...»⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول
الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد
في كتب الفقه أصلاً»⁽³⁾.

الشوكاني، إرشاد الفحول، تح، سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض،
ط: 1، 1421هـ-2000م، ص (57).

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط: 2، 1421هـ-2000م، ص (117).

(2) الفروق، تح، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، (1/5-6).

(3) المصدر نفسه (2/200).

و الفرق بينهما (1) :

أن القاعدة الأصولية تبحث في الدليل الشرعي وما يعرض له من النسخ والترجيح والخصوص والعموم... وغير ذلك، بخلاف القاعدة الفقهية فإن مجال بحثها فهو فعل المكلف.

القواعد الأصولية قواعد كلية منطبقة على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإن أغلبيتها يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة. علم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي علم الكلام والعربية وتصور الأحكام، أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

القاعدة الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من أمر ونهي، بخلاف القاعدة الأصولية الفقهية فليست كذلك.

أن القواعد الفقهية يفهم منها أسرار الشريعة وحكمتها وأما القواعد الأصولية فهي ما يتوصل بها إلى الاستنباط والاستدلال.

(1) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص (69)، الباحثين، القواعد الفقهية، ص (137)، الروكي، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1414هـ 1994م، ص 56-57، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، ص (20-22).

رابعا : النظرية الفقهية

تعريف النظرية الفقهية

النظرية لغة : مشتقة من النظر، وهو تأمل الشيء بالعين، ويطلق هذا اللفظ على معان منها : التأمل والتفكير والتأمل⁽¹⁾.

النظرية الفقهية في الاصطلاح : لم يكن مصطلح النظرية موجودا في دواوين الفقه القديمة، وهذا ما أكده السنهوري خلال حديثه عن نظرية عامة للعقد⁽²⁾.

فهو مصطلح حادث، وحتى الذين كتبوا عن النظريات الفقهية⁽³⁾ لم يتعرضوا لتعريف النظرية الفقهية.

ومن الذين تعرضوا لمفهوم النظرية الفقهية :

تعريف فتحى الدريني بأنها : «مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة، يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»⁽⁴⁾.

تعريف علي الندوي بأنها : «موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها : أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا»⁽⁵⁾.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

يشتركان في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، ويفترقان في الآتي⁽⁶⁾ :

(1) انظر : ابن فارس، مقاييس اللغة، (5/444)، والرازي، مختار الصحاح، ص(666).

(2) انظر : مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (6/19).

(3) مثل : النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي.

(4) النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط : 4، 1416، ص(140).

(5) القواعد الفقهية، ص(63).

(6) انظر : الروكي، نظرية التقييد الفقهي، ص(52)، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية ص(22-23)، الباحسين، القواعد الفقهية، ص(149).

1. القاعدة الفقهية تعبر عن حكم فقهي عام ينطبق على فروع مندرجة تحتها، كقاعدة الضرر فهي تتضمن حكما فقهيا يعم كل مسألة فيها ضرر يجب أن يزال. أما النظرية فهي لا تتضمن حكما فقهيا وإنما تشكل نظاما موضوعيا في الفقه الإسلامي مثل نظرية العقد.

2. القاعدة الفقهية أخص مدلولها من النظرية الفقهية التي تمثل المحاور الكبرى للأحكام الفقهية.

3. القاعدة الفقهية خادمة للنظرية الفقهية إذ يمكن إدراج العديد من القواعد الفقهية التي تضبط جوانب من موضوعها في النظرية الفقهية، فالقواعد الفقهية من النظريات بمنزلة الضوابط.

4. القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالبا، أما النظرية الفقهية هي التي لا يقوم بناؤها إلا على جملة من الشروط والأركان.

خامسا : القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية :

القاعدة القانونية في مصطلح علماء القانون هي : « الوحدة التي يتكون منها القانون، على أساس أن القانون هو مجموعة من القواعد التي يطلق على كل منها القاعدة»⁽¹⁾.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية : من الفروق بينهما⁽²⁾ :

إن الأحكام الشرعية مصدرها إلهي وسندها الوحي، أما القواعد القانونية فمصدرها السلطة الحاكمة، فهي قابلة للتبديل والتغيير بخلاف الأحكام الشرعية التي لا تتغير ولا تتبدل.

(1) الباحثين، القواعد الفقهية، ص(153).

(2) المرجع نفسه، ص(157).

إن الجزاء على الأحكام الشرعية دنيوي وأخروي، أما القواعد القانونية فلا يبنى عليها إلا الجزاء الدنيوي الذي تقرره وتوقعه السلطة التي هي مصدر القانون.

إن الأحكام الشرعية والفقهية شاملة لكل مرافق الحياة، بينما تقتصر القاعدة القانونية على جانب محدود من ذلك.

المبحث الثاني : حقيقة التقنين

المطلب الأول : مفهوم التقنين

تعريف التقنين لغة : التقنين مصدر من قنن الشيء إذا جعله قانونا.

وكلمة قانون ليست من كلام العرب بل هي دخيلة، واختلفوا في

أصلها ف قيل : روسية وقيل فارسية وقيل يونانية.

شاع استعمالها في اللغة العربية بمعنى المقياس الذي تقاس به

الأشياء، وعبر بعضهم عن ذلك بالطريق أو الأصل أو المسألة⁽¹⁾.

التقنين اصطلاحاً :

1. تقنين الأحكام الشرعية : هو التقنين الذي يكون مصدره أحكام

وقواعد الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي⁽²⁾.

2. تقنين الفقه : فرق الشيخ مصطفى الزرقا بين تقنين الفقه

والتقنين من الفقه على النحو التالي :

تقنين الفقه : هو تقنين أحكام المذهب الفقهي الواحد إذا أرادت

الدولة أن يجري قضاؤها عليه.

(1) الجوهري، الصحاح (5/ 2185)، ابن سيده، المحكم، (6/ 86). المعجم

الوسيط (2/ 763).

(2) محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي،

قطر، ط: 2، 1407هـ، ص(21).

أما التقنين من الفقه: فهو أن تستمد الدولة تقنيناتها من مختلف المذاهب الأربعة وغيرها، ومن آراء الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين...⁽¹⁾.

3. تقنين القواعد الفقهية: هو صياغة القواعد الفقهية والضوابط في صورة مبادئ عامة، مرتبة في صورة مواد ومبوبة بحسب الموضوعات، تسهل على القاضي الكشف عن الحكم الشرعي، وتكيف القضية المعروضة عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: هناك مصطلحات تستعمل أحيانا بإزاء مصطلح التقنين، ومن أشهرها:

أولا: التجميع

التجميع لغة: مبالغة من الجمع، وهو مصدر من جمع الشيء إذا ألف متفرقه، وضم بعضه إلى بعض، وبذلك قرئ قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾⁽³⁾ بالتخفيف والتضعيف⁽⁴⁾.

استعمل هذا المصطلح للدلالة على بعض الأعمال التي يراد بها خدمة القضاء والتسهيل على القضاة⁽⁵⁾.

ثانيا: التدوين

التدوين لغة: مصدر من دوّن، والتدوين كلمة شائعة بمعنى الكتابة مطلقا، ومن هنا قيل لكتابة الكتب تدوين، لأن فيها جمعا للعلم، وسميت مدونة سحنون بذلك لأنها مسائل مجموعة.

(1) المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1418هـ، (1/313).

(2) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1428هـ-2007م، ص(58).

(3) الهمزة: 2

(4) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (3/13).

(5) انظر: هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1433هـ-2012م، ص(358).

ويمكن أن يكون أصل التدوين من الكتابة في الديوان خاصة، ثم استعملت بعد في الكتابة مطلقاً، والديوان كلمة بمعنى مجتمع الصحف، أو الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي المغرب شاع استعمال مصطلح (المدونة) للدلالة على جامع الأحكام القضائية الشرعية. (مدونة الأسرة) ⁽¹⁾.

المحور الثاني : نشأة القواعد الفقهية والتقنين

المبحث الأول : نشأة القواعد الفقهية

نشأت القواعد الفقهية وتطورت مع تطور الفقه الإسلامي، حيث إنها لم توضع جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها وصيغتها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب، وقد مرت القواعد الفقهية في تطورها عبر ثلاثة أطوار ⁽²⁾ :

طور النشوء والتكوين

طور النمو والتدوين

طور الرسوخ والتنسيق

(1) المصدر نفسه.

(2) انظر: الباحثين، القواعد الفقهية، ص(291)، وغيره من كتب القواعد الفقهية.

المبحث الثاني : نشأة تقنين الأحكام

يُرجع العلماء نشأة تقنين الفقه الإسلامي إلى زمن أبي جعفر المنصور، إذ عرض عليه عبد الله بن المقفع تديوين مدونة فقهية تلزم الدولة بها جميع الأفراد، ولكن العلماء رأوا عدم الحاجة لذلك، وبعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الاجتهادات الفقهية، ظهرت الحاجة للتقنين خاصة في القرنين الأخيرين، فظهر كتاب الفتاوى الهندية ثم توالى الاهتمام بتقنين الأحكام الفقهية حتى ظهرت مجلة الأحكام العدلية، والتي تعد أول تقنين للأحكام الفقهية في البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

المحور الثالث : أهم المصنفات في القواعد الفقهية والتقنين

المبحث الأول : أهم المصنفات في القواعد الفقهية عند المالكية

أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الخشني

(ت361هـ).

أول كتاب في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، ذكر فيه أصولا مالكية، ونظائر في الفروع، وبعض الكليات⁽²⁾.

الفروق : شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، ألفه بعد كتاب

الذخيرة، وجمع فيه القواعد المتناثرة فيه، وزاد عليها، ثم قارن بينهما بإبراز الفروق⁽³⁾.

(1) انظر : هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية، ص(369).

(2) اهتمت الباحثة عزيزة عكوش باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من الكتاب، في بحث نالت به درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002م بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني» (ت371هـ).

(3) اشتهر الكتاب بهذا العنوان، وسماه المؤلف أنوار البروق في أنواع الفروق، ثم خير القارئ بين أن يعنونه -إذا شاء- « كتاب الأنوار والأنواع» أو يسميه « كتاب الأنوار والقواعد السنية» انظر : الفروق (1/4).

القواعد: محمد بن أحمد المقرئ (ت 758هـ) اشتمل على ألف ومائتي قاعدة
يعتبر من أوسع مصادر المالكية في القواعد⁽¹⁾.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى
الونشريسي (ت 914هـ).

ذكر القواعد التي وقع فيها خلاف داخل المذهب، وقد ضمنه 118 قاعدة⁽²⁾.

المبحث الثاني: أهم المصنفات في التقنين إجمالاً

مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية،
صدرت سنة 1286هـ، وبدأ العمل بها سنة 1293هـ، تضم 99 قاعدة
في المعاملات المالية على المذهب الحنفي، ولها شروح كثيرة باللغة
التركية وباللغة العربية، نذكر منها:

- شرح قواعد المجلة لعبد الستار القريمي (ت 1304هـ).
- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي.
- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي
الحسيني.
- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني.

(1) طبع بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، من قبل مركز إحياء التراث بجامعة
أم القرى، ونال به المحقق شهادة الدكتوراه.

(2) طبع بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، في الرباط، 1400هـ-1980م، وبتحقيق
الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، في طرابلس الغرب، سنة 1991م، ودار ابن حزم،
بيروت، ط: 1، 1427هـ-2006م.

خاتمة

بعد هذا العرض المختصر حول مفهوم ونشأة التقعيد والتقنين في الفقه المالكي، نختم هذا البحث بذكر أهمية التقعيد الفقهي والتقنين في العلوم الشرعية :

للقواعد الفقهية أهمية كبرى وفوائد عديدة منها أنها :

- تضبط الفروع والجزئيات المتناثرة في سلك واحد، بحيث يسهل استحضار حكم المسائل الفقهية المتشابهة بمجرد ذكر القاعدة الجامعة لها.
- تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث.
- تعين على معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها.
- ولتقنين الأحكام الفقهية أهمية لا تقل عن سابقتها، منها :
- تسهل مهمة القاضي في الرجوع إلى الأحكام الفقهية.
- تحدد الرأي المعتمد في الفقه الإسلامي.
- توحد أحكام القضاة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التّقييد الفقهي عند المالكيّة وفكرة الكليات الفقهية.

الدكتورة وسيلة خلصي

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

تمهيد

التّقييد جهد علمي يكتسي الطّابع المنهجي في تدوين وتصنيف العلوم، فهو جهد بعدي كسائر الجهود العلمية المتعلقة بموضوعات مختلفة، إذ أن التّأصيل والتّقييد لجميع العلوم الشرعية، إنما حدث في تاريخ التشريع الإسلامي بعد انتعاش موضوعاتها واتّساعها وتزايد مسائلها مع الزمن، فاحتاج كل علم إلى ضبط أصوله وقواعده التي آلت فيما بعد إلى الكشف عن النظريات الكبرى التي يقوم عليها كلّ منها.

والناظر في تاريخ التشريع الإسلامي يلحظ دون كبير عناء، الجهد المعترف الذي بذله العلماء في مختلف المذاهب من أجل ضبط القواعد الأصولية أو الفقهية الجامعة لكليات النظر الأصولي والفقهي، بدءاً بالعبارات الجامعة للإمام الشافعي في الرسالة، حيث قعد قوانين التفكير الأصولي وإلى كل من جاء بعده ممن رام التّقييد لأصول المذهب أو جمع شتات الفروع في قواعد ضابطة، كما هو الحال مع أصول الإمام الكرخي والدبوسي من الحنفية وقواعد الإمام المقرئ والونشريسي من المالكية وقواعد السيوطي والزرکشي من الشافعية وقواعد ابن رجب الحنبلي وغيرهم مما صنّف في القواعد الفقهية.

ومع مرور الزمن وتزايد التصانيف كما تكشف عنه اليوم جهود تحقيق التراث الفقهي، ظهر نوعٌ من التمايز المنهجي والموضوعي بين جميع ما أُلّف، إذ تميّزت القواعد الأصولية بكونها ضابطة ومُقتنّة للنظر الأصولي الذي يتغيّر استنباط الأحكام من أدلتها، بينما تميّزت القواعد الفقهية بكونها أحكاماً كلية جامعة لكثير من الفروع الفقهية المشتركة في الحكم، ثمّ ضمن فن القواعد تمايزت القواعد الكلية عن غيرها واستقلّت قواعد أخرى باعتبارها قواعد مذهبية وافتقرت في كل ذلك الضوابط عن القواعد عن الكليات ثم تولّد من كل ذلك فن الفروق الفقهية وشاع التعبير بالأشباه والنظائر بحسب قوّة الفرق وضعفه.

وفي هذا المقال سأحاول استجلاء فكرة التّقييد ومجهودات المالكية فيه، مع الوقوف على نوع من القواعد التي عُرفت بالكليات الفقهية.

أولاً : التّقييد الفقهي حقيقته ومقتضياته المنهجية.

التّقييد الفقهي، جهد علمي يندرج في نوع الجهود المنهجية البعدية التي تنبني على ثروة فقهية سابقة كما هو الحال في علم أصول الفقه، خاصّة على منهج الفقهاء الحنفية، حيث بذلوا الجهد في انتزاع أصول الإمام أبي حنيفة من مجموع الفروع الفقهية المنقولة عنه.

إلا أن التّقييد يروم صياغة الأحكام الكلية النّائمة لجملّة من الفروع المشتركة فيما بينها حكماً والمختلفة موضوعاً، وقد تكثرت تلك الفروع فتكتسي القاعدة عموماً وشمولاً واسعاً وقد تقلّ فيقلّ معها مستوى عموم وشمول القاعدة.

أما تأصيل الأصول من الفروع فيتّجه للكشف عن القواعد التي اشتغل بها العقل الفقهي في الأدلّة حتى توصل إلى تلك الفروع الفقهية، ولذلك كان هذا الجهد خادماً لعلم أصول الفقه؛ لأن مآله هو الكشف

عن أصول النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام وهذا هو موضوع علم أصول الفقه.

أما التّقييد الفقهي فهو بالفقه الصّق؛ لأنه يُرتّب الفروع الفقهية المشتركة في الحكم ضمن قاعدة كلية متضمّنة لحكم كلي سارٍ على جميع تلك الفروع.

وعليه يمكن تحديد أهمّ مقتضيات المنهجية لحركة التّقييد عناصر ثلاث هي :

الأوّل : وجود الفروع الفقهية : والمقصود بوجودها أسبقيتها من النّاحية الزّمنية عن وجود القاعدة ذلك أن القاعدة مستلّة من الفروع، فكان من المنطق أن تسبقها إلى الوجود، ولذلك كان الثّراء الفقهي في المذاهب المختلفة هو المقدّمة التي مهّدت لظهور القواعد الفقهية.

الثاني : معقولة المعنى في الحكم الجامع : الاجتهاد في التّقييد لا بد أن يُسبق منهجياً باجتهادٍ في التّقصيد، والكشف عن علل الأحكام، ذلك أن الأحكام الشّرعية بالنّظر إلى انقسامها إلى معقولة المعنى قابلة للقياس وتعبديّة غير قابلة للقياس⁽¹⁾، فإن ما يقبل منها التّقييد، إنّما هي الأحكام معقولة المعنى، ولذلك كانت القواعد الفقهية بعد ضبطها مُبيّنة عن مقاصد الشّارع.

الثالث : ضبط صياغة القاعدة : لا يمكن الحديث عن وجود قاعدة إلا إذا وُجدت لها صياغة دالة ومعبرة عن حكمها، ذلك أنه قبل تدوين القواعد الفقهية كان التّصنيف الفقهي طافحا بالمقولات الجامعة والتعبيرات الدقيقة من كلام الفقهاء الدّال على معنى القاعدة، ولكن تلك التعبيرات لم يقصد بها أصحابها وضع القواعد، فيأتي معنى القاعدة كاملا

(1) الزّركشي، البحر المحيط، 5/ 11.

تاما فيها، إلا أنه يصعب أحيانا تسمية تلك التعبيرات قواعد؛ لأنها تفتقر إلى الجانب الفنّي في الصياغة، وأهم ما ينبغي أن يتوفّر عليه ما يلي :

أ/ التّجريد: ويعني الشّمول والعموم في صياغة القاعدة، فالحكم في القاعدة لا يرتبط بذوات بعينها بل لابد أن يُجرّد عن الدّوات، ليشمل جميع حالات تحقق حكم القاعدة.

ب/ الاختصار: فالقاعدة الفقهية هي مقولة مختصرة جامعة وليست كلاما طويلا يشرح بعضه بعضا ولذلك اعتمد الفقهاء في صياغة بعض القواعد نصّ الحديث نفسه، مما كان من جوامع الكلم في السنّة، كقاعدة: «الخراج بالضّمان» وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾.

ج/ الكلية: فصياغة القاعدة الفقهية لا بدّ أن تتضمّن حكما كليّا قابلا لاندراج فروع فقهية فيه وإلا كانت حكما جزئيا لا قاعدة، وينبغي التّفريق هنا بين الحكم الجزئي المصاغ صياغة مجردة والمنطبق على حالات عديدة في الواقع، فهذا ليس بقاعدة ومثاله قولهم: «كل ماء لم يتغيّر أحد أوصافه فهو طهور إلا القليل بنجاسة على المشهور»⁽²⁾ فهذا الحكم لا تندرج فيه فروع فقهية؛ وإن كان حكمه يصدق في الواقع على كل ما في الطّبيعة من مياه، فهو فرعٌ فقهيٌّ واحد، وليس بقاعدة.

ثانيا: جهود فقهاء المالكية في التّقييد الفقهي :

من خلال رصد حركة التّقييد الفقهي عند المالكية يمكن الوقوف على المحطّات التّالية :

1/ الإمام الخُشني وكتابه أصول الفُتيا : هو الإمام محمد بن حارث

بن أسد الخشني أبو عبد الله القيرواني مولدا القرطبي وفاء سنة [361هـ]

(1) رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، الموطأ، ص 409. وابن ماجه في سننه، 2/258، حديث رقم 1910، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6-70.

(2) انظر: الكلية الأولى، كليات المقرئ تحقيق محمد أبو الأجنان.

وقد أحصى في كتابه أصول الفيتا عددا من القواعد والأصول التي عليها مدار الفيتا في المذهب المالكي، رتبها على أبواب الفقه وأضاف إليها أبوابا جديدة لم تكن قبله من معهود التّأليف الفقهّي، كباب أحكام المرأة وباب الشّروط، وقد اعتمد أمهات كتب المالكية، في مقدّماتها الموطأ والمدوّنة وكتاب ابن القاسم وابن الموّاز وابن حبيب وأصبع وغيرهم، جمع فيه من القواعد ما يسّر به تحصيل الفقه وحفظه في عبارات جامعة، فقال في خطبة الكتاب: «قيّدت فيه المعاني المكرّرة، والمسائل المفتية بالمعاني الموجزة، والإشارات المُفهِمة، ولم أدع أصلا يتفرّع منه جياذ المعاني، ولا عقدة يستتبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفطي، إلا أودعتها كتابي وضمّتها برسمي»⁽¹⁾ وقد اعتمد في صياغته لقواعد الأبواب لفظ «الأصل» كما هو في العنوان ثمّ خرّج عليه المسائل الفرعيّة، كما استعمل صيغة: «كل» في بعض الأبواب⁽²⁾. وقد كان لكتابه هذا أثرٌ بارزٌ فيمن ألف بعده في القواعد والكيلات من فقهاء المالكية.

2/ الإمام القرافي وكتابه الفروق: هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس القرافي، [ت684هـ] وقد جمع في كتابه «الفروق» قواعد شتى واعتنى ببيان الفروق فيما بينها بما في ذلك الفقهية والأصولية واللّغوية، فكانت موسوعته في الفروق مكتنزة بكثير من القواعد المتضمّنة لأسرار الشريعة ومقاصدها، يقول في بيان فضلها بعد أن جعلها قسيما لقواعد أصول الفقه: «... والقسم الثاني قواعد

(1) الكتاب صدر بتحقيق كل من: الشيخ محمد المجدوب، ومحمد أبو الأجنان، وعثمان بطّيح، ط 1985م، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ص 44.

(2) انظر،: باب الطّهارة، الأصل التّاسع، ص 50.

كلية فقهية جليّة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشّرع وحوكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.»⁽¹⁾

وقد لاقى كتاب الإمام القرافي العناية الكبيرة من فقهاء المذهب فعكفوا عليه تعليقا واختصارا ولعلّ أهم الجهود في ذلك :

- تعقيبات الإمام ابن الشّاط قاسم بن عبد الله نزيل «سبتة» ت [723هـ] حيث كتب «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق»

- ترتيب الفروق واختصارها للباقوري أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المراكشي ت [757هـ] حيث لاحظ أن الكتاب يحتاج للترتيب والتعقيب بعد أن ذاع وانتشر قبل أن يجد الإمام الوقت لتنقيحه فندب نفسه لذلك إذ قال : «...فانتشرت منه نسخٌ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يُغيّره، فرأيت أن ألخصه وأن أرّبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله.»⁽²⁾

2 / الإمام المقرئ وكتابه القواعد⁽³⁾ : هو محمد بن أحمد أبو عبد

الله المقرئ ت [759هـ] وكتابه قواعد الفقه ضمّ فيه 1252 قاعدة، جمع فيها ما كان من القواعد كاشفا عن أسباب الخلاف في المذهب المالكي أو خارجه وعليه جاءت قواعده متنوعة شاملة لأبواب الفقه المختلفة متكاملة متنوعة يفسّر بعضها بعضها في عبارات محكمة، يقول في مقدّمة كتابه : «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المبتدلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني وقصرت به أسباب الأصول

(1) الفروق، ص 5.

(2) ترتيب الفروق واختصارها، 1 / 19.

(3) قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، طبعة 2012، دار الأمان، الرباط.

عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل وصفححت في جمهورها عمّا يحصلها من الدلائل. (1)

3 / الإمام الونشريسي وكتابه إيضاح المسالك (2) : هو الإمام أحمد

بن يحيى أبو العباس الونشريسي ت[914هـ] وكتابه إيضاح المسالك جمع فيه 118 قاعدة متنوّعة بين قواعد في الفقه الإسلامي وقواعد في المذهب المالكي، كما اعتنى بتخريج الفروع الفقهية عليها، منبها من خلال الصيغ التقريرية إلى حصول الاتفاق حول القاعدة، أما الاستفهامية الدالة على وجود الخلاف فقد اعتنى بتخريج الفروع الفقهية عليها وبين الراجع والمشهور منها.

4 / الإمام الزقاق ونظمه المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : هو

علي بن القاسم بن محمد التجيبي الفاسي ت[912هـ] ونظمه المنهج جمع فيه 181 قاعدة في المذهب المالكي، حيث قال في مطلع النظم : «سميته بالمنهج المنتخب... إلى أصول غزيت للمذهب». فرتبها على أبواب الفقه وأدرج ضمن كل قاعدة فروعها المتولدة منها، وعليها شرح للإمام أحمد بن علي المنجور ت[995هـ] سماه «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب» قال في مقدمته : «وبعد فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحاً يبين العسير، ويكمل به إن شاء الله التقرير، وقد قواعد الفقه، ص 77.

(2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطّابي، طبعة بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ - 1980م.

احتوى هذا النّظم من الفقه على الغزير، وهو لصغر حجمه وكثرة علمه وسهولة حفظه وفهمه، لا يوجد له في بابه - فيما علمت - نظير.⁽¹⁾

فهذه هي أهم المحطات التي تمثل جهد الفقهاء المالكية في التّصنيف في القواعد الفقهية، وهي ثروة غزيرة لا تزال بحاجة للدراسة والبحث للوقوف على الثروة الفقهية الغزيرة، والتنبيهات المفيدة على الخلاف العالي والنازل، بما ينمي الملكة الفقهية، ويصقل النّظر الاجتهادي في تنزيل الأحكام الشرعيّة.

ثالثا : الكليات الفقهية والتأليف للمبتدئين عند المالكية.

1 / التعريف بالكليات.

الكليات لغة : جمع كلية مأخوذة لغة من وصف الكلي، والكلي هو

«ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه.»⁽²⁾

الكليات اصطلاحا : يرد وصف الكلية في استعمال علماء الشريعة

في جملة من الضمائم أهمها ما يلي :

أ/ كليات الشّرع : بمعنى محكمات الشّرع : والمقصود بها ما كان

من تصوّرات عقديّة وأصول تشريعية عامة، هو المعنى الذي عناه الإمام

الشاطبي في قوله : « اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أوّلا والذي

نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكّة ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها

تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكّة وكان أوّلها الإيمان بالله ورسوله

واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الأصول العامّة كالصلاة وإنفاق المال

(1) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق، محمد الشيخ

محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنّشر والتوزيع، ص 96.

(2) الجرجاني، التعريفات ص 200.

وغير ذلك.»⁽¹⁾، وبهذا المعنى جاءت عند الشيخ الطاهر بن عاشور في كلامه عن الكليات المحكمات.

ب/ الكليات الضرورية: بمعنى الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يقول الدكتور أحمد الريسوني معللاً وجه تسميتها كذلك: «وأما وجه تسميتها بالكليات فهو أن كل واحدة من هذه المصالح حفظها ليس حفظاً جزئياً في حكم واحد أو في بضعة أحكام بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسباب حفظها مبثوثة في كل الشريعة في أحكام جزئية لا تحصى.»⁽²⁾

ج/ الكليات الفقهية: بمعنى القواعد الكلية ويُقصد بها أحد أمور ثلاث:

– الأول: القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها في جميع المذاهب، والمحصورة في خمس قواعد هي: «الأمر بمقاصدها» «اليقين لا يزول بالشك» «المشقة تجلب التيسير» «الضرر يُزال» «العادة مُحكّمة»⁽³⁾ وقد اشتهر وصفها بالكلية فسُميت بها في كثير من نصوص الفقهاء حتى إذا أطلقت عبارة «القواعد الكلية» انصرف المعنى إلى هاته الخمسة دون غيرها وقد اعتبرها الإمام ابن نجيم أصول الفقه حقيقةً وعدّ الإمام الفقيه بها مؤهلاً له لبلوغ درجة الفتوى.⁽⁴⁾

– الثاني: قواعد الفقه عامّة وهي قواعد الفقه التي لا يخلو مذهب من فروع لها وعبر عنها الإمام السيوطي بقوله: «قواعد كلية يتخرّج عليها ما

(1) الموافقات، 3/ - 102 103.

(2) محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 154.

(3) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ - 61 235، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، - 29 127.

(4) انظر: الأشباه والنظائر، ص 14.

لا ينحصر من الصّور الجزئية.»⁽¹⁾ ومن أمثلتها قاعدة: «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد» وقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» وغيرها.⁽²⁾

– الثالث: القواعد الفقهيّة التي جاءت صياغتها مصدرّة بكلمة «كل» والتي تتضمّن حكماً يصدق على صور كثيرة في الواقع، ومن أمثلتها: «كل ما حرّم تملّكه حرّم تملكه» و«كل وعد لم يُدخل الموعد في عهدة ولا علق بما يدخل في التصرّف في المال، فإنّه لا يُقضى به وإلا قضى.»⁽³⁾

فهذا النوع من القواعد الفقهيّة سُمّي «كليات» لأجل الصياغة نظير الكليات عند المناطق.

ولقد اعتنى الفقهاء بالتصنيف فيما سمّوه بالكليات الفقهيّة استقلالاً عن القواعد، وكان الغرض الأوّل من ذلك تعليم المبتدئين على طريقة المختصرات والمتون التي كان يُقصد بها ابتداءً الحفظ والاستظهار وقد اشتهر من المالكية في ذلك الإمام المقرئ أبو محمد والإمام ابن غازي المكناسي.

رابعاً: التّعميد ومناهج تقريب الفقه الإسلامي.

لقد عرفت حركة تدوين علوم الشريعة مراحل مختلفة منذ انطلقت في القرن الثاني للهجرة وإلى اليوم ذلك أن اختلاف الباعث على التدوين اقتضى تمايزاً في المناهج بين من دوّن الأخبار والمنقولات فكان منهجه في مجموع قواعد الاستيثاق في النقل، كما هو الحال في علم مصطلح الحديث، ومن دوّن لوضع قواعد العلم، فكان منهجه في مجموع القواعد الحاكمة لأنواع النظر في ذلك العلم، كما هو الحال في علم أصول الفقه،

(1) الأشباه والنظائر، 1/ 240.

(2) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 239 وما بعدها، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 129 وما بعدها.

(3) الكليات الفقهيّة، ص 181.

ومن دَوْن للدفاع عن قضايا بعينها أو لنصرة المذهب، فكان منهجه في لغته الاستدلالية ومنطقه الحجاجي في الدِّفاع عما رام الدِّفاع عنه، وهكذا الحال فكلما اختلف الباعث على التّصنيف اختلف المنهج.

أما بعد استقرار جُلّ علوم الشريعة موضوعاً ومنهجاً، فقد ظهر التّأليف لأجل التّقريب والشرح والتعليق في جُلّ ما كتب في الفقه وأصوله، وكلّما ابتعد الزّمان وتوالى الأجيال واستغلت بعض النّصوص التي سبق تفسيرها، عادت حركة التّقريب مرة أخرى لتُثمِّد وتوطِّأ، ومن خلال الثُّراث الضّخم الذي وصلنا من ذلك، يمكن تحديد أهمّ موسّغات ظهور مناهج التّقريب في تدوين الفقه وأصوله في العنصرين التاليين :

1/ الفهم الصحيح : فقد كان حرص الفقهاء من أتباع المذاهب والتلاميذ خاصّة على حسن فهم المتن العلمية الجامعة لفقه الإمام، هو المسوّغ الأكبر في انتعاش حركة التدوين للشروح والحواشي والتعليقات والتقريرات، فلا يكاد يوجد متن فقهي معتبر في المذهب إلا ووُضع عليه بعض أو كل ذلك.

2/ الحفظ : فقد كان حفظ العلم في الصّدور ونقله رواية من أهمّ الخصائص العلمية لهذه الأمّة، منذ نزل الوحي، فقد حُفظ القرآن في الصُّدور حتى زمن أبي بكر حيث تقرّر بين الصحابة الكرام ضرورة جمعه في الصُّحف، وحُفظت السُّنّة في الصّدور حتى زمن عمر بن عبد العزيز [101هـ] حيث تقرّر بعد قرن من الزّمان ضرورة جمع أحاديث رسول الله ﷺ، ثمّ حُفظت أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم إلى أن انطلقت حركة التدوين في القرن الثاني، ولكن حتى مع تطورها واتساعها ظلّ الحفظ في الصّدور ميزةً للعلماء والفقهاء من هذه الأمّة، وقد كان

هو المَسُوغُ الأساس في ظهور المختصرات التي تنوّعت فيما بعد إلى ثلاثة أنواع هي :

أ/ المتون المختصرة: وهي اختصار لمتون مطوّلة تكون عادة بلُغَةً مقتضبة، تُختار لها الألفاظ القليلة والعبارات المكتنزة مع توظيف المصطلحات العلميّة، وعادة ما يُعنى بها من جهة الدّرس والحفظ، كما نجد في تراجم بعض الفقهاء أنهم كانوا يحفظون في كل علم متنًا مختصرًا، وقد تعدّد المختصرات للمتن الواحد تبعًا لقيّمته وأهميته، فمما نُقل عن الإمام اللّخمي أنه كان يقول « اختصرت المدوّنة نحوًا من اثنين وثلاثين اختصارًا ليس فيها أحسن من المهذّب للباجي. »⁽¹⁾

ب/ المنظومات الشّعريّة: وقد اشتهرت في كل فنّ وكان مبناها المتون المؤلّفة في العلم سلفًا، وتمتاز باختصارها الشّديد، وربما توقّف فهمها على قراءة المتن من قبل، وهي عُدّة طلبّة العلم من المحفوظات ج/ العبارات الجامعة: وهي جملة المقولات الجامعة، والخارجة مخرج القانون النّاطم، ومنها القواعد والكيلات الفقهيّة.

ولئن كانت المختصرات والمنظومات هي مفرع المصنّفين الراغبين في تسهيل حفظ العلم على طلبته فقد كانت العبارات الجامعة من القواعد الفقهيّة وما قاربها من الضوابط والكيلات، مؤدّيّةً للغاية نفسها مع زيادة فائدة في استيعاب العلم من خلال ضمّ الشّبيه إلى شبيهه، وعقل المعاني الكليّة الجامعة لشتات مسائل الفقه مما ينمي الملكة ويصقل المعرفة الفقهيّة، ولذلك كانت العناية بهذا النوع من التّأليف خادمة للحفظ والفهم معًا.

(1) انظر: السيد علي بن السيّد عبد الرحمان الهاشم، مقدمة التحقيق على المدوّنة، طبعة 1422هـ، دار النّصر للطباعة والنّشر القاهرة، 1/ 37-38

يقول الإمام شهاب الدين القرافي في فضل معرفة القواعد من جهة تحصيل الفهم: «وهذه القواعد مهمّةٌ في الفقه عظيمةُ النفع وبقدر الإحاطة بها يعظّم قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونقُ الفقه ويُعرف...» أما عن فضلها من جهة حفظ الفروع فقال: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات...»⁽¹⁾

إن هذه الوظيفة المزدوجة للقواعد الفقهية قد ظهرت أيضا في نوع التأليف للمبتدئين لأجل تحصيل الفهم والحفظ معا، ولعل ما كتبه الإمام أبو محمد المقرئ هو أفضل نموذج في ذلك ثم حدا حدوه الأمام ابن غازي المكناسي، فقد جمعا مئات الكليات في فقه المالكية. ولم تخل كتب الفقه لدى المالكية من التّصنيف على كثير من الكليات الفقهية، خاصّة تلك التي نحى فيها أصحابها منحى التّقييد والضبط، ككتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» لابن راشد القفصي،⁽²⁾ كما نبّه الدكتور محمد أبو الأجنان إلى أن الشّيخ عظم كان قد نسب للإمام شهاب الدين القرافي سبع عشرة كلية في الفرائض وهي مبثوثة في كتابه الدّخيرة، وقد خلص رحمه الله بعد بحث وتنقيب في مصادر الفقهاء المالكية، إلى أنه لم يكتب في الكليات الفقهية من المالكية استقلالا إلا الإمام المقرئ وابن غازي حيث قال: «ولم نعلم بمن صنّف كتابا خاصا بالكليات الفقهية غير هذين العالِمين.»⁽³⁾

(1) الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، ط 1، 1423 هـ-2002 م، المكتبة العصرية، بيروت، ص 6.

(2) انظر: عبد الباسط قواد، ابن راضد القفصي وآثاره، ط 1، 2011 م، تونس، ص 122-123.

(3) انظر: الكليات الفقهية للإمام المقرئ، ص 47.

وقد كان الإمام المقري رائداً في التصنيف في الكليات الفقهية، ثم تأثر به شيخ الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي فألف كلياته التي كانت موضوع رسالة الأستاذ محمد أبو الأجنان للدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.⁽¹⁾

وإذا كان ابن غازي قد أفصح عن قصده من وضع كتابه وأنه تغياً تحصيل التفقه إذ قال: «قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة ماضية، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد.»⁽²⁾ فإن المقري قد صرح بأنه يكتب للمبتدئين بغية تحصيل الفهم والحفظ، فقد اختار لكتابه عنواناً متميزاً وهو «عمل من طب لمن حب» وجعل قسمه الثاني في الكليات الفقهية⁽³⁾ فقال في مقدمة كتابه: «كان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همّي عليه، أني رأيت محلاً ولدي بل خلاصتي ومن يعزّ على كبدي من قرابتي الصّغير سنّاً الكبير - إن شاء الله - سناء المرجو من ربّ العزة أن يجعل منه لسلفه ذكراً جزيلاً وثناً، علي ابن خالي ومحلاً والدي الشيخ الصّالح ذي النفس الزكية، والعقل الراجح أبي عبد الله محمد بن عمر المقري، ولع بكتاب «الشّهاب» وشرع يتكلّم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب،

(1) محمد أبو الأجنان، مقدمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 47.

(2) كليات ابن غازي، ص 21، وهذه العبارة تكاد تكون حرفياً منقولة عن كتاب أصول الفتيا للإمام الخسني، انظر: ص، 44.

(3) الأقسام الثلاثة هي كالتالي: القسم الأول في الأحاديث النبوية ويشمل منها على خمسمائة، والثاني في الكليات الفقهية، والثالث في القواعد الحكمية، والرابع في الألفاظ الحكيمية المستعملة في الأحكام الشرعية، انظر: محمد أبو الأجنان، مقدمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 26-27.

فخشيت أن لا يرجع عليه العناء بكبير فائدة، فوضعت هذا الكتاب راجياً له فيه النفع ولي الثواب»⁽¹⁾.

فهذا يمكن عدّ التّقييد أحد أهمّ المناهج التي سلكها المتقدّمون من الفقهاء المشتغلون بالقواعد الفقهية، بغية تحصيل الفقه من جهة وتمهيده للمبتدئين من جهة ثانية كما تدلّ عليه عبارة الإمام المقرّي. **خامساً: الإمام المقرّي وكلياته الفقهية.**

1/ التعريف بالإمام المقرّي: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشيّ، المقرّي، التلمساني، أبو عبد الله، أخذ العلم مبكراً، ثم رحل إلى المشرق وبعد عودته ولي قضاء الجماعة في فاس، ثم رحل إلى غرناطة، فكان من أعلام المالكية المجتهدين في المذهب كان حاذقاً في علم المنطق الذي سُمي بمعيّار العلوم وبعلم الميزان وهو شأن شيوخه كذلك منهم الأبلي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، كانت وفاته سنة 758هـ⁽²⁾ -

تصنيفه: من أهمّ تصنيف الإمام المقرّي:

أ/ حاشية على مختصر ابن الحاجب.

ب/ قواعد الفقه⁽³⁾.

ج/ «عمل من طب لمن حب»: وهو تصنيف للمبتدئين كما صرّح في مقدّمة الكتاب خصّص قسمه الثاني للكليات الفقهية، وقد

(1) محمد أبو الأحناف، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 24.

(2) انظر في ترجمته: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ص 191.... 226، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، ص 193-194.

(3) وقد صدر للكتاب طبعة جديدة سنة 2012م بتحقيق الدكتور محمد الدرديبي رحمه الله عن دار الأمان بالرباط المملكة المغربية.

حققها الدكتور محمد أبو الأجنان في رسالته للماجستير بكلية الشريعة
جامعة محمد بن سعود بالرياض ونوقشت سنة 1404هـ. (1)

2 / كليات الإمام المقري وأنواعها :

نبّه الإمام المقري إلى أنه في استعماله لصيغة الكلية الموجبة (2) لم
يتقيّد بالدلالة الاصطلاحية للكلية في علم المنطق فقال في مطلع قسم
الكليات : «وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوُسْعَ من غير أن ندّعي
فيها القطعَ فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم
بن أحمد الأبي : «إياكم ودعوى الكلية الموجبة؛ لأن ضروب الأشكال
المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأوّل فالأوّل، ولولا تسامح
من تقدّمنا في إثباتها لم تعرّض لها على أنا أشدّ احتفالاً بتحريرها وأثبت
قدما في التّحري فيها». (3)

فالإمام المقري بهذا التّنبه بيّن لقارئ كلياته تحفّظه من تسميتها
كليات، لئلا تُحمّل على معنى الكلّي المنطقي وهو الخير المطّلع
على علم المنطق كما بيّن حرصه من جهة أخرى واحتفاله بتحريرها
والتّحري في جمعها لما رأى فيها من الفائدة المنهجية في تلقين أساسيات
الفقه والتّفقه لطلّبه.

أ/ ملاحظات منهجية على كتاب كليات المقري : يمكن لقارئ
كليات الإمام المقري والتي بلغت 525 كلية الوقوف على الملاحظات
المنهجية التالية :

أ-1 / ترتيبها على أبواب الفقه : وفي هذا تسهيل تحصيل فقه الباب
الواحد، إذ لا تكاد مسائل الباب تخرج عن تلك الكليات، وقد جاءت
الأبواب مرتّبة على النحو التالي : الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزّكاة،

(1) محمد أبو الأجنان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام المقري، ص 8.

(2) محمد أبو الأجنان، مقدّمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام ص 38.

(3) الكليات الفقهية للإمام المقري، ص 77.

الصيام، الحج، الأُطعمة، الجهاد، الإيمان، النّكاح، العيّد، البيوع،
الإجارات، الحجر والتّوثيق والتّفويض، التّعدي والاستحقاق، العطايا
والمرافق، الأفضية والشّهادات، الدّماء والحدود، الوصايا والفرائض.
أ-2/ الاقتصار على القول المشهور في المذهب غالبا: أما فيما

عدا الغالب فنجد حالات أخرى منها:

- التّصيص أحيانا على أنه المشهور كما جاء في الكلية رقم 204
حيث قال: «كل ما سوى النّكاح والطلاق والعتق من العقود، فهزله
هزل وهزلها جدّ، على المشهور»⁽¹⁾

- التّصيص أحيانا على أنه خلاف المشهور كما جاء في الكليّة رقم 235
حيث قال: «كل كناية ظاهرة في الطّلاق فهي ثلاث إلا أن ينوي الواحدة
في غير المدخول بها في غير البتّة مطلقا، وغير - حبلك على غاربك -
على المدوّنة، لا المشهور»⁽²⁾.

- نقل الخلف في المسألة دون ترجيح ولا تصريح بصاحب القول كما
جاء في الكلية رقم 254 حيث قال: «كل من ألزم نفسه أو غيره أمرا
فإن لم يجعل بيده شيئا لم يلزمه ما التزم أو ألزم منه، وإن جعل بيده شيئا
لزمه، وإن لم يجعل، ولكنّه علّق على سبب، فقولان»⁽³⁾

- نقل الخلف في المسألة دون ترجيح مع التّصريح بصاحب القول
كما جاء في الكلية رقم 180 حيث قال: «كل ما يُستعان به في الحرب
فلا يُباع من العدو في هدنة ولا في غيرها وأجاز ابن الماجشون ومطرف
الطّعام في الهدنة.»⁽⁴⁾

(1) كليات المقرّي، ص 126.

(2) كليات المقرّي، ص 135.

(3) كليات المقرّي، ص 139.

(4) كليات المقرّي، ص 121.

أ-3/ الاعتماد على أمهات الفقه الهالكى : إذ يظهر اعتماده على مدوّنة الإمام سحنون والتّفرّيع لابن الجلاب، والبيان والتّحصيل لابن رشد، والجواهر الثّمينة لابن شاس.

أ-4/ تباين مستويات التّجريد بين الكليات : فبالنّظر إلى عدد ونوع الفروع المندرجة في كل كلية من كليات الإمام المقرّي يظهر أنها ليست على درجة واحدة من حيث العموم، فبعض هذه الكليات هي عبارة عن قواعد فقهية، وبعضها ضوابط فقهية، وبعضها فروغٌ فقهية، كما سيأتي تفصيلها ضمن العنوان التالي.

ب/ أنواع كليات الإمام المقرّي باعتبار تجريدها.

سبق أن أهم مقتضيات وضع القواعد هو إحكام صياغتها، وأن أهم مقتضيات الصياغة التجريد، حتى يمكن تصوّر اندراج الجزئيات والفروع ضمن حكم القاعدة، إلا أن النظر في كليات الإمام المقرّي من حيث درجة شمولها يفضي إلى ملاحظة التباين بينها من هذه الحثية، وفيما يلي بيان أنواع كليات المقرّي باعتبار تجرّدها وشمولها :

ب-1/ الكليات القواعد

وهي مجموع الكليات التي يمكن عدّها قواعد فقهية على اعتبار أن ما يندرج فيها من فروع حقيقة أو حكما، موزّع على أكثر من باب فقهي وهذا ما يميّز القاعدة الفقهية عمّا قاربها من الكليات ومن أمثلتها ما يلي :

الكلية رقم 31 : «كل ما تمحّض للعبادة أو غلبت فيه شائبتها، فإنّه يفتقر إلى نيّة وبالعكس، فإن اختلاف الحال باختلاف الرّجال» (1) وقد ربّتها ضمن باب الطّهارة الذي بلغت كلياته 64 كلية.

فهذه الكلية هي قاعدة فقهية؛ لأن الفروع المندرجة ضمنها مبنوثة في جميع أبواب العبادات وكذا بعض المعاملات التي غلب فيها معنى

(1) كليات المقرّي، ص 82.

التعبّد، ذلك أن أفعال المكلفين على قسمين⁽¹⁾ : قسم تكون فيه صورة الفعل كافيةً في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والنّفقات وما شابهها، وقسم لا بدّ فيه من نيّة الفعل؛ لأن صورته لا تكفي في تحصيل مصلحته، كما هو الحال في الصّلاة والصيام وجميع النّسك، فالمقصود من القسم الأوّل مصالح الخلق وهذه لا تتوقّف على النيّة في الفعل، أما الثانية فالمقصود بها الخضوع لله تعالى وهذا معنى لا يتحقق بدون القصد إليه.

الكلية رقم 305 : «كل ما يُرتفق به فإن احتكاره يُمنع إن أضرّ بالناس وإلا فلا.»⁽²⁾ وقد رتّبها ضمن باب البيوع الذي بلغت كلياته 75 كلية.

وهي قاعدة وإن جاء ترتيبها في باب البيوع؛ لوجود فروع لها في أبواب أخرى دالة على مضمونها وهو منع الاحتكار في جميع صور الارتفاق، لما فيه من الإضرار بالنّاس والضرر في الشّرع يُزال ولذلك جاء تعليق الحكم في هذه الكلية بتحقيق الضرر وعليه فتطبيقات هذه الكلية شاملة لجميع مسائل المعاملات المتعلقة بالارتفاق⁽³⁾، في البيوع والإجارات والقراض والمساقاة وغيرها.

الكلية رقم 349 : « كل عقد ترتّب مصلحته عليه بنفسه فهو على اللّزوم وإلا فعلى الجواز ما لم يُعارض تعلق حقّ به وذلك : الجعالة والمغارسة والقراض والتحكيم والوكالة»⁽⁴⁾ وقد رتّبها ضمن باب الإجارات الذي بلغت كلياته 19 كلية.

(1) انظر تفصيل المسألة عند الإمام شهاب الدين القرافي، الأمنية في إدراك النيّة، ط1، 1404هـ-1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 27.

(2) كليات المقرّي، ص 153.

(3) انظر: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1502، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اعتنى به نجيب الماجدي وأحمد عوض أبو الشّباب، ط1، 1422هـ-2002م، المكتبة العصرية، بيروت، 4/ 42 - 43.

(4) كليات المقرّي، ص 161، وكذلك حصرها القرافي في خمسة عقود هي : الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعاً في الحكومة،

وهي قاعدة قد ذكرها في كتابه القواعد برقم 1077، ورتبها في الباب نفسه، حيث صاغها كالتالي: «العقود قسماً: مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم تحصيلاً للمصلحة وترتيباً للمسبب على السبب، وهو الأصل كالبيع والإجارة والهبة. وغير مستلزم، فشرعه على الجواز نفيًا للضرر على المتعاقدين؛ لأنّه قد تظهر أمانة فلا يُكَلَّف ما يضرّه ولا يُجبر له: كالقراض، فإن المقصود الربح وقد لا يحصل فيضيع تعب العامل، بل قد يضيع رأس المال، والجعالة فقد لا يُردُّ الأبق. والوكالة وسائر العقود جائزة»⁽¹⁾

فلا شك أن صياغة الكلية أكثر اختصاراً وأدعى للحفظ، ومعناها أن فكرة اللزوم في العقود منوطة بالمصلحة التي من أجلها شرع العقد كالبيع والإجارة وغيرها، فعدم اللزوم في هذه مضرٌّ بالناس ومُدخل عليهم الحرج؛ بسبب تعليق آثار العقد على مشيئة المتعاقد، وفي هذا عود على المصلحة من المشروعية بالإبطال؛ فكان لا بدّ من لزومها محافظة على استقرار التعامل، بينما لا تحتاج بعض العقود إلى اللزوم كالوكالة؛ خلافاً للأصل وهو اللزوم في العقود⁽²⁾؛ إذ قد يكون عدمه هو المحقق للمصلحة من مشروعيتها، وعليه كانت تطبيقات هذه الكلية مبثوثة في جميع باب المعاملات.

إن الدّارس لقواعد الإمام المقرري يمكنه ملاحظة جملة من الكليات في كتابه القواعد، وكذا جملة من القواعد في كتابه الكليات، إلا أن أفراده الأمرين بالتصنيف استقلالاً له دلالة منهجية، يكشف عنها سبب تأليفه للكليات وهو تقريب القواعد للمبتدئين؛ فجاءت الكليات أكثر اختصاراً وأحكم عبارة.

انظر القرافي، الفروق، 4/ 15

(1) قواعد الفقه، ص 492.

(2) انظر: القرافي، الفروق، الفرق رقم 209، 4/ 15.

كما يمكن ملاحظة أن القواعد في كتاب الكليات قليلة بالنظر إلى الصّوابط والفروع الواردة فيه، إذ نادرا ما تخرج الكلية الواحدة عن بابها الفقهي الذي وُضعت فيه.

ب-2/ الكليات الصّوابط.

وهي الكليات الفقهية المتضمّنة لأحكام كلية شاملة لفروع من باب فقهي واحد، وعليه فالكلية الصّوابط تكون في مستوى تجريدها وشمولها أدنى من الكلية القاعدة لعدم خروج مسائلها عن الباب الواحد، ومن أمثلتها عند المقرّي:

الكلية رقم 130: «كل ما هو غالب قوت البلد، فإن الفطرة تجري منه تُجزئ فيه، وإلا فالأعلى»⁽¹⁾ وقد ربّتها ضمن باب الزكاة الذي بلغت كليته 20 كلية.

فهذه الكلية فيها بيان ما تُخرج منه زكاة الفطر وهو الغالب من قوت البلد، وهو مختلف بحسب الزّمان والمكان، ولكن مهما اختلفت تطبيقات هذه الكلية فإن مسائلها لا تخرج عن باب الزكاة فكانت كلية صابط بالمعنى الاصطلاحي للصّوابط الفقهية.

الكلية رقم 455: «كل من لا تجوز شهادته لرجل لا تجوز تركيته لمن شهد له، وكل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تركيته لمن شهد عليه» وقد ربّتها ضمن باب الأفضية والشّهادات الذي بلغت كليته 30 كلية.

ففي هذه الكلية جمع الإمام المقرّي بين الشّهادة والتزكية من حيث مُتعلّقها وأنه إذا كان المُتعلّق هو شخص بعينه ووُجد مانع شرعيّ من الشّهادة له كشهادة الخصم والظنين والرجل لامرأته⁽²⁾، فإن التزكية

(1) كليات المقرّي، ص 108.

(2) انظر: الباجي أبا الوليد، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكّام، تحقيق الباتول بن علي، ط 1410هـ - 1990م، طبعة وزارة الأوقاف

تلحق الشَّهادة في المنع في هذه الحالات، وكذلك إن امتنعت الشَّهادة على شخص ما، فإن التَّزكية لمن شهد عليه تلحق الشَّهادة كذلك في المنع. الكلية رقم 512: « كل من يُدلي بشخص فلا يرث معه إلا الإخوة للأُم. »⁽¹⁾ وقد رتبها ضمن باب الوصايا والفرائض الذي بلغت كلياته 23 كلية.

الحكم في هذه الكلية متعلق بحالات حجب الحرمان بين الورثة، ومعناها أن كل من كانت له واسطة رحم بالميت فإنه لا يرث بوجوده، كالجدِّ مع الأب وابن الابن مع الابن وهكذا، إلا أنه يُستثنى من هذا الحكم الإخوة للأُم مع الأم، لأنهم يُدلون للميت بالأُم ويرثون معها فلا تحجبهم، فجميع فروع هذه الكلية وهي الفروع المتعلقة بغير حالة الاستثناء المذكورة لا تخرج عن باب الفرائض، فكانت هذه الكليَّة ضابطا.

ب-3 / الكليات الفروع:

وهي الكليات الفقهية المتضمَّنة لحكم جزئي فرعي واحد، صيغ بنوع من التَّجريد جعله صادقا على كثيرين في الواقع، وهو ما عليه الفقه الإسلامي في جميع مدوَّناته، خلافا لكتب الفتاوى والنَّوازل حيث يأتي الحكم متعلِّقا بحالة بعينها، وربما استشكل البعض تسميتها كليات بالنظر إلى عدم اندراج فروع في حكم الكلية، إلا أن هذا الاشكال يمكن الإجابة عنه من الوجه التالي:

- أنه لا بدَّ من قدر من التَّجريد في جميع الأحكام الشَّرعية بما فيها الفروع الفقهية، ولذلك أمكن صياغة الفروع في قالب الكلية هو المعنى المنطقي للكلية والمُعرَّف بقولهم: «قضية حملية صادقة على كثيرين

والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص 208.

(1) كليات المقري، ص 200.

مُسَوِّرة بعبارة «كل» وتكون موجبة إذا أُريد إيقاع النسبة وسالبة إذا أُريد انتزاعها.⁽¹⁾

ومثالها قول الفقهاء «كل ماء لم يتغيّر أحد أوصافه فهو طهور، إلا القليل بنجاسة على المشهور»⁽²⁾ فهذا حكم فرعي واحد لا يندرج فيه غيره، ولكنه منطبق على جميع المياه، فإنها طاهرة مطهّرة لغيرها وهو معنى كونها طهور، وعدم تنجّسها بالقليل من النجاسة الساقطة فيها على المشهور، هو كذلك حكم عام لها جميعا.

ولكن يبقى هذا المستوى من التّجريد في الكليات هو أدنى من سابقه، أي: من القواعد والضوابط الكليات، إذ لا يشمل في الحقيقة إلا فرعا واحدا تعدّدت محالّه في الواقع ولم تعدّد مسائله كما هو الحال في القواعد والضوابط ومن أمثلة هذه الكليات عند الإمام المقرّي ما يلي: الكلية رقم 201: «كل أنثى لا تعقد نكاح أنثى بخلاف الذكر»⁽³⁾ وقد رتبها ضمن باب النّكاح الذي بلغت كلياته 56 كلية. ففي هذه الكلية حكم واحد هو منع المرأة من إبرام عقد النّكاح، ومناطق الحكم كما يظهر من خلال ورود الوصف بعد الحكم إنما هو وصف الأنوثة، وعليه كان انطباق حكم هذه الكلية في الواقع على جميع الإناث.

الكلية رقم 441: «كل تافه حقير جدّا فلا تُسمع فيه الدّعوى»⁽⁴⁾ وقد رتبها ضمن باب الأفضية

تضع هذه الكلية ضابطا لما يجوز فيه سماع الدّعوى وهو ما لم يكن تافها حقيرا من الأموال أو الأعمال، مما لا يعتبره الناس في

(1) محمد أبو الأجنان، الكليات الفقهية للإمام المقرّي 51.

(2) كليات المقرّي، ص 78.

(3) كليات المقرّي، ص 126.

(4) كليات المقرّي، ص 200.

معاملاتهم، وفي العادة لا يتنازعون في مثله، وهذا منطبق على جميع ما يوصف في العرف بالتأفة اليسير، فهذه الكلية فيها معنى الضبط لغةً، ولكنها ليست بضابط اصطلاحاً لأنها لا تدلّ على حكم كلي يندرج فيه فروع في باب القضاء، بل هو حكم واحد صادق على صورٍ في الواقع. الكلية رقم 505: «كل حرٍّ مميّزٍ مالكٍ فوصيته جائزة وبالعكس»⁽¹⁾ وقد رتبها ضمن باب الوصايا والفرائض

فالحكم هنا واحد معناه أن الوصية جائزة إذا توفّرت شروطها الثلاثة وهي:

- الحرية: فلا تصحّ من العبد؛ لأنه لا يملك بل هو مملوك لغيره.
- التمييز: فلا تصحّ ممن لا تمييز له كالصغير قبل التمييز أو السفية.
- الملك: فلا تصحّ وصية الشخص في مال الغير، أي في غير ملكه.

وعليه فإذا انتفت هذه الشروط لا تصح الوصية، وهذا حكم فرعي يُثبت الصحة حال توفّر الشروط ويمنع الصحة حال انعدامها أو انعدام واحدٍ منها، ولكنه ينطبق في الواقع على ما لا يعدّ من الحالات. وبهذا فإن كليات الإمام المقرري قد تفاوتت في مستوى شمولها وتجريدها، وأكثرها ضوابط وفروع أما القواعد فهي قليلة ولذلك ناسب أن تُرتب على حسب أبواب الفقه، إذ غالباً لا تخرج تطبيقات الكلية عن الباب الذي وُضعت فيه.

سادسا: الأمام ابن غازي وكلياته الفقهية:

1/ التعريف بالإمام ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن علي ابن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي كان مولده سنة [841هـ] شيخ الجماعة بفاس وخاتمة علماء المغرب ومُحقّقهم، رحل الناس إليه لشهرته بصناعة التدريس، فقد كان ممتع المجالسة، حسن العبارة، كثير

(1) كليات المقرري، ص 197.

التلاميذ، تولى الإمامة والخطابة في جامع القرويين وكانت كتبه موضع الدرس والتفقه، لم يكن في عصره أخطب منه، كانت وفاته في [919هـ].⁽¹⁾

- تصانيفه: من أهم تصانيف الإمام ابن غازي:

أ/ تقييد نبيل على البخاري.

ب/ شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل⁽²⁾.

ج/ فهرس ابن غازي.

د/ حل مشكلات ابن عرفة.

2/ كليات الإمام ابن غازي وأنواعها:

يبدو لقارئ كتاب كليات ابن غازي وأصول الفتيا للإمام الخشني أن الإمام ابن غازي كان متأثرا بكتاب الخشني ناقلا عنه من جوانب متعددة موضوعا ومنهجيا، وتكاد تكون كثير من الكليات منقولة حرفيا عن الإمام الخشني، أما عن سبب تأليفه لكتابه هذا فيذكره في المقدمة قائلا: «وكان سبب جمعنا لها لإقامتنا في بعض الأيام بطريق «تامسنا» حين توجّهنا للإقامة مع «الشاوية» حين طلبوا منا ذلك في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة»⁽³⁾ وقد كان عرف عنه جودة التدريس وحسن الإفهام.

أ/ ملاحظات منهجية على كتاب كليات ابن غازي: من خلال

قراءة كليات الإمام المقرري والتي بلغت 334 كلية، يمكن الوقوف على الملاحظات التالية:

أ-1/ الاعتماد على المشهور في المذهب: فقد اعتمد المشهور من

مذهب مالك وما جرى عليه العمل مع التنبه على ما دون ذلك من

(1) انظر: محمد مخلوف، شجرة النور، 1/ 398 - 399.

(2) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1 1429هـ-

2008م، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة.

(3) كليات ابن غازي، 22.

الأقوال، كما يقول في مقدّمة الكتاب: «بنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية وما جرى عليه عمل السّادات الأئمّة وربّما نبّهت فيها على غير المرتضى». ⁽¹⁾، فينقل الخلاف أحيانا وينسب القول لصاحبه كما جاء في الكلية رقم 100 حيث قال: «كل من سلّم الشفعة قبل أن يعلم مقدار الثمن فلمّا علمه قال: ظننت أنه يبيع بثمن مثله، فلا شفعة له وكان من حقّه أن يثبت، وكان له الشفعة على ما قاله ابن يونس». ⁽²⁾

أ-2/ الاقتصار على فقه المعاملات: فقد حصر كلياته في فقه المعاملات دون العبادات في خمسة وعشرين بابًا، فجاءت مرتبة كالتالي: النكاح، الطلاق الحضانة، العدة، البيوع، الصّلع، الشفعة، القسمة، الشركة، الرهن، الحبس، الهبة، التفليس الاستحقاق، الجعل والإجارة، القراض، الوكالة، الحماله، الإقرار، الأفضية، اليمين، الشّهادات الوصيّة، العتق، الدماء.

أ-3/ قلة الكليات القواعد: فقد تباينت كليات ابن غازي بين ما كان منها ضوابط فقهية تجمع الفروع من باب فقهي واحد، وما كان فروعاً فقهية، أما القواعد فلا تكاد توجد كما يأتي بيانه:

ب/ أنواع الكليات عند الإمام ابن غازي:

ب-1/ الكليات القواعد:

لم أقف بعد استعراض كليات الإمام ابن غازي إلا على كلية واحدة يمكن اعتبارها قاعدة فقهية وهي الكلية رقم 223 وجاء فيها: «كل حكم حكّم به العدل من مذهب رآه صواباً مما اختلف الناس فيه فهو نافذ وإن رأى مذهبا فأخطأه وحكم بغيره ردّ حكمه». ⁽³⁾

(1) كليات ابن غازي، 21.

(2) كليات ابن غازي، 39، وانظر كذلك الكلية رقم 102، 192، وغيرها.

(3) كليات ابن غازي، 60.

وقد أوردتها ضمن باب القضاء ولولا أنه عبّر بلفظ عام في قوله «حُكْم حَكَم بِهِ الْعَدْل» فیدخل في هذا القاضي والإمام المتصرف بحكم السياسة الشرعية، والعدل المحكّم في الخصومة، وحتى المفتي لكانت هذه الكلية ضابطاً في باب القضاء حيث رتبها، لأنه في كليات هذا الباب عدا هذه استعمل لفظ القاضي.

أما بهذه الصياغة فقد اكتسبت نوعاً من العموم، فهي كلية لها منزع أصولي فقهي؛ وخلاصتها أن حكم الحاكم في المدرك المختلف يعينه كما جاء في قول الإمام القرافي: «القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف ويُعيّنه؛ لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعيّن أحد الطّرفين بالحكم فيه، كما تعيّن أحد الطّرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها»⁽¹⁾

هذا عن الشقّ الأوّل من الكلية أما في شقها الثاني عند قوله: «وإن رأى مذهباً فأخطأه وحكم بغيره ردّ حكمه» فهذا هو المعنى المعبر عنه عند الأصوليين بقولهم: «لا يجوز للمجتهد أن يعمل بخلاف ما أدّاه إليه اجتهاده» فالمجتهد لا يجوز له تقليد غيره؛ لأن العمل بأقوى الظنّين واجب، وظنه لا يساوي ظن غيره بل هو راجح عليه فتعيّن في حقّه ولذا ذهب بعض الأصوليين إلى القول أنه لو حكم بخلاف ظنه أثم ولو كان ما حكم به مذهباً لغيره، من جهة أنه ترك الحكم بما غلب على ظنه أنه حكم الله في المسألة، وهذا تركٌ للصواب وأخذٌ بالخطأ.

وعليه فبمقتضى عموم الصياغة هنا صارت هذه الكلية، قاعدةً فقهية وحتى أصولية، متعلّقة باجتهاد القاضي والإمام والمفتي وشاملة لأحكام متعدّدة من هذه الأبواب جميعاً.

(1) الفروق، 4/ 48، الفرق، 223.

ب-2 / الكليات الضوابط.

الكلية رقم 60 : «كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك، فلا يجوز للمتبايعين الرضا على إبقائها.»⁽¹⁾ وهي الكلية الأولى من باب البيوع.

هذه الكلية تضبط فروعاً كثيرة من حالات البيوع المنهي عنها والتي قد تنعقد على الصحة ظاهراً، ثم يتبين أنها داخلية في النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ذلك أن الجهل هنا يمكن تداركه بعد العقد، فيفسخ، وهذا يسري على جميع أنواع البيوع المنهي عنها، فكانت هذه الكلية ضابطاً في باب البيوع.

الكلية رقم 176 : «كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر، حُملاً فيه على سنة الناس في ذلك.»⁽²⁾

في هذه الكلية بيان لما يُحتكم إليه عند وقوع النزاع بين صاحب العين المؤجرة والمستأجر، وأن مرد ذلك إلى العرف، أي إلى ما تعارفه الناس زمن وقوع الواقعة من أقوال أو أفعال، والنزاع قد يتعلق بمسائل عدة، كالأجرة والأجل وأنواع الاستفادة بالعين وغيرها، مما تدعو الحاجة إلى الاستئجار من أجله، فجميع ما يمكن أن يتخرّج على هذه الكليّة داخل في باب الإجارة فكانت ضابطاً.

الكلية رقم 74 : «كل لحم جاز متفاضلاً يدا بيد، فلا بأس ببيع حيّه بمذبوحة، كالحيّتان بالشاة المذبوحة»⁽³⁾ وقد جاءت ضمن باب البيوع

ومعناها أنه إذا جاز بيع لحم متفاضلاً يدا بيد فهذا يعنى اختلاف الجنس وأنه لا ربا في تلك المعاملة، وعليه فكما جاز التفاضل بين لحم

(1) كليات ابن غازي، 33.

(2) كليات ابن غازي، 52.

(3) كليات ابن غازي، 34.

ولحم اختلفا جنسا، يجوز تبعا لذلك بيع أحدهما حيًّا والآخر مذبوحا؛ لبقاء العلة نفسها وهي اختلاف الجنس.

فهذه الكلية ضابطة من جهة اندراج فروع فقهية فيها من باب البيع كما يمكن اعتبارها من باب الربالدى من فصل البابين من الفقهاء.

ب-3/ الكليات الفروع.

الكلية رقم 181: «كل من اكرى دارا واشترط عليه ربّها أن لا يسكن معه غيره، فالشرط باطل وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضرّ بالدار.»⁽¹⁾ وقد ربّتها ضمن باب الجعل والإجارة.

تضمّن هذه الكلية حكما فقهيا يتعلّق الشرط المقترن بعقد الإجارة، فإذا كان مضمونه هو منع المستأجر من أن يسكن معه في الدار غيره، كان الشرط باطلا، لمناقضته مقتضى العقد وهو الانتفاع بالعين المؤجّرة، في حدود عدم الإضرار بالعين، وهذا فرعٌ فقهى يصدق في الواقع على كل عقد إجارة.

الكلية رقم 191: «كل عامل في القراض ادّعى تلف مالٍ في القراض صدّق، وكذلك في الخسارة إن أشبه قوله»⁽²⁾ وقد جاءت ضمن باب القراض. ومعناه أن يد العامل في عقد القراض، يد أمانة فإذا ادّعى تلف المال لم يُتهم وحُكم بصدقه، بمعنى أن لا ضمان عليه، وهو حكم جزئي يصدق على كل عقد قراض.

الكلية رقم 209: «كل من ادّعى في إقراره وجها يحتمله إقراره صدّق في تفسيره.»⁽³⁾ وقد جاءت ضمن باب الإقرار.

ومعناها أن من أقرّ بشيء ثم جاءت عبارته محتملة لأكثر من معنى، ثم ادّعى أنه لا يقصد من إقراره إلا وجها بعينه وكان ذلك الوجه وارداً

(1) كليات ابن غازي، 52.

(2) كليات ابن غازي، 54.

(3) كليات ابن غازي، 58.

ويحتمله لفظه، فإنه يُصدّق في ما قال، ويكون تفسيراً منه لما أجهّم قبل، وهذا أيضاً حكم جزئي يصدق على جميع من صدر منهم هذا التصرف. ولعلّ أكثر الكليات من هذا النوع أي من الفروع، ولذلك تكرّرت في صياغتها عبارة «كل من» للدلالة على حكم واحد له تعلق بعدة أشخاص في الواقع، فخالف لذلك ترتيبها ترتيب القواعد وتقسيمها إلى كلية وكبرى ثم تأتي الفروع المندرجة فيها من مختلف أبواب الفقه، أما الكليات فترتيبها ضمن أبواب الفقه.

من خلال ما سبق يمكن اعتبار جهود الفقهاء المالكية في التّفعيد الفقهي رائدةً في مجال مناهج تقريب الفقه الإسلامي وتيسير فهمه وحفظه، من خلال المقولات الجامعة والخارجة مخرج القانون الضابط المطّرد، سواءً في ذلك ما صنّف في القواعد الفقهية أو في خصوص الكليات الفقهية التي تشترك مع القواعد في جانبها المنهجي، وإن كانت تختلف عنها في مدى الشمول والاستغراق تبعاً لاختلاف مستوى تجريدتها، ويمكن بعد هذا الخلوص إلى تقرير النتائج التالية :

– لقد كان جهد الإمام الخشني في كتابه «أصول الفتيا» باكورة انطلاق الجهد التّفيعدي لدى فقهاء المالكية، وقد اشتملت أصوله على الكثير من الكليات، وربّما كان جمعها ودراستها استقلالاً جهدياً يستحق اهتمام الباحثين.

– إن استعمال الفقهاء لمصطلح «الكلية» في صياغة الأحكام الفقهية هو من قبيل ما عرفته كل علوم الشريعة من قبول المصطلحات الوافدة من علوم أخرى، كعلم المنطق الذي استعير منه لفظ «الكلية» دون القصد إلى صرامة الجانب الاصطلاح المنطقي.

- يعتبر جهد الإمام المقري ثم ابن غازي من بعده في جمع الكليات الفقهية متفرّداً، إذ لم تعرف المدرسة المالكية تأليفاً مستقلاً في الكليات عدا هذين الإمامين.

- إن فكرة الكليات الفقهية لها في التصنيف الفقهي وظيفتان، الأولى: تعضيد فكرة معقولية الأحكام الشرعية، خاصة ما كان من الكليات قواعدَ وضوابط، الثانية: تيسير تحصيل الفقه وحفظه في مقولات جامعة.

- إن الاختلاف الكائن بين الكليات الفقهية من حيث مستوى شمولها لا يمنع من تسميتها كذلك، من جهة أنها أحكامٌ مُجرّدة عن الدّوات مصدرّة في صياغتها بلفظ «كل» فهي كليات إما اسماً ووصفاً إذا كانت قواعدٌ أو ضوابط، وهي كليات اسماً لا وصفاً إذا كانت فروعاً.

والله أعلى وأعلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

قائمة المصادر والمراجع

الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي [816هـ]

1/ التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي ط1،
1411هـ-1991م دار الكتاب المصري اللبناني، القاهرة، بيروت.

الخطّاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي [954هـ]

2/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات،
ط1، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

3/ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف،
ط2، 1429هـ-2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله أبو عبد الله [776هـ]

4/ الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد بن عبد الله عنان، ط1،
1394هـ-1974م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الريسوني أحمد

5/ محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1430هـ-2009م دار
الأمان، الرباط.

6/ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م، دار
الأمة، جدة.

الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين [794هـ]

7/ البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة
وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1413هـ-1992م، دار الصفاة
للطباعة والنشر، القاهرة.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين [911هـ]

8/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق محمد محمد تامر
وحافظ عاشور حافظ، ط1، 1418هـ-1998م، دار السلام، القاهرة.

ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي [ت 756هـ]

9 / الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1،
1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي [ت 790هـ]

10 / الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، ط2،
1395هـ-1975م، دار المعرفة، بيروت.

الطاهر بن عاشور

11 / مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1985، الشركة التونسية للتوزيع.

ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي [ت 1089هـ]

12 / شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن غازي أبو عبد الله محمد بن علي العثماني المكناسي [ت 919هـ]

13 / الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى بها جلال
علي الجهاني، سلسلة من خزنة الفقه المالكي.

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم [ت 799هـ]

14 / الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن
محي الدين الحنان، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

15 / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخريج،
جمال مرعشلي، ط1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس [ت 684هـ]

16 / الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، ط1، 1423هـ-2002م،
المكتبة العصرية، بيروت.

17 / الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،
اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1416هـ-1995م، دار البشائر
الإسلامية، بيروت.

محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم [ت1360هـ]

18 / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت. كليات ابن غازي، 22.

المقري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني ت [759هـ]

19 / الكليات الفقهية للإمام المقري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان، ط1997م الدار العربية للكتاب، تونس.

20 / قواعد الفقه، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، ط2012م، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية.

المنجور أحمد بن علي بن عبد الرحمن [ت995هـ]

21 / شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين بإشراف حمّاد بن حمّاد عبد العزيز الحمّاد، دار عبد الله الشنقيطي للتوزيع والنشر.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد [ت970هـ]

22 / الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط1، 1418هـ-1998م، المكتبة العصرية، بيروت.

التقعيد عند المالكية تحليل وتقويم

الدكتور محمد سحاح

باحث برابطة العالم الإسلامي،

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله
ثابتة مقررة وفروعه نابذة محررة، لا يَفْنَى بكثرة الإنفاق كنزُه، ولا يبلى
على طول الزمان عزُه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم اتتلافه وانتظامه،
هم ورثة الأنبياء وبهم يستضاء في الدهماء ويستغاث في الشدة والرخاء،
ويُهدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدينا، والمرجع في
التدريس والفتيا. وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم :

بيض الوجوه كريمة أحسابهم *** شم الأنواف من الطراز الأول⁽¹⁾

وطريق الفقه من أطول طرق العلوم المتصلة بالشرعية سواء ما
كان منها نابعاً أو إليها راجعاً، لإدراك غايته والوقوف على نهايته؛ وقد
بلوته عشرات السنين وما رأيت نفسي بعدُ قد أحطت بأطرافه ولا
أنصافه، وذلك راجع إلى أن مادته التي يتغذى منها متشعبة بين فنون
عديدة، كالتفسير والحديث واللغة والأصول والفلك والطب والحساب،
وإن شئت قلت وما أبعدت : ما من علم إلا والفقه مستفاد منه

(1) هذا الاستهلال مقتبس من مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي.

بوجه ما. هذا بالإضافة إلى ارتباطه بأفعال العباد وتصرفاتهم التي لا حصر لها، وبمتغيرات العادات والأعراف في التعامل والتخاطب. ومن استعرض أبواب الفقه استعراضاً تفصيلياً، أدرك هذا الاستمداد الشعبي الواسع، لتكوين المادة المساعدة لإنتاج الفقه وصناعته.

وإذ ذاك فلعمري إن هذا الفن لا يُدرك بالتمني، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر.

وإن القواعد الفقهية من أمتع ما وصلت إليه جهود التكميل والتنظيم والتقنين للبيان الفقهي الشامخ، ومن أروع ما أنتجته أفكار الحفاظ الراسخين في كل مذهب من مذاهبه المدونة المحررة، إذ يستروح إليها الفقيه المحصل من مكابدة الفروع المتشعبة المتناثرة، ومعالجة تحريرها وتقريرها، وإليها يفى المتفقه المتدرج في الطلب بعد استيعاب الأبواب، وتحصيل الفصول والغايات.

ومن الواضح الجلي أن التعيد فن نشأ متأخراً عن فن التفريع، فإن القاعدة وما يحاذيها من الألفاظ التي تؤدي معاني متقاربة مشتركة جزئياً، تتكون من عملية استعراض للفروع مع لحظ التشابه والتناظر أو الفوارق. وهي عملية عويصة لا يحسنها إلا الحذاق الجهابذة، الذين تتجلى لهم البنية الفقهية المتكاملة داخل المذهب الواحد، وشبكة الترابط بين الفروع المتشابهة والجزئيات المتناظرة، ومنها تتهيأ لهم ضوابط تلك الروابط، بحيث يمكنهم تجريدها في صيغ كلية تقبل ما لا يتناهى من الجزئيات، وتعطي ملامح عن الخطة الاجتهادية العامة التي اختطها إمام المذهب وأصحابه، في تمهيد الأصول وبناء الفروع عليها. وما نال مذهباً من المذاهب الفقهية، من المحن والانحسار، ما نال مذهب أهل المدينة مالك بن أنس الأصبحي وأصحابه؛ فقد كتب له أن ينتشر في مسلمي الثغور الغربية من العالم الإسلامي،

الأندلس وصقلية والمغرب ومصر، أما في غيره من الأقطار كالعراق والشام والحجاز، فقد كان له فيه وجود محدود زمنياً واجتماعياً، فالشيوخ الذين برزوا في تلك البيئات قصرُوا جهودهم على التصنيف والتدريس والمناظرة، أما صلتهم بالحياة الاجتماعية العميقة الواسعة، عن طريق الإفتاء والقضاء والشورى، فقد كانت ضئيلة لا تكاد تذكر. إذ انتساب العامة إلى المذهب المالكي كان محصوراً في أسر وبيوتات محدودة، أما الأكثرية فقد كانت حنفية في بعض الأمصار، أو موزعة بينهم وبين الشافعية في بعضها الآخر. وأما الحنابلة فقد تألق نجمهم في بغداد، ثم نزع إلى حرّان والشام (فلسطين ودمشق) ومنها امتد شيئاً قليلاً إلى مصر، ثم استقر به النوى في نجد ومنها إلى سائر الجزيرة.

وقد أصاب المذهب المالكي من الضعف والانحسار وضياع الكثير من كنوزه وتراجع حركة التأليف فيه، شيء غير قليل، من جراء الحملات المتلاحقة على الثغور الإسلامية التي كان هذا المذهب متغلغلاً في حياة مسلميها في جوانبها المختلفة، وانتهاء بعض تلك الثغور بالسقوط في أيدي أعدائهم بصورة نهائية، كصقلية والأندلس. كما ضاعت كثير من مصادره في المشرق، بتناقص المتفقيين فيه والمشتغلين به وانقطاع رحلة المغاربة إلى تلك الأقطار، إضافة إلى ما أصاب المكتبة الإسلامية بعامة من التلف من جراء الحملة التتيرية على بغداد في أواسط القرن السابع، والحملة التيمورية على دمشق في أوائل القرن التاسع.

وكان من نتيجة هذا التراجع أن أصبحت بأيدي المتأخرين بضعة كتب، هي زادهم وعمادهم، وعليها المعول في التعليم والفتوى والقضاء، مع ما يعلق على طُررها في أثناء الدرس أو المطالعة من التقاييد والحواشي، إلا القليل ممن علت همته ونشط للبحث وأسعفه

الاقتراب من مكتبة زاخرة عامة أو خاصة، فنهل منها وأفاد، كالحطاب والونشريسي والرهوني وابن عرفة والبرزلي.

ومن أهم ما يميز المذهب المالكي ويعطيه قوة وحيوية، أنه مذهب تطبيقي لم يتوغل في النظريات التجريدية ولا التصورات الخيالية الافتراضية، بل اتجه اتجاهاً عملياً واتصل بالحياة الاجتماعية، فتلاحم مع واقعها ومعطياتها، وتفاعل مع مستجداتها وتطوراتها. وهذا ما يعكسه فقه النوازل وفقه التوثيق بصورة واضحة.

واليوم، وبعد حقبة طويلة من الركود والضعف، بدأت الجهود تتجه إلى خدمة هذا المذهب الجليل، وتركزت على التعريف به وتبسيط الضوء على تاريخه وما ينطوي عليه من التراث والأعلام والخصائص ومسار النمو والانحسار، وإخراج ما بقي في خزائن الكتب العامة والخاصة، من كنوزه.

وهذه الجهود الرائدة تبشر بخير وتدل على رغبة مكنونة في الضمير الجمعي للأمة، بالعودة إلى الحياة الإسلامية في صورتها الطبيعية الصحيحة الكاملة، التي يوجهها الإيمان وتحرسها الشريعة، ويضبطها الفقه في صياغة عصرية تمتاز بالوضوح وحسن التقسيم والتفصيل والترتيب، صياغة تقرب القديم في ثروته الغزيرة المتعددة الفنون والأفان، مع الاستمداد من مذاهبه ومدارسه المختلفة، في معالجة الحياة المعاصرة والفتوى في شؤونها المختلفة.

وهناك تبرز أهمية البحث في التقييد الفقهي العام والمذهبي، لاستثمار نتائجه في الاتجاه التدريجي بالحياة الاجتماعية ونظمها المختلفة، نحو طابع إسلامي يحقق الصلاح في الدنيا والفلاح في العقبى.

بعد هذه الديباجة الاستهلالية، أعرض موضوع البحث من خلال

المباحث الآتية :

المبحث الأول : مدخل إلى المفهوم.

المبحث الثاني : فوائد القواعد الفقهية وأهمية معرفتها.

المبحث الثالث : إطلالة على المكتبة القواعدية المالكية.

المبحث الرابع : استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول : مدخل إلى المفهوم :

التقعيد مفهوم يتصل تحليلياً ومعنوياً بألفاظ عديدة، تشارك معه في الأصل الاشتقاقي وتجاوره في المعنى، مثل : القاعدة؛ الضابط؛ الكلية؛ الأصل؛ القانون.

ويتفرع من ذلك صيغ تركيبية، مثل : القاعدة الفقهية؛ القاعدة الأصولية؛ القاعدة الكلية؛ القاعدة الجزئية؛ الضابط العام؛ الضابط الخاص؛ ضابط الفرق؛ ضابط الجمع.

وفي عصرنا الحاضر استحدثت مصطلحات جديدة للتعبير عن بعض ما دل عليه ما سبق، أو عما هو أوسع منه، أبرزها : النظريات الفقهية، مثل : نظرية الملك؛ نظرية العقد؛ نظرية الأهلية؛ نظرية النيابة؛ نظرية الضمان... الخ.

وهذه المفردات لا تخفى معانيها اللغوية وهي مستعملة في تلك المعاني إلى اليوم، استعمالاً شائعاً في الخطاب والكتاب، فلا كبير فائدة من الوقوف عندها، فلنتعدّها إلى الدلالة الاصطلاحية في المصطلح الرئيس الذي تدور عليه وترجع إليه، وهو : القاعدة الفقهية.

وإليك بعض التعريفات لها :

1- قال المَقْرِي : ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة⁽¹⁾.

2- وقال التاج السبكي : هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها⁽²⁾. وهذه العبارة حدّها المنجور شارح المنهج المنتخب للزقاق، في قواعد المالكية⁽³⁾.

(1) القواعد 1/212 بتحقيق ابن حميد.

(2) الأشباه والنظائر 1/11، ط. الكتب العلمية.

(3) شرح المنهج المنتخب 1/100. ط. محمد الشيخ محمد الأمين.

3- وقال الحموي نقلاً عن بعض أصحابه الحنفية: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُعرف أحكامها منه. ثم تعقبه وصوبه إلى: حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته، لتُعرف أحكامها منه⁽¹⁾. وهذا كأنه مأخوذ عن السبكي باختلاف يسير في العبارة.

4- وقال الدكتور علي الندوي: هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب فقهية متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه⁽²⁾.

5- وقال الدكتور محمد الروكي: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية⁽³⁾. وانتهى إلى هذا التعريف بعد بحث طويل أكثر فيه من التقويم والتحليل، وانتقد فيه جملة من التعاريف السابقة.

والقاعدة في معناها العام أو المطلق، أعني من غير نظر إلى اختصاصها بالمجال الفقهي، عبارة عن قانون عام مطرد، يتنظم جزئيات غير منحصرة بالاعتبار التجريدي، وإن كانت في الواقع الخارجي محصورة بعدد معلوم أو مبهم. وإن شئت قلت في حدها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽⁴⁾، أو تقول: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة، على أحكام جزئيات موضوعها. وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريراً⁽⁵⁾.

وهذه التعريفات إن صح انطباقها على القواعد المقررة في بعض العلوم العقلية والتجريبية، فإنه لا ينطبق في المجال الفقهي انطباقاً عاماً مطرداً، فإن القضايا الكلية المقررة في الفقه لها صفة الرجحان

(1) غمز عيون البصائر 1/ 51.

(2) القواعد الفقهية، ص 45.

(3) التقييد الفقهي، ص 48.

(4) التعريفات للجرجاني، ص 171، ط. الكتب العلمية.

(5) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص 728، ط. الرسالة.

والأغلبية، كما أبرزتها بعض التعريفات الآنفة؛ فالاستثناءات سمة تطبع الكثير منها، ولا نقول تطبعها كلها، إذ ما من شك في أن بعض الكليات الشرعية مستغرقة لا يند عنها من الجزئيات شيء.

وبالعودة إلى ما تقدم عرضه من التعاريف، يلاحظ أن المقرري حدها بحد فيه شيء من الغموض والاستغلاق.

وأما الندوي فمما يرد على تعريفه، أنه ادعى في القاعدة الواحدة تضمُّنَها لأحكام تشريعية عديدة. والذي يظهر عند التحقيق والتأمل أن القاعدة عبارة عن حكم واحد لا يتعدد في ذاته، وهو الجامع أو القاسم المشترك بين فروعها وجزئياتها، التي هي مسائل أو موضوعات، وليست أحكاماً متعددة.

ثم ليس من ضرورة معنى القاعدة أن تشمل فروعها أبواباً مختلفة، بل لم ينء عن الصواب قائلٌ يقول: إن ما عدا القواعد الكلية التي يبنى عليها الفقه بصورة عامة، من القواعد تتصف بالخصوص الموضوعي في عامتها، إذ هي تضبط فروعاً من باب واحد أو من أبواب متقاربة، في العبادات أو العقود أو الفسوخ، أو الأنكحة أو المعاملات المالية وحقوقها، أو الحدود والجنايات، أو الدعاوى والبيانات، أو غير ذلك.

ولعل أجود تعريف وأسده وأوفاه، ما انتهى إليه الروكي، لولا أنه قَصُر به عن عمومه الموضوعي، فأفهم أن القاعدة الفقهية لا تنتظم إلا ما هو من جنس الأحكام الشرعية، كالواجب والمندوب والمكروه، وأكد هذا القصر باشتراط الدليل الشرعي في إثباتها. وأنت إذا استعرضت قواعد المذهب في منهج الزقاق أو إيضاح الوشريسي أو يواقيت الأنصاري، تجلّى لك أن القاعدة الفقهية لا هي حكم فقهي في الكثير منها، ولا تنتج حكماً فقهياً، وإنما هي ضابط يكشف عن الوحدة الحكمية أو الوصفية، بين عدد من الفروع التي تعتبر أشباهاً ونظائر بعضها لبعض، بالنظر إلى ذلك الحكم أو الوصف المتحد الذي يجمعها.

والخلاصة :

أن القاعدة الفقهية عبارة عن : حكم كلي منطبق على جزئيات من الفروع الفقهية على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

ولإيضاح هذا التعريف بطريق التمثيل والتطبيق، أسوق القواعد الآتية وأتبعها بما يبين وجه صدق التعريف عليها.

المثال الأول :

قال الونشريسي في القاعدة الأولى من مسالكة :

الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟

والتعبير المنطقي المجلي لكونها قاعدة أن يقال : كل ما هو غالب الوقوع فهو منزل منزلة المحقق في الحكم. هذه صيغة القاعدة قبل تقرير ثبوتها أو نفيها في المذهب، وبها يتبين أنها قضية باشتمالها على محمول وموضوع، أو مسند ومسند إليه، وأنها كلية. ثم إذا استعرضت الفروع الفقهية المالكية التي يدخل ما كان غالب الوقوع في حكمها، ألفت بعضاً منها يشهد لإثبات هذه الكلية ويجري عليها، وبعضاً آخر يشهد لنفيها ويجري على ضدها، فيكون المناسب أن تصاغ بصيغة استفهامية تجمع القسمين في الاحتمال، وتفيد التردد بينهما. فتقول : هل كل ما هو غالب الوقوع، فهو منزل منزلة المحقق في الحكم أم لا؟

المثال الثاني :

قال السيوطي في النوع الثاني من أنواع قواعده، من كتابه الأشباه والنظائر :

القاعدة الخامسة والعشرون : ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

وصياغتها المجلية للمعنى الكلي فيها : كل حق ثبت لك أو عليك بعقد، فإن كان من جهة إيجاب الشرع إياه في ذلك العقد، فهو مقدم على ما ثبت باشتراطك أو الاشتراط عليك، إذا تعارضا أو تقابلا.

وذلك مثل ما لو طلق الرجل امرأته على عوض، واشترط لنفسه الرجعة، فإن الطلاق يقع ويسقط المال وتثبت الرجعة؛ لأنها ثابتة بالشرع، أما المال فثابت بشرطه، وقد تعارضا في هذه المسألة؛ لأن الطلاق بعوض لا يكون رجعياً، فوجب إسقاط أضعفهما بأقواهما.

المثال الثالث :

قال ابن رجب الحنبلي في قواعده :

القاعدة الحادية والثلاثون : من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت، فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة، أو دونها.

وصياغتها الكلية : كل عبادة تلزم بالشروع، إذا فسدت وجب قضاؤها على صفة ما فسدت، كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة، أو دونها. وذلك مثل ما لو صلى مسافر خلف مقيم، فسدت صلاته، فإنه يقضيها تامة.

وأختم هذا المبحث بملاحظة أن ما أدخل في كتب القواعد الفقهية من مختلف المذاهب، ليس كله جارياً على حدها ولا متحققاً فيه ماهيتها على التمام، باشتغالها على وصف الكلية الذي هو خاصة القاعدة وصفتها المميزة، بل يظهر في تصرفهم تسامح واسع في التطبيق، وتداخل بين التأصيل والتفريع، وإعطاء الجزئيات صفة الكليات، وهو كثير في قواعد المالكية، وذلك مثل :

1- قول المقرري في القاعدة (208) : اختلف المالكية في عقد الركعة

أهـو رفع الرأس من الركوع أم وضع اليدين على الركبتين.

2- وقوله في القاعدة (515) : اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد،

ثالثها يتقرر النصف، ثم يكتمل بالدخول أو الموت. هذا بالإضافة إلى

ملئه كتابه بذكر الخلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه،
والخلاف إنما يذكر في الفروع الجزئية لا في الأصول الكلية.

3- وقول الونشريسي في الإيضاح: القاعدة السابعة والثلاثون:

الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث؟

وبهذا الاعتبار التوسعي في إدخال ما ليس بقواعد في حيزها
وزمرتها، يمكن اعتبار أي كتاب من الكتب الفقهية الجامعة أو المفردة
في باب أو كتاب، مظنةً للقواعد ومصدرًا من مصادرها⁽¹⁾.

ناهيك عما اشتملت عليه كتب القواعد، من إقحام قواعد أصولية
وجمل فقهية ومنتورات وملح ونوادر، وموضوعات متممة، كعوارض
الأهلية، وأحكام السكران والجان والصبيان والنسوان، والألغاز والحيل
الفقهية، والسنة والبدعة.

وعلى ما اتضح من حد القاعدة، ينبغي أن التعيد - إن صح هذا
البناء في اللغة - عبارة عن عملية تخريج القواعد من حقل الفروع الفقهية
المتناثرة، وما يتم ذلك من إجراءات الصياغة والتنقيح واختصار
الفروع الجارية على القاعدة، والاستثناءات وهي الفروع التي توفر فيها

(1) وهذا ما يؤدي إليه صنيع الدكتور الندوي، وهو يستعرض البحث في التدوين
المبكر للقواعد، إذ جال في كتابي الخراج للقاضي أبي يوسف، والأصل (أو
المبسوط) لمحمد بن الحسن، واستخرج من كل منهما جملة من الأقوال رآها
تجري مجرى القواعد، وبنى على ذلك أن الكتابين أقدم مصادر القواعد الفقهية.
ينظر منه: ص 94 وما بعدها.

ولا ننازع في أن بعض ما ذكره يجري مجرى القواعد، لكون ذلك مألوفاً في كلام
أئمة الفقه الأولين فإنهم هم الذين وتدوا أوتاده ورفعوا عماده؛ أما أن يُعد الكتابان
أقدم مصدر للتصنيف في القواعد، ففيه نظر وعليه اعتراض، ولو صح لعمد ناس
من أمثاله إلى أمهات الكتب من كل مذهب، فاستخرجوا منها مثل ما استخرج،
وبنوا عليه من القول مثل ما بنى.

معنى القاعدة لكنها مستقلة بحكمها أو جارية على قاعدة أخرى هي
أخص وألصق بها.

وأما الكليات فهي جمل فقهية مصدرية بكل⁽¹⁾. كقول ابن غازي في
أول كلياته: كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب،
إذا قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، لا يحل لأحدهما أن يتزوج
الأخرى، فلا يحل الجمع بينهما. ويظهر أن الفكرة نشأت لدى شيوخ
المالكية بتخريج كليات مذهبهم، وإفرادها بالتصنيف، ملاحظة كثرتها في
نصوص المدونة وفي عبارات الإمام مالك نفسه رحمه الله.

وأما الضوابط، فهي أخص من القواعد ودونها في استيعاب
الفروع، كما يشير إلى ذلك تعريف المقرئ؛ وقال ابن نجيم الحنفي:
والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى،
والضابط يجمعها من باب واحد⁽²⁾.

وعلى أي حال فالمتصرف في الفقه بقصد الجمع والتفريق، لا بد
أن يستخدم كلمات: الضبط؛ الانضباط؛ الانتظام؛ الأطراد؛ الاتحاد؛
الجامع؛ القانون؛ الأشباه؛ النظائر... وما يقابلها نحو: الاضطراب؛
الاختلال؛ الاختلاف؛ الاستثناء؛ الفارق؛ تخلف الأصل أو القاعدة أو
الحكم.

واليوم نجد في البحوث الفقهية تسميات تعديدية، مثل: الكليات
الشرعية؛ النظريات الفقهية... الخ.

(1) هذا معناها الاصطلاحي الخاص عند المالكية. وتطلق على معانٍ أوسع من
ذلك في دائرة القواعد الفقهية وأصول التشريع. ينظر في ذلك: القسم الدراسي
لكليات المقرئ، لأبي الأجنان، ص 37.

(2) الأشباه والنظائر، ص 192، وينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي 1/ 9.

المبحث الثاني : فوائد القواعد وأهمية المعرفة بها :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في مستهل كتابه في القواعد :

هذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب -يعني المذهب الحنبلي- وتُطلعُه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظّم له منشور المسائل في سلك واحد، وتُقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد. فليُمعن الناظرُ فيه النظرَ، وليُوسّع العذرَ إن اللبيب من عذر.

وقال الجلال السيوطي في أوائل كتابه الأشباه والنظائر :

اعلم أن فن الأشباه والنظائر، فن عظيم، به يُطلّع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقَدِّر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا⁽¹⁾ : الفقه معرفة النظائر.

وأما الشهاب القرافي فقد أبدع في الكشف عن فوائد القواعد، بقوله في مقدمة الفروق :

«والقسم الثاني⁽²⁾ قواعد كلية فقهية جليّة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه؛ لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظّم قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج

(1) هو الشيخ قطب الدين السنباطي كما صرح به الزركشي في المنشور 1/66. ط. الكويت.

(2) ذكر قبل ذلك أن الشريعة منقسمة إلى أصول وفروع، وأن القسم الأول هو أصول الفقه وقد اشتمل على قواعد مستفادة من اللغة ودلالاتها في أكثرها.

الفتاوى وتُكشف؛ فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع⁽¹⁾، وحاز قصب السبق مَنْ فيها برع. ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلبٍ مُناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد». اهـ.

وقد أبان هؤلاء الأعلام بهذه العبارات الوجيهة، عن أهمية القواعد في البنية الفقهية والمنظومة الشرعية، وحاجة الفقيه والمتفقه إلى معرفتها والإحاطة بها؛ فإنها رأس الفقه ومقامه الأعلى، وهي الحياض الجامعة لجزئياته والإطار الكلي لفروعه، تنزل منها منزلة إجمال الشيء من تفصيله. وإن شئت قلت: القواعد خلاصة الشريعة، وسلافة الفقه وزبدة وطابه، ونتائج جهود تراكمت زهاء عدة قرون حتى تكاملت وصار بنائها مرصوفاً.

والإمام بها يُفيد في مناح كثيرة، تعد الممارسة الفقهية أبرزها وأهمها، من حيث إنها تكون الملكة لدى المشتغل بالفقه، على ضبط الفروع الكثيرة وسرعة استحضارها وتذكرها. والاعتناء بالجانب

(1) القارح والجذع اسمان للحيوان إذا بلغ سنّاً معينة والأول أكبر من الثاني، ولذلك فُصل عليه. قال الرازي في مختار الصحاح: قَرَحَ الحافرُ: انتهت أسنانه، وإنما ينتهي في خمس سنين؛ لأنه في السنة الأولى حَوْلِي، ثم جدّع، ثم ثَنِي، ثم رباع، ثم قارح. يقال: أجذع المهر وأثنى وأربع وقرح.

التقعيدي في البحث الفقهي، يكسب مهارة في التصور والتصوير للقضايا
الفقهية، والتشبيه والتنظير الذي هو الطريق إلى التخريج والتنزيل للأحكام
المجردة النظرية على الواقع التطبيقي العملي.

وكما أن العلم بالقواعد الفقهية، أحد عناصر الحفظ والفهم
والاجتهاد، فإن حسن تطبيقها يفيد كثيراً في ممارسة الحياة الإسلامية
المعاصرة، في شتى أبعادها وتشابكها. فإن الحاجة إليها تظهر أحياناً في
مجال الفتوى والقضاء، وفي تحرير العقود وفق الصيغ الشرعية، ويمكن
الاستعانة بها في التدريس والتعليم للإيضاح والتفهم، وتوظيفها في
البحوث المتعلقة بتيسير العرض الفقهي وتقريبه، وفي الدعوة والوعظ
والإرشاد والخطابة والتربية والتوجيه. ويمكن استثمارها أيضاً في حل
المشكلات التي تعترض الحياة الإسلامية، ومن أهمها التقنين الإسلامي
المنشود، فإنها أرضيته ومادته الأساسية التي يبنى عليها.

كما أن القواعد الفقهية تفتح لدارس السياسة الشرعية، آفاقاً في
حسن عرضها وتوسيع نطاقها التطبيقي، وإدراك عناصر المرونة فيها.
وللقواعد الفقهية امتداد واستمداد من علوم أخرى، كالفقه وهو
أعظمها وألصقها بها، وأصوله، واللغة العربية ومقاصد الشريعة ونظرياتها
وكلياتها.

والاهتمام بالقواعد الفقهية على مستوى تجريدها من مظاهرها، ثم
دراساتها وربطها بفروعها، يعتبر خطوة مهمة وأساسية في تعميق البحث
الفقهي، وتطوير منهجه في عرض المادة الفقهية، والعمل على النهوض
بالفقه الإسلامي إلى مستوى التنظير وتأصيل فروعه ومجاوزه المنهج
التقليدي التجزيئي الذي ألفناه في عرض مادته⁽¹⁾.

(1) نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي، ص 18.

المبحث الثالث : إطلالة على المكتبة القواعدية المالكية :

هذه الإطلالة ليست نتيجة استقصاء ولا استقراء للمظان والمصادر، وطبيعة البحث وقصر الوقت في إعداده يتناسبان مع المحدودية فيما أ عرضه في هذا المسرد، لكنه مع ذلك تلخيص أرجو أن يعطي صورة صادقة إن شاء الله، عن مكتبة القواعد الفقهية المالكية.

وإليك هذا المسرد متبوعاً ببعض التفاصيل المفيدة :

1- أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك⁽¹⁾، لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت 361 هـ) القيرواني الأصل والمولد، ثم القرطبي، نزيلها ودفينها.

والكتاب ليس متمحضاً للقواعد الفقهية⁽²⁾، بل هو كتاب فروع، إلا أنه سلك مسلك التقييد والتأصيل فيه، وبهذا الاعتبار يمكن عده أول كتاب للمالكية في قواعد الفقه وضوابطه، استمد منه المتأخرون كالمقري وابن غازي في كليتهما.

قصد فيه - كما أبان عن ذلك في المقدمة⁽³⁾ - إلى الكشف عن رؤوس المسائل الكلية، التي تقرب البعيد وتعين المتفقه في المذهب، على معرفة متناثر الجزئيات الفرعية، وتمنحه ملكة في الفهم والتخريج والتصوير والتنظير والجمع والتفريق.

(1) طبع في الدار العربية للكتاب، عام 1985م، بتحقيق: أبو الأجنان وعثمان بطيخ ومحمد المجذوب. غير أن التحقيق لم يخرج الكتاب إخراجاً لائقاً!!

(2) وقد قامت الطالبة عزيزة عكوش، بتخريج القواعد الفقهية من كتاب الخشني، وقدمت عملها رسالة ماجستير لكلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر. وعنوان الرسالة: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني.

(3) أصول الفتيا، ص 44.

وطريقته فيه أن يبدأ بذكر القاعدة بقوله :الأصل كذا وكذا، أو : كل ما كان كذا فحكمه كذا وكذا، مثل قوله : كل من أفطر في نهار رمضان ناسياً أو متعمداً متأولاً، فعليه القضاء. وقوله : كل ما بيع على الكيل والوزن، فمصيبته على البائع حتى يكيله للمشتري.

وإضافة إلى ذلك خص المؤلف كتابه بتخريج أبواب لموضوعات خاصة، تجمع شتاتها ويحتاج الفقيه إلى معرفة أحكامها بصورة متكاملة مجتمعة في نسق واحد، وهذا ضرب من الصناعة التعقيدية، وذلك مثل : باب أحكام المرأة؛ باب الشروط؛ باب البنان؛ باب الإتلاف؛ باب أحكام الغائب؛ باب أحكام الصبي. وقد اشتمل على الكثير من الكليات الفقهية، حيث افتتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية.

2- المنهج المنتخب في قواعد المذهب، لأبي الحسن علي بن قاسم التُّجيبِي، الزقاق، الفاسي (ت 912هـ) صاحب اللامية المشهورة في القضاء والأحكام، نظيرة تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي.

والمنهج أرجوزة من (443) بيتاً، وضمنها الزقاق قسمين من القواعد :

الأول : ما هو أصول لأمهات مسائل الخلاف. وهو القسم الأول من الكتاب، ومنتهاه إلى قوله :

هل بيت مال وارث أم مَجْمَع *** عليه إيصاءٌ بمال أجمع

وهو نظم لقاعدة : هل يعد بيت المال وارثاً أو يعد مَجْمَعاً للأموال الضائعة؟

والثاني : ما هو أصول المسائل، وهو ما قصد به ذكر النظائر

والفروع التي تدخل تحت أصل واحد، من غير إشارة إلى خلاف.

وأوله قوله :

إعطاء ما وجد حكم ما عدم *** أو عكسه أصل لذاك ما علم

وهو نظم لقاعدة : إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود.

وقواعده تشبه قواعد عصره وبلدیه أحمد الونشريسي، حتى يُخال لك أن هذا نظم عمل هذا، أو أن هذا نثر نظم هذا.

وذكر الزقاق في مقدمة منهجه أنه وعد بشرحه⁽¹⁾، وقد شرع فيه ثم أدركته المنية قبل تحقيق الأمانة على ما يظهر؛ فقد قال شارحه أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله الفاسي، الشهير بالمنجور (ت 995): وقد رأيت أوراقاً منه بخط المؤلف، أجاد فيها ما شاء، دلت على تحصيله وتحقيقه، وليته أكمله⁽²⁾.

وأقبل عليه المغاربة منذئذ إلى اليوم، واهتبلوا به إقراء وتدريساً وحفظاً وشرحاً⁽³⁾. وأثنى عليه المنجور قائلاً: «وهو مع صغر حجمه وكثرة علمه، وسهولة حفظه، لا يوجد له في بابه فيما علمتُ نظير». اهـ. (1) وذلك في قوله:

وبعد أن يكمل إن شاء الإله *** أتبعه شرحاً مبيناً حلاه

(2) شرح المنهج المنتخب 1/102.

(3) وشروحه كثيرة أحصى منها بعض الباحثين عشرة، وأكثرها مطبوع؛ منها شرح المنجور السالف الذكر، وهو أحفلها وأقومها، بل هو أشهرها على الإطلاق، وكل من جاء بعده فهو عيال عليه. حققه وقدم له بدراسة ضافية، الشيخ محمد الشيخ محمد الأمين. و صدر عن دار عبد الله الشنقيطي في جزئين.

واختصر المنجور شرحه المذكور، في كتاب سماه: المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب. وفي هذا الاختصار زيادات على الأصل.

واختصره أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي (معاصر)، في كتاب سماه: الإسعاف بالطلب في اختصار شرح المنهج المنتخب.

ومن شروحه أيضاً: شرح الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان (ت 1325 هـ) المسمى: المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، وهو شرح وجيز مقتصر على حل الألفاظ. حققه الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، ونشرته دار الكتاب المصري في القاهرة، ودار الكتاب اللبناني في بيروت، سنة 1984 م. وعمل فيه الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني، عملاً ترتيبياً سماه: إعداد المهج للاستفادة من المنهج. وعمّله يتمثل في فصل النظم عن الشرح، مع توضيح بعض

3- تكميل المنهج المنتخب، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، الشهير بميارة الفاسي (ت 1072هـ) شارح أرجوزة ابن عاشر وتحفة ابن عاصم ولامية الزقاق.

وهو كما يدل عليه عنوانه تكميل لمنهج الزقاق، بإضافة بعض القواعد والمسائل وما ينبنى عليها من الفروع، في أرجوزة على طريقة الأصل، وبلغت أبياتها (400) بيتاً⁽¹⁾.

وشرح الشيخ ميارة تكميله بنفسه في كتاب سماه: الروض المبهج، وقد طبع محققاً.

وكذا شرحه عبد القادر بن محمد السجلماسي (ت 1187هـ)، ومحمد يحيى الولّاتي - نسبة إلى ولّاتة بلدة تقع في شرق موريتانيا - صاحب التصانيف الكثيرة (ت 1330)، وهو شرح مطول بسيط كثير الفوائد، سماه البحر الطامي. وللولّاتي في قواعد المذهب أرجوزة جامعة نفيسة، أجمع من المنهج المنتخب، سماها: «المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح». وشرحها في كتاب سماه: «الدليل الماهر الناصح إلى شرح المجاز الواضح»⁽²⁾.

4- القواعد⁽³⁾، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 758هـ). جد الأديب المؤرخ أبي العباس أحمد المقرئ (ت 1041هـ)، صاحب نفع الطيب، وأزهار الرياض.

العبارات الغامضة وإضافة تعليقات بالهوامش. وهو مطبوع متداول كأصله.

(1) هذا ما ذكره محمد فرج الزائدي محقق شرح التكميل المسمى: الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج. وأما أحمد بن حميد، محقق قواعد المقرئ، فقد ذكر أنها تبلغ (671) بيتاً. والأول أولى لصلته المباشرة به.

(2) وهو مطبوع بمطابع دار عالم الكتب، سنة 1993م.

(3) درسه دراسة ضافية وحقق منه نحو الثلث، الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، في جامعة أم القرى، ونشره معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي في نفس الجامعة.

اشتمل الكتاب على (1250) قاعدة رتبها على أبواب الفقه. ولم يقتصر فيها على المذهب المالكي؛ لأنها ليست متصلة بالفروع فقط، بل بقواعد عامة في التشريع، ولذلك ذكر فيها الخلاف بين أئمة المذاهب من غير استيعاب ولا استقصاء، مبيناً أحياناً أسباب الخلاف المذهبي والعالِي. ويستدل أحياناً لما قعد بالآيات والأحاديث، ويتصرف بالموازنة والترجيح أحياناً.

لكنه اختصر الكلام فيه اختصاراً وابتساراً، أبقده كثيراً من قيمته، بحيث لا يكاد يستفيد منه إلا القلة النادرة. وأثنى عليه شيوخ المذهب المغاربة، مشيرين إلى ما فيه من التعقيد، من ذلك قول أبي العباس الونشريسي: كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، يُد أنه يفتقر إلى عالم فتاح⁽¹⁾. وأثنى عليه أيضاً أبو العباس المنجور ثناء حسناً، وأفاد منه كثيراً في شرح المنهج المنتخب، ودأبه في ذلك أن يشرح القاعدة حتى إذا فرغ منها، أورد ما ذكر المقرئ فيها.

5- عمل من طب لمن حب⁽²⁾، للمقرئ أيضاً.

وهو كتاب مشتمل على جملة من القواعد والكيلات. كشف عن ذلك في المقدمة بقوله: ضمته من أحاديث الأحكام أصحابها، ومن كيلاتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكّمها أملحها.

ودرسه دراسة مختصرة، وحققه كاملاً الدكتور الدردابي، في دار الحديث الحسنية، ثم نشرته دار الأمان (سنة 2012م) بعد وفاة المؤلف ومرور قرابة ثلاثين سنة على تحقيقه. وقام بعض الباحثين متفضلاً مشكوراً، بتفريغ قواعد الكتاب من طبعة ابن حميد، ونشرها على الشبكة العنكبوتية.

(1) نيل الابتهاج، ص 427.

(2) طب في دار الكتب العلمية، عام 2003م، بتقديم وتحقيق بدر العمراني الطنجي. وعمله فيه ضعيف لا يصدق عليه مسمى التحقيق العلمي.

أما القواعد فقد ضمنها القسم الثالث من أقسام الكتاب الأربعة، وأورد فيه زهاء مائتي قاعدة بين فقهية وأصولية.

وأما الكليات - وقد بينا معناها في خاتمة المبحث الأول من هذا البحث - فهي مشتمل القسم الثاني من الكتاب، خرج فيه زهاء خمسمائة كلية مرتبة على الأبواب⁽¹⁾.

وأما القسم الأول من كتابه «عمل من طب لمن حب» فقد خصصه المقرئ للأحاديث النبوية (بلغت 500 حديث) القصيرة في ألفاظها، مما بينى عليه الأحكام الفقهية، سردها مرتبة على الأبواب. سلك في ذلك مسلك الشهاب القضاعي، والقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه سراج المهتدين.

وخصص القسم الرابع من الكتاب للألفاظ الحكيمة المستعملة، وهي عبارة عن كلمات تجري مجرى الحكم، مما له علاقة بالفقه بوجه ما، مأثورة عن فقهاء الإسلام مالك والشافعي وأصحابهما وغيرهم.

وقد أفاد من كليات المقرئ أبو العباس المنجور في شرح المنهج المنتخب، وأبو عبد الله محمد ميارة الفاسي في شرح تحفة الحكام لابن عاصم⁽²⁾.

6- الكليات الفقهية⁽³⁾، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن غازي، العثماني، المكناسي (ت 919 هـ) صاحب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، وتكميل تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة.

(1) وقد أفردتها الدكتور محمد أبو الأجنان رحمه الله، من جملة الكتاب، وعمل فيها دراسة وتحقيقاً شاملة للأصل أيضاً، عملاً قدمه رسالة ماجستير في جامعة الإمام بالرياض، عام 1404 هـ. ثم طبع ونشرته الدار العربية للكتاب في تونس، عام 1997 م.

(2) ينظر القسم الدراسي لكليات المقرئ، لأبي الأجنان، ص 32.

(3) طبع على الحجر بفاس قديماً، ثم طبع في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، سنة 1981 م، بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان.

ضمّن ابن غازي هذا الكتاب اللطيف (334) كلية في الأبواب التي يجري فيها التقاضي، بدءاً بالأنكحة وآثارها، فالبيوع وسائر المعاملات المالية وحقوقها، فالأفضية والشهادات والحدود والجنائيات، فالعتق وفروعه. فكأنه جعلها قواعد عامة محررة على المشهور، وما جرى به العمل، موجهة للقضاة والحكام. قال في طالعها مبيناً مقصده من تأليفها: قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام منها، إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، قصدت فيه إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذاهب العلماء، أو ما جرى به عمل السادة الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرضي... الخ. ويحتمل أن يكون ابن غازي - وهو الجهبد النحرير - أفاد من كليات المقري الأنفة الذكر، وكليات ابن حارث الخشني، المبوثة في كتابه أصول الفتيا، لكن كونه علقها من حفظه على عجل في حال سفر، يقلل من صدق هذا الاحتمال، فالله أعلم بحقيقة الحال.

ونبه الدكتور أحمد سحنون في القسم الدراسي من تحقيق كتاب: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، ص 75، على وهم وقع في نسبة كتاب الكليات الفقهية إلى غير مؤلفه، وأن أحد نسخا نسبه إلى عصريّ ابن غازي وبلديّه، وهو القاضي محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت 917 هـ) صاحب كتاب: مجالس القضاة والحكام. وقال سحنون: إن أحداً لم ينسب إلى القاضي الكليات، واتفقوا على نسبتها لابن غازي، وطبعت باسمه، وممن نسبها إليه الإمام أبو زيد الفاسي في حاشية المختصر في باب الإقرار.

ونشر بدر العمراني الطنجي مع كتاب عمل من طب لمن حب، كتيباً بعنوان: كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، نسبها للقاضي اليفرني المذكور، ومقدمته: يقول العبد الفقير... محمد بن عبد الله... اليفرني، الشهير بالمكناسي... الخ. ومحتوى الكتاب هو نفسه محتوى كليات ابن غازي. ولم يكلف العمراني نفسه عناء التحقيق في هذا التنازع شيئاً.

7- إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك⁽¹⁾، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي (ت 914هـ) صاحب الكتاب العجاب: المعيار المعرب، وغيره من التصانيف الفائقة في المذهب.

والكتاب على وجازته معدود في أشهر ما ألف في هذا الباب، ومنزلته في كتب القواعد تقاس بمنزلة مؤلفه من المعرفة بالمذهب، وهي منزلة لا تخفى على ذي اطلاع.

واشتمل الإيضاح على (118) قاعدة في ترقيم طبعة الخطابي و(125) قاعدة في ترقيم طبعة الغرياني، فاتحتها: الغالب هل هو كالمحقق أم لا⁽²⁾؟ وخاتمتها: كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى. ولم يراع المؤلف في سردها ترتيباً معيناً، لا على الأبواب الفقهية ولا على معيار آخر، بل ارتجلها ارتجالاً وأرسلها إرسالاً⁽³⁾.

(1) درس الكتاب وحققه قديماً، أحمد بوطاهر الخطابي، وطبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الإمارات والمغرب، عام 1980م، ثم درسه وحققه الدكتور الصادق الغرياني ونشرته دار ابن حزم، عام 2006. وهو أجود وأوفى من سابقه.

(2) عامة القواعد الفقهية التفصيلية، مصدرة بحرف الاستفهام الدال على الخلاف فيها بين النفي والإثبات.

وليس المراد بالخلاف في القواعد، أن بعض الأصحاب في المذهب يقولون فيها بالنفي، وبعضهم الآخر بضده، وإنما مرادهم جريان بعض الفروع على مقتضى الإثبات، فتكون تلك الفروع شاهدة له، وبعضها الآخر على مقتضى النفي، فتكون شاهدة له.

(3) وقد أحسن الدكتور الصادق الغرياني في عمله في هذا الكتاب، إذ خرج مسائل الإيضاح في فهرس مفرد، رتبها على حروف المعجم تحت أبواب الفقه المعروفة التي رتبها أيضاً على حروف المعجم، هكذا: إجارة، اجتهاد، إحرام، أذان....

هذا من حيث الترتيب التفصيلي. أما من حيث التقسيم الإجمالي فقد جعل القواعد على ثلاثة أقسام⁽¹⁾ :

الأول :

قواعد عامة متفق عليها بين الفقهاء، لا تختص بباب من أبواب الفقه بل يمكن أن تدرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات. وجملتها عشرون قاعدة.

الثاني :

قواعد عامة غير متفق عليها بين الفقهاء، ولذلك جاءت في أسلوب الاستفهام⁽²⁾. ومسائلها أيضاً لا تختص بباب من أبواب الفقه، مثل قاعدة : الكفار هل مخاطبون بفروع الشريعة أو لا. وهذا النوع يبلغ نصف الكتاب.

(1) ينظر : القسم الدراسي للكتاب، للغرياني، ص 40. وهذا التقسيم استتاجي استنتجه الغرياني من استقراء الكتاب، وليس هو من صريح عمل المؤلف. وأما بوطاهر فقسّمها في دراسته التمهيدية للكتاب إلى أربعة أقسام. ينظر : ص 95، ص 111 وما بعدها.

وهو تقسيم بناه على التصور الكلي لأنواع القواعد الفقهية، من غير نظر إلى كتاب بعينه في هذا الفن. فكأنه يقول : كل من صنف في القواعد الفقهية، لا بد أن يتناول في عمله أربعة أقسام منها : قواعد عامة لا تختص بباب - قواعد خاصة بباب معين أو بضعة أبواب متقاربة. وكل من القسمين منقسم أيضاً إلى قسمين فرعيين : متفق عليه ومختلف فيه.

(2) هذا التلخيص من كلام الغرياني، كما ألمحت إليه في هامش سابق. وفيما ذكر هاهنا نظر؛ فإن الاتفاق والاختلاف المعهود في إيضاح الونشريسي ومنهج الزقاق وأضربهما، شأن مذهبي منحصر في التشبيه والتنظير والجمع والتفريق في داخل المذهب المالكي خاصة، أما كلام الغرياني فيفهم أو يوهم وفاقاً وخلافاً عالياً في القواعد، وهذا بعيد مستغرب.

الثالث :

قواعد خاصة (ضوابط) مختلف عليها بين الفقهاء. وهي جملة القواعد التي أوردها الونشريسي بصيغة تفيده الاستفهام، إشارة إلى أن المسائل المندرجة تحتها هي محل اختلاف بين الفقهاء، ويدل عنوانها على اختصاص مسائلها بباب واحد من أبواب الفقه، مثل قاعدة: الشفعة هل هي بيع أو استحقاق. ويبلغ عددها اثنتين وأربعين قاعدة. وفي كل قسم من الأقسام الثلاثة أودع المصنف مسائل وفروعاً من أبواب مختلفة، تناهز في مجموعها ألفي مسألة وصورة⁽¹⁾.

وطريقة الونشريسي في كتابه: أن يورد القاعدة كالترجمة، ثم يسوق ما يجري عليها من فروع نفيًا أو إثباتًا، ثم يذيلها أحياناً بذكر اعتراض أو تنبيه، أو بحث أو لطيفة من اللطائف لبعض العلماء فيما يتعلق بالقاعدة، وربما ملّحها بإيراد بعض الحكايات المفيدة مما يجري في مجالس المذاكرات.

وسلك فيه مسلك التنويع في إيراد القواعد، صياغة وتفريعاً وتصويراً، كما أبدى قدرة فقهية فائقة في تحقيق القواعد والمسائل. لكنه في الغموض والتعقيد من شدة الاختصار، كسلفه المقري أو أشد. وقد عمل فيه الغرياني - وهو ناشره الثاني - عملاً توضيحياً أخرج به إلى الوضوح إلى حد ما، وذلك في كتابه: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور.

8- النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس، لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955هـ) وهو ابن صاحب الإيضاح السالف الذكر.

(1) هذا ما ذكره الخطابي في القسم الدراسي للكتاب، ص 96. أما الغرياني فقد ذكر أنها أكثر من ألف مسألة، ينظر: القسم الدراسي من تحقيقه، ص 39، 42.

وهي أرجوزة نظم فيها قواعد أبيه نظماً وافياً، وضم إليها زيادات من القواعد مقرونة بفروعها وصورها، ومسائل انتزعتها من مختصر ابن عرفة. وشرحها شارح المنهج المنتخب، الشيخ أبو العباس أحمد المنجور، وكذا صاحب تكميل المنهج، الشيخ محمد ميارة الفاسي.

9- المهذب في ضبط مسائل المذهب⁽¹⁾، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي ثم التونسي (ت 736هـ) وأحد شراح مختصر ابن الحاجب، وصاحب لباب اللباب في الفروع، والفائق في الأحكام والوثائق. وهو ممن تميز بجودة التأليف وحسن التصنيف من مالكية تونس.

قيل في مدح هذا الكتاب: ليس للمالكية مثله. قاله تلميذه ابن مرزوق الجد. وقال ابن فرحون: جمع فيه جمعاً حسناً. وهو في الحقيقة كتاب في الفروع كاللباب، سلك فيه مسلك ابن شاس، لكنه غذاه بكثير من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، حتى أصبح صالحاً لأن يُنظم في هذا العقد، ويعد مصدراً لمعرفة القواعد الفقهية المالكية، كأصول الفتيا لابن حارث الخشني⁽²⁾.

ولعل ابن راشد تأثر بطريقة شيخه القرافي في الاهتمام بالتقعيد وبيان الحكم وأسرار التشريع، فلذلك ترى كتابه هذا حافلاً بالتنبيهات (1) درس الكتاب وحققه الدكتور محمد أبو الأجنان رحمه الله، وطبع في جزأين في المجمع الثقافي بأبوظبي، عام 2002م. ونشرته أيضاً دار ابن حزم في مجلدين، عام 2008م.

والمطبوع جزء من سبعة أجزاء من الكتاب فقط، وبقيته مفقودة على ما ذكروا. وهذا الجزء وجد محفوظاً في الخزانة الحمزية بالزاوية العياشية في المغرب، ويشمل العبادات والأيمان والندور والجهاد والأطعمة والأشربة.

(2) وقد نبه محققه أبو الأجنان على وهم وقع في تسمية الكتاب في بعض من ترجم للمصنف، حيث سماه: المذهب في ضبط قواعد المذهب، ومن ثم ظن بعض من لم يعرف الكتاب أنه في قواعد المذهب.

والتفريعات ذات البعد المقاصدي القاعدي، وكذا التنظير بين الفروع وربطها بأصولها وكلياتها مبنياً وجه ابتنائها عليها.

10- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد، المعروف بابن عَظُوم، القيرواني (ت بعد 889هـ).

مشى فيه على الأبواب كسلفه ابن راشد القفصي في مذهبه، إذ جعل القواعد في ذيل المسائل وهي مزيج من الكليات الفقهية والأصولية. وجلها منقول عن المقرئ، وله مثله فيها اختيارات وآراء، وأحياناً يذكر القاعدة بصيغة استفهامية تفيد التردد بين احتمالين متضادين، من غير ترجيح، لبيان جريان الفروع في المذهب عليهما معاً. وهذا شأن أكثر القواعد التفصيلية كما أشرت إليه في السابق.

11- عِدَّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق⁽¹⁾، للونشريسي صاحب الإيضاح الأنف ذكره.

وهو من أبداع ما صنع الونشريسي، في التنبيه على النكت ودقائق الفروق التي تقتضي اختلافاً في الأحكام بين مسائل متشابهة في الظاهر.

(1) طبع طبعة قديمة بفاس، ثم حققه الدكتور حمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت، عام 1410هـ-1990م.

ومن أطرف القصص التي حصلت في تأليف هذا الكتاب، أن أحد الأوباش عدا عليه فضيعه من يد المؤلف فأعاد كتابته، مما يدل على استظهاره التام للمذهب، وفي ذلك يقول في المقدمة:

أما بعد، فإني قد كنت وضعت في الجموع والفروع مجموعاً مطبوعاً، وسميته بعدة البروق، في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات، ثم إن بعض الهمج، ممن له جرأة وتسلط على الأموال والمهَج، انتهبه مع جملة أسباب مني، وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرَج، فلجأت إلى الله تعالى في تجديده، وقرعت باب الفرَج، ففتح الله عَلَيْكَ بابَه الكريم لإعادته وتجديده، فجاء بحمد الله وتأييده على وجه أبهى من الأول وأبهج.

مشى فيه على الأبواب الفقهية، وضمنه (1155) فرقاً، جمعها من أمهات كتب المذهب، سوى ما حواه من بيان لحكم الشريعة وأسرارها لدى البيان لوجوه التفريق. فهو أجمع كتب المذهب وأوعبها في هذا الباب، على ما نعلم، وهو مرجع مهم في التعرف عليها، للتنصيص على أسمائها في النقل أو الإحالة.

وتعلم الفروق من أهم ما يُنمي الملكة الفقهية ويصقلها؛ لأنه يريك مختلفاً ما هو في بادئ رأيك متشابه، ويكشف لك من دقائق ما يعتبر في بناء الأحكام، ما لا يفقهه إلا أولو الألباب. وعد المازري القدرة على التفريق صفة من الصفات المطلوبة في التأهل للفتوى، فقال: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها، من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل، قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها⁽¹⁾.

12- الجموع والفروق، لأبي العلاء الحسن بن محمد البصري⁽²⁾.

13- الجموع والفروق⁽³⁾، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي (ت 422هـ) صاحب المتقنة البديعة في المذهب والخلاف، كالمعونة والممهد والإشراف.

(1) مواهب الجليل 6/97.

(2) ذكره القاضي عياض في ترجمته في المدارك (8/55، ط. المغربية) ولم يذكر من أخباره إلا أن له هذا الكتاب.

وذكر عياض في أعلام المالكية من مداركه (6/199) أيضاً رجلاً آخر ترجمه باسم: أبو العلاء القاضي الحسن بن محمد بن العباس البغدادي. وذكر أنه يعرف بابن البصري. قال: ورأيت له كتاباً في الفروق.

(3) طبع ضمن سلسلة الدراسات الفقهية التي تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، بدبي، ونشر عام 2003م، ورقمه في السلسلة (11). حققه مع دراسة مختصرة جلال علي القذافي الجهاني.

وهذا الكتاب ذكره تلميذه أبو الفضل الدمشقي الآتي ذكره، ونقل منه المواق في خمس مواضع من شرح المختصر. وقال أبو الريح سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي: وقد صنف الناس كتباً كثيرة في الفروق بين الأحكام، منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، وهذا كتاب لطيف لكنه كثير الفوائد⁽¹⁾.

14- الفروق الفقهية⁽²⁾، لأبي الفضل مسلم بن علي بن عبد الله، الدمشقي (وفاته غير مؤرخة).

وهو من تلامذة القاضي عبد الوهاب البغدادي، لازمه واختص به حتى عرف بـغلام عبد الوهاب. وهذا يحتمل وجهاً من الصلة بين مصنفيهما في هذا الفن، وإن كنا لا نجزم بشيء لم نطلع عليه ولا أخبرنا عنه من وجه يصح، إلا أن أبا الفضل ذكر في مقدمة كتابه، أن شيخه أخبره أن الكتاب الذي عملَه في الفروق تلف له، ولم يُعد كتابته بعد ذلك.

ضمن الدمشقي في كتابه هذا (128) فرقاً، فرق فيه بين مثلي هذا العدد من المسائل أو الفروع، بادئاً بأبواب الأفضية، ثم البيوع، ثم النكاح والعتق، ثم الحدود والجنايات، ثم تطرق لمسائل من العبادات. 15- الفروق، لأبي الحسن - ويقال: الحسين - علي بن القاسم، الطابثي⁽³⁾، تلميذ ابن الجلاب (وفاته غير مؤرخة).

(1) عَلم الجَدَل في علم الجدل، ص 72.

(2) حققه الدكتور حمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي، سنة 1992م، بالعنوان المرقوم أعلاه.

وقال المامي في بحثه المذهب المالكي، ص 379: عنوانه في المخطوطة التي اعتمدتُ أصلاً للكتاب المطبوع هو: فروق متفق ظاهرها مختلف باطنها.

(3) نسبة إلى طابث بكسر الباء؛ قال عياض في المدارك: قرية من قرى البصرة. وقال صاحب معجم البلدان (4/3 ط. صادر): بُليدة قرب شهرابان من أعمال الخالص من نواحي بغداد.

وفروقه تقع في كتيب لطيف. قال عياض في ترجمته: لقي بمصر أبا القاسم [عبد الرحمن بن علي الكناني] ابن الكاتب، وكتب عنه الفروق في مسائل سأله عنها⁽¹⁾. وأعاد ذكر هذه اللقيا بإسهاب في ترجمة ابن الكاتب. ثم قال: وقد وقفت على جوابه في جزء منظوم على أحد وأربعين فرقا⁽²⁾.

16- الفروق⁽³⁾، لأبي العباس أحمد بن إدريس، الصنهاجي، القرافي (ت 682هـ) صاحب الكتب البديعة في الفروع والأصول، كالذخيرة والتنقيح مع شرحه ونفائس الأصول.

(1) المدارك 7/ 227 ط. المغربية.

(2) المدارك 7/ 253.

(3) اشتهر الكتاب بالفروق مع إضافة نسبه للقرافي، بهذا الاسم المختصر، وأما مؤلفه فسماه: أنوار البروق في أنواع الفروق، ثم خير القارئ بين أن يسميه: الأنوار والأنواء، أو: الأنوار والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية. وهو الاسم الذي كتب عليه محمد علي المكي المالكي حاشيته الآتي ذكرها. وينظر: مقدمته 1/ 4، من طبعة دار المعرفة.

ولحق الكتاب عدة أعمال استدراكاً وترتيباً واختصاراً، من ذلك:

1- رتبته تلميذه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت مراکش 707هـ). فميز في ترتيبه القواعد الكلية عن القواعد النحوية عن القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية، وختمها بكتاب جامع. وعمل مع الترتيب تلخيصاً للكتاب، ونبه على ما ظهر له فيه، وأضاف إليه ما يناسبه من القواعد والمسائل والفوائد، فأفاد بذلك وأجاد. والكتاب حققه عمر بن عباد، ونشرته وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1994م.

2- ووضع له فهرساً تحليلياً الدكتور محمد رواس قلعه جي، بترتيب أبجدي لمسائله، مع ذكر رقم القاعدة والموضوع والمجلد والصفحة.

3- واختصره شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت 715هـ) بحذف ما رآه فضولاً فيه، لكونه متكرراً أو قليل الفائدة. وحقق رسالة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

4- وتعقبه سراج الدين قاسم بن عبد الله، الأنصاري، المعروف بابن الشاط (ت 723هـ)

وكتابه الفروق من أبداع ما أنتج في فن التفريق، أثنى عليه الصلاح الصفدي في الوافي، والزركلي في الأعلام، وابن فرحون في الديباج، قائلاً: لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه⁽¹⁾. جمع القراني فيه (274) فرقاً فرق فيه بين (548) موضوع من الموضوعات الفقهية سمي كل موضوع منها قاعدة، غير ما بثه في التفاصيل والمثاني من البحوث والدقائق الفقهية والأصولية واللغوية، وغيرها.

فموضوعات الكتاب مختلفة عن الفروق المعهودة في المسائل الفقهية الفرعية، وإنما هي تفريقات بين قواعد أو كليات فقهية عامة⁽²⁾.
17- النكت والفروق⁽³⁾، لأبي محمد عبد الحق بن محمد، السهمي القرشي، الصقلي نزيل الإسكندرية ودفينها (ت 466) صاحب تهذيب الطالب في التعليق على المدونة.

في بعض المواضع، في كتابه: إدرار الشروق على أنواء الفروق. وهو كتاب جليل غزير الفوائد، أثنى عليه العلماء، حتى قال التبتكتي صاحب نيل الابتهاج: عليك بفروق القراني ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط. والحق أن ابن الشاط وإن بلغ ما بلغ من دقة الاستنباط، لا ينبغي أن يكون حكماً على القراني.

5- وحشى عليه بحاشية نفيسة، الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت 1367هـ). وسمى حاشيته: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية. لخص فيها فروق القراني وهذبا ورتبها ووضح معانيها، وأجاب على الإشكالات التي أوردها ابن الشاط، وأضاف بعض الزيادات التي رأى أنها ضرورية لتوضيح معنى من المعاني.

(1) الديباج المذهب، ص 129 (رقم الترجمة: 124) ط. الكتب العلمية.
(2) كما نبه المؤلف على ذلك في المقدمة (1/4 ط. المعرفة) بقوله: وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع.
(3) درس وحقق مفرقاً على رسائل جامعية في كلية الشريعة من جامعة أم القرى، ولم ينشر بعد فيما أعلم.

وذكره سليمان بن عبد القوي الطوفي، في كتابه علم الجدل في علم الجدل (ص 73)

وكتابه النكت أيضاً مختص بمسائل المدونة، ألفه قبل التهذيب، ثم نبه في التهذيب على أشياء استدركها في النكت ورجع عنها. وصب المؤلف في نكته هذه، ما حفظه من شيوخته في مجالس الدرس، وما نقله عن سلف، وما سنع في خاطره فتحققه وتبين وجهه وصوابه، من الفوائد الفقهية التي سماها نكتاً، متبعاً لها بذكر المعاني التي يفرق بها بين المسائل التي يتعذر على الطالب في الغالب معرفة العلة في اختلاف حكمها، من مسائل المدونة، ماشياً في ذلك على أبوابها. ووشى أوائل الأبواب بمقدمات ممهدة شتملة على آيات وأحاديث ذات علاقة.

18- النظائر⁽¹⁾، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنوخي، المهدي، المعروف بابن بشير (ت بعد 526هـ).
نقل عنه القرافي في مواضع من الذخيرة.

والنظائر أو الأشباه، هي الأساس الذي تبنى عليه القواعد الفقهية؛ إذ لا تتعد القاعدة إلا من جملة من الفروع التي يلحظ بينها تشابه بوجه ما، يكون رابطاً بينها وضابطاً لها. وقد اعتنى المالكية كغيرهم، بتتبع النظائر في مذهبهم، وجمعها وتحريرها وتنقيحها، إما مجردة كما في بعض الكتب التي عثرنا عليها في هذا البحث، وإما مبثوثة في مثاني الكتب

في جملة من صنف في الفروق الفقهية من المالكية، مع كتاب القاضي عبد الوهاب الأنف الذكر، قال: ومنهم - يعني المالكية - الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي، وهو كتاب جامع كثير الفوائد والمسائل.

(1) وذكر جلال الجهاني، في مقدمة تحقيق كتاب النظائر لأبي عمران الصنهاجي، ص 10، أن أبا الأجنان رحمه الله قام بدراسته وتحقيقه ولم ينشر بعد، وذكر أن اسم الكتاب: التحرير. لكن القرافي صرح في مواضع من الذخيرة، بتسميته: النظائر. ونسب له الحطاب كتاب التحرير ذكره مقروناً مع كتابه التنبيه في فرائض الوضوء. وذكره منفرداً في باب التيمم، ونقل منه في باب الأفضية. وذكره عليش في مواضع من منح الجليل ونقل منه في بعضها.

الجامعة، كالتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، والمسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لإبراهيم بن فرحون، وشرح المدونة لابن ناجي، وشرح التائي على مختصر خليل، والذخيرة للقرافي، وهو أكثرها اعتناء بالنظائر⁽¹⁾.

19- النظائر⁽²⁾، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتقدم.

20- النظائر⁽³⁾، لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدى المشهور بابن الصواف، البصري (ت490هـ).

(1) عمل في استخراجها ودراستها في قسم من الكتاب، الطالب محمد بن الصادق التركي، وقدمه رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بعنوان: النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي جمعاً ودارسة من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العارية. ولمزيد الإفادة في هذا المضمرة، أشير إلى أن الباحثة صفيّة حسين، عملت في تخريج القواعد الفقهية من كتاب الذخيرة، وقدمت عملها رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

وتخريج القواعد الفقهية من كتب الأقدمين من مختلف المذاهب، أصبح خطأ واضحاً مسلوكاً في البحوث العلمية المعاصرة، ومن أبرز ما أعد في ذلك، كتاب: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للدكتور محمد الروكي. وأصل الكتاب رسالة ماجستير قدمها في كلية الآداب في جامعة محمد الخامس بالرباط.

(2) منه نسخة في القرويين [ينظر: فهرس خزانة القرويين 1/376، رقم 2/382] وطبع في دار الكتاب بالدار البيضاء، سنة 1979م.

(3) إمام المالكية وخاتمتهم بها، وشيخ المذهب تدريساً وفتوى، له تأليف عديدة في المذهب والخلاف. قال القاضي عياض في مقدمة كتابه المدارك، في سياق الكلام على دخول المذهب المالكي البصرة ثم انتقاله منها: وكان آخر الأئمة بها من المالكية، في زمننا ومرتبة شيوخنا، أبا يعلى العبدى. وينظر: ترجمته في المدارك 2/340 ط. الكتب العلمية، الديباج المذهب، ص 100 (ترجمة 51)، شجرة النور، 1/116، المقدمة الدراسية التي كتبها جلال الجهاني، بين يدي تحقيق كتابه الخصال الصغير، ص 17.

استكثر القرافي من النقل عنه في الذخيرة.

21- النظائر⁽¹⁾، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي⁽²⁾ (وفاته غير مؤرخة).

22- أجوبة في النظائر الفقهية، لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري⁽³⁾ (ت 1110هـ).

23- النظائر، لمحمد بن عبدون المكناسي⁽⁴⁾.

(1) حققه مع التقديم له بدراسة وجيزة مقتضبة- كعاداته في الكتب التي نشرها- جلال علي الجهاني، ونشرته دار البشائر الإسلامية، بتقديم محمد العمري، عام 2000م.

(2) وهو غير أبي عمران الفاسي المشهور، عصري القاضي عبد الوهاب البغدادي، وتلميذ أبي الحسن القابسي، وشيخ مالكية القيروان في زمنه المتوفى سنة 430هـ. وهو: موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي - نسبة إلى قبيلة من البربر- القيرواني مولداً ونشأة، وينسب إلى فاس باعتبار أصله.

أما صاحب هذا الكتاب فمتأخر عن أبي عمران الفاسي بأكثر من قرن، بدليل أنه ينقل في كتابه عن اللخمي وعبد الحق الصقلي والسيوري والمازري وابن رشد الجد. ونقل القرافي عنه في الذخيرة يدل على أنه متقدم عليه في الوفاة.

ووقعت في وهم الخلط بينهما الباحثة عزيزة عكوش، في بحثها في القواعد المستخلصة من كتاب أصول الفتيا لابن حارث. ينظر: ص 94 منه. وكذلك وهم الدكتور أبو الأجنان في تحقيق كليات المقرري، بنسبة نظائر أبي عمران الصنهاجي لأبي عمران الفاسي.

(3) ترجمته في شجرة النور / 1 / 328، وكتابه الأجوبة منه نسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. ينظر: القسم الدراسي من شرح اليواقيت الثمينة، ص 77.

(4) لم يعثر له على ترجمة. وكتابه منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس. ينظر: القسم الدراسي لتحقيق كتاب «أصول الفتيا» لابن حارث، ص 31.

وقال جلال الجهاني في مقدمة تحقيق نظائر أبي عمران، ص 10: يتشابه - يعني نظائر ابن عبدون - كثيراً مع هذا الكتاب، فالله أعلم من منهما المتقدم ومن المتأخر.

وذكرت الباحثة عزيزة عكوش في رسالتها في القواعد المستخلصة من كتاب الخشني، ص 91، أنه بلغها تحقيق الكتاب، من غير ذكر تفصيل لذلك.

24- نظم نظائر الرسالة⁽¹⁾، لأبي عبد الله محمد بن غازي، صاحب الكليات الفقهية، المتقدم.

ويسمى أيضاً: نظم مشكلات الرسالة.

كشف ابن غازي في هذه الأرجوزة الوجيزة اللطيفة، عن براعة عالية في رصف المسائل والنكات، بعبارات فيها إشارات إلى رؤوسها وإيماءات دالة على عيونها، يفهمها الحذاق المتمرسون، من غير حشو ولا فضول، ولا تكلف في صياغتها الشعرية على بحر الرجز.

وانبرى لها محقق المذهب ومستشرفه أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، الشهير بالحطاب (ت952هـ) صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. وسمى شرحه: تحرير المقالة، فيبين مبهمات النظم وحل رموزه، مع تحقيق في النظائر وحل مشكلاتها، وتتبع أقوال أئمة المذهب وشيوخه في مصادره من الموطأ والمدونة وشروح الرسالة، وغير ذلك، واستدرك على الناظم ما فاته من نظائر الرسالة، ونبه على مواضع الإطلاق فيها، مما حقه التقييد⁽²⁾.

25- الكليات⁽³⁾، لأبي الحسن علي بن محمد، القرشي البسطي، الشهير بالقلصادي (891هـ) صاحب التصانيف الكثيرة، وله الباع الطويل في علمي الحساب والفرائض.

وهو مجموعة من الضوابط بصيغ كلية، في باب الفرائض، له

شرح عليها.

(1) طبع مع شرحه للحطاب، بدراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون.

(2) ينظر: القسم الدراسي من تحقيق الكتاب، للدكتور أحمد سحنون، ص122.

(3) ذكرها مقرونة بشرحها الدكتور أبو الأجنان في جملة مؤلفاته، في القسم الدراسي لرحلته، ص40. وقال في الهامش: توجد منه نسخة خطية بدار الكتب بتونس، ثاني مجموع 15093. في (بروكلمان/2/379): كليات الفرائض.

26- اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة⁽¹⁾، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، السجلماسي، دفين الجزائر (ت 1057). شارح مختصر خليل، ومنهج الزقاق، وتحفة ابن عاصم.

وهو نظم لقواعد المذهب، وضمنه تنبيهات كثيرة على النظائر، وشاه بفوائد فقهية متممة، فالنظم ذو ثلاث شعب في القواعد والنظائر والفوائد، وزعها على تسعة كتب جامعة لأبواب الفقه. وتبلغ عدة أبياته (2268) بيتاً رمز إليها المؤلف بحروف الجمل بقوله: شفاء غليل الفقهاء⁽²⁾.

واليواقيت يشبه المنهج المنتخب للزقاق في الجملة، لكن يمتاز عليه من وجوه: أحدها: كونه يزيد عليه كثيراً، إذ قد تقدم أن عدة أبيات منظومة المنهج (443) بيتاً.

الثاني: بتطرق صاحب اليواقيت للنظائر والفوائد الفقهية، أما المنهج فقد تجرد للقواعد.

الثالث: وضوح اليواقيت في عبارته، وفي تسمية المسائل الفقهية التطبيقية بعبارات واضحة، بينما يكتفي صاحب المنهج بالإشارة إلى رؤوسها فقط.

(1) هذه التسمية مأخوذة من قول المؤلف في هذا النظم:

سميتها اليواقيت الثمينة *** فيما انتمى لعالم المدينة

من القواعد ومن فرائد *** من النظائر مع الفوائد

وله عدة تسميات أخرى متفقة في الجزء الأول (اليواقيت الثمينة) ومختلفة فيما زاد على ذلك، في نسخه الخطية، وفي ذكره في مصنفات المؤلف لدى من ترجم له، كالثعالبي في ثبته والمجبي في خلاصته ومخلوف في شجرته. ينظر: القسم الدراسي من تحقيق شرح اليواقيت الثمينة، للباحث عبد الباقي بدوي، ص 51.

(2) لكن شارحها الآتي ذكره، تعقب المؤلف بأن عددها يزيد على ما ذكر ستين بيتاً. وذكر الباحث المغربي الشهير محمد المنوني في وصف نسخة الزاوية الحمزية أنها تبلغ 3258 بيتاً. ينظر: القسم الدراسي من شرح اليواقيت، للبدوي، ص 80.

الرابع : الاستيفاء في ذكر الفروع الجارية على القواعد التي يرسمها،
بينما أخلى الزقاق بعض القواعد من إدراج أي مثال تحتها.

الخامس : بوب الأنصاري لقواعده بعناوين دالة على ما يسوق
تحتها من تفصيل، بينما لا تفهم قواعد الزقاق إلا من تضاعيف الآيات.
هذا إضافة إلى دقة التقسيم إجمالاً وتفصيلاً عند الأنصاري، بالنظر
إلى ما عند الزقاق⁽¹⁾.

وهذا يتبين فضل اليواقيت على المنهج، غير أن الناس أهملوا الأول
واحتفلوا بالثاني، ربما لوجازته، والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر!
27- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة⁽²⁾، لأبي عبد الله محمد
ابن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214 هـ). ناظم العمل المطلق وشارحه⁽³⁾.

(1) استفدت هذه المقارنة من دراسة البدوي لشرح اليواقيت.
(2) اعتنى بتحقيقه وقدم له بدراسة وافية ضافية، الأستاذ عبد الباقي بدوي،
ونشرته مكتبة الرشد، 2004 م.
(3) المقصود بالعمل عند متأخري المغاربة، المسائل التي جرى بها عمل القضاة
والحكام، وما كان من ذلك مختصاً بمدينة فاس وما ينتمي إليها، سمي العمل
الفاسي، وما لم يكن كذلك سمي العمل المطلق.
ونظم السجلماسي العمل المطلق في نظم سماه : معتمد الحكام من اختلاف
علماء الأحكام، ويقع في نحو ألف بيت، ثم شرحه. ثم نظم نظاماً أوسع منه
سماه التكميل والمعتمد، جعله تكميلاً لنظمه الأول، بإضافة الكثير من المسائل
الفقهية التي جرى بها عمل القضاة والحكام. وعمل عليه شرحاً أيضاً سماه : فتح
الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد.
وعرف المعتمد بين متفقيه المغرب، بالعمل المطلق الصغير، كما عرف التكميل
والمعتمد بالعمل المطلق، وشرحه فتح الجليل، بشرح العمل المطلق.
ومن هنا يتضح لك معنى قولنا : ناظم العمل المطلق وشارحه.
وأما العمل الفاسي فقد نظمه أبو زيد عبد الرحمن الفاسي (ت 1096 هـ) وشرحه
السجلماسي أيضاً شرحاً مشهوراً متداولاً.

عقد الجواهر في نظم النظائر، لأبي الحسن الأنصاري⁽¹⁾.

28 - نظم قواعد الإمام مالك، لمحمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي. أرجوزة من (83) بيتاً وأثنى في خاتمتها على إيضاح المسالك، مما يؤشر على أنه استخلصها منه⁽²⁾.

وأختم هذا المبحث بالإحالة على المزيد من التعرف على مصادر القواعد عند المالكية، على كتاب «معلمة القواعد الفقهية عند المالكية» وقفت عليه بعد إتمام هذا البحث، من صنع الدكتور رشيد المدور، أحد الباحثين المعاصرين المغاربة في هذا المجال. وهو كتاب جامع حافل، صدر عن دار الفتح الأردنية، عام 2011م، بتقديم الدكتور محمد الروكي، جهد المؤلف أن يجمع فيه فهرساً للمكتبة الفقهية القواعدية المالكية، فأتى على زهاء مائة وتسعين عنواناً، قديمها وحديثها، منشورها ومنظومها، بسيطها ووسيطها ووجيزها، متبعاً كل عنوان بطاقة تعريفية بحسب ما أسعفه البحث وأمكنه الاطلاع. وجعلها أصنافاً بعضها في القواعد، وبعضها في الكليات، وبعضها في الفروق، وبعضها في النظائر. ووشى هذه الفهرسة بدراسة ضافية للتقعيد وخصائصه عند المالكية، أفضى منها إلى نتائج جيدة، ومن أهم ما امتازت به تلك الدراسة تطرقه إلى البحوث والدراسات الأكاديمية الجامعية التي أعدت عن القواعد الفقهية في أمهات دواوين المالكية.

فأحسن في عمله هذا وأجاد، ونفع بما بث فيه وأفاد.

(1) ذكره من ترجمه للأنصاري في جملة تصانيفه، كعيسى الثعالبي في ثبته كنز الرواة والمجبي في خلاصة الأثر ومخلوف في شجرة النور، وقالوا: لم يكمل.

(2) وينظر: القسم الدراسي من تحقيق قواعد المقرئ، لابن حميد، 1/132-133، والقسم الدراسي من تحقيق قواعد التقي الحصني، للشعلان، 1/63.

المبحث الرابع : استنتاجات ومقترحات :

إن الدارس للمكتبة القواعدية المالكية، والراصد لجهود التعيد في المذهب بصورة عامة، يخرج بالكثير من النتائج التي يكون بعضها مصدراً لمقترحات تصب في خدمة هذا المذهب الجليل والفقهاء الإسلامي بعامة.

ومن تلك النتائج التي تبنت لي من هذه الدراسة العاجلة السريعة :

أولاً :

إدخال بعض القواعد الأصولية على القواعد الفقهية، كأحكام الاجتهاد ومخاطبة الكفار بالفروع، ونحو ذلك.

وحبك القواعد الفقهية مع النظائر والفروق، وهذا ما يعتبر اليواقيت الثمينة للأنصاري نموذجاً له. ولعل السبب في ذلك قصدهم إلى تقصي كل ما يدخل تحت مظلة القواعد التي ينسب إليها الفقه بأي وجه كان، إذ ليست القاعدة إلا معنى كلياً مجرداً يمكن أن ينتظم جزئيات قلت أو كثرت.

ثانياً :

توسع المالكية في تخريج القواعد الكلية العامة التي لا تختص بباب بعينه من الفقه. وهذا نابع من سعة في النظر الفقهي، تكونت لدى فقهاء المالكية من ابتناء مذهبهم على اعتبار القياس الكلي المعبر عنه بالاستدلال المرسل أو المصالح المرسلة، وما يتبعها من النظر في المآلات وسد الذرائع إلى المحرمات والمفاسد.

وفي فضاء هذا التوسع نشر المالكية، القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه، ودخلت في بدهيات النظر لدى الفقهاء من مختلف المذاهب، وكان أنسب وأسدّ لو مُيزت هذه القواعد وفصلت عن غيرها، وجعلت مداخل لها، كما فعل الشافعية والحنفية في تأليفهم في هذا الفن.

وهذه القواعد الخمس نظمها الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى الولاقي (1330هـ) ضمن أرجوزته التي عرفنا بها في السابق (المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح) بقوله⁽¹⁾ :

وهذه خمس قواعد ذكر *** أن فروع الفقه فيها تنحصر
وهي اليقين حكمه لا يرفع *** بالشك بل حكم اليقين يتبع
وضرر يزال والتيسير مع *** مشقة يدور حيثما تقع
وكل ما العادة فيه تدخل *** من الأمور فهي فيه تعمل
وللمقاصد الأمور تتبع *** وقيل ذي اليقين ترجع
وقيل للعرف وذي القواعد *** خمستها لا خلف فيها وارد
ونظمها صاحب مراقبي السعود بقوله :

قد أسس الفقه على رفع الضرر *** وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن *** يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد *** مع تكلف ببعض وارد
ثالثاً :

القواعد الفقهية العامة كثير منها مسلّم واضح، تقتضيه بدهة الموازين العقلية، كترجيح اليقين على الظن والشك، وترجيح الضرر الأخف على الأشد عند الإلجاء، والرجوع إلى العادة فيما مبناه عليها، ولا سبيل إلى ما هو أقوى منها، وكالحكم ببراءة الذمة من غير موجب يعمرها، واستصحاب ما ثبت للشيء من حكم فيه، حتى يطرأ عليه ما ينقله، وأن من ثبت له حق فليس لغيره انتزاعه منه إلا بينة أقوى (1) والأبيات في الأصل للشيخ أحمد بوكفة المحجوبي الشنقيطي، ضمنها الولاقي أرجوزته.

من الوجه الذي ثبت له به، وأن الإقرار في الحقوق حجة قاصرة، وأن الباطل لا يصح أن يبنى عليه شيء، وأن الجمع بين الأشياء المتعارضة مقدم على الترجيح، والإعمال أولى من الإهمال.... الخ.

وعلى هذا، فجريان هذه القواعد على ألسنة الفقهاء المتقدمين، لا يفيد أنهم أسسوها أو قعدوها، وإنما استعملوها استعمال العاقل للمقتضيات العقلية في التعليل والاستدلال والحجاج وبيان الأحكام. وإنما أردت بهذا الاستنتاج - الذي يعم قواعد المالكية وغيرهم - التنبيه إلى أن مطالعة كتب الأقدمين لاستطلاع ما فيها من القواعد الفقهية، والاستدلال بذلك على سبقهم إليها، ليس صحيحاً لا منهجاً ولا غاية.

رابعاً:

الحاجة إلى إعادة تحرير القواعد الفقهية المالكية، وتخليصها من التعقيد.

وهذه ملاحظة تنطبق أيضاً على كثير من كتب الفروع التي صنفها المتأخرون، كابن شاس وابن بشير وابن الحاجب وابن بزيمة وابن عرفة وأمثالهم. وقد رسخ هذا المنهج عند متأخري المغاربة فالفوه وساروا عليه، وكان أحرى بهم أن يسيروا على منهج متقدمي الأندلسيين الذين برعوا في جودة التصنيف ترتيباً وتحريراً.

خامساً:

أهمية استثمار القواعد الفقهية بمفهومها الواسع، في صياغة معاصرة للفقه، وفي تقنينه تمهيداً لتطبيقه في مختلف مجالات الحياة.

سادساً:

المصنفون في القواعد والفروق من المتأخرين، كالمقري والونشريسي، والناظمون لها كالزقاق والأنصاري، وشراحهم، لا يذكرون في مقدماتهم ولا في المثاني، سلفاً لهم في جمعهم لما جمعوا، مما يدل على

أنهم مبدعون في هذا الشأن ومبتدئون له. وهذا يعطي دلالة من وجه آخر على علو كعبهم، وقدرتهم الفائقة في معرفة المذهب وفي الصناعة الفقهية بصورة عامة، لولا ما سلكوا من مسالك التعقيد والتلغيز.

سابعاً:

عامة ما جمع في القواعد المالكية، جمعاً تراكمياً ظهر فيه الاستيعاب والكمال، من صنع المغاربة المتأخرين. والمغرب - بمعناه الإقليمي الواسع - هو قاعدة المذهب المالكي في الأزمنة المتأخرة. وهذا يدل على شيئين:

الأول:

ما سبقت الإشارة إليه، أنهم جامعوا القواعد ومحرووها ومنقحوها، فلهم الفضل في ذلك. وهذا باعتبار التأليف في التعقيد والتفريق المجردين، أما توظيف هذا الفن - أعني فن التعقيد وما تفرع عنه من الجمع والتفريق، والتنبيه على أسباب الاختلاف - في المصنفات الفروعية، فقد انتهجه كثير من المؤلفين، كالقاضي عبد الوهاب وعبد الحق الصقلي وابن شاس وابن بشير، والقرافي، وابن بزيمة في شرح التلقين والرجراجي في شرح المدونة.

الثاني:

أن قواعد المذهب التي بأيدينا مصبوغة بصبغة مغربية، في طريقة العرض والتحرير. وهي طريقة معروفة بشدة الاختصار إلى حد الإلغاز، كما أسلفت. فتحتاج من الباحثين المعاصرين إلى عملية تقريب وتبسيط، كما فعل الغرياني في بعض كتبه.

ثامناً:

معرفة قواعد الفقه، وإن كانت ذات أهمية في صقل الموهبة الفقهية، وتمهيد طرائق الفهم للمتفقه، فإنها لا تجدي إذا لم تصحبها معرفة بالفروع؛

مذاكرةً ومطالعةً وحفظاً وضبطاً. بل ربما وقع المجتزئ بالكليات والمقاصد، في أخطاء فادحة لدى التنزيل على الجزئيات الفروعية⁽¹⁾. وقد نبه الإمام تقي الدين بن دقيق، على أن تخريج الفروع على القواعد الأصولية بمجردهما، دون رجوع إلى الأدلة التفصيلية، طريق غير مأمون؛ لأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية. وقد سلك أبو الطاهر ابن بشير من المالكية هذا المسلك في كتابه «التنبيه على مبادئ التوجيه» فانتقد عليه. فكيف بمن يخرج الفروع على القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية العامة؟

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

(1) وعلى سبيل المثال لذلك، ذكر الندوي في سياق التأريخ لنشأة القواعد، قول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط، وقول القاضي شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، وبنى على ذلك تسويغ الإلزام بغرامات مالية معينة، عند التأخير في مجال المقاولات التي يتم فيها عادة الاتفاق على مدة التسليم والفراغ من العمل. ينظر: ص 93 من كتابه: القواعد.

ثنائية المقاصد والقواعد في فكر أبي بكر بن العربي (التأصيل والتنزيل)

✍ الأستاذ الدكتور نور الدين بوحمزة
نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي
بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين
أما بعد :

فمن الفقهاء المجددين الذين كان لهم تأثير واضح وجهود
متميزة في التقييد الفقهي والمقاصدي القاضي أبو بكر بن العربي
الإشبيلي « ت : 543 هـ »، صاحب التوايف المليحة الحسنة، التي سارت
مسير الشمس، فاشتغل بها الموافق والمخالف؛ لما فيها من التحقيق
والتحرير، والتأصيل والتقييد، والاطلاع الواسع على علوم الشريعة
نقلها وعقلها، أصولها وفروعها.

وقد استعنت بالله تعالى في إمطة اللثام عن الجوانب الخفية من
جهود هذا الإمام في علم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، لعلمي
بأن هذا الجانب من فقه القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله - لم
يأخذ حقه من الدراسة والبحث على الرغم من أهميته لمن رام الوقوف
على منهجه الفقهي، وهو من أكد العلوم التي ينبغي العناية بها خاصة
في هذا العصر.

ولا يتم هذا الأمر إلا بعد التنبيه إلى أمرين أساسيين :

الأمر الأول: يتعلق بشخصية القاضي أبي بكر بن العربي؛ فهو بحق أحد الفقهاء المجددين الذين كان إسهامهم في الفقه الإسلامي، وأصوله، وقواعده، ومقاصده، راسخاً وبديعاً؛ مما جعل ثلثة من الباحثين المعاصرين يعدون القاضي أبي بكر ابن العربي أحد الأعلام الذين أسهموا في استمرار المد التجديدي لعلوم الفقه، وقد وصفه الحافظ الذهبي بقوله: «كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد».

والأمر الثاني: أن الاهتمام بالتفعيد الفقهي والمقاصدي عند أبي بكر بن العربي - رحمه الله - يكشف عن جهدٍ رئيسٍ في التأسيس لقواعد الفقه والمقاصد وبرز المناهج العامة، والمعالم الواضحة في الاستدلال بهما والتفريع عليهما، خاصة والقاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - معدود في مدرسة فقهاء الأندلس الذين مزجوا بين التأصيل والتفريع، وبين التنظير والتطبيق، وقد استفاد من كبار المنظرين لعلم المقاصد كأبي المعالي الجويني «ت 448هـ»، وأبي حامد الغزالي «ت 505هـ»، وأبي بكر الشاشي «ت: 507هـ»، والقاضي الزنجاني «ت: 656هـ»، وأضرابهم.

لقد برع القاضي أبو بكر بن العربي في علوم الإسلام - وسائلها ومقاصدها - ومن طالع كتبه وجده عالماً محققاً موسوعياً؛ فتراه يحقق المسائل: لغةً، وفقهاً، وأصولاً، وروايةً. وينوع حديثه عن معاني النصوص من القرآن والسنة، ما بين: «تأصيل»، و«نكتة لغوية»، و«إيضاح مشكل»، و«تفصيل»، و«تأصيل»، و«تفريع»، و«تنبيه على مسألة»، و«تنزيل وتقريب»، وغيرها من العناوين التي يصدر بها كلامه في تفسير آية، أو شرح حديث، ويبدع إبداعاً قلماً يوجد عند نظرائه في ذلك العصر، فهو «يناقش الآراء، ويوازن بين الأدلة، ويضعف ويقوي، ويرجح استنباطاً على استنباط، ويختار ما يراه الأصوب والأرجح».

وهو بهذا المنهج يكشف عن شخصيته الموسوعية؛ التي تجمع بين النقل والعقل، والتأصيل والتفصيل، والاتباع والاجتهاد، فهو في

أبحاثه يتقلب بين شخصية المحدث، والمفسر، والفقير، والأصولي، والمتكلم، والمربي، والأديب، واللغوي، فيجني - بنظره الثاقب - الثمار الياعة، والغرر الماتعة، التي تبهر الناظر اللبيب، وتعجب الحصيف الأريب؛ وهذا ديدنه في عامة كتبه التي بين أيدينا مثل: «أحكام القرآن»، و«المسالك»، و«القبس»، و«عارضة الأحوذى»، وغيرها.

وفي هذه المحاضرة إلماعة إلى جهوده الكبيرة في التقعيد الفقهي والمقاصدي تأصيلاً وتنزيلاً، وقد انتظم البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: روافد فكر التقعيد الفقهي والمقاصدي عند أبي بكر بن العربي

المبحث الثاني: خصائص التقعيد الفقهي عند أبي بكر بن العربي

المبحث الثالث: الدلالات المقاصدية من القواعد الفقهية عند ابن العربي

المبحث الرابع: فقه تنزيل القواعد والمقاصد عند ابن العربي

المبحث الأول : روافد فكر التقييد الفقهي والمقاصدي عند أبي

بكر بن العربي

الناظر في آثار القاضي أبي بكر بن العربي عموماً؛ وفي الجانب المتعلق منها بفكر التقييد الفقهي والمقاصدي لديه، يظهر له جملة الأصول الفكرية التي أسهمت في تكوين تلك العقلية المنهجية الفريدة، والتي تفتقت عنها تلك الاستدلالات البديعة، والاستنباطات الدقيقة، المبنية على رعاية المصالح الكلية، والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، والقواعد الكلية، ومرجع ذلك إلى أمور كثيرة أهمها :

الأمر الأول : المذهب الذي تفقه عليه؛ فالقاضي أبو بكر بن

العربي مالكي المذهب، بل هو من المحققين القلائل الذين سعد بهم مذهب مالك « ت : 179 هـ »، فقد خبر مسائله، وأتقن أصوله ودلائله، وأحاط بمرويات مالك، ومرويات أصحابه، ووجوه الاتفاق والاختلاف فيها، وتوجيه هذه الروايات، وقد ظهر ذلك جلياً في مصنفاته.

وقد اتفق الدراسون لتاريخ المذهب المالكي أنه من أشد المذاهب

عناية بالمصالح والمقاصد، ورعاية للحاجات والأعراف، وصحة أصوله وقواعده مقطوع بها عند المحققين على اختلاف مذاهبهم، قال ابن تيمية « ت : 728 هـ » : « ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد »⁽¹⁾.

فاختصاص المذهب المالكي بالمقاصد والمصالح، ورعايته

لكليات الشريعة وقواعدها الحاكمة، كان أحد الروافد التي أسهمت في تكوين الفكر المقاصدي عند ابن العربي، فهو دائم الاهتمام بالمسائل التي فرعها المالكية على هذا الأصل، ولذلك كثيراً ما يصرح القاضي بأن قاعدة المصالح والمقاصد انفرد بها مالك دون غيره من العلماء،

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (328 / 20).

وهي قاعدة صحيحة لا بد منها، وشواهدا في فقه السلف مقطوع بها، وقد أشار إلى هذا المعنى في مواضع عديدة منها، قوله: «وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء، ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهالة في العدول عنها وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه»⁽¹⁾.

الأمر الثاني: استفادته من أعلام المقاصد في عصره؛ فالقاضي أبو بكر تتلمذ على أيدي كبار العلماء، الذين كان لهم إسهام واضح في علم المقاصد، وفي غيره من العلوم، كأبي حامد الغزالي «ت 505 هـ»، وأبي بكر الطرطوشي الفهري «ت 520 هـ»، والقاضي شهاب الدين الزنجاني «ت: 656 هـ»، وأبي بكر الشاشي «ت: 507 هـ» وغيرهم كثير.

الأمر الثالث: العقلية المنهجية العلمية الموسوعية التي عرف بها القاضي أبو بكر بن العربي، وهذه العقلية كانت نتيجة لتعمقه في العلوم النقلية والعقلية؛ فبراعته في الفقه، والحديث، والخلاف، والأصول، والتفسير، واللغة، والأدب، وغيرها، مكنه من الاستفادة من ذلك في الاهتمام المعاني المقاصدية للأحكام، فعقلية النظر، والبحث، والنقد، والاختيار، والمقارنة، والترجيح، سمات بارزة في فقه القاضي أبي بكر ابن العربي، وهي من أهم ما يبرز الفكر المقاصدي لديه.

الأمر الرابع: تضلعه في فهم اللغة العربية والاطلاع على أسرارها اللُّغة العربية أساسٌ متين لفهم الشريعة، فالقرآن الكريم نزل بلغة العرب، ولا يتم فهم القرآن والسنة إلا بإدراك استعمالات العرب للألفاظ ووجوه دلالاتها على معانيها، قال العلامة الشاطبي رحمه الله: «فمن أراد تفهّمه [أي: القرآن] فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»⁽²⁾.

(1) القبس لابن العربي (2/ 786).

(2) الموافقات للشاطبي (2/ 120).

ومن أهم روافد فكر المقاصد والقواعد عند أبي بكر بن العربي -رحمه الله- اطلاعه الواسع على علوم اللغة العربية، وتمكنه من التحقق بأسرارها؛ فلسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع كما يقول العلامة الشاطبي في «الموافقات»⁽¹⁾، ولا يتهياً للعالم الغوص في معاني الشريعة ومقاصدها، واستجلاء الحكم والأسرار التي ترمي إليها النصوص إلا إذا أتقن قواعدها وتعمق في معارفها، قال الإمام الجويني (ت: 478هـ): «ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة»⁽²⁾. والناظر في فقه الإمام ابن العربي يجده حريصاً على الاهتمام بتحقيق المباحث اللغوية التي لها تعلق بالمسألة؛ التي قال ابن العربي: «وهذا قول من خفي عليه مقاصد اللغة والشريعة»⁽³⁾.

المبحث الثاني: خصائص التقعيد الفقهي عند أبي بكر بن العربي

للإمام أبي بكر بن العربي -رحمه الله- جهود لا تخفى في علم القواعد تقعيدياً وتأصيلاً، وتفريعاً وتخريجاً، فالناظر في كتبه يلحظ اعتناؤه بإبراز هذه القواعد في الاستدلال والتفريع؛ واستناده إليها في التعليل والترجيح، إذ كثيراً ما يعلل الإمام ترجيحه لقول أو رأي بقاعدة، وهذا كثير في مصنفته.

ومن الأهمية بمكان أن نقف على خصائص القاعدة الفقهية عند ابن العربي، ومدى تأثيرها في تطورها بعده عند المالكية خصوصاً وعند سائر المذاهب عموماً

(1) - خصائص القاعدة الفقهية عند ابن العربي من حيث الشكل

(أ) - اعتبار الكلية في تقرير القاعدة؛ واعتناؤه ببيان الاستثناء عند

الحاجة، وهذا من أهم ما يراعى في تأسيس القواعد، لأن عموم القاعدة

(1) (4/324).

(2) الغياثي للجويني (ص 400).

(3) أحكام القرآن (2/779).

وكليتها من أهم ما يجعلها دليلاً عند الفقهاء، ومن القواعد التي صاغها: «كل ما حقق المقصود فهو مشروع»⁽¹⁾، و«كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما»⁽²⁾ «الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها»⁽³⁾، و«الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها»⁽⁴⁾، و«ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت»⁽⁵⁾.

(ب) - وضوح العبارة ونصاعة المعنى؛ فلا يجد الناظر تكلفاً وصعوبة في صياغة القواعد، فهي قواعد سهلة التعبير سلسلة المعاني، يقول: «الشرع موضوع على تخليص الأنساب»⁽⁶⁾، و«كثرة الغرر يبطل العقود»⁽⁷⁾، «مبنى العقود على اللزوم»⁽⁸⁾، «يرفع أعظم الضرر بأهون منه»⁽⁹⁾.

(ج) - إحكام الصياغة؛ وهذه من أهم دلائل حسن التقعيد عند الفقهاء، ولا بن العربي قواعد انفرد بصياغتها كقوله: «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»⁽¹⁰⁾، و«الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها»⁽¹¹⁾، و«من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه»، و«الرخص أبدأ

(1) انظر: المسالك (3/ 505)، والقبس (2/ 437).

(2) انظر: المسالك (6/ 144)، والقبس (2/ 843).

(3) انظر: المسالك (6/ 437).

(4) انظر: المسالك (6/ 505).

(5) انظر: المسالك (1/ 353)، والقبس (1/ 76).

(6) انظر: المسالك (5/ 488).

(7) انظر: المسالك (6/ 74).

(8) انظر: المسالك (6/ 450).

(9) انظر: المسالك (6/ 183).

(10) انظر: المسالك (6/ 28).

(11) انظر: المسالك (2/ 148).

مبنية على التخفيف» و«تبنى المعاني على ملاحظة المقصود، فما فوته حكما كالذي يفوته حسا»⁽¹⁾.

(د) - الوجازة في اللفظ، وهي ميزة في صياغة القاعدة لا توجد عند كثير من الفقهاء في عصره، «اللفظ يقدم على المعنى»⁽²⁾، و«الشك لا يقدرح في اليقين»⁽³⁾، «الحكم للمعاني لا للأسماء»⁽⁴⁾، و«يسير الغرر معفو عنه»، و«حكم النفل أخفض من الفرض»، و«إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد».

(2) - خصائص القاعدة من حيث المضمون

(1) - قواعد منسجمة مع مقاصد الشريعة، وهذا المعنى ظاهر في فقه ابن العربي وفي استدلاله بالقواعد؛ فرعاية المعاني والحكم التي ترجع إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد من أهم خصائص التقييد عند الإمام ابن العربي.

(2) - مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج؛ وهذا الأصل قطعي ولهذا اعتبره ابن العربي في التفريع والتقييد على حد سواء، ففي التفريع نجده يبني نظره في النصوص مع مراعاة هذا الأصل كما في قوله: «وهنا دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء، وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لخرجوا وما استطاعوا، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بما فيه حرج وكلفة»⁽⁵⁾. وفي التقييد نجده يصوغ القواعد التي مدرکہا رفع الحرج والتيسير كما في قوله: «اعتبار

(1) انظر: المسالك (5/ 463).

(2) انظر: المسالك (5/ 502).

(3) انظر: المسالك (2/ 48).

(4) انظر: المسالك (3/ 102).

(5) انظر: المسالك (3/ 338).

الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»⁽¹⁾، و« ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا»⁽²⁾، و« الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها»⁽³⁾

(3) - قيامها على ميزان المصلحة الشرعية؛ فالمصلحة دليل شرعي معتبر عند الإمام مالك، بل هي من مميزات اجتهاداته كما قال الإمام ابن العربي، واعتبارها لا يتعلق بالضرورات فقط كما ذهب إليه جماعة، بل يتعداه إلى الحاجات، فالمصلحة معتبرة في رتبة الحاجات⁽⁴⁾.

(1) انظر: المسالك (28/6).

(2) انظر: المسالك (80/3، 296).

(3) انظر: المسالك (148/2).

(4) انظر: المسالك (83/6).

المبحث الثالث : الدلالات المقاصدية من القواعد الفقهية عند ابن العربي

القواعد الفقهية هي : «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»⁽¹⁾، وقد بين شهاب الدين القرافي -رحمه الله- : أن هذه القواعد منبئة عن أسرار الشريعة كاشفة عن مقاصدها⁽²⁾، فالقواعد الفقهية في مجملها ترجع إلى رعاية المصالح ودفع المضار، ويظهر ذلك جليا من خلال العلل، والمعاني، والأوصاف، والحكم الجزئية والكلية التي تكون رابطا للمسائل الفقهية التي تندرج في حكم القاعدة.

والقاضي أبو بكر ابن العربي -رحمه الله- كانت له عناية خاصة بالقواعد عموما، وبالقواعد الفقهية خصوصا، فمنهجه في تأليفه مبني على ضبط الأصول العامة والقواعد الكلية المستفادة من نصوص الشريعة، ولذا نجده في « المسالك » و« القبس »، و« أحكام القرآن »، و« العارضة » يعتني بالأصول والقواعد أشد من عنايته بالتفريع، قال ابن العربي : «ضبط القاعدة أو كد من النظر في الفروع»⁽³⁾. ومما يؤكد هذا رده أبواب المسائل إلى أصولها وقواعدها، كما في كتاب البيوع، فقد رد مسأله إلى «عشر قواعد»، قال : « لا بد من تأسيس قواعد عشر ينبنى عليها معنى الكتاب، ويرجع إليه الناظر في أثناء الأبواب »⁽⁴⁾.

ولا يكتفي القاضي بردّ المسائل إلى قواعدها، وتخريج أحكامها وفق ما تمليه أحكام تلك القواعد، بل في أحيان كثيرة، نجده يبطل قولاً أو حكماً مستنبطاً - عند المخالف - مستندا إلى خروج ذلك القول

(1) انظر : المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (2 / 940).

(2) انظر : الفروق للقرافي (1 / 70)، والمقاصد في المذهب المالكي للخادمي (ص 340).

(3) انظر : المسالك (6 / 332).

(4) انظر : المسالك (6 / 22).

أو الحكم عن مقتضى قواعد الشريعة؛ ففي رده على قول الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله: «أن العبد يستسعى في قيمة سهم سيده المتمسك بالرق»، قال القاضي: «.. أما النظر: فهو الاعتبار بالكتابة، وهو مقطع ضعيف، لأن الكتابة مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها»⁽¹⁾.

وهكذا يتضح منهج القاضي أبي بكر في رده الفروع والجزئيات إلى قواعدها العامة، واعتباره لها، احتجاجا وتعليلا، وتأصيلا وتفريعا.

وكان اعتناؤه بالقواعد الخمس الكبرى: «الأعمال بالنيات»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«العادة محكمة»، أشد من اعتناؤه بغيرها من القواعد؛ وهذا شيء لا يمكن أن ينازع فيه أحد اطلع على كتب القاضي ابن العربي؛ فهو مالكي المذهب، وللمذهب المالكي اعتناء خاص بهذه القواعد؛ إذ من أصول المالكية التي تعلق بها المتقدمون والمتأخرون، اعتبار المقاصد، ورعاية المصالح، والأخذ بالأعراف، ورفع الحرج، وسد الذرائع المفضية إلى المفساد، والأخذ بالاحتياط، وهذه الأصول والمبادئ مقومات تستند إليها تلك القواعد الكلية.

وهذه القواعد معدودة في «القواعد الفقهية المقاصدية»؛ لأنها دالة على أهم ما جاءت الشريعة بمراعاته، وهي أعم وأشمل ما توصل إليه الفقهاء في تقعيدهم لقواعد الفقه الإسلامي؛ ولذا نجدهم يصرحون بأنها قواعد لا يخلو منها باب⁽²⁾.

والقاضي ابن العربي كغيره من الفقهاء ينص عليها في كتبه في غير ما موضوع؛ ويبيّن عليها كثيرا من المسائل والفروع؛ ويعلّل بها كثيرا

(1) انظر: المسالك (6/ 504).

(2) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص 351).

من الأحكام؛ ولا بأس من إيراد بعض الشواهد لتكون كالدليل على غيرها مما لم نذكره :

(1) - قاعدة : « الأعمال بالنيات »، ذكرها في مواضع من كتبه، منها : حين بيانه لتأثير النية والقصد في كنيات العتق حيث قال : « وتحقيق القول في المسألة وعمدتها؛ أن الأعمال بالنيات، وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم، ولذلك قامت الإشارة مقام العبارة، والكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة»⁽¹⁾.

وهذه القاعدة هي التي تعرف عند الفقهاء : بقاعدة « المقاصد والنيات »⁽²⁾، وهي من أمهات القواعد الشرعية التي يتخرج عليها من الفروع ما لا يحصى كثرة، وأسعد الناس باعتبارها المالكية فمن قواعدهم المقطوع بها « رعاية المقاصد »⁽³⁾. قال ابن العربي : « والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف »⁽⁴⁾.

وقد صرَّح القاضي ابن العربي - رحمه الله - أن من أهم ما امتاز به المذهب المالكي اعتباره للمقاصد وبناءؤه عليها، وقد نعى كثيرا على الظاهرية إغفالهم للمعاني والعلل والمقاصد، وجمودهم على الظواهر⁽⁵⁾، قال ابن العربي : «..ولأجل هذا كان مذهب مالك رضي الله عنه أشرف المذاهب، لتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر »⁽⁶⁾.

وبيَّن في موضع آخر احتفاء الإمام مالك بالمقاصد والنيات في المسائل التي يبنى فيها اللفظ على غير ما قصد صاحبه فقال : « ولم ير

(1) انظر : المسالك (503 / 6).

(2) انظر : القواعد الفقهية المستخرجة من الإشراف لمحمد الروكي (ص 259).

(3) انظر : المقاصد في المذهب المالكي للخادمي (ص 10).

(4) انظر : الأحكام (1652 / 4).

(5) انظر : مقاصد التشريع الإسلامي للجوادى (ص 60).

(6) انظر : القبس (1117 / 3).

مالك رضي الله عنه ذلك؛ فإن الألفاظ عنده والعقود إنما ترتبط بالمقاصد والنيات، ولذلك لو حلف على زيد أنه في الدار يظنه ولم يكن فيها لم يحنث، ويرى أن اليمين لغو غير منعقدة لمافات فيها من القصد»⁽¹⁾، فاعتبار مقاصد الألفاظ عند ابن العربي أصل يرجع إليه في أبواب مختلفة، ومن عباراته التي تجري مجرى الضوابط قوله: «مقاصد الألفاظ أصل يرجع إليه»⁽²⁾. وقوله: «كل ما حقق المقصود فهو مشروع»⁽³⁾، وقوله: «الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها»⁽⁴⁾. وقال: «تبنى المعاني على ملاحظة المقصود، فما فوته حكما كالذي يفوته حسا»⁽⁵⁾.

(2) - قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»؛ ويعبر عنها القاضي ابن العربي بقاعدة الضرر والفساد⁽⁶⁾، وهي قاعدة مقطوع باعتبارها عند الفقهاء جميعا⁽⁷⁾؛ إذ معلوم أنه قد استقر في «الشرعية بالوحي المنزل أن الضرر والمضارة حرام»⁽⁸⁾، وهذا عام في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والقضاء، وغيرها.

وقد بين القاضي ابن العربي سعة أنحاء هذه القاعدة وشمولها للجزئيات غير المتناهية في مختلف الأبواب، قال رحمه الله: «قوله لا ضرر ولا ضرار قال علماؤنا: قد يدخل في هذا الحديث وجوه من الضرر، مثل ما يحدثه الرجل في عرصته من بناء حمام أو فرن، أو دخان، أو كير

- (1) انظر: القبس (3/ 1142).
- (2) انظر: أحكام القرآن (1/ 338، 2/ 626).
- (3) انظر: المسالك (3/ 505).
- (4) انظر: المسالك (6/ 505).
- (5) انظر: المسالك (5/ 463).
- (6) انظر: المسالك (6/ 183).
- (7) انظر: أحكام القرآن (1/ 499).
- (8) انظر: المسالك (5/ 690).

لعمل الحديد، أو رحي، وهو مما يضر بالجيران. وغبار الأنادر ووتن دباغ الدباغين، فذلك من الضرر، والحكم فيه أن يقال لأهله: احتالوا في الدخان والغبار ووتن الدباغين، لأنه يضر بمن جاوره، وإلا فاقطعوه، وسواء كان ذلك قديماً أو محدثاً؛ لأن الضرر لا يستحق بالقدم»⁽¹⁾.

ومن الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

(أ) - ما ذكره القاضي في باب الشفعة، قال ابن العربي: «قال مالك: ما لا يقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته لا شفعة فيه، كالحمام والبئر، وذلك لفق بديع لم يتفطن له سواه، وذلك أن الشفعة وضعت - كما قلنا - لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤنة القسمة، فكيف يدفع ضرر بأعظم منه، وإنما يرفع الضرر بأهون منه، وهذا بين لمن تأمله»⁽²⁾.

(ب) - وفي بيان الضابط في الاحتكار الممنوع في المطاعم، قال ابن العربي: «أما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطاعم، فلا خلاف فيه. وأما في المطاعم، فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال، ويحرم التربص لانتظار الغلاء به، إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به، والمعول في ذلك على النية، فإن تعلق بضرر أحد حرم ذلك القصد»⁽³⁾.

(3) - قاعدة: «رفع الحرج»، وهي قاعدة عظيمة، مجمع على اعتبارها، والنصوص التي تدل عليها تبلغ مبلغ القطع، وقد خرج عليها ابن العربي جملة من الفروع منها:

(أ) - المسامحة في تقديم النية في الصوم وعدم اشتراط اقترانها بأوله وهذا خلافاً للأصل في العبادات، فمحل النية فيها «أن تكون مقترنة

(1) انظر: المسالك (6/ 410).

(2) انظر: المسالك (6/ 183).

(3) انظر: المسالك (6/ 124).

مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها»، واستثنى الصوم رفعاً للخرج، قال القاضي - رحمه الله - : « وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه، لما كان ابتداءؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه »⁽¹⁾.

(ب) - تعليقه عدم وجوب تخليل أصابع الرجلين برفع الحرج، قال - رحمه الله - : « والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين؛ لأن تخليلها بالماء يَقْرَحُ باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تتقَرَّح به الأقدام »⁽²⁾.

(ج) - جواز البيع على البرنامج، قال القاضي أبو بكر : « ومسألة البرنامج مسألة عظيمة للتجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق »⁽³⁾.

(د) - استحباب الإفطار للمريض الذي يقدر على الصيام غير أنه يتضرر به⁽⁴⁾.

(4) - قاعدة : « اعتبار العرف والعادة »؛ والعرف عند القاضي :

« ما عرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه »⁽⁵⁾، وقد أكثر ابن العربي من تعليل مشروعة الأحكام اعتماداً على العرف، وجعله أصلاً تُرَدُّ إليه كثيرٌ من فروع الشريعة، وهذا جارٍ عنده : في العبادات، والعادات، والمعاملات، والخصومات، والأحوال

الشخصية. ومن الفروع المخرجة :

(1) انظر : أحكام القرآن (2 / 566).

(2) انظر : أحكام القرآن (2 / 580).

(3) انظر : المسالك (6 / 31).

(4) انظر : أحكام القرآن (1 / 77).

(5) انظر : أحكام القرآن (2 / 826).

(أ) - مسألة الجائحة في بيع الثمار والزرع؛ قال «هي مسألة انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء وهي مسألة تنبني على القاعدة الخامسة في العرف، وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح»⁽¹⁾.

(ب) - تأثير العرف والعادة في الألفاظ غير الصريحة، يقول ابن العربي: «وليس للإيجاب لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب لزم بها البيع، إلا أن في الألفاظ صريحا لا يحتمل، مثل أن يقول: بعتك فرسي، فيقول: قد قبلت. وأما الألفاظ، فلا يلزم البيع بها بمجردهما، حتى يقترن بها عرف أو عادة»⁽²⁾.

(ج) - قال ابن العربي: «ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وقد روى في ذلك ابن وهب أن النبي عليه السلام قضى في العهدة بثلاثة أيام وأربعة، وهي أن السلعة بعد قبض المبتاع في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع، في كل آفة تطرأ على المبيع، ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يقضى فيها بعهدة سنة، وعول علماؤنا على أن هاتين العهدين إنما يقضى بهما لمن يشرطهما، أو حيث تكون العادة جارية بها»⁽³⁾.

(5) - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي قاعدة تشهد لها نصوص الكتاب والسنة، وخرج عليها ابن العربي جملة من الفروع الفقهية بيان قدر السفر الذي تقصر فيه الصلاة وتباح فيه الرخص، قال ابن العربي: «والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين، فلا براءة

(1) انظر: المسالك (6/78).

(2) انظر: المسالك (6/52).

(3) انظر: المسالك (6/27).

لها إلا بيقين مسقط؛ وقد ر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفرًا ظاهرًا،
فيسقط الأصل على ما بيناه في أصول الفقه»⁽¹⁾.

(1) انظر: أحكام القرآن (1/77).

المبحث الرابع : فقه تنزيل القواعد والمقاصد عند ابن العربي

من الملاحظ في فقه أبي بكر ابن العربي عنايته بتنزيل القواعد الكلية والمقاصد العامة على التصرفات والعقود كعنايته بتأصيل هذه القواعد والمقاصد أو أشد؛ فلا يقتصر على النظر في الكليات وتحققها، بل نجده يراعي النظر في الجزئيات التي تنزل عليها تلك الكليات، فهو كثيرا ما يراعي في التفقه النظر في تحقق هذه المقاصد والقواعد ومدى إفضائها إلى ما بنيت عليه الشريعة من تحقيق مصلحة الخلق في معاشهم ومعادهم؛ وهذا أصل كبير في التفقه وتنزيل الأحكام، فالشريعة ترجع قواعدها ومقاصدها إلى تحقيق المصلحة، وهي عنده: « كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة »⁽¹⁾.

وهي ركن في الاستدلال وأصل من أصول الفقه التي انفرد بها مالك، قال: «المصلحة أصل»⁽²⁾، وقال أيضا: « على المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت »⁽³⁾. وقال: « وإنما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقه »⁽⁴⁾.

ويعلل جواز السلم في اللبن والرطب باعتبار المصلحة في فقه المدنيين، قال ابن العربي: « وأما السلم في اللبن والرطب، فهي مسألة مدنية، اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا »⁽⁵⁾.

(1) انظر: القبس (2 / 77).

(2) انظر: القبس (2 / 749).

(3) انظر: القبس (3 / 1037).

(4) انظر: القبس (3 / 1030).

(5) انظر: أحكام القرآن (1 / 77).

ومن المسائل التي خرجها على هذا الأصل البيع على البرنامج قال : « ومسألة البرنامج مسألة عظيمة للتجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب، وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق، وقد شاهدت ذلك، بأن يخرج كل أحد برنامجه، ويبيعه منه على الصفة، ولا يختلفون وهي أمانة عظيمة »⁽¹⁾.

وقال ابن العربي : « قال مالك : كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها، إلا أن مالكا -دون فقهاء الأمصار- استثنى الحسية، فقال : لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة، وهذا فن لم يتفطن له مالكي »⁽²⁾.

ويراعي الإمام ابن العربي في تنزيله للحوادث على النصوص والقواعد ما قد تفضي إليه من المفسد والأضرار؛ ولهذا لا يغيب عنه -حال بيان الأحكام- أصل اعتبار الذرائع، وهو أصل اشتهر به المالكية ولهم فيه توسع لا يعرف لغيرهم من المذاهب، وحقيقته ترجع إلى تضيق الأفعال والتصرفات المفضية إلى المفسد الواقعة أو المتوقعة ورعاية المصالح الشرعية، ومجالاته كثيرة في أبواب الفقه، ولهذا كان الإمام ابن العربي يعلل بهذا الأصل في مسائل لا تحصى كثيرة ونذكر منها :
ومن المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة :

(1) - مسألة طلاق المريض، قال ابن العربي : « باب طلاق المريض هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء؛ فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار

(1) انظر : المسالك (31 / 6).

(2) انظر : أحكام القرآن (1 / 206).

من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له؛ لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون»⁽¹⁾.

(2) - مسألة دخول الربا في بيع الحيوان بالحيوان وزيادة دراهم، قال القاضي: «ركب مالك رحمه الله على هذا الباب دخول الربا على الحيوان، كبيع الجمل بالجمل وزيادة الدراهم نقداً أو بنسيئة، وذلك إنما هو من قاعدة الذرائع»⁽²⁾.

(3) - وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال: «الزكاة قد تقرر وجوبها في العين، ونجد من الناس خلقاً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان خلق كثير من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقضت المصلحة العامة والإيالة الكلية حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة»⁽³⁾.

(4) - منع تعدد صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب عند مالك سدا للذريعة والاختلاف على الأئمة؛ قال ابن العربي: «المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة، تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخالطة، وتصفوا القلوب من ضرر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفتن مالك رضي الله عنه حين قال: إنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد.. خلافاً لسائر الأئمة»⁽⁴⁾.

(1) انظر: القبس (2 / 750).

(2) انظر: المسالك (6 / 131).

(3) انظر: المسالك (4 / 48).

(4) انظر: أحكام القرآن تفسير سورة التوبة الآية 107

(5) - إذا اشترك جماعة في سرقة المال أقيم الحد على الجميع، وعلل القاضي هذا بقوله: « الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها، كالاشتراك في القتل، وما أقرب ما بينهما؛ فإننا قتلنا الجماعة بقتل الواحد، صيانة للدماء؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، وكذلك في الأموال مثله »⁽¹⁾.

ولم تكن هذه الأحكام المبنية على رعاية « محارم الشريعة » مجرد نظريات بعيدة عن التوظيف الفقهي في شتى أبواب الفقه، بل من أهم خصائص الفكر المقاصدي عند القاضي أبي بكر ملاحظته لهذه المعاني في الفتيا، والقضاء، والاجتهاد، وإليك نماذج تدل على هذا المنهج: ففي مجال القضاء؛ ردّ على الجامدين من المفتين الذين قصرُوا معنى الحرابة في التعدي على الأموال دون الفروج، فقال: « لقد كنت أيام توليت القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة؛ فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء »⁽²⁾.

هذا ما تيسر لي تحريره، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) انظر: أحكام القرآن (2 / 611).

(2) انظر: أحكام القرآن (2 / 597).

التقنين عند الإمام مالك في كتابه «الموطأ» دراسة مقارنة في كتاب البيوع

الدكتور محمد الحسن البغا
عميد كلية الشريعة - جامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن الله تعالى جعل الأمة الإسلامية أمة الخيرية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110]، وجعل لهذه الخيرية منذ اللحظة الأولى أوامر ونواهي ملزمة واضحة عامة شاملة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد مما لا يخالف فيه عاقل، لأن المعروف مصلحة مطلقة والمنكر مفسدة مطلقة، وعاش رسول الله ﷺ بين صحابته كرجل تشريع ودولة، فيأمر وينهى ويخاطب ويراسل، إضافة إلى كونه قاضياً وداعياً وإنساناً، ثم درج الصحابة على ذلك من الازدهار التشريعي والفقهي، وشيوع الفتاوى، وخاصة في المدينة طيبة طيها الله تعالى، فكان الإمام مالك في جوٍ خصيب من العلوم التشريعية والفتاوى، وبين أهل الفقه والاجتهاد ورجال الدولة والتشريع والقانون والسياسة مع المدلهمات المختلفة والحوادث المتكاثرة، وبعقل كامل مكمل موفق، وبقلب سؤول عقول ينطق بالحكمة ويلهج بالسنة ويعيش طيف روح التشريع وسننه ومصالحه ومقاصده، وهو يطوف في أرجاء المدينة وجناتها كأنه يطوف بفقه الخلفاء الراشدين والعبادة

الأربعة الموقفين، فكان كتابه «الموطأ»، والذي هو كتاب حديث وفقه ودولة وتشريع مع سعة أفق ونظر دون ضيق عقل وصدر، بل رحابة فكرية دون حدود إلا حدود الشرع ومصالحة ومقاصده، وهو وإن لم ينطق بمصطلح التقنين والتدوين لكنه نطق بمصطلح الإجماع وأهل العلم كافة، لما ينطوي عليه هذا المصطلح من حجية وإلزام وعقوبة للمخالف العاصي لذلك مما هو أبلغ من مصطلح التقنين وما ينطوي عليه من ملاحظة ظاهر التصرفات وحسب.

وقد تتبعت هذا المصطلح في كتاب «الموطأ» من كتاب البيوع فقط لأبين بُعد نظر الإمام مالك في التقنين والتشريع فأحصيت أربعة وعشرين مطلباً في ذلك مقارناً لها بالقانون المدني السوري المستنسخ عن القانون المدني المصري، والذي هو بدوره كذلك نسخة عن القانون المدني الفرنسي لأقارن بينهما.

وقد كنت وفقت إلى ذلك بفضل الله تعالى خلال بحث كتبه في التقنين ومجلة الأحكام العدلية فأدركت أن للإمام مالك دوراً بالغاً في تاريخ التقنين لأكتشف بعد أن كتابه «الموطأ» هو المصدر الأول للقوانين المعاصرة من قانون نابليون لعام (1804م) وإلى يومنا هذا.

وقد سلكت في بحثي هذا منهج الاستقراء المقارنة الموضوعية والتحليلية في ذلك مبيناً أوجه التشابه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد التزمت خطة البحث التالية :

المبحث الأول : التقنين والإجماع والإمام مالك :

المطلب الأول : التعريف بالتقنين والقانون.

المطلب الثاني : أمر الحاكم بالمباح وإلزام الإجماع.

المطلب الثالث : الإجماع وإجماع أهل المدينة والتقنين.

- المطلب الرابع : المقارنات التشريعية والتقنين .
- المطلب الخامس : الإمام مالك والتقنين .
- المبحث الثاني : الأبواب المقترنة بالإجماع في كتاب البيوع من الموطأ :
- المطلب الأول : ما جاء في بيع العُربان .
- المطلب الثاني : باب ما جاء في مال المملوك .
- المطلب الثالث : العيب في الرقيق .
- المطلب الرابع : خيار العيب وإحداث عيب جديد .
- المطلب الخامس : خيار العيب .
- المطلب السادس : خيار تفريق الصفقة .
- المطلب السابع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .
- المطلب الثامن : الجائحة في بيع الثمار والزرع .
- المطلب التاسع : باب بيع الفاكهة
- المطلب العاشر : باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً .
- المطلب الحادي عشر : باب العينة وما يشبهها .
- المطلب الثاني عشر : باب السُّلفة في الطعام .
- المطلب الثالث عشر : باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما .
- المطلب الرابع عشر : البيع جزافاً .
- المطلب الخامس عشر : باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه .
- المطلب السادس عشر : باب بيع اللحم باللحم .
- المطلب السابع عشر : باب السلفة في العُروض .
- المطلب الثامن عشر : باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن .
- المطلب التاسع عشر : باب بيع الغرر .

- المطلب العشرون : باب بيع المرابحة.
- المطلب الحادي والعشرون : باب البيع على البرنامج.
- المطلب الثاني والعشرون : باب بيع الخيار.
- المطلب الثالث والعشرون : باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة.
- المطلب الرابع والعشرون : باب ما لا يجوز من السلف.
- الخاتمة والتناج والتوصيات.
- مصادر البحث.

المبحث الأول : التقنين والإجماع والإمام مالك

المطلب الأول : التعريف بالتقنين والقانون

1 - التعريف بالتقنين :

قَنَّ من تتبع، واقتنى : اتخذ، ومنه القُنية⁽¹⁾.

قال ابن فارس : القاف والنون أصلان بدل الأول على الملازمة،
والآخر على العلو والارتفاع⁽²⁾.

وفي الاصطلاح : هو جميع أحكام المسائل في باب بمواد مرقمة،
مقتصرة على رأي مختار لتطبيق القاضي وحده على المواطنين⁽³⁾.

فإذاً : التقنين اختيارات فقهية آمرة نافذة يحكم بها القاضي.

2 - التعريف بالقانون :

إن القانون هو مجموعة من القواعد التي تطبق على الأشخاص في
علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية
تحقيق النظام في المجتمع⁽⁴⁾.

أو هو خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام⁽⁵⁾.

وتتمثل الحقوق بما تقره القواعد القانونية للأشخاص وما تكسبهم
من سلطات ومكنات وميزات⁽⁶⁾.

ولذلك كانت عناصر القاعدة القانونية مؤلفة من خطاب وعموم

وإلزام، والخطاب شامل للأمر والنهي والإباحة.

(1) لسان العرب : 206 / 12 - 205 .

(2) معجم مقاييس اللغة : 29 / 5 .

(3) ينظر : المدخل إلى الفقه الإسلامي : 166 .

(4) المدخل إلى علم القانون : 6 .

(5) المرجع السابق : 15 .

(6) المرجع السابق : 7 .

وأما العموم فهو في شمولها لكل ما تتوفر فيه الصفات المنصوص عليها فلا تخص شخصاً أو حادثة معينة، فهي مطّردة.

وأما الصفة الإلزامية فهي بما يكون للقاعدة القانونية من مؤيد أو جزاء يجبر الأشخاص على اتباعها واحترامها ولو بالقوة في تبني الدولة لها وسهر الحكومات على تطبيقها مما يميزها عن قواعد الأخلاق والقواعد المختلفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أمر الحاكم بالمباح وإلزام الإجماع

لقد عرف الفقهاء المسلمون الصفة الإلزامية للتشريع، ويعبرون عن ذلك تارة بالإجماع، وتارة بأمر الحاكم وطاعته.

يقول القرافي: إن حكم الحاكم وأمره بالمسائل المجتهد فيها ينشئ إلزاماً في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لتحقيق مصالح الدنيا⁽²⁾.

وذلك أن أمر الحاكم الجائز واجب الطاعة، وكذلك نهيّه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] وأولو الأمر هم الحكام المسلمون.

فإذا أمر الحاكم بقول من أقوال الأئمة ارتفع الاختلاف، ورجع المخالف عن مذهبه إلى قول الحاكم، لاستقرار الأحكام وارتفاع الخصومات والمشاجرات، فيكون حكمه خاصاً مقدماً على الأقوال الأخرى، مع لزوم الولاية التصرف بما هو الأصلح للرعية، وهو ما قرره مجلة الأحكام العدلية في المادة (1801): «لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد.. يتقيد به القضاء.. لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق..».

(1) المدخل إلى علم القانون: 14 - 20.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 20 - 25.

وكذلك فإن حجية الإجماع في إلزام عامة المكلفين بحكمه وعدم الخروج عنه التزاماً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

ولا فرق في الحجية والصفة الملزمة بين أمر الحاكم وأمر الشارع، لأن صفة المشروعية والإلزام إنما هي منوطة بالشرع سواء كان ذلك أمر الحاكم أو أمر التشريع، وهو ما سنراه وما قصده الإمام مالك فيما سقته من أقواله.

المطلب الثالث: الإجماع وإجماع أهل المدينة والتقين
الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وأما اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين على أمر ما.

ويشترط في المجتهد شروط معتبرة من الإسلام والعلم بمصادر التشريع وقوة القريحة، ولا يخلو شيء من حكم شرعي، وهو في الإجماع الاتفاق، سواء تعلق هذا الأمر المجتمع عليه بأمر الدنيا أو الآخرة، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] فجمع الله تعالى بين المشاققة للرسول ﷺ واتباع سبيل غير المؤمنين في الوعيد فوجب اتباع سبيل المؤمنين وهو إجماع المسلمين.

ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143] والوسط الخيار، فأمة الخيرية لا تفعل المحظور فيكون إجماعهم حجة.

ومن السنة: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ».

وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً».

وقوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي وعد الله وهم ظاهرون». ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة تجعلها متواترة المعنى ملزمة بالاحتجاج بها.

وقد اتفقت الأمة سلفاً وخلفاً على الالتزام بالمنع من مخالفة الإجماع، من الصحابة والتابعين من قرون الخيرية إلى يومنا هذا⁽¹⁾. وقد ذهب الإمام مالك⁽²⁾ إلى حجية إجماع أهل المدينة، وفسره القرافي عن أصحاب الإمام مالك أن عملهم حجة فيما طريقة التوقيف وعدم الاجتهاد، مستدلاً بحديث رسول الله ﷺ: «إن المدينة لتنفى خبيثها كما ينفي الكير خبث الحديد»⁽³⁾.

وإن القارئ لكلام الإمام مالك في الموطأ يجده رجل تشريع ودولة عارفاً محيطاً بأهمية امتثال عامة الناس لأوامر التشريع، ولهذا قرنها بالإجماع وهو أبلغ في الامتثال والإلزام، لما في المخالفة من الوعيد والكفر والإثم والعقوبة، وهو أبلغ ما يكون في عناصر القاعدة القانونية من كونها نص خطاب وهذا قائم منبث في التشريع كله، وقرنه الإمام مالك بقوله: الأمر المجمع عليه وهو عنصر الإلزام للنص، إضافة إلى شمول الأفراد والمواطنين، مما يجعل الإمام مالك أول مقنن لقانون حضاري يوجد فيه المساواة والعموم والإلزام.

(1) شرح تنقيح الفصول: 322 - 325، المحصول: 2/8 و 29 و 37 و 46 و 98 - 99.

(2) شرح تنقيح الفصول: 78 - 79.

(3) المصدر السابق.

المطلب الرابع : المقارنات التشريعية والتقنين

إن أول من نشر المقارنات التشريعية الشيخ مخلوف الميناوي موازنة بين القانون المدني الفرنسي والفقهاء المالكي، سابقاً لاميير في دعوته للمقارنة، ثم جاء وزير العدل المصري قدري باشا فقارن مع المذهب الحنفي وأصدر كتابه : «مرشد الحيران إلى أحوال بني الإنسان» وكان لكتابته هذا الأثر الكبير في القوانين المدنية الأردني والعراقي والإماراتي.

ثم جاء بعدهم الشيخ سيد عبد الله علي حسين ليكتب المقارنات التشريعية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء المالكي والقانون المدني الفرنسي ليؤكد بكتابته هذا أن تسعة أعشار القانون الفرنسي تابع ومتأثر بمبادئ الفقهاء المالكي بأسلوب علمي دقيق بالمقارنة بين المبادئ القانونية الفرنسية وما يقابلها في المذهب المالكي، فكان هذا وضعاً للحق في نصابه مؤكداً ذلك محمد أبو النور زهير وأحمد فهمي أبو سنة وفريد وجدي وأبو الوفا المراغي⁽¹⁾.

وليقرر سيد عبد الله علي حسين «أن التشريع الإسلامي حي حياة إلهية... فتعلموه وابعثوا.. يعظم شأنكم ويرضى عنكم ربكم»⁽²⁾. ويقول السنهوري : «فقهنا حتى اليوم لا يزال هو أيضاً يحتله الأجنبي» وليس بأخف وطأة ولا بأقل عتاً.. فإذا قُدر لنا أن نستقل بفقهنا وأن نفرغه في جو مصري..»⁽³⁾.

وأقول : ما أحوجنا أن نكتشف أننا مسربلون بالفقهاء الإسلامي سلفاً وخلفاً، وإن اختلفت المعرفة، فالحاصل بنا أن تلقف الآخرون فقها ثم أعادوه إلينا فتمسنا معارفنا وعلومنا منهم، فظننا أنهم هم أهل الفقه

(1) المقارنات التشريعية : 3 - 16 .

(2) المقارنات : 21 .

(3) الوسيط : 1/هـ .

بل وحدهم، وكان الأولى أن لا نغفل عن كتبنا التي بين أيدينا، والتي تلقفها الآخرون بل ونسبوا علومها إليهم.

وإن الناظر في تاريخ القانون يجد انقطاعاً بين جوستينيان وحمورابي والألواح الاثني عشر والتشريع الروماني (400 ق. م) وبين قانون نابليون (1804 م)، وإن نظرة سريعة لمبادئ القانون ما قبل نابليون في فترتها الطويلة الانقطاع يجد تبايناً شاسعاً في إنسانية الإنسان بنوعيه الرجل والمرأة وبشتى أفرادهم وفتيرهم وعالمهم وجاهلهم، لتهبط المعارف والمبادئ الإنسانية كاملة على قانون نابليون ولا يعلم سابق فقه ولا كتب ولا مبادئ ولا تراث يستند إليه في تكوين هذا القانون وصياغته، ومن المعلوم أن صياغة أي قانون تحتاج خبرات هائلة وخبراء مختصين وتجارب ثرية، ومواد علمية ومبادئ تشريعية وصياغة قانونية وتراتب علمية وإدارية وتشريعية فكيف حصل كل ذلك لرجال قانون نابليون، إن هذا يؤكد ما قاله الشيخ سيد عبد الله علي حسين في كتابه «المقارنات» والتي صاغها بموضوعية وأناة: إن تسعة أعشار قانون نابليون متأثر بمبادئ الفقه الإسلامي مقتبس منه.

المطلب الخامس: الإمام مالك والتقنين

ولد الإمام مالك سنة 93 هجرية في مدينة العلم والروح والأنس، منهل المعرفة والعرفان والنور والقدس، فعظمها من أن يطأها بدابته، وجعله يعد عمل أهل المدينة مصدراً من مصادر التشريع، لما عين من آثار الصحابة وأعمالهم والتابعين من بعدهم موطن الشرع ونماء المواهب ومبعث النور ومعقد الحكم الإسلامي وقصبة الإسلام دوحة هدي القرآن والرسول ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده مؤئل الشريعة ومرجع العلماء.

عاش الإمام مالك ونشأ في المدينة وهي المكانة العلمية العالية السامقة بين الأمصار محج العلم والعلماء وعنهما يصدر السنن والفقه

والفتاوى المأثورة، وأخذ عن ربيعة الرأي ونافع مولى ابن عمر وابن هرمز وابن شهاب الزهري وأبي الزناد، فلما أئنت ثماره وأغدقت ينابيع علم قلبه وعقله جلس للاجتهد، وقد شهد له سبعون من الشيوخ الأجلء الثقات كابن الزهري وربيعة الرأي وهو ابن الخامسة والعشرين. وقارب التسعين عند وفاته سنة (179) هـ فانتشر فقهه وتلامذته وفاضت أخباره.

اعتنى بملبسه ومسكنه ومأكله بما تطمئن له النفس وتقر به العين ويهدأ به البال، ويحب الطيب، وقوراً ساكن الفؤاد، مهيباً، ذاسمت حسن وزاده الله تعالى بسطة في العلم والعقل والبصيرة. وقد عاصر عمر ابن عبد العزيز فأعجب به مالك أشد الإعجاب، شيخ المهدي من خلفاء العباسيين، ينصح الخلفاء ويأبى مدحهم، قائلاً: من أثنى عليك من الخير ما ليس فيك أو شك أن يقول فيك من الشر ما ليس فيك، فاتق الله في التزكية منك لنفسك، وكان يجلس للمسائل والفتاوى والحديث. فقد عاش الإمام مالك مع رجال الدولة والحكم والناس والمجتمع في أهل المدينة مهد التشريع والرسالة فكان الموطأ كتاب أهل المدينة بعد القرآن، وكاد أن يكون كتاب المسلمين لولا إباء الإمام لذلك، وقد شهد العلماء بعلم مالك⁽¹⁾.

وقد قال له أبو جعفر: «اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً، فقال له: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في عصره بما رأى..»⁽²⁾.

ووصف كتابه الموطأ قائلاً: «أما أكثر ما في الكتاب فرأى لعمري ما هو برأى، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل

(1) مالك: 1 - 62، معجم المؤلفين: 9/3.

(2) مالك: 168.

والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم... وما كان فيه الأمر المجتمع عليه: فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه..»⁽¹⁾.
وإن قوله: «الأمر المجتمع عليه... لم يختلفوا فيه» تعدّ تقنياً كاملاً لما عُرف عند أهل العلم من حجية الإجماع وخطورة مخالفته ووجوب أمثاله.

وكان من أهم تلامذة الإمام مالك: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وعبد الله بن وهب المغربي، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وأسد بن الفرات، وأخذ ابن الفرات المغربي الموطأ عن مالك، ومسائل مالك عن ابن القاسم، حتى كتب ستين مجلداً أسماها «الأسدية» نسبة إليه وب «المدونة» نسبة للتدوين، ثم أخذها أشهب فزادها، ثم سحنون القيرواني عبد السلام بن سعيد التنوخي فحرر المدونة الأسدية عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب⁽²⁾.

وهذا يؤكد فهم المدرسة المالكية في لزوم تدوين متبع أمر لازم عام شامل يحقق مبادئ العدالة والإنسانية، وهو ما كان موجوداً بدءاً من كتاب الإمام الموطأ لا انتهاءً بكتاب المدونة، وإنما موسوعة خصبة للمذهب، إضافة إلى حجية قول المذهب، وأضف إلى ذلك ما خض المالكية من إجماع أهل المدينة وعملهم.

(1) المدارك: 234، مالك: 175.

(2) مدونة الإمام سحنون: 1 - 42.

المبحث الثاني : الأبواب المقترنة بالإجماع في كتاب البيوع من الموطأ

المطلب الأول : باب : ما جاء في بيع العُربان :

روى الإمام مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان» .

قال الإمام مالك : «والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يتباع الشيء بالأشياء إذا اختلف فإن اختلفه، فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم»⁽¹⁾ .

قال الباجي : «وذلك أن يبيع الجنس الواحد من السلع والحيوان بعضه ببعض على ضربين نقداً أو نساء، فأما النقد : فهو جائز في الجنسين والجنس الواحد ما لم يكن مقتاتاً متفاضلاً، وأما النساء : فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون العوض من غير جنسه المعوض منه، والآخر : أن يكون من جنسه، فإن كان من غير جنسه جاز التفاضل، وإن كان من جنسه لم يجز متفاضلاً»⁽²⁾ .

وينص القانون المدني السوري في المادة (386) : «البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً في مقابل ثمن نقدي» . ولو قارنا بين كلام الإمام ونص القانون مع التباعد الزمني نجد نوع اتفاق في الملكية، وإن كان الإمام يتحدث عن الربا .

فلننظر إلى قول الإمام : «يتباع الشيء بالأشياء..» وإلى نص المادة (386) وفيها : «..ملكية شيء، أو حقاً مالياً..» فإننا نرى ألفاظاً عديدة مكررة : (شيء) و ملكية وبيع .

(1) الموطأ : 438 - 439 .

(2) المنتقى : 4 / 158 .

المطلب الثاني : باب ما جاء في مال المملوك

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع».

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : «أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً، أو عرضاً، يُعلم أو لا يُعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة... وإن أفلس أخذ الغرماء ماله، ولم يتبع سيده بشيء من دينه»⁽¹⁾.

قال الباجي : «العبد يملك وهو قول مالك، .. ووجه الدليل : أنه أضاف المال إلى العبد باللام، واللام تقتضي الملك»⁽²⁾.

ثم قال : «إن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو للعبد، ويحتمل المبتاع فيكون له بحسب شرطه ويرجع اللام إليه، وإلا فلو انتزع البائع ماله واشترطه المشتري، لفسد العقد لجهالة محل العقد في كونه مالاً وعبداً، لما في العتبية : أن من باع عبداً مع مائة دينار له يوفيهما للمشتري لا يجوز، لأن الالتزام تبرع من البائع للمشتري»⁽³⁾.

ويلحظ هنا أن محل العقد كان مالاً، كما يلحظ جواز الشرط في العقد باشتراط المشتري إضافة إلى كون مال العبد قبيل بالثمن وكلاهما مال مع وجود التبرع لإحلال هذه المعاملة، وهذا يؤكد سبق العقد في الفقه الإسلامي، وأن الأصل الاجتهاد في العقود⁽⁴⁾.

ولو عدت المصطلحات هنا، فنراها : البيع باشتقاقته، والثمن، والشرط، والنقد والعروض، والعلم بالمعقود عليه، والملك، والمال، والغرماء، والفساد والجهالة، والبائع والمشتري.

(1) الموطأ: 439 - 440.

(2) المنتقى: 4/169.

(3) المنتقى: 4/171.

(4) انظر: المدخل الفقهي العام - سلطان الإرادة العقدية: 1/461 - 465.

المطلب الثالث : باب العيب في الرقيق

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمئة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمئة درهم.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع.. وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطيع رده، فقامت البينة إنه قد كان به عيبٌ عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره، فإنه يُقَوِّمُ وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرُدُّ من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمه وبه ذلك العيب»⁽¹⁾.

إن قضاء الخليفة عثمان رضي الله عنه على ابن عمر باليمين يعد تجويزاً منه لبيع البراءة من العيوب فيما لا يعلم منها، مع بقاء الخيار بالعيب المعلوم من البائع وكتمه، ولا يعد ذلك اتهاماً لابن عمر، لاحتمال قول ابن عمر بجواز البيع بالبراءة مطلقاً، وباعتبار جريان أحكام القضاء في الصالح والطالح، فلا يشك في فضل ابن عمر وعدم رضاه بكتمان وتدليس العيب⁽²⁾.

قال الباجي: وأجمع عليه العلماء من الأمصار وعلماء المدينة أن من اطلع على عيب يدلس به في شيء اشتراه فله الرجوع بقيمة العيب⁽³⁾.

(1) الموطأ: 440 - 441.

(2) المنتقى: 4/185.

(3) المنتقى: 4/187.

قال مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا : فيمن باع بالبراءة، فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه، ولم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه»⁽¹⁾.
فيبدأ مما لا يعلم من العيوب، ولا عهدة عليه⁽²⁾.

وفي المادة (416): «لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه».
وفي المادة (421): «يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه أو يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه باطلاً، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه».
ومن الواضح القبول بالبراءة من العيب ولكن بشروط أهمها: عدم الغش فيه، ولا فرق بين النصين - عن الإمام مالك وفي القانون - إلا في الألفاظ، وأما مقتضاهما فيكاد يكون واحداً.

وفي المادة (414): «1 - إذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسؤولاً عن أي استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك. 2 - إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير، فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشترى ساقط الخيار.»

وبالمقارنة بين التشريعين واستقراء المصطلحات أجد مصطلح العيب والبراءة والخصومة والقضاء والحلف والبيع والشراء والضمن والفسخ، والفوت والتقويم للسلعة مع العيب ودونه واليمين والتهمة والحلف من علية القوم ومقاضاتهم، وتصريحاً بالحضانة بقوله: (ولا يعد ذلك اتهاماً) ولكنه القضاء والمساواة فيه عند قول الباجي: جريان

(1) الموطأ: 441.

(2) المنتقى: 4/176.

القضاء في الصالح والطالح، والخيار والتدليس، والعلم بالعيب وكتمانه
والاعتراف به والتراد، أو الرضا بكل ذلك.

وفوق كل ذلك وجود الإجماع في مسائل منها، مع عدم نسيان
أثر الإجماع في القطع والظن، ومن ثم العمل به فالثواب أو العقاب بل
التفسيق وما أشبهه.

المطلب الرابع : خيار العيب وإحداث عيب جديد

وقال مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري.. ثم يظهر منه عيب يرد منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر : إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي اشترى بخير النظرين، إن أحب أن يوضع عنه من الثمن بقدر العيب يوم اشتراه، وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب من العيب عنده ثم يرده فذلك له..» (1)

وقال مالك : المشتري بالخيار بين رد المبيع وأخذ الثمن كله ويرد قيمة العيب الحادث عنده، مستدلين بحديث رسول الله ﷺ : «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» وذلك لإتلاف المشتري اللبن مع بقاء سائر الحيوان، فكان بالخيار بين غرامة ما أتلف ورد الحيوان أو الإمساك له.

ومن جهة المعنى أن تدليس البائع العيب وحدوث العيب عند المشتري، دون تدليس، وعدم رضاهما بالعيب الحادث عند الآخر منهما، فتعارض الحقان، والأولى بالرد المشتري لعدم التدليس منه (2). نجد في هذه النصوص ذكر العيب والخيار فيه وإفساده للعقد وأنواعاً من العيوب الخاصة بالحيوان من عور وقطع عضو، ومقابلة العيب بجزء من الثمن، وهو خيار تفريق الصفقة، والغرامة للتصيرية المجهولة، والرضا بالعيب أو لا، ووضوح مفهوم الحق والتعارض بين الحقوق، مع ثبوت كل ذلك من نص حديث رسول الله ﷺ المشرّع الأول للأعصار الأخيرة.

(1) الموطأ: 441.

(2) المنتقى: 4/96.

وفي المادة (415): من القانون المدني السوري :

« 1- يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع ولو لم يكن عالماً بوجوده.

2- لا يضمن البائع.. إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه». وبالمقارنة نجد هذا النص قد اشتمل على كثير من المصطلحات السابقة وما فات من المصطلحات نجده ذُكر في مواضع أخرى في الموطأ.

المطلب الخامس : خيار العيب

قال مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من رد من عيب وجده، فعليه ما نقص من الثمن»⁽¹⁾.

وذلك إذا أحدث عيباً جديداً أنقص من قيمة المبيع فيكون عليه ما نقص⁽²⁾.

نجد في هذه النصوص تحديداً لنقيصة العيب وهو ما يسمى بخيار النقيصة، وحدد ذلك بما يقابله من الثمن أو القيمة، وفي المادة القانونية التالية نجد تحديداً لضمان العيب بالقيمة أو المنفعة.

ففي المادة (415) : «يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه...».

قال مالك : يشتري الرجل شيئاً فيؤجره فيجد فيه عيباً يرد به، وقد أجره فله غلته «وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا» لأنه ضامن له «وهذا الأمر عندنا»⁽³⁾.

فالغلة للمشتري وله للعيب الرد واسترداد كامل الثمن⁽⁴⁾.

والكلام هنا عن الغلات والزوائد على المبيع عند وجود العيب في ملكيتها للبائع المؤجر أو للمشتري المستأجر أيضاً كان هذا العيب في كونه يفسخ به العقد أو لا، فقال مالك : يرد به أو لا.

وقد أشارت المادة (543) إلى شيءٍ من ذلك فنصت : «لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض.. وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث

(1) الموطأ: 441.

(2) المنتقى: 201/4.

(3) الموطأ: 442.

(4) المنتقى: 207/4.

يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة».

وفي المادة (544): «يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص من هذا الانتفاع انتقاصاً كبيراً، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها، وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره».

وقد فرقت هاتان المادتان بين المتسامح به أو لا وتحديدًا للعيب في كونه يحول دون الانتفاع أو ينقصه كثيراً أو يتسامح فيه، وهو عين ما سبق.

المطلب السادس : خيار تفريق الصفقة

قال مالك : «الأمر عندنا فيمن ابتاع... في صفقة واحدة، فوجده مسروقاً، أو وجد منهم عيباً : إنه ينظر فيما وجد مسروقاً أو وجد به عيباً، فإن كان وجه ذلك، أو أكثره ثمناً، أو من أجله اشترى، وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردوداً كله، وإن كان الذي وُجد مسروقاً، أو وجد به العيب... في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك.. ولا من أجله اشترى، ولا فيه الفضل فيما يرى الناس، رد ذلك الذي وجد به العيب، أو وجد مسروقاً بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أو لئك»⁽¹⁾.

فمن اشترى جملة أشياء فوجد أحدهما مستحقاً أو معيباً وله غالب الثمن رد جملة هذه الأشياء جميعها، فإذا لم يكن كذلك رده وحده بما يقابله من الثمن، وكذلك في الاستحقاق إلا أنه يرد الشيء وحده ولو أنقص الجملة وإلا لم يرده بالعيب⁽²⁾.

ونجد هنا في نص الموطأ وشرحه مصطلحات عدة : أولها : الإلزام وهو خصيصة القاعدة القانونية، والصفقة والمبيع العين المسروقة، والعيب، ثم الموازنة بين ما استحق وما بقي، فإن كان ما استحق جسيماً وهنا وجيهاً أو الأكثر، أو لأجله اشترى وفيه الفضل والزيادة فسخ العقد، وإلا رد بقدر قيمة العيب الموجود، ولنقارن ذلك بهذه المادة في القانون المدني (401) «إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف، ما لم يتفق على غير ذلك، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع، إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد».

(1) الموطأ : 442.

(2) المنتقى : 208 / 4.

ف نجد تشابهاً شديداً في السياق وليس فقط في المصطلحات.

وفي المادة (411): «إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع: قيمة المبيع والثمار والمصروفات والكمالية إذا كان البائع سيء النية».

وفي المادة (412): «1- إذا استحق بعض المبيع، أو وجد مثقلاً بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.

2- فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.»

وبالمقارنة بين جانبي النصوص نجد اتفاقاً على لزوم تقدير جسامته الخسارة فإن كثرت جاز الفسخ أو المطالبة باسترداد الثمن وتكاليف العقد وإلا بأن كانت الخسارة قليلة يمكن احتمالها فالغرر اليسير جائز شرعاً.

المطلب السابع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت : أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

قال مالك : والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر : إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه⁽¹⁾.

فبيع القثاء إذا بدا صلاحه جائز بشرط اشتمال البيع جميع ما يخرج منه إلى آخره لبدو صلاحها وباقيها تبع لها «لأن هذا حكم يتبع فيه كل ما بدا صلاحه كل ما يأتي بعده منه»⁽²⁾.

إن المصطلحات المسوقة هنا مقترنة بالإلزام وبحكم التصرف وهو الجواز والحل، وهما مختلفان، فالجواز هو الوصف الشرعي، والحل هو الأثر الشرعي، ثم الكلام فيما يستجد من الثمار ورده إلى العرف عند الناس في تحديد وقته، والجائحة وتحديدها بما بلغت الثلث وما زاد، والكلام في التابع لمحل العقد.

وفي المادة (132) : «1- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقلاً.»

وفي المادة (134) : «2- يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما استطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف، أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط.»

(1) الموطأ: 442.

(2) المنتقى: 4 / 222. والقثاء: الخيار، القاموس المحيط.

وفي المادة (206) من القانون المدني السوري : « إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء».

وفي المادة: (388): «إذا كان البيع بالعيّنة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها». وفي المادة (208): «إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عينياً.. فإن هلاك الشيء يكون عليه..».

وفي المادة (393): «إذا بيع عقار.. وفي البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل». وبالمقارنة بين هذه النصوص نجد انسجاماً نصياً يجعلك تظن أنها من قناة واحدة ومن مصدر واحد، ولكن الحقيقة أن المنقول هنا هو في عام 1949، وما نقل عن الإمام مالك فلا يجهره طالب علم.

المطلب الثامن : باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة.

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا.

قال مالك : «والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة»⁽¹⁾.

قال الباجي : «والجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، والدليل على ما نقوله : ما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟».

ومن القياس أن هذه ثمرة أصابتها جائحة قبل أن تستغني عن أصلها فجاز أن يرجع بها على البائع».

ولو شرط البراءة من الجائحة لم ينفعه ذلك، ووضع الجائحة، قال الباجي : قاله : مالك⁽²⁾.

وفي المادة (133) من القانون المدني السوري : «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً».

وفي المادة (371) : «... أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.» وإن المقارنة بين قولهم : باطل، وقولهم : لم ينفعه ذلك، لوجدناهما بمعنى واحد، ولكن تقدير الجائحة بالثلث، اجتهاد قدره الإمام مالك بينما نجد القانون قدره بالعرف، وهو تبعاً لتقديره للغبن الفاحش والربح المقبول والفاحش⁽³⁾.

(1) الموطأ : 446.

(2) المنتقى : 233 / 4.

(3) العقود المسماة : 270 - 271. ور : الوسيط : 4 / 563 - 565.

وفي المادة (405) من القانون المدني السوري : «إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري لتسلم المبيع.»

وفي المادة (406) : «إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن.»

ففي المادة (401) من القانون المدني السوري : «إذا عين في العقد مقدار المبيع، كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع، إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد.»

المطلب التاسع : باب بيع الفاكهة

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيد.

وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد ومثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد ولا يصلح إلى أجل.

وما كان منها مما لا يبيس ولا يدخر وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله. وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة،

قال: فأراه حقيقاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به⁽¹⁾.

فمن ابتاع شيئاً من الفواكه - رطبها ويابسها - فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه لما فيه من حق توفيته بوزن أو كيل أو عدد، وعلّة تحريم التفاضل فيما يبيس من الفاكهة اليّيس، والادخار للاقتيات، أما ما لا يبقى فاكهة بالييس كالبطيخ والموز والرمان فيجوز فيه التفاضل⁽²⁾.

وإن المادة (134) من القانون المدني السوري تنص:

1- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلاً.

2- ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما استطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف، أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط.

وفي المادة (135): «إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي.»

والمادة (136): «إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطلاً.»

إن الناظر في هذه المواد يجد مصطلح التعيين والجودة والنقود وأثر السوق فيها مما يطرأ من الاختلاف اعتباراً أو إلغاءً إلى تحديد

(1) الموطأ: 452-453.

(2) المنتقى: 4/ 256-257.

ذلك بالنظام العام والآداب العامة وإلا بطل التصرف، وهو قريب لما تمنعه الشريعة بحسب كليتها من الربا وتحديد الأموال الربوية وما يمكن أن يطرأ عليها من أحوال، ومما يمكن أن يدخل في علة الربا عند المالكية من كونه مقتاتاً أولاً، ولكن نلاحظ اعتبار التعيين والجودة وأثر الظروف في ذلك.

المطلب العاشر: باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً

قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير، أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولا يكون فيه تأخير. وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا⁽¹⁾.

ويجوز شراء مصحف أو خاتم أو سيف وفيها شيء من ذهب أو فضة بجنس ما هو حلي به، بثلاثة شروط:

- 1 - أن يكون ذلك النوع مباحاً في الشرع استعماله واتخاذ.
- 2 - أن يكون الذهب والفضة فيه تبعاً لقيمة المحلى.
- 3 - أن يكون ارتباط الحلي بالمحلى لا يزال إلا بمضرة، ككسر لصياغته، كالفصوص المصوغ عليها الحلي، ومسامر الفضة في المصاحف، وحلية السيف في حمائله وجعبته⁽²⁾.

(1) الموطأ: 453 و456.

(2) المنتقى: 4 / 269.

ويلحظ هنا أن للتشريع أن يمنع ما يراه منافعاً لمقاصده ولهذا نصت المادة (136): «إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطلاً.»

المطلب الحادي عشر : باب العينة وما يشبهها

قال مالك : «الأمر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه : أن من اشترى طعاماً بُرّاً أو شعيراً أو سُلتاً أو ذُرّة أو دُخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المتباع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه»⁽¹⁾.

فالمقتات لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وأن ذلك مجمع عليه⁽²⁾.

ونلاحظ المادة (132) من القانون المدني السوري تجيز تقييد وجود العين المبيعة وإن كان الأصل الجواز لبيع المعدوم، إذ نصها : «1- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً.

2- غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون.»
وفي المادة (133) : «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً».

وهذا يوضح أن هناك بيوعاً ممنوعة بحسب ما يذهب إليه كل قانون، وهنا ذهب قانون المدني السوري (م136-137) مثلاً إلى منع بيع الوفاء..، مما يتعلق بالنظام العام وبالعقيدة الدينية⁽³⁾.

(1) الموطأ: 459 و460.

(2) المنتقى: 289/4.

(3) العقود المسماة: 93 و409-410.

المطلب الثاني عشر : باب السُّلْفَةِ في الطعام

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه⁽¹⁾.

وفي المادة (271) من القانون المدني السوري : 1- يكون الالتزام لأجل، إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع.
2-.. محتماً، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

وفي المادة (506) : «القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر. على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته». ويعدُّ النص المسوق عند مالك أبلغ وأكثر اختصاراً ودالاً على أن أساطين الفقهاء من الصحابة كانوا أعلم الناس بالتدوين والتقنين، وكان الإمام مالك على سننهم.

قال مالك : «الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه، أو ذهبه، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرف في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو يبيع الطعام قبل أن يُستوفى.

قال مالك : «وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن

يستوفى»⁽²⁾.

(1) الموطأ: 461.

(2) الموطأ: 461.

قال الباجي : «إن الإقالة في الطعام لا تكون إلا بمثل رأس المال عقداً وقضاء» وذلك أن تغيير رأس المال يؤدي إلى البيع لا الإقالة ولا يجوز لأنه بيع للطعام قبل استيفائه، وكذلك إذا قبض منه غيره مثل رأس المال، فهو ممنوع للذريعة إلى بيع الطعام قبل استيفائه، وكان ما أظهره من العقد لغواً⁽¹⁾.

وفي المادة (272) من القانون المدني السوري : «إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل، مراعيماً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية، ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه.»

ويلحظ هنا ذهاب القانون إلى منح القاضي سلطة تقديرية في الأجل وهو التفات إلى الأحكام التي تعرض للأجل شرعاً، وهو هنا في التشريع الإسلامي له خصوصية تتعلق بعدم التعامل بالربا.

المطلب الثالث عشر : باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراماً ولا شيء من الأدم كلها إلا يداً بيد.

قال مالك : ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمد حنطة.. ولا ما أشبه ذلك

(1) المنتقى : 302، 301/4.

من الحبوب والأدْم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يداً بيد.. لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فإن اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيد⁽¹⁾.

فلا يباع مطعوم لمطعوم من جنسه أو من غير جنسه إلا يداً بيد، والأصل في ذلك أن هذا مطعوم فلم يجز فيه التفرق قبل القبض. واختص تحريم التفاضل بالمقتات لأن تأخير القبض أوسع من المنع من التفاضل لأنه يختص بالجنس الواحد وتأخير القبض يشمل الجنس الواحد والجنسين، فكان تحريم تأخير القبض في جميع المطعوم⁽²⁾. قال مالك: «إن أهل العلم قد اجتمعوا على أن لا بأس بالشُّرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره، وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النُقْص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك، ولو اشترى.. لم يحل ذلك.. ولو اشترط عليه حين أسلفه لم يحل له ذلك»⁽³⁾.

المطلب الرابع عشر: البيع جزافاً

قال مالك: «ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً، ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكرهه، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ: 462 - 463.

(2) المنتقى: 3 / 5.

(3) الموطأ: 465.

(4) الموطأ: 466.

فمن باع طعاماً جزافاً ثم أراد شراء بعضه كيلاً فيجوز شراء ما يجوز استثنائه من الثلث فأقل، والأكثر يدخل في الغرر وبُعد عن الحزر والتحري فتلحقه الجهالة المفسدة للعقد⁽¹⁾.

وفي القانون المدني السوري (م397): «إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع».

المطلب الخامس عشر: باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد⁽²⁾.

إن ما يجوز فيه التفاضل نقداً هو غير المقتات والذهب والفضة، بينما يحرم التفاضل في المقتات والذهب والفضة، فإذا بيعت يداً بيد فلا بأس مع زيادة من جنس آخر نقداً أو إلى أجل مع تعجيل الجنس، وذلك للتسليم الحاصل للجنسين دون تأجيل، فلا بأس بالزيادة⁽³⁾.

قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه وحلاه ونقد ثمنه، فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا⁽⁴⁾.

وذلك أن السلف في الحيوان بالحلية والصفة جائز لازم، ويخالف في ذلك أهل العراق⁽⁵⁾.

(1) المنتقى: 15.

(2) الموطأ: 467.

(3) المنتقى: 20/5.

(4) الموطأ: 467.

(5) المنتقى: 21/5.

المطلب السادس عشر : باب بيع اللحم باللحم

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد⁽¹⁾.

فإجماع أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع جنس يحرم فيه التفاضل، ولحم الطيور جنس آخر، وكذلك لحم الحيتان جنس ثالث، فيجوز التفاضل بينه وبين الجنسين السابقين⁽²⁾.

وذهب القانون المدني السوري إلى جواز السلف والقرض في الأموال المثلية والنقود، إذ نصت المادة (506) : «القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته.»

ولو نظرنا إلى ألفاظ المثلية والمقدار والنوع والصفة لوجدناها متماثلة.

المطلب السابع عشر : باب السلفة في العروض

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عن عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق، وكره ذلك.

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس.

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل فحل

(1) الموطأ : 469.

(2) المنتقى : 20 / 5.

الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه، وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير، أو دراهم، فانتفع بها، فلما حلت عليه السلفة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده⁽¹⁾.

ومن نص المادة (506) وفيها: «أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته».

قال عيسى: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال: ذكر مالك أنه يبيع الطعام قبل أن يستوفي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي فربحه حرام، وأما غير الطعام: العُروض والحيوان والثياب فإن ربحه حلال، لأن بيعه قبل استيفائه حلال.

المطلب الثامن عشر: باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشَّبه والرصاص والآنك والحديد والقضب... وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد.. فإذا اختلف الصنفان من ذلك.. فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل..⁽²⁾.

وذلك أن ما ليس بمطعوم من المكيل والموزون ولا بثمن كالحناء والحديد والنحاس يجوز فيه التفاضل دون الأجل، ويحرم التفاضل والأجل في الجنس الواحد⁽³⁾.

قال مالك: وما اشترت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تباعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت

(1) الموطأ: 471.

(2) الموطأ: 472.

(3) المنتقى: 35/5.

اشتريته كيلاً أو وزناً، فإن اشتريته جزافاً فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافاً، ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزناً حتى تزنه وتستوفيه، وهذا أحب ما سمعت إلى في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا⁽¹⁾.

وما اشترت من غير المطعوم والتمن فلك بيعه بتمن عاجل لا أجل، فإن اشتراه جزافاً فله بيعه بتمن أجل، لأنه يصير بالعقد في ضمان المشتري والمكيل والموزون لا بد من استلامه واستيفائه إذا كان الثمن مؤجلاً، لئلا يصير من بيع الكالئ بالكالئ⁽²⁾.

قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط وما يشبه ذلك: أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل، وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشترها منه⁽³⁾. فما ليس مطعوماً ولا ثمناً كالحناء والحديد والرصاص والنحاس... يجوز بيعه بجنسه يداً بيد بالتفاضل أو بالتساوي، ولا يجوز الأجل، فإذا اختلف الجنس فيجوز الأجل والتفاضل⁽⁴⁾.

وفي المادة (27) من القانون المدني السوري: يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع.

(1) الموطأ: 472.

(2) المنتقى: 5/35.

(3) الموطأ: 473.

(4) المنتقى: 5/35 - 36.

المطلب التاسع عشر : باب بيع الغرر

عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال مالك : والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يُدرى.. (1).

وذلك أنه مجهول الصفة متعذر التسليم وأحدهما كافٍ للبطلان، فاجتماعهما أكد (2).

قال مالك : فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة بيت بيعها، ثم يندم المشتري، فيقول للبائع : ضع عني، فيأبى البائع، ويقول : بع، فلا نقصان عليك، فهذا لا بأس به، لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا (3).

ونقل الباجي عن مالك : أن ذلك لازم، لأنه حمل على بيع سلعته لما غره به فيلزمه ما التزمه من الشراء (4).

وتنص المادة (130) من القانون المدني السوري : «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل ألبتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة.. جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد»

وفي المادة (243) : «إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة».

(1) الموطأ: 474.

(2) المنتقى: 42 / 5.

(3) الموطأ: 475.

(4) المنتقى: 43 / 5.

وفي المادة (121): «إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.»

وفي المادة (122): «1 - يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. 2 - وإذا وقع في صفة للشئ تكون جوهرية .. إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته .. السبب الرئيسى في التعاقد.»

وفي المادة: (126): «يجوز إبطال العقد للتدليس .. من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.»

إن الغرر معنى عام يشمل كل ما يتنافى مع الشرع والعدالة بين المتعاقدين والرضا باختلاف الالتزامات، ونجد هنا نصوصاً اعتنت بذلك مما لا يدرى أو يجهل أو يندم فيه أو بلغ من الجسامة حداً غير مقبول، ورغم تعدد المواد القانونية أجد تحديدها بالنصوص المذكورة عن الإمام مالك أكثر وضوحاً بينما اكتفت المواد بكونه جسمياً أو باعثاً على الامتناع عن التعاقد، وكلاهما يسعى لتحديد ذلك الغرر.

المطلب العشرون : باب بيع المرابحة

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلدٍ ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة : أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت، فأما كراء البز في حُمْلانه فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربّحوه على ذلك كله بعد العلم به، فلا بأس به⁽¹⁾.

(1) الموطأ: 476.

وتسمى حوالة الأسواق في زيادة القيمة مباحة بالبيان في النقصان، وفي الزيادة.

قال ابن حبيب: لا يجب البيان، وقال ابن القاسم: الأولى البيان، وظاهر المذهب على المنع من ذلك⁽¹⁾.

وينص القانون المدني السوري في المادة (305) في حوالة الحق: لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو تبلغها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

وفي المادة (306): «يجوز قبل تبليغ الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه». ويعدُّ عند بعض القانونيين العمل لقاء نسبة من الربح عقد عمل لا شركة لعدم مساهمة العامل في الخسائر ولعدم مساهمته في الإدارة للمشروع، ولخضوعه لسلطة صاحب العمل (م2 عمل) وفي المادة (640 مدني سوري): العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وفي المادة (483) من القانون المدني: «إذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال».

وفي المادة (391): «1- يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

2- وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عن الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع

(1) المتتقى: 48/5.

للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية». وفي النظر في هذه المواد وصياغتها نجد أن ما قاله الإمام مالك أكثر وضوحاً وتحديداً وشمولاً، وعنده عقود لم يستطع القانون المعاصر أن يحتويها وأن يستغلها ويستثمرها فيما سماه الإمام مالك «حوالة الأسواق والمرا بحة».

مع ضرورة التأكيد على لفت الانتباه إلى ما يذكره الإمام مالك من الاتفاق وإجماع أهل المدينة فيما سقته.

المطلب الحادي والعشرون : باب البيع على البرنامج

قال مالك : الأمر عندنا في القوم يشترى السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل، فيقول الرجل منهم : البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول : نعم، فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه.

قال مالك : ذلك لازم له، ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له⁽¹⁾.

لأنه بيع على الصفة فيجوز في العين الغائبة، وهو من السلم المضمون في الذمة، وليس لهم الرد إذا فتحوا المتاع فاستغلوه إن وجد المتاع على الصفة المذكورة ويعيدها عند ذكرها، دون الاكتفاء بالإشارة إليها.

وذلك أنه يعتري الرائي اتفاق الصفات واختلافها والأمثل فيها من وقت إلى آخر بين حسن وقبح⁽²⁾.

(1) الموطأ: 478.

(2) المنتقى: 54/5.

وفي المادة (612) من القانون المدني السوري : «المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

وفي المادة (613): «يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.»

وفي المادة (614): «إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل، كلها أو بعضها، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.»

وفي المادة (416): لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه.

وفي المادة (417): «1- إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع، وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع.»

وبالنظر في هذه المواد ومقارنتها بما ذكره الإمام مالك نجدها متفقة المضمون، وإن اختلفت العبارات والتراتب العقدية وتكيفاتها.

المطلب الثاني والعشرون : باب بيع الخيار

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار».

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل، فيختلفان في الثمن، فيقول البائع : بعتهكها بعشرة دنانير، ويقول المتبايع : ابتعتها منك بخمسة دنانير : إنه يقال للبائع : إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعتهك إلا بما قلت، فإن حلف، قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن

تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه⁽¹⁾.

وذلك أن اختلاف المتبايعين في الثمن يجعل كلاهما مدعياً ومدعى عليه، فعليهما اليمين ما كان المبيع قائماً⁽²⁾.

وفي القانون المدني السوري المادة (391): «1- يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.»

وفي المادة (392): «إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويّا اعتماد السعر المتداول..»

المطلب الثالث والعشرون : باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

قال مالك : في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثياباً برقومها : إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإنني أراه شريكاً في عدد البز الذي اشترى منه، وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن.

قال مالك : الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا ضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو ضيعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعاً يحلُّه ما يحل البيع، ويحرمه مما يحرمه البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة⁽³⁾.

فلا يجوز البيع قبل الاستيفاء والقبض لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ويجوز المشاركة أو يولي أحداً جزءاً منه أو يقيه البائع منه، والأصل فيه : ما روى ربيعة عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن

(1) الموطأ: 479.

(2) المنتقى: 60/5.

(3) الموطأ: 482.

بيع الطعام قبل أن يستوفي وأرخص في الشركة والتولية والإقالة» ولأنها من عقود المكارمة⁽¹⁾.

وفي المادة (473) في الشركة: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.» وفي القانون المدني السوري في الإقالة المادة (158): «إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.»

وفي المادة (161): «إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. فلم ينص على الإقالة إلا بالإبراء فنصت المادة (369): ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً. ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده.»

وإن الناظر في أحكام الفسخ في القانون المدني يجد الفسخ أمراً استثنائياً لعدم الوفاء بالالتزامات (م 159 و 429).

والناظر في هذه النصوص يجد مصطلحات الشركة والتولية والإقالة - الفسخ - ولقبض والربح والوضيعة والاستيفاء وعقود المكارمة. وبالمقارنة بين هذه النصوص يجد القارئ مصطلحات في غاية الدقة والألق والتطور القانوني والعقدي والحضاري، ولا يجد بين النصين إلا تشابهاً بالغاً، فأيهما السابق واللاحق؟!!

(1) المتتقى: 78/5.

المطلب الرابع والعشرون : باب ما لا يجوز من السلف

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا.
قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من استلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله⁽¹⁾.
فما كان معلوم الصفة والحلية يُمكن من رد مثله فيجوز السلف فيه⁽²⁾.
وفي المادة (506) من القانون المدني السوري : «القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته.»

وإن المقارنة توضح كبير التشابه بين هذه النصوص !!.

(1) الموطأ : 486.

(2) المنتقى : 99 / 5.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات
إن أهم النتائج هي :

1- إن السياقات والمصطلحات المسوقة تدل على وحدة المصدر المنبثقة عنه.

2- إن القانون وليد الخبرات والتجارب متمثلاً بالفقه، ولا يوجد فقه منسجم سابق لقانون نابليون، وما وجد قبله من القوانين كقانون حمورابي ومدونة جوستينيان والألواح الاثني عشر والقوانين الرومانية مختلفة المبادئ وغير منسجمة مع القانون الفرنسي ولا مع المبادئ الإنسانية السامية والموجودة صراحاً وتطبيقاً في الفقه الإسلامي.

3- إن المصدر الرئيس لقانون نابليون هو الفقه الإسلامي مترجماً عن الفقه المالكي وفق ما قرره علماء المقارنات التشريعية ووفق ما سقته من المطالب الأربعة والعشرين في ذلك.

4- إن الفقه الإسلامي أعظم فقه عرفته البشرية بإحاطته وشموله وغزارته وسعته وتحقيقه للمبادئ الإنسانية.

5- إن الإمام مالك هو المقنن الحضاري الأول.

6- إن القوانين الموجودة في أيدينا اليوم هي وليدة الفقه الإسلامي وهو مصدرها، إلا ما أضيف مما ينتقد وهو قليل.

وأما التوصيات :

1- ضرورة متابعة الدراسات التشريعية المقارنة والتاريخية لتوثيق البيئة الفقهية التي عاشتها التشريعات وكيف تطورت وبلغت إلينا.

2- التأكيد على طلاب الدراسات العليا في اختيار موضوعات المقارنات التشريعية وصوغ دراستهم بمواد مقننة.

3- تشكيل لجان مختصة تصوغ القوانين المختلفة وتأخذ بتوجيه
طلّاب الدراسات العليا إلى ذلك وتستفيد من خبراتهم.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث

دار الفكر	القراقي	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام
دار الفكر	القراقي	شرح تنقيح الفصول
جامعة دمشق	د. محمد الزحيلي	العقود المسماة
دار الفكر	الفيروزآبادي	القاموس المحيط
المكتبة القانونية	تنسيق وليد عدي	القانون المدني (السوري)
دار صادر	ابن منظور	لسان العرب
دار الفكر العربي	محمد أبو زهرة	مالك
دار الكتب العلمية	الرازي	المحصول
مطبعة جامعة دمشق	هشام القاسم	المدخل إلى علم القانون
مكتبة وهبة	محمود الطنطاوي	المدخل إلى الفقه الإسلامي
دار الفكر	مصطفى الزرقا	المدخل الفقهي العام
دار القلم	فاروق حمادة	مدونة الإمام سحنون
مؤسسة الرسالة	عمر رضا كحالة	معجم المؤلفين
دار الكتب العلمية	ابن فارس	معجم مقاييس اللغة
دار السلام	سيد عبد الله علي حسين	المقارنات التشريعية
دار السلام	مخلف العدوي (مخلف الميناوي)	المقارنات التشريعية محمد حسنين
دار الفكر العربي	عبد الرزاق السنهوري	الوسيط في شرح القانون المدني
دار الكتاب العربي	الباجي	المنتقى شرح الموطأ
دار الحديث	الإمام مالك	الموطأ

جهود المدرسة المالكية الجزائرية في علم القواعد الفقهية

✍ الدكتور عبد الحق حميش

أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبَيَّن لها الحلال والحرام، القائل - عليه الصلاة والسلام - : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »⁽¹⁾ ..

أما بعد :

فلقد كان لعلماء الجزائر إسهاماتهم المتميزة في كل العلوم والفنون الإسلامية، ومن بينها علم القواعد الفقهية، وهذه الورقة البحثية تتبّع هؤلاء العلماء وتحصيهم، كما تحصي أهم مشاركاتهم في هذا المجال، وتعرض لتلك الكتب والمصنفات التي ألفوها وأثروا بها المكتبة الإسلامية، كما يحاول الباحث أن يبين الأثر الذي تركته تلك المدرسة

(1) متفق عليه : البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع (71) ج 1 ص 39، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (1037) ج 2 ص 718 من حديث معاوية رضي الله عنه.

من عالمنا الإسلامي في جزء من بناء الفقه الإسلامي الكبير ألا وهو
موضوع القواعد الفقهية .

ومشكلة البحث هي :

أهمية المساهمة المالكية في مجال التأليف في التقييد الفقهي وإبراز
حجمها وأهميتها.

دراسة التأثير والدور الذي قام به علماء الجزائر على مر التاريخ
الإسلامي في حركة التقييد الفقهي .

ويهدف البحث إلى تتبع واستقصاء هؤلاء العلماء الأعلام وجمع
تراثهم المتعلق بالقواعد الفقهية.

التعريف بفقهاء الجزائر وإبراز جهودهم العلمية من خلال إحياء
التراث الفقهي الجزائري، وبيان ما قدموه للأمة الإسلامية من علم
نافع وتراث مؤثر استفادت منه الأجيال عبر التاريخ ..

والتعريف بالإنتاج الفكري للمالكية في مجال التقييد الفقهي وبيان
خصائصه ومميزاته ..

ويقوم البحث من خلال منهج استقرائي وصفي بجمع أسماء
هؤلاء العلماء وترجماتهم ودراسة كتبهم ومؤلفاتهم في علم القواعد الفقهية
ثم استنباط ما يمكن استنباطه من فوائده وآثار.

هذا ويتعرض هيكل البحث للدراسة والإجابة عن مجموعة من
الأسئلة المهمة مثل :

هل كان لعلماء الجزائر دور ومشاركة في حركة التقييد الفقهي ؟
ما أهمية هذه الجهود والمشاركات ؟ وما الذي يميز هذه
المصنفات الجزائرية وما تقدمه من إضافات علمية ؟
كيف ننظر ونستفيد من هذه الجهود ؟ وما سبل تفعيل جهود
فقهاء الجزائر في التقنين والإفادة منها في المنظومة القانونية ؟

كما يحاول الباحث في ختام بحثه الإجابة عن تساؤل ملح ومهم ألا وهو: لماذا يزهّد الجزائريون في علمائهم، ولا يولونهم الاهتمام اللائق بهم وبإنجازاتهم العلمية؟

وما واجب طلبة العلم والباحثين الجزائريين في هذا العصر نحو تراثهم وجهود علمائهم السابقة..؟

ويخلص البحث إلى النتائج والتوصيات، كضرورة الاهتمام بعلمائنا وتبّع جهودهم وآثارهم العلمية، وتوثيقها ونشرها قدر الإمكان، وتشجيع الدراسات العلمية في مجال تحقيق المخطوطات، وموضوعات القواعد الفقهية والتقنين وكل ما له صلة بالدراسات الإسلامية.

خطة البحث: وجاء البحث ضمن العناصر التالية:

1. المبحث الأول: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي.
 2. المبحث الثاني: عرض لكتب المقرئ والونشريسي في القواعد الفقهية.
 3. المبحث الثالث: أهم الفوائد والآثار المستنبطة عن مساهمة فقهاء الجزائر في القواعد الفقهية
- ثم الخاتمة وتحتوي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي :

إنّ من أروع ما تميّز به الفقه الإسلامي : « اختزاله في صيغ جامعات، وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكليّات...، وقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق، حيث جاءت مصنفات فقهاءه وأئمتّه حافلة بالقواعد الجامعة لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة، كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في الفقه المالكي وقواعده وفروعه..

وقد قيض الله لهذا الدين رجالاً أكفاء، وفقهاء أجلاء، حملوا ميراث النبوة، وقبسات التنزيل، فأناروا للناس غياهب الظلم، وبددوا غيوم الجهل، وأضحى آخر الأمة ينهل من معين أولها عذباً زلالاً؛ فلقد صنّف علماء المذهب المالكي كتباً ومؤلفات كثيرة في علم القواعد الفقهية أحصيت بعضها في هذا الثبت الذي يضم قرابة ستين عنواناً من كتب القواعد والنظائر والكليات الفقهية»⁽¹⁾ .. :

1. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : مؤلفه أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء الشهير بالقرافي (684هـ). وكتابه يعد من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي لأنه امتاز ببيان الفروق بين القواعد، وقد استخلص فيه المؤلف ما كان منشوراً في كتابه « الذخيرة»، جمع فيه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة.

2. القواعد : ومؤلفه محمد بن محمد المقرّي المالكي «758هـ»، ويعتبر كتابه الكتاب الثاني بعد الفروق في القواعد الفقهية عند المالكية، وهو من أوسع كتب القواعد عند المالكية حيث بحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير

(1) راجع ما ذكره الباحث رشيد المدور في كتابه معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، ود. كمال بلحركة، المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية : مقال منشور بمجلة المذهب المالكي العدد الثاني / خريف 2006-1427

من القواعد ومسائلها مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة، ويبلغ عدد القواعد المهمة فيه حوالي مائة قاعدة، ومن الأمثلة :

أ. «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً».

ب. «إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين»، وذلك كما في القصاص إذا عفا بعض المستحقين سقط كله لأن هذا الحق يعتبر متحداً لا يتبعض.

3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ومؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي «914هـ»، ويعتبر كتابه من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ويتضمن مائة وثمانين عشرة قاعدة، معظم هذه القواعد قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي، ويوردها بصيغ استفهامية على اعتبار أنها قواعد خلافية ليست متفق عليها، وأحياناً يعرضها بصيغة خبرية للإشارة أن القاعدة لا خلاف فيها بين الفقهاء.

ومن الأمثلة :

أ. «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

ب. «المعاملة بنقيض المقصود».

4. إعداد المهج للاستفادة من المنهج للشنقيطي.

5. ترتيب الفروق للبقوري

6. الدليل الماهر الناصح للولائي

7. عدة البروق للونشريسي وهو كتاب في الفروق

8. مراقي السعود لابن زيدان الجكني

9. نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي

10. اختصار الفروق : لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي

التونسي (ت 715 هـ) وهو محقق في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة

الأزهر للدكتور جمعة سحمان هلباوي، ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة
جامع الأزهر الشريف برقم 102.

11. بستان فكر المهج (شرح التكميل) لميارة.

12. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : لمحمد علي
ابن الحسين المكي المالكي (ت 1367 هـ)

13. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج :
لمحمد بن أحمد بن ميارة (999-1072 هـ) ... شرح فيه نظم لكتاب
المنهج .. وهو كتاب في قواعد الفقه المالكي .. فالشرح قد طبع دراسة
وتحقيق محمد بن فرج الزائدي، منشورات elga . 2001 . فالتيا - مالطا.

14. الدليل الماهر الناصح على [نظم] المجاز الواضح إلى قواعد
المذهب الراجح : للعلامة محمد بن يحيى الولاتي (ت 1330 هـ)
- رحمه الله - هذا الكتاب :

أ. طبع عام 1427 هـ بمكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي -
نواكشوط، موريتانيا.

ب. وله طبعة أخرى، مراجعة بابا محمد عبد الله، مطابع دار عالم
الكتب، الرياض. ط 1.

15. إدرار الشروق على أنوار الفروق : للعلامة قاسم بن عبد الله
بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي (ت 723 هـ)، وهو
مطبوع بهامش كتاب الفروق.

16. النظائر الفقهية .. للصنهاجي .. مطبوع بدار البشائر .

17. الفروق الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب المالكي، طبع
مؤخراً بدار البحوث بدبي ..

18. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة : أبو عبد الله
محمد بن أبي القاسم السجلماسي ط الرشد 2 مج

يُعتبر كتاب « اليواقيت الثمينة »، لصاحبه أبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي الأصل، الجزائري الدار (ت 1057 هـ)، حلقة في سلسلة كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، وهي منظومة طويلة تزيد أبياتها على الثلاثة آلاف بيت، إشتملت على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، مرتبة على أبواب الفقه المعروف .

وأما « شرح اليواقيت الثمينة »، لصاحبه « أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214 هـ) فهو موسوعة في المذهب المالكي جمع بين دفتيه ثروة فقهية هائلة، ويعد مصدرا جديدا ومتفردا من حيث المحتوى يضاف لقائمة المصادر في علم القواعد الفقهية، لأنه من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات .

19. كتاب القواعد: للقاضي محمد بن رشد (ت 520 هـ) نقل عنه القرافي في فروقه.

20. عمل من طب لمن حب: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ صاحب القواعد (ت 758 هـ) - صدر عن دار الكتب العلمية بيروت عام 2003 م

21. انتقاد على قواعد عز الدين بن عبد السلام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الوانوعي التونسي نزيل الحرمين، تعقب فيه كتاب سلطان العلماء العز بن عبد السلام - قواعد الحكام في مصالح الأنام-، والكتاب نسبه له القرافي في التوشيح، ومخلوف في شجرة النور

22. المذهب في ضبط قواعد الذهب: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن فنदार المعروف بابن عظم (كان حيا عام 889 هـ) منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم 28، بعنوان: المسند المذهب في قواعد المذهب، ونسخة بالمكتبة الوطنية بتونس برقم 1489.

23. الفروق : لأبي عبد الله عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي
الشهير المواق (ت 897).

24. نظم قواعد الإمام مالك : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن
المسجيني المكناسي منه نسخة بالخزانة العامة بتطوان برقم 5074،
وأخرى بالخزانة العامة بالرباط ضاع مني رقمها.

25. النظائر : لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي
(ت 430 هـ.) طبع بدار البشائر الإسلامية بلبنان بعناية السيد جلال علي
الجهاني.

26. النظائر : لعبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق (ت 466 هـ)
نسبه له محمد بن عبد السلام الأموي

27. النظائر : للعبدي المعروف بابن الصواف، اعتمده القرافي في
الذخيرة في مواضع عديدة.

28. النظائر : لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير (توفي بعد 526 هـ) :
نقل عنه القرافي في ذخيرته في مواضع عديدة.

28. النظائر : لأبي عبد الله المقري (ت 758 هـ) صاحب القواعد
المتقدم الذكر مرتين. ذكره محقق قواعده

29. نظائر الرسالة : لابن غازي المكناسي (ت 919 هـ) : جمع فيه
ما ورد في رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني من نظائر. هو مطبوع مع
شرحه للحطاب الآتي الذكر :

30. تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة : « شرح للنظم السابق »،
لأبي عبد الله محمد الحطاب . والكتاب محقق ومطبوع من طرف وزارة
الأوقاف بالمغرب.

31. عقد الجواهر في نظم النظائر : لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي (ت 1057 هـ). نسبه له تلميذه عيسى الثعالبي في فهرسته

32. الباهر في اختصار الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن الفاسي صاحب « نظم العمل الفاسي » (ت 1091 هـ)

33. نظائر المذهب : لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955 هـ)، وهي منظومة مات الونشريسي وتركها مفرقة في كنانيش، فجمعها بعده تلميذه عبد الرحمن بن عيسى الكلالي المزياني الورياغ، (ت 1001 هـ) ورتبها حسب الأبواب الفقهية ووضعها بين يدي الطلبة. توجد نسخة منها بالخزانة الملكية بالرباط برقم: 12237 (2).

34. منظومة في النظائر الفقهية : لعبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي - 1110 هـ، منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط برقم: 7245

35. النظائر : لابن عبدون المكناسي : وهو شبيه بنظائر أبي عمران الصنهاجي، حسب ما ذكر محقق هذه الأخيرة، وعنه أكمل ما وجدته من بتر وبياض في نظائر أبي عمران.

36. الدرر في النظائر من مسائل المختصر : لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي الهرغي الكنظيفي السوسي (ت 1214 هـ)، نسبه له العلامة المختار السوسي في سوس العالمية.

37. أصول الفتيا على مذهب مالك : لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت 361 هـ) والكتاب لم يصنف في فن القواعد بل أورد فيه صاحبه عرضا لمجموعة من القواعد. وهو مطبوع بعناية أبو الأجفان ومحمد المجدوب بالدار العربية للكتاب بليبيا سنة 1985.

38. الكليات : لأبي عبد الله المقري صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره القرافي ضمن مصنفته في توشيح الديباج والكتاب طبع بدار الكتاب العربي بليبيا بعناية الأستاذ محمد أبو الأجنان.

39. شرح كليات المقري : لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني الفاسي (1163 هـ)، مات رحمه الله قبل إتمامه، وقد نسبه له القادري في نشر المثاني

40. كليات المسائل الجارية عليها الأحكام : للقاضي أبو عبد الله محمد المكناسي (ت 917 هـ) صاحب مجالس القضاة والحكام وهو مطبوع سنة 2003 بعناية الأستاذ بدر العمراني بدار الكتب العلمية.

41. الكليات الفقهية : لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت 919 هـ)

42. نهاية الرائض في خلاصة علم الفرائض : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي الجدميوي الصودي الطديشي السمكاني نزيل الإسكندرية (كان حيا سنة 699 هـ) : ذكر فيه ما زاد عن مائتي كلية

43. مختصر نهاية الرائض : كلاهما مخطوط ضمن مجموع واحد بمكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت برقم 1647..

44. إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب : للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من علماء المالكية المدرسين بالحرم المكي. والكتاب مطبوع بقطر سنة 1983 م

45. النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس : نظمها نظما مستوفيا في أرجوزة زادت على ألف وخمسمائة بيت، وزادها قواعد بأمثلتها وصورا من مختصر ابن عرفة وغيره، أضححت به المنظومة تميما وتكميلا لعمل والده في إيضاح المسالك، ولكنه لم يكمله، منه نسخة بالخزانة

الملكية برقم : 6155 باسم «سنا المقتبس لفهم قواعد الإمام مالك بن أنس» وقد شرح منظومته هذه تلميذه المنجور وسماها :

46. شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس : لأبي العباس أحمد ابن علي المنجور الفاسي (926-995هـ) شارح «المنهج المنتخب»
47. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت 912 هـ). وكتابه شبيه بكتاب معاصره أحمد الونشريسي لاعتمادهما على المقرري .

وقد حظي نظم الزقاق «المنهج المنتخب» باهتمام بالغ، فكثرت شروح العلماء واختصاراتهم وزياداتهم عليه. نذكر منها :
48. المختصر من ملتقط الدرر : للناظم نفسه، اختصر فيه نظمه المذكور

49. شرح ناظمه الزقاق : مات رحمه الله قبل إتمامه كما قال المنجور في أول شرحه.

50. شرح لولد الناظم : أحمد بن علي الزقاق (ت 931 هـ) وصل فيه إلى النصف، ومات رحمه الله قبل إكماله
51. شرح لحفيد الناظم القاضي الشهيد الحافظ عبد الوهاب الزقاق (ت 961 هـ)

52. شرح المنهج المنتخب : لأبي العباس أحمد المنجور (ت 995 هـ) وهو أشهر الشروح. وقال رحمه الله في فهرسته أنه قام بشرحه قبل إطلاعه على شروح سابقه (أي : الناظم وابن أخيه وحفيده). الكتاب محقق مرتين، الأولى : بالسعودية وطبعه محققه بمصر، والثانية : بكلية أصول الدين بتطوان بالمغرب في أطروحة لنيل دكتوراه الدولة. وللمنجور أيضا :

53. المختصر المهدب من شرح المنهج المنتخب : اختصر فيه شرحه السابق، وفيه زيادة كما قام أيضا بشرح اختصار الزقاق لمنهجه المنتخب « المختصر من ملقط الدرر » سماه :

54. شرح المختصر من ملقط الدرر .

55. شرح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1054 هـ)

56. شفاء الغليل من ظمأ العليل : شرح المنهج المنتخب للعلامة سيدي محمد بن علي اليعقوبي السوسي (ت 1296 هـ) توجد منه نسخ عديدة بخزائن سوس الخاصة ونسخة بخط مؤلفه عند حفيده سيدي الحاج بن العربي بمدرسة للاتعلاط بإقليم شتوكة والكتاب حققه الدكتور عبد المنعم حميتي في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير.

57. خواتم الذهب على المنهج المنتخب : للشيخ عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزوازي العبالوي السوسي، شرح فيه المنهج المنتخب، وعمدته شرح المنجور غالبا مع إضافات يسيرة. وقد نبه على ذلك رحمه الله في مقدمة كتابه. وتوجد نسخ منه ببعض الخزائن الخاصة بسوس.

58. بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب : لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072 هـ). وهو نظم أكمل فيه نظم الزقاق، وبلغت تكملته واحدا وسبعين وستمائة بيت، ثم شرحه بشرح سماه :

59. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج : طبع بمالطا بإيطاليا بعناية فرج الزائدي سنة 2000. والكتاب محقق مرتين أيضا، الأولى : بجامعة الحسن الثاني بالبيضاء من لدن الأستاذ عبد الواسع الشامي، والثانية : بالجزائر.

فمن خلال العرض الموجز لمجموع هذه المصنفات يتبين لنا أن علماء وفقهاء المذهب المالكي قد أسهموا في التصنيف في فنون القواعد الفقهية بجميع أنواعها إسهاما لا مثيل له في سائر المذاهب الفقهية، لكن من هذه الكتب كلها اشتهرت ثلاث على سائرها ألا وهي على حسب ترتيب الأهمية :

1. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : لأبي العباس أحمد بن أبي العلاء الشهير بالقرافي (684هـ).

2. القواعد : لمؤلفه محمد بن محمد المقرئ المالكي (758هـ)، وهو يعد الكتاب الثاني من حيث الأهمية بعد « الفروق » .

3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ومؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)،

فلقد اهتم العلماء بها تعلمًا وتعليمًا وشرحًا وتعليقًا ونظمًا وتحقيقًا، وهذا كله يدل على أهميتها وتميزها عن غيرها، ولو أمعنا النظر فيها لوجدنا أن كتاب «القواعد وإيضاح المسالك» لمؤلفين جزائريين من منطقة المغرب الأوسط كما كان يعرف سابقًا أحدهما من تلمسان والآخر من الونشريس .

وهذا ما سنعرض له من خلال المبحث التالي ...

المبحث الثاني : عرض لكتب المقرئ والونشريسي في القواعد الفقهية

وتحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : الإمام المقرئ وكتابه في قواعد الفقه

المطلب الثاني : الونشريسي وكتابه « إيضاح المسالك »

المطلب الأول : الإمام المقرئ وكتبه في قواعد الفقه

1- الإمام المقرئ (... - 758 هـ) (... - 1357 م) :

قال في الإحاطة : « محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المقرئ ، باحث من الفقهاء الأدياء المتصوفين ، قاضي القضاة أبو عبد الله جد الأديب المقرئ المتأخر صاحب نفع الطيب .. »⁽¹⁾.

قاضي الجماعة بفاس ، ولد بتلمسان وكان أول من اتخذها من سلفه قرارا ، حافظ المغرب ، جاحظ البيان ، ومن لم ير نظيره في جودة القريحة وصفاء الذهن وقوة البديهة ، وكان آية باهرة في علم الكلام والتفسير والحديث ، ومعجزا باهرا في الأدب والمحاضرات ..

ولد وتعلم بتلمسان ، وخرج منها مع المتوكل أبي عنان (سنة 749 هـ) إلى مدينة فاس ، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته ، وحج ، ورحل في سفارة إلى الأندلس ، وعاد إلى فاس ، فتوفي بها ودفن بتلمسان .

جده الخامس عبد الرحمن صاحب الشيخ أبي مدين الذي دعا له ولذريته بما ظهر فيهم قبوله وتبين ، وقال حفيده المقرئ في كتابه التعريف بابن الخطيب : « وقد ألفت علم الدنيا ابن مرزوق تأليفا استوفى فيه التعريف بمولاي الجد سماه النور البدر في التعريف بالفقيه المقرئ ، وهذا بناء منه على مذهبه أنه بفتح الميم وسكون القاف كما

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة : لسان الدين ابن الخطيب (776 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت 1424 هـ / 2003 م ، تحقيق : يوسف الطويل : ج 2 ص 116 .

صرح بذلك في شرح الألفية عند قوله : «ووضعوا البعض الأجناس علم وضبطه غيره وهم الأكثرون بفتح الميم وتشديد القاف، وعلى ذلك عول أكثر المتأخرين، وهما لغتان في البلدة التي نسب إليها وهي قرية من قرى زاب أفريقية

وقال مولاي الجد مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان :
وقد وقفت على تاريخ ذلك ولكني رأيت الصفح عنه لأن أبا الحسن بن مؤمن سأل أبا طاهر السلفي عن سنه فقال أقبل على شأنك، فإني سألت أبا الفتح بن رويان عن سنه فقال لي : اقبل على شأنك، فإني سألت علي بن محمد اللبّان عن سنه؟ فقال لي : اقبل على شأنك، فإني سألت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي عن سنه فقال لي اقبل على شأنك، فإني سألت أبا بكر محمد بن عدي المنقري عن سنه فقال لي اقبل على شأنك، فإني سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سنه فقال لي اقبل على شأنك، فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنه فقال لي اقبل على شأنك، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه فقال اقبل على شأنك ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسنه» انتهى⁽¹⁾.

وأنشد لبعضهم في المعنى :

احفظ لسانك لا تبخ بثلاثة *** سن ومال ما استطعت ومذهب

فعلى الثلاثة تبلي بثلاثة *** بمكفر وبحاسد ومكذب

حج ولقي جلة، ثم عاد إلى بلده فأقرأ به، وانقطع إلى خدمة العلم فلما ولي السلطان أبو العنان المغرب ولأه قضاء الجماعة بفاس، فاستقل بذلك أعظم الاستقلال وأنفذ الحق وألان الكلمة وآثر التشديد في العلم ..

(1) شذرات الذهب : ج 6 ص 194

أحد قضاة بحضرة فاس أيام خلافة أبي عنان - رحمه الله - ومهدّها وكان هذا الفقيه رحمه الله في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم، عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر؛ قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرّك ويكمل؛ قاضياً ماضياً، عدلاً جذلاً؛ قرأ ببلده على المدرس أبي موسى عمران المشدالي صهر أبي علي ناصر الدين، وعلى غيره؛ وقام بوظائف القضاء أجمل قيام. ثم إنه كره الحكم بين الناس، وتبرم من حمل أمانته، ورام الفرار عنه بنفسه؛ فتنشّب في انتظامه، وتوجه عليه الإنكار من سلطانه. ثم إنه ترك، بعد عناء شديد، لشأنه.

وكان رحمه الله تعالى نسيج وحده في المتأخرين، وعلي قاضي الجماعة بتلمسان أبي عبدالله محمد بن منصور بن هدية القرشي من ولد عقبة بن عامر الفهري صاحب رسول الله ﷺ وعلى غيرهم من المشايخ الجلّة، وألف كتاباً يشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية ضمنها كل أصل من الرأي والمباحثة، ودوّن في التصوف إقامة المريّد ورحلة المتبتّل، وكتاب الحقائق والرقائق، قال ابن الخطيب اتصل بنا نعيه في شهر محرم عام تسعة وخمسين وسبعمائة (759 هـ) وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبل ..

وقد سألته يوماً عن حالة بيتي أبي عمران بن عبد الرحمن، وهما:

حالي مع الدهر في قلبه *** كطائر ضمّ رجله شرك

همته في فكاك مهجته *** يروم تخليصها فتشبتك

وتوفي رحمه الله على إثر ذلك وهو محمود السيرة، مشكور الطريقة⁽¹⁾.

(1) تاريخ قضاة الأندلس: ج 1 ص 169 - 170

ومن مؤلفاته القواعد ويشتمل على 1200 قاعدة⁽¹⁾. و(الحقائق والرقائق - خ) رسالة في مكتبة (أدوز) بالسوس ذكرها صاحب خلال جزولة، تصوف، و(المحاضرات) و(التحف والظرف) و(رحلة المتبل) و(إقامة المريدين). وله نظم جيد أورد ابن الخطيب (في الإحاطة نماذج منه).

ولابن مرزوق الحفيد كتاب في ترجمته سماه (النور البدرى في التعريف بالفقيه المقرئ) ضبطه فيه بفتح الميم وسكون القاف، وهي لغة ثانية في اسم (مقر) البلدة التي نسب إليها هو وحفيده، بفتح الميم وتشديد القاف، وهي من قرى زاب إفريقية⁽²⁾.

2- التعريف بكتاب « القواعد » :

يُعد كتاب « القواعد »، لصاحبه عليه رحمة الله أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت 758هـ)، من أهم وأنفس كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، من أهم ما أنتجته المدرسة الجزائرية الذي جمع فيه مؤلفه 1200 قاعدة فقهية (..أبرز فيه فنا جديدا من فنون الدراسة الفقهية، وعنصرا من عناصر الثقافة الإسلامية هو فن الأصول القريبة..).

- (1) الديباج المذهب: ج 1 ص 288، موسوعة الأعلام: ج 2 ص 23
 - (2) تعريف الخلف ج 2 ص 493 وفيه: ضبطه ابن الأحرر في فهرسته والشيخ زروق، بفتح الميم وسكون القاف، وضبطه الثعالبي في العلوم الفاخرة والونشريسي بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة. والاحاطة ج 2 ص 136 - 165 وفيه: (توفي بمدينة فاس في أخريات محرم من عام 759 وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله) وشذرات الذهب ج 6 ص 193 - 196 والبستان 154 - 164 وشجرة النور 232 وانظر مجلة المجمع العلمي العربي 41: 323، الديباج المذهب: ج 1 ص 289.
- الأعلام للزركلي: ج 7 ص 37

أقوال العلماء في هذا الكتاب وإشادتهم به :

- قال فيه أبو العباس الونشريسي : « كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح »⁽¹⁾.
- وقال المنجور عن قواعده : « إنها جليلة القدر عظيمة الشأن »⁽²⁾.
- وقال عنه الشيخ الفاضل ابن عاشور : « كتاب عجيب الاختراع، بعيد المنزع، قصد فيه استخلاص المبادئ الكلية التي أقيمت على النظريات الفقهية في كل باب من أبواب الفقه، وأثبت ما في تطبيق تلك المبادئ على جزئيتها من اختلاف الأنظار، فقارنه مقارنة حكيمة في نطاق القواعد بين فروع المذاهب الأربعة، وكان بذلك مبتكرا لطريقة جديدة في خدمة الفقه، هي خلاصة نظره الاجتهادي، وعمله النقدي لأقوال الفقهاء وتصاوير مسائل الفقه »⁽³⁾.

منهج المقرئ في كتابه :

يتميز منهج المقرئ بما يأتي :

- ترتيب القواعد على أبواب الفقه : الطهارة، فالصلاة، والزكاة ...
- يورد القواعد الكلية والخلافية بنوعها .
- كثير التفريع على القواعد، يربط الفروع بأصولها .
- يستدل لما يورده من قواعد فقهية بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية .
- يقارن بين الآراء ويرجح الرأي الذي يكون الحق معه حتى ولو كان من غير مذهبه .

(1) مقدمة تحقيق القواعد : أحمد بن حميد 1 / 151 .

(2) المرجع السابق 1 / 151 .

(3) المرجع السابق 1 / 151 .

- كما نزع في كتابه إلى الغوص في بحث مسائل مقاصد الشريعة،
فقد جاء كتابه حافلاً ببيان معاني الشريعة ومقاصدها⁽¹⁾.

مميزات الكتاب :

لقد تميز كتاب القواعد للمقري بأمور عديدة جديرة بالإشادة والتنويه :
- التحرر من التعصب المذهبي : ولم يكتف المقري بعدم التعصب
في قواعده، بل وضع قواعد في ذم التعصب، والتحذير منه فقال :
«قاعدة : لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع
الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية
عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب
الأدلة ...»⁽²⁾.

- تأسيس بعض القواعد : لم يكن المقري ناقلاً فقط، بل شارك
في تأسيس قواعد جديدة، وهذا ليس بالأمر المتيسر، بل يتطلب مقدرة
علمية عالية لا ينالها إلا قلة من فحول العلماء، قال المقري واضعاً
قاعدةً جديدةً :

« قاعدة : قلت : إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة
غيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداها في الأخرى
إلا بدليل، فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه ..»⁽³⁾.

- الروح الإصلاحية : يعد المقري من العلماء المصلحين، له
مشاركات في قضايا المجتمع، والعمل على تقويم ما اعوج منها، وفي
كتابه « القواعد » نجد جملة من التوجيهات والنصح للعلماء خاصة

(1) التأليف ومناهجه في علم القواعد الفقهية عند أبناء الجزائر : أ.د. ناصر قارة
(بحث مقدم للملتقى الكوني الثاني : جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب

المالكي / جامعة الوادي) ص - 183 185

(2) القاعدة (149) من قواعد المقري .

(3) القاعدة (360).

وللمسلمين عامة، وهذه ميزة العالم العامل الذي تظل قضايا أمته عالقة بذهنه لا يستطيع البعد عنها، فتراه - مثلاً - يوجه نصائحه لطلبة العلم يحذرهم فيها من إكثار المسائل الافتراضية النادرة وإضاعة الوقت بحفظ آراء الرجال، وأن الأولى الاهتمام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إذ الخير كل الخير في حفظهما وفهمهما.

قال المقرئ: «قاعدة: يكره تكثيرُ الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل، فالمهم المقدم.

وما أضعف حجة من يرد القيامة، وقد أنفق عمرًا طويلاً في العلم، فيسأل عما علم من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك. بل يوجد قد ضيع فرضًا كثيرًا من فروض العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان، والمأذون، وسائر الأبواب النادرة الوقوع، وتتبع سائر كتب الفقه، مقتصرًا من ذلك على القيل، والقال، مُعرضًا عن الدليل، والاستدلال.

بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب، والسنة، وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإن عرّضت نازلة عرضها على النصوص، فإن جدها فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أُعين المفتي عليها» (1).

أثر الكتاب فيمن بعده:

لقد عرف العلماء الذين جاءوا من بعد المقرئ قيمة وقدر كتابه «القواعد» فاستفادوا منه في مؤلفاتهم، وكانت الاستفادة أكثر لدى مؤلفي القواعد الفقهية ومن أبرز هؤلاء:

(1) القاعدة (224).

- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914 هـ) في كتابه الشهير :
« إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك »، وقد اعتمد الونشريسي كثيرا
في هذا الكتاب على المقرئ .

- علي بن قاسم الزقاق (912 هـ) في منظومته في القواعد الفقهية
« المنهج المنتخب » حيث نظم الكثير من قواعد المقرئ، فهو يختار
قاعدة من قواعد المقرئ ثم ينظمها على شكل أبيات شعرية .
ولما قام الإمام أحمد بن علي المنجور (975 هـ) بشرح منظومة
الزقاق أورد في شرحه من قواعد المقرئ ما يوافق قواعد الزقاق، وبهذا
اشتمل شرحه على عدد كبير من قواعد المقرئ .

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الشهير بالحطاب
(954 هـ) فلقد استفاد من قواعد المقرئ في كتابه « مواهب الجليل »،
حيث نقل بعضا منها ضمن ما يورده من فروع وتنبهات في أثناء
شرحه لمختصر خليل .

3- التعريف بكتاب « عمل من طب لمن حب » (1) :

وإن كان العنوان يبدو للوهلة الأولى أدبيا، إلا أنه في الواقع كتاب
في القواعد والكلديات الفقهية، فقد خصّ القسم الثاني منه للكلديات
الفقهية التي رتبها على أبواب الفقه وجمع منها 527 كلية، وفي القسم
الثالث جمع فيه القواعد التي يتكرر ذكرها في المسائل وقد أوصلها إلى
217 قاعدة.

(1) ومن الكتاب نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة الأسكوريال وهي بخط أبي
العباس أحمد الونشريسي (ت 914 هـ) وقد ظهر أولا جزء من الكتاب يتضمن
(الكلديات الفقهية) بتحقيق أبو الأجنان وطبع كاملا في دار الكتب العلمية بيروت،
الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م

ومعه رسائل أخرى صغيرة، بتحقيق بدر العمراني الطنجي
تنبية : ولعلامة الأديب للسان الدين بن الخطيب السلماي الأندلسي كتاب بنفس
الإسم أيضا توجد نسخة منه بخزانة جامع القرويين فاس رقم 607 في 150 ورقة

سبب تأليفه :

وضع خصيصا للصبيان والمبتدئين لينمي فيهم الملكة الفقهية .
أثنى عليه المقرئ (الحفيد)، وقال : « إنه بديع في بابه »، « وهو فوق ما
يوصف ».

وقد أضح المقرئ موضوعه وأقسامه وقال أنه ضمنه « من
أحاديث الأحكام أصلحها، ومن كلياته أصلحها، ومن قواعده أوضحها،
ومن حكمها أملحها ».

مميزاته :

يعد كتاب « عمل من طب لمن حب »، من الكتب التي تمتاز
بتنوع موضوعاتها، وغنى محتواياتها، فإنه ضمّ أحاديث الأحكام،
واشمل على كثير من كليات الفقه وقواعده، واستبطن عددا من الألفاظ
والاصطلاحات المتسلسلة لدى الأئمة العلماء. وأهمية الكتاب تكمن
في كون مصنفه تحرى فيه الصحيح، وسلك طريق التحقيق والتحرير
والتنقيح، وقد نصّ على هذا في مقدمة كتابه فقال : « هذا كتاب (عمل
من طب لمن حب) ضمته من أحاديث الأحكام أصلحها، ومن كلياتها
أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها »، هذا مع ما
يمتاز به المؤلف في خاصة نفسه من غزارة حفظ، وكثرة علم، حتى
قال البّاهي في حقه : « عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر؛ قلما
تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال، ويرجح، ويعلل،
ويستدرك، ويكمل ».

سبب تسميته بهذا الاسم :

ويبدو أن المؤلف عمد إلى اقتباس عنوان كتابه من المثل العربي
السائر « عمّله لك عمل من طب لمن حب »؛ أي عمل الحاذق لمن
يحب، ومنه قيل للمعالج طيب، عمد إلى ذلك لأنه وضعه ليشفي غليل

ابن خاله؛ القريب منه، والحيب إليه، ويقرب منه الفائدة، ويريحه من العناء الذي يلقاه عند كلامه على ألفاظ كتاب « الشهاب » للقضاعي، الذي وُلِعَ به، فكان هذا السبب المباشر لوضعه، وفي هذا يقول المؤلف: « وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز على كبدي من قرابتي، الصغير سنّاً، الكبير إن شاء الله سنّاً... علي بن خالي... أبي عبد الله محمد بن عمر المقري ولع بكتاب الشهاب، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب، فخشيت أن لا يرجع عليه العناء بكبير فائدة...».

وصف الكتاب :

قسم المقري كتابه هذا إلى أربعة أقسام: أحاديث الأحكام، الكليات الفقهية، القواعد الحكومية، الألفاظ الحكومية المستعملة في الأحكام الشرعية، أورد فيه كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه واستنباط الأحكام.

فأما القسم الأول فساق فيه الأحاديث الحُكومية المتعلقة بمختلف الكتب والأبواب الفقهية، وتربو في العدد عن خمسمائة حديث، موزعة على سبعة وأربعين باباً فقهياً، بدءاً من الطهارة، وانتهاء بالمواريث. وأما القسم الثاني فخصّه للكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه أيضاً، واشتملت على ما يزيد عن خمسمائة قاعدة كلية فقهية كذلك، وهي في غاية الإفادة والإجادة.

وأما القسم الثالث فبسط فيه كثيراً من القواعد الحُكومية، الفقهية منها والأصولية، وهي أكثر من مائتي قاعدة.

وأما القسم الرابع والأخير فضمنه اصطلاحات وأقوال مأثورة، بعضها لصحابة كرام، وبعضها لأئمة مشهورين وتابعين أعلام، وهي تدور في مجملها في فلك الفقه وأصوله، والحكم الشرعية.

منهج الكتاب :

وأما منهج المؤلف ففي القسم الأول جرّد الأحاديث التي انتقاها من الصحاح والسنن من أسانيدھا، واكتفى بالإشارة إلى من خرّجھا قبل عرضھا بالرمز الذي وضعه لذلك المخرّج؛ إذ وضع لكل إمام حرفا يشير إليه، فجعل (م) لمسلم، و(خ) للبخاري، و(د) لأبي داود، و(ت) للترمذي، و(ن) للنسائي، و(ط) لمالك في الموطأ، ومن عادته أنه إذا عزا الحديث الأول لأحدھم، والحديث أو الأحاديث التي سيذكرها بعده للمشار إليه سابقا، فإنه لا يشير ثانية، ولذلك فقد تمرّ على القارئ أحاديث كثيرة دون أن يقف على رمز من تلك الرموز، ولم يحمل المؤلف نفسه العزو إلى كل من خرّج الحديث بل يكتفي بذكر واحد منهم فقط، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنه يتولى أحيانا بيان درجته بالاعتماد على قول من خرّجه، وغالب ذلك عند عزوه للإمام الترمذي، وقد يشير إلى تعدد الروايات واختلافها، ويكرر الحديث عند الحاجة.

وأما منهجه في القسم الثاني والثالث فإنه ذكر القواعد مجردة، مع مراعاته ترتيب المسائل الفقهية بحسب أبوابها في الثاني، ومحاولته ضمّ القواعد التي بينها رابط في فصل واحد في الثالث. وأما القسم الأخير فإنه أفرد للأقوال التي ذكر أصحابها فصلا، وآخر للتي لم يذكر أصحابها. وقد تبين بعد هذا أن مصادر المؤلف في كتابه هي كتب الحديث التي سبق ذكر أسماء أصحابها، خاصة في القسم الأول من الكتاب، وقد تكون له مصادر أخرى في الفقه وأصوله لم يفصح عنها.

ولمؤلفه في وصفه وبيان أهميته أبيات قال فيها :

هذا كتاب بديع في محاسنه *** ضمته كل شيء خلته حسنا

فكل ما فيه إن مرّ اللبيب به *** ولم يشم عيبا شام منه سنا

فخذه واشدد به كف الضنين وذذ *** حتى تحصله عن جفئك الوسنا

وقال المَمَّقري الحفيد صاحب نفح الطيب : « رأيت هذا الكتاب
بحضرة فاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان وهو فوق ما يوصف» .
وقال أيضا : « هو بديع في بابه » .

المطلب الثاني : الونشريسي وكتابه « إيضاح المسالك »

1- العلامة الونشريسي (834 - 914 هـ) (1430 - 1508 م) :

هو الإمام حافظ المذهب المالكي التلمساني الأصل والمنشأ، نزيل فاس صاحب المعيار وغيره⁽¹⁾، حبر تلمسان وفاس، حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن، ولد حوالي سنة 834 هـ / 1430 م بقرية من قرى ونشريس بناحية بجاية بالشرق الجزائري⁽²⁾.

هو الذي قال عنه ابن غازي : لو أن رجلا حلف بالطلاق أنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره ..

حفظ القرآن الكريم في كتاب قريته، وتعلم مبادئ العربية على يد شيوخها، ولما لاحظ والده حبه للعلم واجتهاده في طلبه، انتقل به إلى

(1) الونشريسي صاحب المعيار ترجمة في جذوة الاقتباس : 156، ودرة الحجال رقم : 130، ودوحة الناشر : 47، والبستان : 53، وسلوة الأنفاس : ج 1 ص 253، وشجرة النور : 274، والزركلي ج 1 ص 255، وتعريف الخلف ج 1 ص 58، وألف سنة من الوفيات : 281، ونيل الابتهاج : 87، وإيضاح المكنون ج 1 ص 113، ج 2 ص 592، ومعجم سركيس : 923، والدليل : 317، وأعلام الجزائر : 49، وانظر بحثاً عنه وعن المدرسة من خلال المعيار للدكتورة وداد القاضي في مجلة الفكر العربي، العدد : 21 ص 61 - 86، والفكر التربوي الإسلامي، بيروت 1981.

(2) قال الزركلي : « ويلاحظ أنه في أكثر المصادر، بلفظ (الونشريسي) ولعل الأصوب (الوانشريشي) كما في معجم البلدان : ج 8 ص 390، وتاريخ الجزائر العام : ج 2 ص 326، وفيه : ونشريس، بمقاطعة الجزائر. وقرأ ما كتب عنه حسين مؤنس في مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد : ج 5 ص 129 - 191، وفيه نص رسالة للونشريسي سماها (أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصراري ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج)» الأعلام للزركلي : ج 1 ص 270.

مدينة تلمسان وكانت إذ ذاك حاضرة العلم والثقافة، فأخذ عن علمائها وشيوخها منهم : شيخ شيوخ وقته في تلمسان الفقيه المفسر النحوي ابن العباس التلمساني، محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، أبو عبد الله (ت 871 هـ)، وأبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المغربي المالكي (ت 854 هـ)، ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلاب (ت 875 هـ)، ومحمد ابن مرزوق الكفيف (ت 914 هـ) مرويات سلفه الإمام الجد والوالد والحفيد وابن زكري وغيرهم ..

وبعد رحلته لفاس عام 874 هـ صار يحضر مجلس القاضي المكناسي وفهرسته نرويهما من طريق القصار عن أبي القاسم بن أبي عبد الله بن عبد الجبار الفكيكي عن أبيه عنه، وباسمه ألف فهرسته وأرويهما بالسند إلى اليوسي عن ابن سعيد المرغتي السوسي عن عبد الله ابن علي بن طاهر عن الفكيكي المذكور عن أبيه عنه ⁽¹⁾.

وفي أول محرم سنة 874 هـ وكان قد بلغ الأربعين من عمره وذاع صيته في تلمسان والمغرب العربي واشتهر بعلمه وفقهه وشدته في قول الحق وإنه قوَال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وذلك في بيئة انتشرت فيها الاضطرابات والمشاكل السياسية، فانتشرت اللصوصية والظلم والضرار وتهريب السلاح والمصادمات الجماعية والأوبئة والمجاعات ونحوها، وهي الدوافع التي ارغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم، فالحروب والغارات لم تسمح للفلاحين بالقيام بزراعة الأرض وتوفير الانتاج، وانعدام الأمن وتراخي قبضة السلطان جعلت الناس يفتقدون العدل في الحكم ويعتمدون على أنفسهم في نيل حقوقهم، وهكذا أصبح العلماء والقضاة، هم الذين يقومون بالسهر على تنفيذ القانون وأنى لهم ذلك في مجتمع يسوده الفساد والاضطراب، وهكذا تعرض العلماء إلى

(1) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : ج 2 ص 1122

مضايقات الحكام وظلمهم لصدعهم بكلمة الحق، ومنهم مترجمنا الذي غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني فأمر بنهب داره فخرج فاراً بدينه وأهله إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى سنة 874 هـ، ولما وصل فاراً إلى مدينة فاس استقبلته هذه البلدة الطيبة استقبالاً رائعاً، ولقي من أهلها كل ترحيب وتبجيل، فقد احتفى به علمائها وفقهائها، وأقبل عليه العلماء وطلبة العلم ينهلون من دروسه وفقهه ما جعله ينسى غربته، ويستقر فيها هو وأهله، حتى وفاته رحمه الله، وبمدينة فاس كان يحضر مجلس القاضي محمد بن محمد بن عبد الله اليفرنى الشهير بالقاضي المكناسي (ت 917 هـ)، كما أخذ العلم عن معاصره الإمام المسند المحدث المقرئ ابن غازي المكناسي (ت 919)، وقد أجازه بجميع مروياته... استفاد من علمه وفقهه وتخرج على يديه عدد من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا: منهم ولده عبد الواحد الونشريسي، شهيد المحراب قاضي فاس ومفتيها (ت 955 هـ) ومحمد ابن محمد بن الغرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها..

من تصانيفه: (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب - ط) اثنا عشر جزءا.

و في القواعد له (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) في فقه المالكية، و(المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق - ط)، و(غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي - ط)، و(نوازل المعيار - ط)، و(إضاءة الحلل في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك - ط) رسالة صغيرة، وكتاب (الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية - ط) مع ترجمة فرنسية.

وله اختصارات، منها (المختصر من أحكام البرزلي - خ) صغير، في الرباط (المجموع 263 ق) و(الفروق) في مسائل الفقه، وشروح وتعليق،

والقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، وغير ذلك من التصانيف⁽¹⁾.

ونقمت عليه حكومة تلمسان أمراً فانتهت داره، وفر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها إلى أن مات فيها. توفي سنة 914 هـ أربع عشرة وتسعمائة⁽²⁾.

2- التعريف بكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك⁽³⁾

سبب تأليفه :

ولقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب السبب الذي دفعه إلى تأليفه وهو أن سائلاً سأله أن يجمع له ملخصاً في الفقه، يربط الفروع بأصولها، ويكون سهل المأخذ، محكم البناء، وعلى الرغم من أن المؤلف استصعب الإيفاء بمثل هذا الطلب في البداية فإنه قال: قد وفي بما طلب منه، على وجه أفضل مما أمّ السائل .

وصف الكتاب :

يشتمل على مائة وأربعة وعشرين قاعد فقهية، اشتملت في مجموعها على ما يزيد على ألف مسألة فقهية، مطبقة على تلك القواعد، وبعد أن

(1) شجرة النور الزكية: ص 274، ونيل الابتهاج على الديباج 87، ومعجم المؤلفين: ج 2 ص 205، والأعلام ج 1 ص 255. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ج 6 ص 21، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج 5 ص 138 (2) جذوة الاقتباس 81 والاستقصاء ج 2 ص 182، وفهرس الفهارس ج 2 ص 438 والبستان 53 وفهرس دار الكتب ج 1 ص 475، 476، 492 والخزانة التيمورية ج 3 ص 317 وتعريف الخلف ج 1 ص 58 والزيتونة ج 4 ص: 379 والأزهرية: ج 2 ص 416 والرحلة الورثيانية: 202، 426، 428، و Brock 2: 320 (248) ومعجم المطبوعات: 1923 - 24 والخزانة العامة في الرباط: د 1447

(3) حققه أحمد أبو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات (1400-1980)

يتهي المؤلف من ذكر القاعدة وتطبيقاتها كثيرا ما يدلها بذكر تنبيه يحمل اعتراضا، أو مناقشة لبعض أقوال العلماء التي مرت في القاعدة، وربما ذكر المؤلف بعض الحكايات المفيدة، ذات صلة بالموضوع التي جرت في المذاكرة بين العلماء.

منهج الكتاب :

- ركز في كتابه على المقصود مباشرة وتوخى فيه الاختصار دون إطباب أو تطويل .

- تناولت قواعد النشريسي شتى أبواب الفقه، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من ذكره في قواعده .

- لم يرتب النشريسي قواعده على أبواب الفقه، وإنما اعتمد منهج الترقيم التسلسلي، ولذلك قد يورد في القاعدة الواحدة مسائل مختلفة من أبواب فقهية متعددة .

- جمع الكتاب كثيرا من المسائل الفقهية هي فتاوى ، يشهد لها القاعدة (35) إذ ينقل فيها عن المازري الفتوى التي سمعها من أبي الحسن اللخمي في حق الزوجة في النفقة، ولذا يعد الكتاب مرجعاً للمفتين⁽¹⁾ .

- نهج مسلك التنويع في عرضه للقواعد سواء في الصيغة أو الفروع والصور، كما أنه اجتهد في تحقيق القواعد والمسائل، فيعرض آراء المذاهب المختلفة، ويدرج تحت كل قاعدة ما يناسبها من فروع فقهية، ويلخص القواعد ويهذبها فيدمج بين قاعدتين أو أكثر في قاعدة واحدة ..

(1) التأليف ومناهجه في علم القواعد الفقهية عند أبناء الجزائر : أ.د. ناصر قارة (بحث مقدم للملتقى الوكني الثاني : جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي / جامعة الوادي) ص 189-190

- وقد تناول الونشريسي في كتابه ثلاثة أنواع من القواعد الفقهية⁽¹⁾ :

1 - قواعد عامة متفق عليها بين الفقهاء، لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل يمكن أن تندرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات (قاعدة 103) وعدد القواعد التي ذكرها الونشريسي من هذا النوع عشرون قاعدة .

2 - قواعد عامة غير متفق عليها بين العلماء، ولذلك جاءت في أسلوب الاستفهام، ومسائلها أيضاً لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل يمكن أن تندرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة: الكفار هل مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟ (قاعدة 72) والقواعد التي ذكرها الونشريسي من هذا النوع تمثل نصف الكتاب .

3 - قواعد خاصة (ظوابط) مختلف عليها بين الفقهاء، وهي جملة القواعد التي أوردها الونشريسي بصيغة تفيد الاستفهام، إشارة إلى أن المسائل المندرجة تحتها، هي محل اختلاف بين الفقهاء، ويدل عنوان القاعدة على اختصاص مسائله بباب واحد من أبواب الفقه، مثل قاعدة: الشفعة هل هي بيع أو استحقاق؟ وعدد القواعد من هذا النوع عند الونشريسي اثنتان وأربعون قاعدة.

أهمية الكتاب :

تمثل أهمية كتاب « إيضاح المسالك » بين كتب القواعد فيما يأتي⁽²⁾ :

1 - توسعه في ذكر المسائل والتطبيقات تحت القاعدة التي ذكرها، ولذلك فإن الكتاب على صغر حجمه قد ضمّ أكثر من ألف مسألة فقهية، والتوسع في ذر التطبيقات، وقد جمع الونشريسي في هذا الكتاب الصغير الحجم بما نهجه من أسلوب الاختصار خلاصة ما تفرق في

(1) مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك : ص 40 .

(2) المرجع السابق : ص 42-43 .

أمهات الكتب، بعبارة محررة، تقع على المراد، وتختار من الآراء ما هو معتدّ به، ولذا وصفه ابن مريم في كتابه البستان بأنه كتاب صغير محرر. 2- إيضاح المسالك ذو أهمية واضحة في نقل فتاوى العلماء وآرائهم من مصادر تعد مفقودة، ففي قاعدة (91) ينقل عن «لباب اللباب» للعقباني في مسألة ما يتعلق بالذمة، وما يتعلق بعين الشيء من الضمان ... وفي قاعدة (119) ينقل من «غرائب الأحكام» لابن أبي زيد في مسألة الدار المشتركة بين اثنين، إذا عدا على أحدهما غاصب إذا غصبه نصيبه، فهل للآخر أن يبيع نصيبه أو يكريه، أم لا؟ .

مصادر الكتب :

لقد اعتمد الونشريسي في مادة مؤلفه على أشهر منابع المذهب المالكي : كالمدونة الكبرى برواية سحنون، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والفروق للقرافي، والقواعد للمقري، ومنتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، وشرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب الفقهي، والتوضيح للشيخ خليل، وغيرها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب المالكي .

تأثيره فيمن جاء بعده :

اهتم العلماء والباحثون بكتاب «إيضاح المسالك» أيما اهتمام، ولأهمية الكتاب وعظم شأنه لخصه ابنه عبد الواحد الونشريسي في نظم وزاد عليه زيادات مفيدة، سمّاه «النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس» : فقد عمد فيه عبد الواحد إلى قواعد والده في «إيضاح المسالك» فنظمها على غرار «المنهج المنتخب» للزقاق، ولخصها، وأضاف إليها قواعد أخرى تمثيلاً وتصويراً، ومسائل أخرى استفادها من مختصر ابن عرفة، وقد شرحها المنجور، وميارة صاحب تكملة المنهج .

المبحث الثالث : أهم الفوائد والآثار المستنبطة عن مساهمة فقهاء الجزائر في القواعد الفقهية

يمكننا الخروج من خلال عرضنا السابق لأهم مساهمات فقهاء
الجزائر قديما في علم القواعد الفقهية بالفوائد والدروس التالية :
تدل على إسهام العلماء المالكية الجزائريين في مجال القواعد
والضوابط والكليات والفروق والنظائر، تقييدا وتأصيلا، وصياغة
وحبكة، ترتيبا ونظما، جمعا وتأليفا ..

إن تلك الكتب الفقهية التي ألفها هؤلاء الأعلام من المدرسة
المالكية الجزائرية كنوز وجواهر لما حوته من فلسفة فقهية يستفاد
منها ويبنى عليها .

تبرهن على تفوقهم ونبوغهم في هذه الصناعة (علم القواعد الفقهية)
لما خلفته تلك المؤلفات من تأثير وصدى فيمن جاء من بعدهم ..

هذا الإسهام الذي يشهد على نبوغهم وتفوقهم من خلال :

- النزوع إلى التطبيق العملي للقواعد الفقهية في حياتهم العامة
والخاصة ..

- سبقهم في إفراد التأليف في الكليات الفقهية .

- التأليف للمبتدئين والمتعلمين ... كما رأينا في كتاب « عمل من
طب لمن حب » الذي وضعه المقري خصيصا للصبيان والمبتدئين
لينمي فيهم الملكة الفقهية، أما كتابه الآخر فلقد وضعه للعلماء
والفقهاء يدل عليه ما قاله فيه أبو العباس الونشريسي : « كتاب غزير
العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح » ..

- كثرة التأليف والمصنفات كما عرفنا ذلك من خلال الثبوت الذي
أحصينا فيه عددا وافرا من كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي .

- التأليف بالنظم الشعري، فقد عمد فيه عبد الواحد الونشريسي إلى قواعد والده في «إيضاح المسالك» فنظمها على غرار «المنهج المنتخب» للزقاق ..

- التأليف في الفرق بين المسألتين وفي القاعدة الفقهية الواحدة ..

- كانوا الأسبق تاريخا في التأليف في النظائر الفقهية ...

- اهتمامهم بقواعد غيرهم نظما وحاشية واحترافاً وهم يكتب علماء غيرهم.

البناء على هذه المصنفات في التأليف المعاصر :

وللبناء على هذه المصنفات العظيمة في علم القواعد الفقهية واصل طلبة العلم في الجزائر جهود أسلافهم، واهتموا بهذا العلم فجعلوا جزءا من رسائلهم في الماجستير والدكتوراه موضوعات تدور حول القواعد الفقهية تحقيقا وتأصيلا، وفيما يلي بعض النماذج الرائعة والجهود المباركة لهؤلاء الطلبة النجباء الذين يتمتعون لهذه البلاد المباركة بإذن الله :

جهود الباحثين الجزائريين الحديثة في القواعد الفقهية :

في هذا العصر قام عدد لا بأس به من الباحثين الجزائريين بالتأليف

أو التحقيق في مجال القواعد الفقهية نذكر منهم :

- تحقيق كتاب شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في

القواعد والنظائر والفوائد الفقهية : لأبي القاسم السجلماسي : للباحث

الدكتور عبد الباقي بدوي الأستاذ بجامعة غرداية .

- الاستثناء في القواعد الفقهية : الأستاذة سعاد أوهاب الطيب، دار ابن حزم.

- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى : الدكتور حسن

بن أحمد زقور، أستاذ الفقه بجامعة وهران (أصل الكتاب رسالة دكتوراه

سنة 2002 م) 2 مج ط ابن حزم

- القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق : للدكتور سعد الدين دداش (أصل الكتاب رسالة دكتوراه سنة 1998م / من جامعة الأمير عبد القادر)
- القواعد الفقهية المستنبطة من خلال أصول الفتيا للخشني : للباحثة عزيزة عكوش (رسالة ماجستير)
- القواعد الفقهية في كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس «استخراج ودراسة» : للباحثة منية المهري (شهادة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر)
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي : للباحثة صفية حسين (شهادة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 2003م)
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهديات لأبي الوليد بن رشد الجد : الباحث ميلود ليفة (شهادة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 2011م)
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية : للدكتور عبد المجيد جمعة .

الخاتمة

لم يكتب لمذهب من المذاهب الفقهية حظاً من الإستقرار وشدة الإقبال عليه من الناس عوامهم وخواصهم مثل ما اتفق للمذهب المالكي في الشمال المغربي والساحل الصحراوي، إذ غدا عامل وحدة معنوية وجزءاً من مكونات الشخصية الثقافية والفكرية لمنطقة المغرب العربي عموماً، بالرغم من تعاقب وظهور الكثير من النحل والمذاهب الأخرى على مراحل التاريخة.

وقد برع فقهاء المالكية الجزائريين في الصناعة الفقهية على غرار القواعد الفقهية؛ مما ولد تراثاً فقهياً زاخراً؛ يحمل في طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بقواعد أصول الأحكام، وطريقة التطبيق.

إن المسلمين - في واقعهم المعاصر - في أمس الحاجة إلى مثل هذه الكنوز العظيمة التي تمثل حلاً لكثير من المعضلات المتشابهة والاستفادة منها في تقنين الأحكام الشرعية وجعلها سهلة الوصول ميسرة لرجال التشريع والقانون ينهلون منها القوانين والتشريعات المناسبة لعصرهم والتي تساعدهم بلا أدنى شك في حل كثير من المشكلات والمعضلات ..

وبهذه المناسبة نريد أن نزيل الإلباس على مسألة مهمة ألا وهي ما المقصود بالمدرسة المالكية المغربية

فالكثير يقول بأن المدرسة المغربية إن المراد بها (القيروان - تونس - فاس - الأندلس) ويتناسون تلمسان والونشريس وبجاية ومازونة والتي تعتبر من الحواضر العلمية المهمة في المدرسة المالكية المغربية، ولعل هذا البحث قد أبرز للعيان الدور الكبير الذي قام به علماء المغرب الأوسط (الجزائر) في بيان الفقه المالكي في جانب من جوانبه المهمة ألا وهو علم القواعد الفقهية ..

التوصيات :

- وجوب رد الاعتبار لعلماء المذهب المالكي الجزائريين وتصحيح الوضع تاريخيا من حيث مشاركتهم وأهميتها في التصنيف في فن القواعد الفقهية ولعل هذا البحث مساهمة يسيرة في هذا الموضوع .
 - ضرورة الاهتمام بعلمائنا وتبوع جهودهم وآثارهم العلمية، وتوثيقها ونشرها قدر الإمكان ..
 - وضرورة نفض الغبار على تراث كبير وعظيم تركه علماء الجزائر من كتب ومدونات ومخطوطات نادرة، لنحفظ لهذه البلاد المباركة تاريخها وتراثها، ونجمع ماضيها بحاضرها كي تنطلق إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى يقوم بالبناء على الأساس الذي خلفه هؤلاء العلماء الأعلام .
 - لذا ندعو إلى تشجيع الدراسات العلمية في مجال تحقيق المخطوطات في مجال علم القواعد الفقهية .
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تصبيقات القواعد الفقهية في النوازل التوافقية

✍ الأستاذ زهير بن عبد الرحمن قزان

جامعة الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين، وبعد :

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية، فاحتلت
بذلك مركز الأهمية بتقرير القواعد المنظمة لحياة البشرية كونها آخر
الخطابات الإلهية لهم، ولا شك أن تكون تلك القواعد أمرة لا مكملة
لصدورها عن قال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ
لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] ولهذا وجدنا علماء الأمة اعتنوا
بالفقه أيما اعتناء فصاغوا مسائله بأشكال مختلفة، ولعل أهم تلك
الأشكال التي قدموها لنا القواعد الفقهية، وسأكتفي في هذا المقام
بقول الإمام القرافي: « وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع،
بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف،
وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء،
وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق فيها من برع، ومن جعل
يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه
الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه
لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضت
العمر ولم تقض نفسه من طلبته مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى

عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد».

لأجل هذه الأهمية اعتنى علماء الأمة الإسلامية بضبط القواعد الفقهية، وأفردوها بالتصنيف وخصوا لها أجود تأليف، وكان لعلماء الجزائر دور بارز في هذا المضممار أوضح لناظره من شمس النهار فالإمام المقرري والونشريسي عليهما الاعتماد .

غير أن الفقه يزدان بحلية التطبيق ومقارعة الوقائع والنوازل، لهذا أردت أن أساهم ببيان جهد علماء منطقة جزائرية في تطبيق القواعد الفقهية في النوازل تلك المنطقة هي منطقة توات، وقد وقع اختياري في هذه المداخلة على منطقة توات من بين مناطق بلادنا لما حظيت به من خصائص ومميزات نذكر منها :

أولاً : كونها الحاضرة التي بقي صداها العلمي وإشعاعها الثقافي إلى العصر الحديث حيث صارت مهوى طلبة العلم الشرعي .

ثانياً : الثراء العلمي المتواجد بها متمثلاً في علمائها ومحاضرها العلمية وعمارة مدارسها الدينية ومكتباتها الزاخرة بالمخطوطات والمطبوعات من نوادر الكتب ونفائس الذخائر .

ثالثاً : محافظة العلماء على أصالة المنطقة التعليمية ومسايرة المستجدات دون التأثير السلبي بالوارد إليها، فهي محافظة على منهجها في التعليم وعلى برامجها الدراسية ومقرراتها .

رابعاً : تمسك المنطقة عامة بالمذهب المالكي على نسق المدرسة المغاربية، والمعروف عن المذهب المالكي مراعاته لمصالح الناس وسد الذرائع، وتحكيم العرف وتحقيق مقاصد الشريعة دون إهمال كلام العلماء.

خامسا : علاقة علمائها بأعلام باقي الحواضر الجزائرية كمحمد ابن عبد الكريم المغيلي التلمساني ويحيى بن يدير التدلسي وعيسى بن محمد البطيوي ومحمد بن باد الكنتي وسعيد قدورة الجزائري، بالإضافة إلى علاقتهم بأعلام الحواضر المغاربية كأحمد بابا التنبكتي وأحمد بن عبد العزيز الهاللي ومحمد محمود التركوزي الشنقيطي وغيرهم من علماء أروان وودان وتونس وطرابلس ومصر، مما أضفى على أسلوب علماء توات طابعا خاصا في الإفتاء والتدريس والتأليف نستشف منه مكونات الشخصية العلمية المغاربية عموما والجزائرية خصوصا .

وقد تطرقت في هذه المداخلة إلى ثلاث جوانب :

الأول : التعريف بمنطقة توات،

الثاني : إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية،

الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية عند علماء توات.

الجانب الأول : التعريف بمنطقة توات

يقع إقليم توات جنوب غرب الجزائر بين خطي طول 1° شرقا و3° غربا، وبين دائرتي عرض 20° إلى 30° شمالا وسط الصحراء الكبرى الإفريقية، يحده شمالا العرق الغربي الكبير وواد مقيدن، ويحده جنوبا صحراء تنزروفت وواد قاريت وجبال مويدار، أما شرقا فيحده العرق الشرقي الكبير المحاذي لواد الماية، ويحده غربا واد الساورة وروافده. فهي تشكل أرخبلا من واحات الصحراء تبدأ من قصر تيلكوزة شمالا إلى عين صالح جنوبا، وتنقسم هذه القصور إلى مناطق ثلاثة هي : قورارة من تيلكوزة شمالا إلى عريان الراس بتسايت جنوبا، ومنطقة توات الوسطى من عريان الراس شمالا إلى رقان جنوبا، ثم منطقة تديكلت من رقان بالشمال الغربي إلى عين صالح بالشمال الشرقي .

و قد اختلف المؤرخون والباحثون في أصل تسمية المنطقة بتوات وفي معناها، فبعضهم أرجعها إلى أصول غير عربية، ف قيل أصلها بربري وتعني «الأماكن المنخفضة» وفي بعض التعاريف الأخرى فإن تواتا اسم بربري الأصل معناه الواحات، وقد جازف بعض الدارسين الفرنسيين عندما حاولوا أن يربطوه بالأصل الإغريقي فزعموا أن الفرنسيين يطلقون على الواحات اسم وازيس، ووازيس هذا مصطلح إغريقي الأصل مركب من مقطعين الأول «وا» وقد توصل علماء الاشتقاق اللغوي إلى أن «وا» هذا يتطابق مع المصطلح البربري «وا» الذي هو تعبير عن الجمع مفردة توات، ويلحق بهذه الأقوال من اعتبرها كلمة سودانية تطلق على نوع من الأمراض أطلقه أهل مالي عند ما مروا بهذه المنطقة في طريقهم إلى الحج مع السلطان، وكان هذا المرض سببا في تخلف جماعة من الركب في توات فأطلق الاسم عليها، وتمسك البعض الآخر بعربية الكلمة ورأى أن أصلها الإتوات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه بدله، ووجه اعتبار أصلها الإتوات أن سلطان الموحدين أمر بتخريص الأشجار وقبض الإتوات كيلا ووزنا على حسب التخريص فعرف أهل هذا الإقليم بأهل الإتوات وأطلق على قطرهم، وقيل هي لفظة عربية أطلقها عقبة بن نافع لما رأى من قساوتها وجفاف طبعها هل تواتي لنفي المجرمين فأجابه من كان حاضرا أنها تواتي فانطلق اللسان بذلك، ومن المعنى نفسه يرى الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي أصلها غير أن السائل ليس عقبة بن نافع بل قبائل زناتة لما انقرضت دولتهم ونزلوا أرض الصحراء فوجدوها أرضا تواتي للسكن فقالوا أرض تواتي فانطلق اللسان بذلك، ونحا الشيخ مولاي أحمد الطاهري المنحى نفسه لكنه اعتبرها أرضا تواتي للعبادة ولذلك كانت مفرعا للصالحين ينقطعون فيها للعبادة والزهادة .

أما التركيبة البشرية فإنها تتكون في إقليم توات من مزيج من الأجناس البشرية التي تعود إلى أصول مختلفة تتعايش في شكل جماعات تسمى الجماعة الواحدة بالقبيلة ولئن اختلف علماء الاجتماع في تحديد معنى القبيلة إلا أن الأقرب الذي يميز لنا معناه بمنطقة توات أنها مجموعة بشرية مكونة من قسّمات ومجموعات اجتماعية يجمع بينها رابط القرابة الدموية وتحتل مجالاً تريبياً، ولعل القيد الأخير غير معتبر لأن في منطقة توات لا تهم المجاورة بالجنب ويكفي فيها اعتقاد الانتماء إلى الأصل النَّسَبِيّ لتمتين العلاقة بين أفرادها والنظر إلى الخارج عن هذا النسب نظرة مختلفة تتحكم المرجعية الدينية والاجتماعية اللتان تعتبران رمزية ذات أهمية قصوى في تنظيم العلاقة بينها وتلعب المصالح والمعتقدات المتوارثة دوراً هاماً في العلاقة بينها، وإذا رجعنا إلى بُنية سكان المجتمع التواتي نجد أنها تتركب من أصناف منها:

البربر: لم يختلف المؤرخون في وجود العنصر البربري بالإقليم لأن أغلب تسميات القصور التواتية أعجمي بربري لكن اختلفوا في كونهم من مَصْرَ البلاد قال ابن خلدون: «و من بطون بني وماتوا هؤلاء بنو يامدس وقد يزعم زاعمون أنهم من مغراوة ومواطنهم متصلة قبلة المغرب الأقصى والأوسط وراء العرق المحيط بعمرانها المذكور قبل واختلفوا في المواطن القصور والأطم واتخذوا بها الجنات والنخيل والأعشاب وسائر الفواكه فمنها على ثلاثة مراحل قبلة سجلماسة ويسمى وطن توات»، وقد وقع هذا الاختطاط قبل الإسلام على ما ذكر الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي أن بعض البدو من البربر كانت تنزل هذا القطر بخيام من الشعر قبل الإسلام وتجول في أطرافه بقصد رعي مواشيهم وربما سكن البعض وبنى بناء خفيفاً يسكنه وقت المقام ويتركه وقت الظعن وفي هذا الوقت كان بعض قصور توات مثل تمنطيط وماضهاها، وقد تعددت قبائل البرابر بالإقليم كما قال

ابن خلدون : «ومن قبائل مطغرة أيضا بصحراء المغرب كثيرون نزلوا بقصورها واغترسوا شجرة النخل على طريقة العرب فمنهم بتوات قبلة سجلماسة إلى تمنظيط آخر عملها قوم كثيرون موطنون مع غيرهم من أصناف البربر»، فالبربر من قبائل زناتة هم أول من نزلوا بالمنطقة واخططوا أمصارها وبرطانتهم تسمت القصور وبقي ذلك شاهدا على عمارتهم، ومساكنهم لهذا العهد بتكورارين فما تزال سكناهم بقصورها ولغتهم غالبية، كما يوجد بتيديكلت بعض من قبائل الطوارق المتمين إلى صنهاجة البربر .

العرب : توافدت العرب على إقليم توات منذ أن وطأت أقدامهم المغرب العربي في فترات متفاوتة ومن أنساب متعددة، فمنهم الشرفاء المتممون إلى الدوحة النبوية، فقد وردوا على البلاد فرادى وجماعات منهم من يرجع إلى الأصل الإدريسي ومنهم من يرجع إلى الأصل العلوي، ومن العرب من يرجع نسبه إلى أصول بعض الصحابة كالبوبكرين يرجع نسبهم إلى الصحابي أبي بكر الصديق وهم من ذرية الشيخ عبد القادر بن محمد دفين الأبيض سيدي الشيخ مواطنهم بعين صالح من تيديكلت ومنهم فروع بتكورارين، وممن يرجع نسبه إلى الصحابة العثمانيون يرجع نسبهم إلى الصحابي عثمان بن عفان متواجدون بتتيلان وفروعهم بالمهدية ومنهم ببودة، وممن يرجع نسبهم إلى الصحابة المرابطون أبناء علي بن أبي طالب من غير فاطمة الزهراء كأبناء محمد بن الحنفية بتيديكلت وغيرهم، ومنهم الجعافرة الذين يرجع نسبهم إلى الصحابي جعفر بن أبي طالب وفد على توات من نسله أخوان، الأول منهما عمّري في قصر بوحامد والثاني عمّري في قصر بودة، ومن هذين الرجلين توزعت العائلة الجعفرية بين قصور توات، وممن يرجع نسبه إلى الصحابة الأنصار بقصر زاجلو وفروعهم بأنزجير من ذرية الصحابي أبي أيوب الأنصاري، وتوات ذرية الصحابي عقبة بن نافع ممثلين في

قبيلة كنتة التي وفد جدهم عثمان بن دومان إلى توات ومنه نسلهم في كامل الصحراء، هذا ومن العرب قبائل الفلّان المتواجدة بتيديكلت وقد اختلف في نسبهم ف قيل من ذرية أبي بكر الصديق وقيل من ذرية عمر بن الخطاب وقيل من ذرية عقبة بن عامر وقيل عرب حميريون من أهل اليمن، ثم إن أغلب القبائل العربية المتواجدة بالإقليم من غير من ذكرنا هم من عرب المعقل قال ابن خلدون في معرض الحديث عن عرب المعقل: «فأما ذوي عبيد الله فهم المجاورون لبني عامر بن زغبة من سلطان بني عبد الواد من زناتة فمواطنهم من بين تلمسان إلى وجدة إلى مصب وادي ملوية في البحر ومنبعث وادي صام من القبلة وتنتهي رحلتهم في القفار إلى قصور توات وتمنظيط وربما عاجوا إلى ذات الشمال إلى تسابيت وتكورارين»، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراري أسماء القبائل العربية الوافدة على توات وتواريخ دخولهم في كتابه «درة الأقاليم».

الفرس: ويمثلهم البرامكة المتواجدون بتيديكلت الذين جاؤوا إلى الإقليم سنة 656 هـ بعد نكبة هارون الرشيد معهم.

الزنوج: وهم العنصر الإفريقي الزنجي الذي قد يكون هو الأقدم بالمنطقة، ومن هذا العنصر العبيد الذين كانوا يجلبون من بلدان السودان الغربي كبلاد برنوا وعفنوا وكنوا وكوغوا وكشن ونحوها، فقدومهم إلى توات كان في فترات متعاقبة لم يشكلوا بنية قَبَلِيَّة لعدم رجوعهم إلى أصل نسبي واحد.

هذه العناصر البشرية التي تتكون منها تركيبة سكان إقليم توات كباقي المدن والحواضر المغاربية من أصول بربرية وعربية تتخللها بعض العناصر الفارسية أو الرومانية أو التركية أو الزنجية أو غير ذلك مما كانت تربطه بإقليم من الأقاليم المغاربية علاقة ينتج عنها استقرار أفراد من ذلك العنصر بالإقليم، ولئن كانت هذه العناصر من أصول

مختلفة إلا أن الإسلام ساهم في الانصهار والتعايش بين هذه الأعراق التي تدين كلها بالإسلام تتبع المذهب المالكي ولكون العربية هي لغة القرآن أصبحت لغة الجميع.

الجانب الثاني : إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية

لقد أدرك علماء المنطقة العلاقة الوطيدة بين علم الفقه وعلم الفتاوى، وعلموا أن الأول يجسد نشاط الفقيه وحيويته نظريا وعلى صعيد التأصيل والتفصيل والاستنباط، وأن العلم الثاني يجسد تفاعل علم الفقيه مع الواقع ليتنجح حلولا وفق ضوابط الشريعة للمشاكل اليومية في المجتمع ويتقرر بذلك أوصاف الاستمرارية والمرونة والشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان للشريعة الإسلامية فهي تتماشى حسب القضايا وظروف الأشخاص بمراعاة القرائن والأحوال، ولم يتوقف فقهاء توات عند حد الإدراك بل تعداه لتسجيل القضايا والمسائل مع الحلول المقترحة من طرف من تأهلوا لإيجادها، فتتج عن ذلك ثروة من كتب النوازل نذكر بعضها كنماذج :

1- الأجوبة : للشيخ سيدي عمر بن عبد القادر أبو حفص التتيلاني (ت 1152) وهو كتاب جمع فيه كاتبه أجوبة للشيخ عمر بن عبد القادر التتيلاني وفتاوى بعض تلاميذه كالشيخ عبد الرحمان بن عمر التتيلاني ولم يرتبه ترتيبا معيناً بل جاءت فتاويه مسرودة، توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة بن عبد الكبير بالمطارفة ونسخة بخزانة بلوليد بقصر باعبد الله بتمي ونسخة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف .

2- تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس : للشيخ العلامة سيدي محمد بن أب بن أحمد ويقال احميد بالتصغير بن عثمان بن أبي بكر الزموري (ت 1160) وهي رسالة صغيرة أجاب فيها مؤلفها عن رسالة وردت إليه من الشيخ عمر بن مصطفى الرقادي

الكتني حول استغلال خمائس بلاد توات لمحاصيل التمر حتى ينقص قدره بعد الجني عن القدر الذي حدده الخارص العارف هل يعتبر من التفريط الموجب للضمان أم لا ؟ وقد شحن الجواب بالأدلة النقلية والعقلية مستعملا القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة بشكل ملفت للانتباه ، والكتاب مطبوع بتحقيق العبد الضعيف

3- رسالة المغارم : للشيخ سيدي عبد الرحمان بن إبراهيم أبو زيد الجنتوري (ت 1160) وهي رسالة صغيرة الحجم أجاب فيها مؤلفها أحد قضاة قورارة عن حكم ما أخذه الناس أثناء حكم سلطان ظالم وبأمره تكيلا بالهاريين من حكمه، ثم لما أنعم الله على أهل البلاد بالانفكاك عن سلطانه رجع الهاربون وطالبوا باسترجاع أموالهم، فاختلف الفقهاء وتحير القضاة، فأجاب الجنتوري في هذه الرسالة التي قدم بين يدي المقصود فيها مقدمة في شروط المفتي والقاضي وأحكام الفتوى والقضاء ثم المقصود في فصلين، الأول في أصول الملكية في الشريعة وأسباب انتقالها، والفصل الثاني في إبطال المغارم رأسا، وقد شحذ المصنف رسالته بنصوص الأصوليين والقواعد الفقهية والمقاصدية واعتمد على ابن عرفة ومختصر الشيخ خليل والنوازل المازونية ونوازل البرزلي وأحيانا ينقل عن الزرقاني والتائي، والكتاب مطبوع بتحقيقنا

4- نوازل الجنتوري : للشيخ العلامة سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري (ت 1160 هـ) جمعها تلميذه الشيخ القاضي سيدي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجوراري حيث قصد هذا الأخير إلى جمع ما وقف عليه من أجوبة شيخه، وكان أولا جمعها من غير ترتيب، ثم إن بعض من رآها طلب منه ترتيبها فقام بذلك مقدما باب الشهادات والقضاء، ثم أبواب البيوع وما شاكلها ثم أبواب الأنكحة، ثم مسائل الأحباس، ولم أقف على نسخة كاملة وتامة للكتاب ليتبين كل أبوابها، والكتاب يتضمن أجوبة الفقيه المذكور

ومراسلاته العلمية وآراؤه الفقهية، فقد كان كثير الاعتراض على قضاة وقته مخالفًا لما لم يقو دليله في المذهب، له اختيارات تدل على سعة علمه ورسوخ قدمه، مشحوة أجوبته بالأدلة الفرعية والأصلية، وتوجد من هذا المخطوط نسخة قريبة من التمام بخزانة بدریان بتميمون .

5 - نوازل الزجلاوي : للشيخ العلامة سيدي محمد بن امحمد العالم الزجلاوي (ت 1212) ونوازل هذه جمع فيها أجوبة والده العلامة سيدي امحمد بن امحمد الزجلاوي وضم إليها أجوبة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني وكان معاصرا لوالده ولم يغفل أجوبة شيخه سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، والكتاب ضخيم بوبه على نسق كتب الفقه مقدما مسائل التوحيد، ثم الطهارة فالصلاة ثم الزكاة فالزكاة والأضاحي والعقيقة، ثم أبواب النكاح والطلاق وبعدها أبواب البيوع والربا والسلم والصلح والضمان والوديعة والشركة والغصب والجعل والمساقاة وإحياء الموات، ثم أبواب الأحباس والهبات والصدقات، ثم مسائل الشهادات والقضاء، وقد قام الدكتور محمد جراد بتحقيق هذه النوازل، وقدمها رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة ونوقشت الرسالة.

6 - إفهام المقتبس بثبوت التحبیس بخط المحبس : للشيخ العلامة سيدي محمد بن الشيخ العلامة سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاني (ت 1233) وهي رسالة صغيرة أجاب فيها مؤلفها عن حبس على أولاده حبسا قيده بخطه وأشهد على ذلك رجلا واحد ثم لمات قام بعض الورثة ببيع جزء من الحبس وكان شاهد الحبس أحد شهود البيع، فاختلف علماء توات في ثبوت التحبیس بمجرد خط المحبس، فجاءت هذه الرسالة لإثبات ذلك في أربعة فصول، الأول في صحة إقرار المقر في الصحة سواء كان لوارث أو غيره، والفصل الثاني في أن الخط إقرار وشهادة على صاحبه، والفصل الثالث في أن إشهاد المحبس ونحوه

على نفسه بالتحجيس في الصحة لا يعد توليحا، والفصل الرابع في بيان إن الإشهاد للغير لا يحتاج إليه المحبس الذي أشهد نفسه على تحجيسه، وقد شحذ المصنف رسالته بنصوص علماء المذهب من قول مالك وأصحابه إلى المتأخرين كالزرقاني والبناني والتتائي بشكل منقطع النظير تتجلى فيه ملكة الفقيه في استنطاق النصوص والتخريج منها، ولم يغفل المصنف الحجج العقلية والقواعد الأصولية والفقهية فلم يترك متكأ يمكن الاعتماد عليه إلا وجاء به، والكتاب مطبوع بتحقيقنا والحمد لله .

7- رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت

التحجيس بخط المحبس : للشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاي (ت 1233 هـ) وهي رسالة مختصرة عن الرسالة التي قبلها وذلك أن الشيخ -رحمه الله- لما ألف رسالته «إفهام المقتبس» السابقة الذكر استحسنها البعض واستطالها البعض، لكون المصنف أوعب فيها النصوص وأكثر من الاستدلال فحذا به ذلك إلى اختصارها في فصلين فقط، الأول في بيان أن إقرار المقر في صحته ولو لوارث معمول به وأن الخط الثابت إقرار من صاحبه وأخذه به صحيح غير معلول، والفصل الثاني في ذكر الشبه التي اعتمد عليها من أفتى بعدم ثبوت التحجيس بخط المحبس، والكتاب مطبوع بتحقيقنا والله الحمد .

8- أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول : تأليف الشيخ محمد بن

عبد الرحمان بن عمر التنيلاي (ت 1233 هـ) وهو كتاب جمع فيه مؤلفه ما وقف عليه من أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض فقهاء بلاد توات، وكانت متفرقة في الأماكن المختلفة خوف الضياع عليها وعدم الانتفاع بها لما فيها من العلوم العريضة والأبحاث الغريبة كما قال⁽¹⁾، ولم يلتزم المؤلف منهجا معينا في ترتيبها وتقسيمها على الرغم من (1) محمد بن عبد الرحمان التنيلاي أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط

اشتماله على مسائل من أبواب الفقه المختلفة، توجد قطعة مخطوطة منه بخزانة بني تامر وقطعة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم .

9- مسائل التمنيطي : للشيخ العلامة الأصولي المحقق سيدي

عبد الله بن أبي مدين التمنيطي (ت 1231) وهو كتاب صغير الحجم جمع فيه أجوبة شيخه سيدي محمد بن عبد الرحمن التيلاني وأدرج فيها بعض أجوبة شيخه سيدي محمد بن العالم الزجاجي وسيدي الحاج البلبالي ومن تقدمهم بقليل، واختار من أجوبتهم النوازل التي لم يقع النص فيها أو وقع ولم يطلع عليه إلا المتمرس من الفقهاء وبقي مجموعته في أوراق متفرقة ومسائله مشتتة حتى قبض الله لها الشيخ محمد بن أحمد بن سيد المحض بن عبد الكريم بن البكري فجمع الأوراق ورتب المسائل فجاء كتابا مستقلا، ابتدأ بمسائل الطهارة والصلاة والزكاة والنكاح، ثم مسائل البيوع وما شاكلها من بيع فاسد وسلم، ثم مسائل الضمان والحجر والوديعة والصلح والإقرار والمساقاة والقسمة والشفعة والضرر، والكتاب مطبوع بتحقيقنا والله الحمد .

10 - غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل :

وهذا الكتاب ابتدأ جمعه الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي الشهير بسيدي الحاج البلبالي (ت 1244هـ) وأتم جمعه ابنه القاضي الشيخ عبد العزيز البلبالي (ت 1261هـ) وهو الذي أطلق عليه هذا الاسم، أما بداية جمعه فإنه لما ولي الشيخ سيدي الحاج البلبالي القضاء بعد الشيخ عبد الحق البكري (ت 1210هـ) أخذ سجلات مشاوراته وما فيها من إجابات العلماء وفتاويهم ثم صار يضم إليها كل ما وقف عليه من أجوبة لعلماء المنطقة، ولما مات واصل ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي

خزانة بني تامر (الورقة 01/وجه).

جمع ما يقف عليه من فتاوى علماء المنطقة وأجوبتهم ثم إن تلميذين من تلميذيهما قاما بترتيب المجموع :

الأول : الشيخ أحمد الحبيب البلالي وترتيبه على أسلوب المختصر الخليلي ليسهل لقط دررها من أماكنها على قصير الباع من ليس له اعتناء بالنظر والإطلاع، وقد أضاف إليه مقدمة ترجم فيها للشيخ سيد الحاج البلبالي وولده الشيخ عبد العزيز البلبالي وجاء ترتيبه على النحو التالي :
جامع القول في الاعتقادات ونبذ من طريف الحكايات، مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات، الزكاة والصيام، الأيمان بالله وبالطلاق وغيره والندور، النكاح وتوابعه، الطلاق الخلعي، الطلاق وما يتعلق به، الإيلاء، المفقود، العدة، النفقات، الحضانة، البيوع وما شاكلها من لإقالة وحوالة وتصيير وفساد وعيب، بيع الفضول، التوليج، القرض، السلم، الرهن، الصلح، الضمان والالتزام، المديان، الحجر، الموارد، مسائل الشركة، الضرر، الوديعة، العارية والإرفاق والبضائع، الوكالة، الإقرار والإبراء، الغصب وسائر العدا، الاستحقاق، الشفعة، القسمة، القراض، المساقاة والمزارعة، الإجارة والأكرية وما ضارها، الجعالة، موات الأرض وما جهل أربابه، الحبس وسائر العطايا، القضاء والشهادات، الدعاوي والأيمان، الحيازات، الحراية والدماء وما يشملها والردة والسرقه والزنا، العتق، الوصايا والأوصياء، المواريث والفرائض. وهذا الكتاب توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة البلباليين بكوسام ونسخة بخزانة بن عبد الكبير بالمطارفة ونسخة بخزانة البكريين بتمنيط.

الثاني : الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري وترتيبه على خلاف ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي، فإنه بدأ بمسائل النكاح وتوابعه من الطلاق والخلع والرضاع وما ضاهى ذلك من النفقات والعدة والمفقود والحضانة، ثم نوازل البيوع وما شاكلها من سلم ومساقاة وأكرية وإجارة وجعل وتوليج وتصيير ويبيع فاسد وحوالة ومغارسة،

ثم نوازل المديان والحجر والأوصياء والوصيا والضمان والرهن، ثم نوازل القسمة والشركة والضرر ووجوهه والشفعة والمدارات، ثم نوازل الوكالة والإقرار والصلح والمواريث والإبراء والاستلزام، ثم نوازل الوديعة والعارية والإرفاقات ونحو ذلك من إحياء الموات وقرض وقراض وبيع صاحب المواريث للأرض العامرة وما جهل أربابه، ثم نوازل الحبس وسائر العطايا، ثم نوازل القضاء والشهادة، ثم نوازل الاستحقاق والغصب وسائر العدا وبيع الفضولي ومعها نوازل الدعاوي والأيمان وفيه من وهب هبة وادعى الواهب أنه قصد إعانة الموهوب له في خصام والحيازة، ثم نوازل الحرابة والدماء وما يشملها والردة والسرقه والزنا والفرائض والمفقود، ثم نوازل الأيمان بالله وبالطلاق وغيره والندور، ثم نوازل العتق، ثم نوازل الصلاة والصيام والزكاة والذكاة والضحايا وسائر العبادات ومعه جامع في القول والاعتقادات ونبد من طريف الحكايات. وتوجد نسخة مخطوطة بخزانة الأنصار بأنزجير ونسخة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم ونسخة بخزانة البكرين بتمنيط.

11 - غاية الأمان في أجوبة أبي زيد التنيلاني : تأليف الشيخ محمد

عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي (ت 1288 هـ) جمع فيه مؤلفه أجوبة الشيخين سيدي عبد الرحمان بن عمر التنيلاني وابنه العلامة سيدي محمد، وقد أكثر من المراسلات التي جرت بينهما أو بين أحدهما وبين أحد علماء المناطق الأخرى كفاس وسجلماسة وتفيلايت وضم عليها أجوبة غيرهم من أعيان علماء البلاد التواتية، والكتاب مخطوط توجد منه قطع متناثرة في الخزائن الخاصة فلا تكاد تجد نسخة كاملة بخزانة واحدة، مما أحال تحديد تراجم أبوابه، والقطع التي وقفت عليها توضح أنه رتب أبوابه على نسق ترتيب أبواب مختصر خليل، فمنها نوازل العبادات ونوازل البيوع وما شاكلها، ونوازل القرض والسلم والقراض والوكالة، ثم نوازل الرهن والمديان

والحجر والضمان والصلح والوكالة، ثم نوازل الشركة والوديعة والغصب والاستحقاق والقسمة، ثم نوازل الأكرية والإجارة وختمه بنوازل كتاب جامع، والقطع المتوفرة توجد في خزائن مختلفة منها: خزانة بني تامر وقطعة مخطوطة بخزانة القصيبة أنزجيمير وقطعة مخطوطة بخزانة أدغا.

12 - الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي :

تأليف الشيخ محمد عبد العزيز بن علي المهداوي الشهير بالشيخ عبد العزيز سيد عمر (ت 1429 هـ) جمع فيه مؤلفه أجوبة شيخه العلامة عبد الكريم البلبالي وربما زاد إليه أجوبة غيره كالشيخ عبد الله البلبالي والشيخ محمد بن أحمد الحبيب البلبالي وغيرهم وسماه الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي، وبدأ بمسائل الطهارة وما يتعلق بها، فمسائل الصلاة، فمسائل الجنائز، فمسائل الزكاة، فمسائل الصيام، فمسائل النكاح والطلاق واللعان، فمسائل الأعباس، فمسائل البيوع والربويات والشركة والقراض، فمسائل الإجارة والأكرية، فمسائل المواريث، ثم ذيله بمسائل متنوعة من فتاوى كاتبه الشيخ عبد العزيز سيد عمر، والكتاب مطبوع متداول .

كانت هذه بعض النماذج عن إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية .

الجانب الثالث : تطبيق القواعد الفقهية في النوازل

لما كان مجال النوازل الفقهية مجالا محكما، يخضع لآليات دقيقة ومرتبة، حيث أن الفقيه إذا عرضت عليه نازلة، يبدأ أولا بتحديد صورتها الفقهية وهو ما يعرف بالتمييز الفقهية، ثم يبحث لها عن مستند ترجع إليه وتستند عليه وهو ما يعرف بالتحريج، ثم يخلص إلى حكم فقهي لا يتنافى وروح الفتوى في المذهب وهو ما يعرف بالحكم، فهذه آليات ثلاث تبنى عليها فلسفة الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،

وسأجعلها أساسا لبناء هذا الجانب مبرزاً كيف طبق فقهاء توات القواعد الفقهية في الآليات الثلاث .

أولاً : التكييف الفقهي

التكييف الفقهي : هو التحديد الفقهي لصورة الواقعة

فقولنا التحديد : جنس لأنه فعل العقل، وقولنا الفقهي : فصل خرج به التحديد العقدي والصوفي والاقتصادي والقانوني وغيرهم، وقولنا لصورة : قيد خرجت به التصورات، والفرق ظاهر بين الصورة والتصوير، إذ الصورة ترتبط بحقيقة لها وجود خارجي نحتاج من خلال الألفاظ أن نضع لها ما يدل عليها، أما التصور فإنه يرتبط بالكليات، وقولنا الواقعة : أي النازلة التي لها وجود خارجي ويطلب حكم الشرع فيها، فهو قيد دخلت به النوازل المستفتى عنها .

وتكييف النوازل واجب شرعاً، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36]، فقد نهى سبحانه المسلم أن يتكلم عما لا يعرفه والمعرفة تحصل بالتصور الصحيح : وهو حصول صورة الشيء في الذهن، وقد بين سبحانه وتعالى أن الأحكام الشرعية تبنى على التصورات الصحيحة فقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222]، فقد بين سبحانه أن حكم إتيان المرأة وهي حائض بني على تصور الحيض أولاً .

و للوصول إلى التكييف الصحيح لابد من سلوك أحد المسالك

الثلاث وهي :

1/ مراعاة الحقائق الشرعية والاصطلاحات العرفية

و للوصول إلى الحقائق الشرعية والاصطلاحات العرفية طرق كثيرة،

منها استعمال القواعد الفقهية من ذلك ما سأل به الشيخ سيدي عبد الله

بن أبي مدين التمنطيبي شيخه سيدي محمد بن عبد الرحمان التيلاني :
« فيمن أوصى للمسجد بطست أو نحوها ولم يقيد ذلك بقيد ملفوظ به ،
والحال أن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد
أو المعطى له يتوضأ به الناس فهل يكون هذا الطست حسبا ؟

فأجاب : بأنه يعتبر حسبا ، قال : « لأن العرف كالشرط فيتنزل منزلة
التصريح ، وهي قاعدة في المذهب فالموصي لا يقصد إلا ما يعرف في
بلده ، والمرعي في الأحباس ما يقصد لا ما يلفظ »

فالسؤال هنا ورد لبيان تصور لا لمعرفة حكم ، حيث طلب السائل
معرفة هذا الفعل هل هو حبس أم لا ؟ ، فلو قلنا المسألة هنا لقلنا :
الحبس هو الإيضاء بطست لمسجد ، فالمطلوب كان معرفة التكييف ،
وقد لاحظنا كيف اعتمد الشيخ محمد بن عبد الرحمان التيلاني
على قاعدتين فقهيتين الأولى : أن العرف كالشرط ، والثانية : المرعي في
الأحباس ما يقصد لا ما يلفظ ، وخلص لتكييف صحيح ، ستنى عليه
الأحكام فيما بعد .

2 / مراعاة القرائن

وهو المسلك الثاني من مسالك التكييف الفقهي ونعني به النظر
في ملابسات الواقعة لتحديد طبيعتها وإعطائها الصورة الصحيحة ، وذلك
يتأتى بطرق كثيرة منها ، استعمال القواعد الفقهية ، ومن ذلك مسألة
خماميس بلاد توات ، فقد سئل الشيخ محمد بن أب المزمري التواتي
- رحمه الله - عن التمر إذا نقص عن حرص العارف فاتهم المالك
الخماس بالسرقة فادعى الخماس الضياع أو التلف بغير تفريط ؟ ،
قال : « وما وصف به الخماميس في السؤال وصفنا ينافي أمانتهم ويصير
الخماس مدعيا لا مدعى عليه ، قال : لأن المتهم إذا قويت التهمة فيه بأن

كان معروفاً بذلك فعليه البينة لأن المسروق منه ترجح جانبه بمعهود وهو العادة»

فلاحظ هنا أن الشيخ ابن أْبَّ - رحمه الله - راعى القرائن كما قال : وما وصف به الخماميس في السؤال، وتلك الأوصاف كما جاءت في السؤال : « وخماميس بلادنا هذه مما شاهدنا من سيرتهم الخبيثة أنهم لا يزالون يأكلون هم، وأولادهم، ودوابهم من ثمر الحائط ظاهراً، وباطناً زيادة على ما يأخذونه من سبع ما يجنيه رب الحائط، أو يقطعه، أو يأخذه من ثمر الريع، ويتمادون على ذلك إلى أن يخرص الحائط، وربما صاح المالك على الخماس وأعلمه بأنه يطالبه بما ينقص عن الخرص، ولا يؤثر ذلك فيه ؛ بل لا يزال يأكل التمر هو، وعياله، ودوابه، ويعطي منه، ولا يعلم له ثمر قديم، ولا جديد يستفيده بوجه سوى ما في ذلك الحائط حتى يجذ . »

فهنا قرائن كثيرة أنهم يأكلون هم وأولادهم ودوابهم من التمر، ومنها أنهم يتمادون على ذلك، ومنها أنهم لا يخشون من المالك إذا صاح بهم، ومنها أنهم يهدون للناس، ومنها أنه لا تمر لهم يستفيدونه قديم ولا حديث، وغيرها من القرائن .

هذه القرائن جعلت الشيخ محمد بن أْبَّ يعتمد على التقييد لتحديد طرفي القضية وذلك من خلال قاعدتين، الأولى : العادة محكمة، والثانية : إذا قويت التهمة فعلى المتهم البينة، وبهاتين القاعدتين تقرر أن الخماس مدعي لا مدعى عليه وتحديد المدعي من المدعى عليه إنما يتم بتحديد طبيعة السؤال الذي يعني تكييف القضية لتحديد موضع كل طرف فيها، فالشيخ ابن أْبَّ بدأ بأهم شيء عند النزاع وهو تحديد المدعي من المدعى عليه، وهذا من أنفس ما يتنبه إليه الفقيه البارع.

وذلك بإلحاق صورة الواقعة بصورة مسألة أخرى لاشتراكهما في الذاتيات، ولمعرفة الاشتراك في الذاتيات طرق كثيرة منها التقييد الفقهي، من ذلك ما سئل عنه الشيخ سيدي امحمد العالم الزجاجي: «في رجل اشترى نخلا وطاع لبائعها بالإقالة فلما أقاله قام شريكه بالشفعة فيها؟ فأجاب: حيث ثبت صحة البيع فللشريك في النخل الشفعة بعد الإقالة إن لم يسقطها المتطوع لأن الإقالة بيع من البيوع هنا لا فسخ بيع»

فلاحظ هنا أن الشيخ الزجاجي نظر في الإقالة في هذا الموضوع فوجدها تشترك مع البيع في الذاتيات وليست فسخ بيع فكيفها على أنها بيع معتمدا على قاعدة الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو إنشاء بيع ثان؟ فقال لأن الإقالة بيع من البيوع، وقوله رحمه الله «هنا» لزيادة التوضيح أن الإقالة في هذه النازلة اشتركت مع البيع في الذاتيات، ولا يشمل الكلام مطلق الإقالة وهذا من بديع الفقيه رحمه الله.

ثانيا: التخريج الفقهي

التخريج: استنباط أحكام الوقائع من نصوص المذهب وقواعده

فالتخريج عملية البحث في نصوص المذهب وقواعده عن مستند نعتمده لإلحاق جزئية هي صورة الواقعة بكلية النص أو القاعدة.

والتخريج من الواجب الشرعي، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83]، فبين سبحانه أن المستفتي يرفع مسأله للمفتي وهو ينظر فيما بين يديه من نصوص وقواعد يستنبط منها الحكم، وقد علمنا سبحانه أن الأحكام التي تقنع السامع هي تلك الأحكام التي تبنى على الأدلة فقال تعالى مخاطبا نبيه في سورة الضحى بعد أن قال له:

﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَضَىٰ﴾ [الضحى: 5]، أردف بأدلة مقنعة فقال :
 ﴿الْمِ يَجِدْكَ يَتِيْمًا فَوَآوَىٰ ۖ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾
 [الضحى: 6-8] .

ومن خلال التعريف نستنتج أن للتخريج مصدرين هما : نصوص المذهب وقواعد المذهب، هاته الأخيرة التي تنقسم إلى قواعد أصولية وأخرى مقاصدية وأخرى فقهية محل موضوعنا ، ولما كانت القواعد الفقهية منها القواعد الكلية التي تدخل في أبواب فقهية كثيرة ، ومنها الجزئية التي تختص بباب فقهي واحد أو جزئية فقهية واحدة ، نجد فقهاء توات قد اعتمدوا القواعد الفقهية الكلية والجزئية كمستند لنوازل سئلوا عنها من ذلك :

1 / التخريج على قاعدة كلية

فقد جاء في غنية المقتصد السائل : « ما تقولون في رجل عجز عن مطلب السلطان يعني ما يلزمه بين أهل قريته وأمر القاضي أعزه الله ببيع جنانه فيما يلزمه من مطلب وقوم عراف البلد وشهودها وأعيانها تقويما عادلا من غير غبن لرجل فاشتره كما أمره به الحاكم المذكور، فهل بقي فيه كلام للوارث أو لمديان أم لا ؟

فأجاب : البيع المشار إليه أعلاه لازم لا كلام فيه للورثة ولا للمديان جلبا للمصلحة ودفعاً للمفسدة وارتكابا لأخف الضررين، وبه جرى العمل عند قاضي بلدنا توات وما حولها» .

فلاحظ أن هذه الواقعة صورتها حاصلة في ذهن المفتي انطلاقاً من التصريح بالحقائق الشرعية والاصطلاحات العرفية، فلم يحتاج لتكييفها أو لبيان تكييفها، وإنما انتقل مباشرة للبحث عن مستند يعتمد عليه فوجد قاعدتين : الأولى : درأ المفسد مقدم على جلب المصالح،

والثانية: الضرر يزال، ومن فروعها، إذا تعارض ضرران يرتكب أخفهما، وبناء عليهما حكم بصحة البيع .

و جاء في موضع آخر من الغنية: « وجرى العمل من فقهاء تواتر وقضاتها كالسيد البكري بلزوم البيع فيما بيع بسبب المطالب السلطانية لأجل مصلحة تترتب على ذلك، ودفعاً للمفسدة، وكان يقول: من عجز عن مطلبه يباع متاعه والبيع لازم لا قيام فيه لأحد فإن كان البيع الواقع على هذا الوصف من مصلحة حفظ الأموال والأعراض فهو في حفظ النفس أكد» .

فلاحظ هنا أن فقهاء تواتر استندوا على قواعد كلية لبناء حكم البيوع التي اضطرت أصحابها لها .

2/ التخريج على قاعدة جزئية

وهذا النوع من التخريج كثير ما نراه في النوازل التواتية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، من ذلك ما سئل عنه الشيخ امحمد العالم الزجاجاوي: فيمن اشترى ثلاثة أسداس من ماء لكل سدس أربعة وعشرون درهما وشرط على البائع أن يأخذها عند الكيل بشقفة فلان، والشقفة المشترطة مجهول قدرها، فهل هذا البيع فاسد لأجل الجهل المذكور أم لا؟

فأجاب: البيع المشترط فيه شقفة مجهولة القدر ليس بفاسد لأن الجهل فيه نسب لمعلوم وهو أربعة وعشرون درهما، والجهل إذا نسب لمعلوم ألغى واعتبر المعلوم، وفي المختصر في باب السلم وفسد بمجهول وإن نسبه ألغى، وهذه القاعدة غير مختصة بالسلم .

فلاحظ هنا أن الشيخ الزجاجاوي رحمه الله استند في بناء حكمه على قاعدة فقهية تختص بالمعاملات المالية وهي: الجهل إذا نسب لمعلوم ألغى واعتبر المعلوم، ومنها استنبط حكمه.

ثالثا : الحكم

لا نقصد بالحكم هنا المعنى الأصولي، وأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وإنما نريد بالحكم أي القول المفتى به في المذهب المالكي، وقد ذكر الشيخ أبو العباس الهلالي أن الذي تجب به الفتوى أربعة أمور : الأول : المتفق عليه في المذهب، الثاني : الراجح وهو ما قوي دليله، الثالث : المشهور وهو ما كثر قائله على الصحيح، الرابع : القول المساوي لمقابله، فخرج بهذه الأقسام الأربعة الفتوى بالضعيف والشاذ في المذهب .

و الأصل أن الاستناد على نصوص المذهب وقواعده لا تخرجنا عما به الفتوى، إلا أننا قد نحتاج للخروج إلى الضعيف والشاذ، ويتأتى لنا ذلك بمرجح من المرجحات المعتبرة والتي منها القواعد الفقهية من ذلك ما سئل الشيخ امحمد العالم الزجلاني : « فيمن باع جنانا له بغلته، وقد بدا صلاح ثمره وعينه، ثم بعد اتصال المشتري بالغلة فسخ بينهما لفساد فيه، فهل الغلة للبائع أو للمشتري ؟ والماء كان مخرصا في ذمة رجل آخر لما يستقبل لأبريل، فهل تكون الخراصة أيضا للبائع لكون البيع فسخ أو يفوز بها المشتري ؟

فأجاب : وخراصة الماء التي أجلها أبريل الآتي للبائع أيضا حيث فسخ البيع، والغلة الماضية التي استفادها المشتري قبل الفسخ فيها خلاف، فابن القاسم قال لا ترد، وقال عبد الملك وسحنون ترد لأن حكمه عندهما حكم الرهن الفاسد»، إلى أن قال : وقول ابن القاسم وإن كان مشهورا لكن لا بأس أن يترك ويعمل بقول سحنون لأجل ما كثر في الناس وفشا فيهم من قلة الدين والتحيل على أكل الأموال بالباطل وغير ذلك ويعمل بنقيض مقصوده بالعمل بقول سحنون وإن كان خلاف المشهور

فلاحظ أن الشيخ عدل عن المشهور في هذه المسألة إلى الضعيف بسبب قاعدة فقهية وهي : المعاملة بنقيض المقصود
وفي الختام لا يسعني إلا القول أن علماء توات قد ساهموا في مجال النوازل الفقهية بتقييد عدة كتب ورسائل لازال الكثير منها حبيس خزائن المخطوطات، ينبغي على الباحثين التوجه إليها بالتحقيق والدراسة، كما أنهم قد أدركوا قيمة القواعد الفقهية فجعلوا منها نبراسا يهتدون به في مسالك الإفتاء فطبّقوها في كل آلية من آليات الفتوى التكييف والتخريج والحكم .
و بهذا يتجلى لنا الدور الكبير الذي لعبه علماء الجزائر في مجال التعيد الفقهي تنظيرا وتطبيقا، والتطبيق منه في الفقه النظري والتطبيقي .
نسأل الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء وينفعنا بعلومهم ويوفقنا لمواصلة المسيرة فنكون خير خلف لخير سلف إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير .

القواعد الكلية الكبرى ومظاهرها المقاصدية عند المدرسة البغدادية المالكية.

الأستاذ بلقاسم قراري

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم الذي قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين». وعلى آله وصحبه أجمعين الذين نقلوا لنا هذا الفقه كما علموه، وعلى كل من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد : فإني قد تناولت هذا البحث في مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

تمهيد : المراد بالقواعد الفقهية الكبرى هي التي تحكم بنية الفقه الإسلامي، بغض النظر عن القوالب المذهبية الفقهية التي تقولبت فيها المدارس الفقهية المختلفة، فقد ذكر الإمام السيوطي خمس قواعد فقهية كلية كبرى عليها مدار الفقه؛ وهي : (الأمر بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير) و(العادة محكمة)⁽¹⁾.

وتضاف إلى هذه القواعد الخمس الكبرى قاعدة أخرى وهي : قاعدة : (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقد ذكر هذه القاعدة كل من ألف في القواعد الفقهية ولكن الذين ذكروها لم يعتبروها من القواعد

(1) السيوطي الأشباه والنظائر: 1/ 61-64 .

الفقهية الكلية الكبرى التي تندرج تحتها قواعد فرعية، بل عدوها من القواعد الفقهية غير الكلية.

ولكن الدراسة التي قام بها أستاذنا الشيخ الدكتور محمود عبود هرموش حول هذه القاعدة أثبتت أنها تضاف إلى القواعد الكلية الكبرى التي ينبنى عليها الفقه الإسلامي، فهذه القاعدة الفقهية تتعلق بجميع أنواع العقود، من بيع وإجارة ورهن وعارية ووقف ووصية وهبة واستصناع وغيرها؛ وكما أنها تدخل في الأيمان والندور والنكاح والطلاق والعتق والإيلاء وغير ذلك، وكما أنها تتعلق بالمباحث الأصولية كتعارض الحقيقة الشرعية واللغوية في الخطاب الشرعي، ودلالة الاقتضاء، والمشارك والتخصيص والتقييد والنسخ والزيادة على النص، والتعارض والترجيح، وكما أنها تتعلق أيضا ببعض المباحث اللغوية: كالحروف الزائدة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما تعدى ذلك إلى أنها تندرج تحتها كثير من القواعد الفقهية الفرعية. وقد اعتمد على هذه القاعدة وعدّها من القواعد الكلية عدد من العلماء⁽¹⁾، منهم الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-، والشيخ محمد عثمان شبير، والشيخ محمد صدقي البرنو، وغيرهم⁽²⁾ وكما اعتبرها مجمع الفقه الإسلامي. كما حدثني الشيخ بذلك.

والمراد بالمدرسة البغدادية ذاك الفرع السامق من الشجرة المالكية التي يعود أصلها إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله- وهو قد أخذ فقه تابعي التابعين وهم أخذوا فقه كبار التابعين ومنهم فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وهؤلاء أخذوا فقه الصحابة الكرام، والصحابة

(1) انظر: الدكتور محمود عبود هرموش، القاعدة الكلية: (إعمال الكلام أولى من إهماله): ص 481 .

(2) انظر: محمد صدقي البرنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص 314، محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية: ص 269 .

أخذوا الفقه المستنبط من كتاب الله ﷺ ومن سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وكانت المدرسة البغدادية التي أسسها تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه بدءاً بعبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ) عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221هـ) ويحيى بن بكير التميمي (ت 226هـ)، وأصحابهم، والتي بلغت أوج نضوجها في عهد القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ)، الذي تولّى منصب قاضي القضاة ببغداد، ثم تولاها من بعده تلاميذه مثل محمد بن عبد الله بن بكير التميمي المتوفى سنة (305هـ)، ومحمد بن أحمد بن الجهم المتوفى سنة (329هـ)، ثم جاء من بعدهم الإمام أبو بكر الأبهري (375هـ) وأصحابه، ثم القاضي عبد الوهاب (422هـ) «رحمهم الله» تعتمد أساساً إلى جانب الموطأ والمدونة مختصر ابن عبد الحكم، إذ يقول أبو بكر الأبهري: (قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة).

وتمتاز هذه المدرسة الفقهية بمميزات خاصّة بها، ومن هذه المميزات والخصائص أنها كانت السبّاقة في التأسيس والتععيد للمذهب، فجلّ علمائها ألقوا في الأصول، وكتبهم غنيّة بالقواعد الفقهية، وما هذه القواعد إلاّ أصولاً للشريعة، والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج.

وقد استعمل البغداديون، وخاصّة القاضي عبد الوهاب القواعد الفقهية الكلية، وخاصّة القواعد المقاصدية في الكثير من الفروع الفقهية، وما أكثر هذه القواعد في كتبه، كقواعد النية، وقواعد التيسير ومراعاة الضرورة، وقواعد العرف وغير ذلك. وسأتحدث عن القواعد الفقهية الكلية الكبرى ومظاهرها المقاصدية في المطالب التالية.

المطلب الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها ومظاهرها المقاصدية.

تعدّ قاعدة: «الأمور بمقاصدها» من أعظم القواعد الفقهية الكلية وأجلاها لدى جمهور الفقهاء، وعموم المالكية وعند المالكية البغداديين خاصة، حيث أنها تدور حول أغلب أبواب الفقه وأحكامه، وتشكّل الأساس الضروري لجملة تصرّفات المكلفين وأحوالهم، وإنّ قاعدة: (الأمور بمقاصدها) من القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي، حيث تحتلّ جزءاً كبيراً في مجال التطبيق الفقهي. قال الإمام الشافعي في الحديث الذي اشتهرت منه هذه القاعدة، وهو (إنّما الأعمال بالنيّات)⁽¹⁾: (هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه)⁽²⁾، وقال الإمام أحمد بن حنبل: (أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: (إنّما الأعمال بالنيّات)، وحديث عائشة: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)⁽³⁾، وحديث النعمان بن بشير: (الحلال بيّن والحرام بيّن)⁽⁴⁾.

ومما يدلّ على اهتمام العلماء بهذه الجوامع، أنّ بعضهم صاغها شعراً وهو أبو الحسن طاهر بن مفلّح المعافري الأندلسي حيث قال:

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي: 1/3، رقم (1)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيّات: 3/1515 رقم (1907)

(2) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: 1/24.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: 2/959 رقم (1907) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: 3/1343 رقم (1718).

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات: 2/723، رقم (1649)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: 3/1219، رقم (1599).

عمدة الدين عندنا كلمات *** أربع من كلام خير البريه

أتق الشبهات وازهد ودع ما *** ليس يعينك واعملن بنيّه⁽¹⁾

إذا فمقاصد المكلفين ونياتهم محلّ نظر الباري عز وجل، فالعبادة ما لم تقم على المقاصد الشرعية تعدّ في ميزان الله هباء تذرّوه الرياح، وسراباً إذا جاءه صاحبه في اليوم الذي يجمع الله فيه الأوّلين والآخريين لم يجده شيئاً، فالنيات في الأعمال تقع موقع الروح من الجسد، ومن يطالع الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، بتدبّر وتأمل يعلم أن الدين الإسلامي عني بإصلاح مقاصد المكلفين ونياتهم عناية تفوق اهتمامه بأي مسألة أخرى، وذلك أن الأعمال إذ خليت من المقاصد الحقّة تصبح مظاهر جوفاء وصوراً صمّاء.

ولهذا نجدّ جلّ المحدثين افتتحوا مصنفاتهم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، لتضمّنه القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: «الأمور بمقاصدها» وأن هذه القاعدة هي الأصل في مقاصد المكلفين، وقد أجمع عليها الفقهاء.

وأقول: إن هذه القاعدة تمثّل شطر الشريعة، إذا اعتبرنا أن المقاصد الشرعية نوعان: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين.

لا أتوقف عند شرح ألفاظ هذه القاعدة لأنها ألفاظ بيّنة، ولكن أتوقف على المعنى الإجمالي لها، فالمعنى الإجمالي لقاعدة «الأمور بمقاصدها»، أن المراد منها أن الأحكام والتصرّفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، فبالنية يكون الفعل عبادة أو غير عبادة، وبالنية يكون التصرّف طاعة أو معصية، وبالنية يكون القول حلالاً

(1) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم: 26 / 1 . وابن مفوّز أبو الحسن طاهر بن أحمد بن مفوّز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، ولد سنة (429) وتوفي سنة (484هـ). تذكّرة الحفاظ: 4 / 1222

أو حراماً، وبالنية يكون العقد صحيحاً أو فاسداً، فالمدار في تصرفات الإنسان الفعلية والقولية على المقاصد والنيات، لا على الأفعال والألفاظ. يقول الشيخ مصطفى الزرقا: إن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي ترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات، فمن قتل غيره بلا مسوِّغ مشروع إذا كان عامداً ففعله حكم، وإذا كان مخطئاً فله حكم آخر، ومن قال لآخر: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة.⁽¹⁾

وتندرج تحت هذه القاعدة الفقهية قواعد فرعية كثيرة في العبادات وفي المعاملات، ففي العبادات: قاعدة: «لا ثواب إلا بنية» وفي المعاملات قاعدة: «العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» وتستند هذه القاعدة الفقهية إلى حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، ولذلك تعد أدلة اعتبار النية في الأعمال أدلة لها.

وقد وردت في اعتبار النية نصوص كثيرة ومتنوعة في القرآن والسنة، وسأكتفي بذكر بعضها فقط، ومن هذه الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽²⁾، فهذه الآية من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات، لأن الإخلاص من أعمال القلب والإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية⁽³⁾.

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 2/ 965-966، محمد عثمان شبير القواعو الضوابط الفقهية: ص 97 .

(2) سورة البينة: الآية 5 .

(3) محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية: ص 98 .

2- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِئِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽¹⁾، فهذه الآية تدلّ على اعتبار المقاصد والنوايا، وهي أصل قاعدة: (الأمر بمقاصدها)، فربّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر⁽²⁾.

3- ومن السنّة النبوية ما رواه البخاريّ ومسلم وغيرهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽³⁾، وقد اعتبر الإمام السيوطي هذا الحديث أصلاً لهذه القاعدة⁽⁴⁾. وهذا الحديث يعتبر عمدة الأحاديث التي وردت في النيّة.

4- وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا في بيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: (يخسف بأدناهم وآخرهم ثمّ يعيشون على نيّاتهم)⁽⁵⁾.

ومن أراد الاستزادة من الأدلة للقاعدة فليراجع كتاب: مقاصد

المكلفين لعمر سليمان الأشقر: 61/1-71

(1) سورة البقرة: الآية 220.

(2) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل: ص 226، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405-1985، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي: 1/1 رقم (1)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنّما الأعمال بالنيّات: 3/1515 رقم (1907).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر: 1/65.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق: 2/746، رقم (2012).

المظاهر المقاصدية للقاعدة.

قد اعتبر المالكية قاعدة «الأمر بمقاصدها» في جميع الأبواب الفقهية، وخاصة ما نجده عند فقهاء المدرسة البغدادية فالقاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة، جعلها أصلاً في مقاصد المكلفين، ويعبر عنها أحياناً بالتصريح، وأحياناً أخرى بالتلميح والإشارة، وأحياناً أخرى بالتأصيل والتفريع، ولم يتخذ مصطلحاً معيناً في ذلك، بل نجده يعبر بالقصد، أو المقصود، وبالباعث والغرض، والعزم والإرادة وغير ذلك⁽¹⁾. ومما يدل على اعتبار القصد في العبادات والتصرفات أن الأفعال الاختيارية لا تصدر عن الإنسان إلا بقصد وإرادة، ولو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية، كلفوا ما لا يستطيعون، والله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيع، وفي الفروع الفقهية أمثلة كثيرة عن اعتبار النية والقصد، وأنا أذكر هنا أهم المظاهر المقاصدية العامة للقاعدة، وبعض الأمثلة الجزئية لتوضح هذه المظاهر المقاصدية. فمن هذه المظاهر:

1- عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد. ومن هذا القبيل، لا اعتبار للأعمال الصادرة من المجنون والمعتوه والساهي والغافل، والنائم والمخطئ، إن كانت طاعات فلا يعتد بها، وإن كانت معاصي فلا يعاقب عليها. ولكن هذه الأفعال إذا صدرت من المكلف بقصد اعتبرها الشارع، ففي المسّ ذهب المشاركة من أصحاب مالك، منهم إسماعيل القاضي والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو الفرج المالكي إلى أن المعنى المراعى في ذلك وجود اللذة بأي عضو كان الملموس واللمس قال ابن راشد البكري: في أسباب وجوب الوضوء: الثالث:

(1) انظر المعونة: 1/436، 1/561، 2/940. المعونة: 1/165، الإشراف: 1/115، 2/930، 2/931، 2/999، 2/572، 1/117، 2/567، التفريع: 2/71.

مس الذكر على المشهور وقيل ليس هو السبب وحيث قلنا : هو السبب فاعتبر العراقيون قصده إلى اللذة⁽¹⁾.

2- أن النية والقصد هما سرّ العبودية وروحها، فالعبادة التي لا نية فيها بمثابة جسد بلا روح، لأنّ الأمور بالتكاليف الشرعية هو النفس، وما الجسد إلا آلة لها، فإذا كان العمل فاقدا للإخلاص والنية كان العمل الذي يقوم به البدن ضربا من العبث. قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمه الله : وإذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه، وردّ القاضي عبد الوهاب على الإمام سحنون في قوله إنه يقضي استحبابا : فدلينا أن النية أحد ركني الصوم فلزمه استدامتها مع الإمساك، ونيته قطع الصوم رفع لها، فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم⁽²⁾.

- القصد تميّز العبادات عن العادات، كما تميّز رتب العبادات : فمن النوع الأوّل أمثلة كثيرة، مثل الغسل فقد يكون واجبا أحيانا، وقد يكون مباحا، وكذلك الإمساك عن المفطرات ودفْع الأموال ودخول المسجد ودخول مكّة، وغيرها من الأفعال التي تفصل النية فيها. ومن النوع الثاني، أمثلة كثيرة أيضا، مثل الغسل فقد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وكذلك الصلاة قد تكون فرضا وتكون نفلا، وقد تكون أداء وتكون قضاء، وكذلك الصيام، والحجّ والعمرة، والصدقة، وغير ذلك.

قال الإمام ابن القصار إن رفع الحدث إن كان مطلقا صحّ أن يفعل به كلّ شيء كان الحدث مانعا له، وإن كان مقيدا بفعل لم يجز إلا ذلك الفعل⁽³⁾.

(1) ابن راشد البكري، لباب اللباب : ص 26. نظر المنتقى : 90 / 1، المعونة : 173 / 1 المسالك : 179 / 2.

(2) الإشراف : 449 / 1.

(3) ابن العربي، المسالك : 18 / 2.

وعلى الجملة فالقاعدة الفقهية الكلية : «الأمر بمقاصدها» تعتبر أصلاً لمراعاة المقاصد الشرعية المتمثلة في سلامة النية، وحسن القصد، وموافقة قصد الشارع، والتي يعبر عنها بمقاصد المكلفين قد قررها البغداديون وجمهور المالكية واعتبروها في جميع أبواب الفقه.

المطلب الثاني : قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» ومظاهرها المقاصدية :

قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» من القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي تدور حولها العديد من الأحكام الفقهية، وتندرج تحتها الكثير من القواعد الفقهية الجزئية، وتتصل بها كثير من المظاهر المقاصدية، وهي معتبرة عند جمهور الفقهاء، وعند جميع المالكية.

وإن قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) تعدّ من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً، فهي تمتدّ إلى غالبية أبواب الفقه كما قال السيوطي : هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر⁽¹⁾. وكما أنّ هذه القاعدة تعدّ مظهراً من مظاهر اليسر والرحمة في الإسلام، إذ تهدف إلى رفع الحرج الذي ينشأ عن الوسائيس، وخاصة في باب الطهارة وباب الصلاة، حيث إنّها تطرح الشك وتقرر اليقين، وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلّى الرفق والتخفيف عن العباد⁽²⁾.

وتندرج تحت قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» قواعد فقهية كثيرة، ومن هذه القواعد : «الأصل بقاء ما كان على ما كان» و«الأصل في الأمور العارضة العدم» و«الأصل براءة الذمّة» و«لا عبرة بالظنّ البيّن خطأه» و«لا عبرة بالتوهم».

- والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنّ الأمر الثابت ثبوتاً يقينياً والمقرر بدليل أو أمارة أو أيّ طريق من طرق الإثبات المعتقد بها، والمعبر عنها بالأصل أو اليقين، لا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتبر في تغيير

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر : 1 / 152 .

(2) بتصرف من القواعد الفقهية للندوي : ص 354 .

ذلك الحكم، فإذا كان الأصل في المياه الطهارة فلا يرفع هذا الحكم بالشك⁽¹⁾.

إن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من أوائل القواعد الفقهية التي دخلت مجال التععيد الفقهي، فقد نقلت عن الإمام الشافعي ت204هـ، وأيضا عن الإمام الكرخي الحنفي المتوفي 340هـ، ويعود سبب هذا التععيد المبكر إلى استناد هذه القاعدة الفقهية إلى أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، ومن هذه الأدلة:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽²⁾.
- 2- قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيباً للشيطان)⁽³⁾.

3- وقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وممن نقل الإجماع الإمام القرافي في فروقه، حيث قال: فهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه⁽⁴⁾.

4- وأما من جهة العقل فإنّ اليقين أقوى من الشكّ، لأنّ اليقين يتّصف بالثبات والاستقرار والجزم، في حين أن الشكّ يحمل معنى التردد والاحتمال، فلا يقوى على إزالة اليقين، قال الشيخ مصطفى

(1) محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية: ص 131.

(2) سورة يونس: الآية 36.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: 400/1، رقم (571).

(4) القرافي، الفروق: 1/125، تحت الفرق بين الشرط وعدم المانع.

الزرقا: (اليقين أقوى من الشك، لأنّ في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك)⁽¹⁾.

المظاهر المقاصدية للقاعدة :

وتتمثل المقاصد الشرعية من اليقين ورفع الشك في تكليف الإنسان بما في وسعه، وبما يقدر عليه، لأنه لو كلف الجزم بتحديد الحالة الصحيحة المترددة بين اليقين والشك، لكلف ما لا يطيقه، وهذا مخالف لمقصد الشرع في التيسير ورفع الحرج.

لا شكّ أن المالكية عموما والبغداديين منهم خصوصا يأخذون بهذه القاعدة ويعتبرونها في كثير من الفروع الفقهية، فقد اعتمدها كل من القاضي عبد الوهاب في كثير من المسائل والفروع، في كتابيه المعونة والإشراف، وابن الجلاب في التفريع، ومن غير البغداديين الإمام المقرئ والقرافي والونشريسي وغيرهم.

- قال القاضي عبد الوهاب في المعونة : إذا شك المصلي ولا يدري كم صلى بنى على يقينه، وسجد بعد السلام، ولا يرجع إلى غالب الظن ولا تخمين ... فإذا استيقن التمام سجد سجدة، ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، والاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين. وكذا قال أبو القاسم بن الجلاب⁽²⁾.

- وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة أيضا : إذا شك هل طلق أم لم يطلق فلا شيء عليه، فإن طلق وشك فيما أراد به هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟ كانت ثلاثا إن لم يتحقق مراده، لأن التحريم متحقق، وإنما شك هل ترفعه الرجعة أم لا؟ فيجب أن يغلب التحريم، كما لو

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام : 2 / 981 .

(2) المعونة : 1 / 238 . الإشراف : 1 / 274 ، التفريع : 1 / 253

شك في امرأتين يتيقن أن إحداهما أخته من الرضاعة، ويشك في عينها فإنهما تحرمان عليه⁽¹⁾.

وقال في الإشراف: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، ولم يكن ممن يعتريه ذلك كثيرا ففيها روايتان، إحداهما: وجوب الوضوء، والأخرى: استحبابه. ثم علل ذلك بقوله: فوجه نفي الوجوب أنه شك طرأ على يقين، ولم يزل به اليقين، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة... ووجه الوجوب لأنه غير متيقن في هذه الحالة كونه طاهرا فلزمه الوضوء، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة⁽²⁾.

وفيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث أنه يعيد الوضوء، وهذا مذهب المدونة، وفي الإعادة قولان للبغداديين: الأول: على الوجوب وهو قول إبي الفرج البغدادي، والقاضي ابن القصار، والرأي الثاني: على الندب، وهو قول أبي يعقوب الرازي، وفي كلا القولين مظاهر مقاصدية، ففي القول الأول مرعاة كمال العبادة والأخذ بالأحوط، مثل من شك في عدد الركعات في الصلاة، وفي الثاني دفع الشك والأخذ باليقين، وإرغام الشيطان، وهذا تيسير على المكلف⁽³⁾.

وعلى الجملة فإن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، من القواعد الفقهية المعتمدة لدى فقهاء المدرسة البغدادية، فهي معتمدة عندهم في كثير من الأحكام الفقهية، وهي تتصل بنواحي مقاصدية كثيرة، تتعلق أكثرها برفع الحرج والمشقة، ودفع الوسوسة والأوهام عن المكلفين، وتقرير اليقين والقطع به، وتستفاد من القاعدة أيضا مظاهر مقاصدية أخرى متعلقة بنفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، وذلك من خلال اعتبار القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت القاعدة، مثل القواعد

(1) المعونة: 2/ 854، انظر التفريع: 2/ 86.

(2) الإشراف: 1/ 154.

(3) انظر شرح زروق على متن الرسالة: 1/ 334.

التالية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» التي تثبت الحقوق باعتبارها باقية لأصحابها، بمبدأ استصحاب الحال، وعدم زوالها أو تغييرها بالشك والوهم، وقاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم» التي تدفع الشك والتوهم في أخذ الحقوق، وقاعدة: «الأصل براءة الذمة» التي تمثل أصلاً من أصول القضاء، وذلك بدرء الحدود بالشبهات، وبهذا يتبين لنا جلياً مظهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج عن الأمة، حيث فيها تقرير لليقين بأنه أصل معتبر⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قاعدة الضرر يزال ومظاهرها المقاصدية.

إن هذه القاعدة الفقهية من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي من القواعد الست الكبرى التي عليها مدار الشريعة، ولعلها تتضمن نصف الفقه، كما قال الإمام السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه، ثم ذكر هذه الأبواب من عبادات ومعاملات وحدود وكفارات وضمنان وغيرها، ومعلوم أن الأحكام شرعت إما لجلب مصلحة أو درء مفسدة، أو لرفع حرج، وهي أصل لحديث نبوي شريف، وتتداخل مع قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)⁽²⁾. ولهذا نجد كثيرا من العلماء جعلوا قواعد فقهية فرعية عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فرعا عن قاعدة الضرر يزال، وهي من القواعد الفقهية المعتبرة عند المالكية وخاصة عند فقهاء المدرسة البغدادية، وخاصة عند القاضي عبد الوهاب حيث اعتبرها في كثير من الأبواب الفقهية⁽³⁾.

(1) القواعد الفقهية للندوي: ص 316، المعونة: 3/1393 - 3/1427.

(2) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر: 1/210.

(3) انظر المعونة: 1/389 - 2/837، 875، 1194.

وتندرج تحت هذه القاعدة كثير من القواعد الفقهية الفرعية، مثل قاعدة: «الأصل في المضارّ التحريم» وقاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» وقاعدة: «الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف»⁽¹⁾، وغيرها. والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأنّ الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره⁽²⁾.

وتستند هذه القاعدة الفقهية إلى أدلّة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قد وردت في القرآن الكريم نصوص كثيرة عن رفع الضرر والنهي عنه، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْدُوهُنَّ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَاِئْتِ بِوَالِدَيْهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁶⁾.

وأما السنة النبوية: فقد وردت عدة أحاديث تنفي الضرر وتوجب إزالته وجبر آثاره، ومن هذه الأحاديث: ما رواه مالك وأحمد والدارقطني وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أن

(1) المعونة: 1/ 389، 2/ 837، 2/ 1194، التفریع: 2/ 291.

(2) محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية: ص 165.

(3) سورة البقرة: الآية 231.

(4) سورة البقرة: الآية 233.

(5) سورة الأعراف: الآية 56.

(6) سورة البقرة: الآية 205.

رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾. وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه)⁽²⁾.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الضرر ودفعه إذا وقع، ولم يخالف في ذلك أحد.

المظاهر المقاصدية للقاعدة:

لقد أخذ جمهور الفقهاء والسادة المالكية بهذه القاعدة الفقهية خاصة فقهاء المدرسة البغدادية حيث اعتبروها في جميع الأبواب الفقهية واثبتوا بها كثيرا من المقاصد الشرعية، وهذا واضح في كتبهم فإنهم قد صرحوا في الكثير من المسائل الفقهية بأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ويجب دفعه وإزالته إذا وقع، لأن الأصل في الشريعة جلب المصالح، ودرء المفاسد، قال نجم الدين الطوفي: قد أجمع إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد⁽³⁾.

وإذا كانت أحكام الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن الضرر يعلل بدرء المفاسد كما قال الشاطبي في بيان المقاصد الضرورية، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من

(1) الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق: 2/745، رقم (1429)، مسند أحمد بن حنبل: 1/313، رقم (2867) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 3/77، رقم: (288).

(2) رواه مسلم.

(3) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار للطوفي ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد ص 215.

جانب العدم، ويؤيد ذلك ما ورد في آيات إزالة الضرر من التعبير عنه بالفساد⁽¹⁾.

ولهذا نجد فقهاء المدرسة البغدادية قد اعتمدوا هذه القاعدة الفقهية في جميع الأبواب الفقهية في كتبهم، لما لهذه القاعدة من الأهمية في مقاصد الشريعة، ومن هذه المظاهر المقاصدية :

- دفع الضرر عن المزكّي والفقراء في الزكاة، وأن الزكاة في الغنم تؤخذ من الوسط، قال ابن الجلاب : وإذا كانت الغنم خيارا وشرارا أخذت الصدقة من أوسطها ولم تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها، فإن كنت خيارا كلّها كان لربها الإتيان بالوسط إلا أن يطوع بالدفع من خيارها، وإذا كانت شرارا كلّها كلّفه الساعي الإتيان بالوسط بدلا عنها، إلا أن يرى الأخذ منها نظرا لأهل الصدقة، فيأخذ منها. وقال القاضي عبد الوهاب : تؤخذ الزكاة في الغنم من الوسط، لأن الأخذ من الأعلى إضرار بالمزكي، والأخذ من الأدنى إضرار بالفقراء، فكان العدل الأخذ من الوسط⁽²⁾.

- قال القاضي عبد الوهاب : إذا كان الطلاق رجعيا يجبر الزوج على الارتجاع... لقوله ﷺ : (مره فليراجعها حتى تطهر)⁽³⁾. وهذا على وجوبه، لأنه لما طوّل عليها وأضرّ بها مع نهيّه عن ذلك عوقب بالإجبار على الرجعة، وردها إلى حال الزوجية ليزول الضرر عنها⁽⁴⁾. وقال أيضا : إذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإذا علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، فإن أشكل ذلك بعث الحاكم حكّمين :

(1) الموافقات : 2 / 325 .

(2) التفرّيع : 1 / 284، المعونة : 1 / 389 .

(3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق : 5 / 2011، رقم (4953) .

(4) المعونة : 2 / 837 .

أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل المرأة عدلين فقيهين فينظران بينهما ويجتهدان في الإصلاح إن تمكنا، فإن لم يقدر عليه ورأيا الصلاح في الفرقة، فرقا بينهما⁽¹⁾. فقد صرح بأن المصلحة إذا كانت في الفرقة فرق بينهما.

وقال ابن القصار في قتل الحداة والعقرب في الحج لأنه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها، لأن أكثر ضررها ليس بشدة فيها، وإنما هي لكثرتها، ودنوها من الناس وطلبها للغفلة حتى لا يمكن الاحتراز منها، ولا الانفصال عنها إلا بقتلها، وكذلك قال في الكلب العقور⁽²⁾.

- إذا خالغ الرجل امرأته وكان الضرر من قبله نفذ الطلاق وردّ ما أخذ منها، لأنه كان مستحقا عليه إزالة الإضرار، وما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عنه⁽³⁾.

- وقال القاضي وإتّما قلنا: إن الرجعة لا تقع منبرمة، لأن كل طلاق وقع لأجل ضرر فالرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر، فإن زال الضرر صحّت وصار كطلاق المبتدأة، وإن لم يزل لم تصح، لأنها لو صحّت لم ينفع الطلاق شيئا فاحتيج إلى أن يطلق عليه ثانيا، والطلاق الأول كاف⁽⁴⁾.

- وقال أيضا: الحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره، ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر⁽⁵⁾. فقد اعتبر الضرر هو مناط الحكم، وعلل ذلك بالمقصد الشرعي وهو رفع الضرر.

(1) المعونة: 2 / 875 .

(2) المسالك لابن العربي: 4 / 172، 173 .

(3) المعونة: 2 / 870 .

(4) المعونة: 2 / 886 .

(5) القاضي عبد الوهاب، التلقين: 2 / 385 .

وهكذا تواترت آراء فقهاء المدرسة البغدادية المالكية على نفي الضرر من أي شخص كان، وفي أي حال وقع، وبهذا تؤكد أقوالهم هذا المقصد العظيم الذي يمثل شطر الشريعة، وأنهم ساهموا في بناء الصرح المقاصدي، ولهم في ذلك إسهامات كثيرة.

المطلب الرابع : قاعدة المشقة تجلب التيسير ومظاهرها المقاصدية

إن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) تعدّ من أمّهات القواعد الفقهية، وهي واحدة من ست قواعد كبرى عليها مدار الفقه والأصول، فهي أصل التخفيفات المطلقة⁽¹⁾ وهي أصل في رفع الحرج، وتندرج تحتها قواعد فقهية كثيرة فروعا عنها، ومن هذه القواعد: قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» وقاعدة: «إذا تعذر الأصل يصار على البدل»، وغيرها. وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة والمعتبرة لدى المالكية عامّة وعند المدرسة البغدادية خاصّة، فقد ذكروها في جلّ أبواب الفقه وبنوا عليها أحكاما كثيرة.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقاتها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج⁽²⁾.

وأنّ هذه القاعدة من أوائل القواعد الفقهية التي دخلت مجال التععيد الفقهي، وتستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف والإجماع والمعقول، وأكتفي بذكر أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

(1) انظر محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية: ص 187 .

(2) محمد صدقي البرنوي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص 218 .

- فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾⁽⁴⁾ .

- ومن السنة النبوية : قوله ﷺ : (إن الدين عند الله الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية)⁽⁵⁾ وقوله ﷺ : (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)⁽⁶⁾ .

وقالت أم المؤمنين عائشة «رضي الله عنها» : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً⁽⁷⁾ .

المظاهر المقاصدية للقاعدة :

فالمقصد الشرعي للقاعدة هو رفع الحرج ودفعه، وقد مضى في التاصيل أن الشريعة جاءت لهذا المقصد، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽⁸⁾ ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن قصد الشارع من التشريع المبني على رفع الحرج هو تحقيق مصالح العباد، والمحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالضروريات هي التي لا بد

(1) سورة البقرة : الآية 185 .

(2) سورة البقرة : الآية 286 .

(3) سورة الحج : الآية 78 .

(4) سورة المائدة : الآية 6 .

(5) مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث زربن حبيش عن أبي بن كعب : 5 / 132 ، رقم (21241) .

(6) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر : 1 / 23 ، رقم (29) .

(7) صحيح البخاري، كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ : 3 / 1306 ، رقم (3367) .

(8) سورة الحج : الآية 78 .

من وجودها لقيام حياة مستقرّة للناس، وتمثّل في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وأمّا الحاجيات فهي التي يحتاج إليها الناس للتوسعة عليهم، ودفع الضيق والحرص عنهم، وتمثّل هذه الحاجيات في تشريع الرخص كإجازة المضاربة، والمساقاة، والحكم بالقرائن، وتضمين الصناعات وغيرها، وأمّا التحسينات فهي التي يقتضيها الأدب الشرعي الرفيع، والذوق الإسلامي العالي، وتمثّل في العادات الحسنة، ومكارم الأخلاق، كالتطيب والتجمل بأحسن الثياب، وغير ذلك⁽¹⁾.

ولهذا نجد فقهاء المدرسة البغدادية قد اعتمدوا هذه القاعدة الفقهية في جميع الأبواب الفقهية لما لهذه القاعدة من الأهمية في مقاصد الشريعة، ومن هذه المظاهر المقاصدية الجزئية :

- التيسير ورفع المشقة في بعض أحكام الطهارة: قال الإمام أبو بكر بن الجهم في الضربة الثانية من التيمم: ليس عليه ذلك فإن لم يكررها فالمشهور لا إعادة عليه. وقال محمد بن مسلمة القعنبي: من مسح ثلثي رأسه أجزاءه، ومن توضعاً وفي بعض رأسه نجاسة فإنه يعيد في الوقت، لأن ترك مسح بعض الرأس لا شيء عليه فيه. وقال أبو الفرج البغدادي: من مسح ثلثه أجزاءه⁽²⁾.

قال أبو بكر الأبهري اختلف قول مالك في قراءة الحائض للقرآن. وقد علل القاضي عبد الوهاب رواية الجواز برفع المشقة فقال في المعونة: وفي قراءة الحائض روايتان: فوجه المنع قوله ﷺ: « لا يقرأ

(1) الموافقات بتصرف: 2 / 326.

(2) النوادر: 1 / 40، 44، شرح زروق على متن الرسالة: 1 / 152، 181، قد اختلف المالكية في الأذنين هل هما من الرأس فيمسحان بمسحه، أم يستأنف لهما الماء، والمشهور أن مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا سنة، وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى أن مسحهما فرض. شرح زروق على متن الرسالة: 1 / 140.

جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»⁽¹⁾. ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة، ووجه الجواز فلأنها غير قادرة على رفع حدثها، وتطول مدتها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها، وقال أبو بكر الأبهري لا يصفح للجنب المصحف ليقراً القرآن، وقال ابن الجلاب: ولا بأس بقراءته الآيات اليسيرة، مثل الآية والآيتين ونحو ذلك⁽²⁾.

قال القاضي عبد الوهاب: يجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف على غير وضوء للضرورة إلى تعليمهم، والمشقة اللاحقة في أخذهم بالتطهير في كل وقت مع قصورهم عن حدّ التكليف⁽³⁾.

- مراعاة التيسير ورفع المشقة في بعض أحكام البيوع. قال القاضي عبد الوهاب: إذا بدا الصلاح في نخلة من بستان جاز بيع جميع ذلك البستان، وكذلك إذا بدا في نوع من الثمار كان ذلك كبذوه في جميع ذلك النوع، وهذا إذا كان طيباً متتابعاً ولم يكن مبكراً، لأنه لو لم يجوز ذلك إلا بعد أن يعمّ الصلاح الحائط لحق فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة، ولا يكاد يلحق الآخر إلا بفساد الأول⁽⁴⁾.

- مراعاة التيسير في المناسك. فيستحب لأهل مكة أن يحرموا إذا أهل شهر ذي الحجة، وعلل الإمام أبو بكر الأبهري ذلك برفع المشقة فقال: إنما استحب لهم ذلك لطول مدتهم في الإحرام، ويلحقهم من الشعث والمشقة بعض ما يلحق غيرهم من أهل الآفاق. وقال عبد

(1) أخرجه الترمذي في الطهارة باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن: 236 / 1.

(2) المعونة: 1 / 163 النوادر لابن أبي زيد القيرواني: 1 / 123، 124، التفريع: 212 / 1.

(3) المعونة: 1 / 162.

(4) المعونة: 2 / 1008.

الحق الصقلّي: إذ الثواب لا يناله الإنسان إلا بحمل المشقة في الأعمال، فاستحب لأهل مكّة أن يتقدّموا في الإحرام بالحج ما أمكنهم، ولا يؤخّروه عن أول أشهر الحجّ وهو ذي الحجة⁽¹⁾.

(1) عبد الحق الصقلّي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: 141 / 1.

المطلب الخامس : قاعدة العادة محكمة ومظاهرها المقاصدية.

تعدّ قاعدة: «العادة محكمة» من القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي، فقد عدّها القاضي حسين⁽¹⁾ إحدى القواعد الست التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، ولذا لم يخل كتاب من كتب القواعد الفقهية من ذكرها، أو ذكر بعض القواعد الفرعية التي تتفرع عنها، وهي تعبّر عن مكانة العرف في التشريع الإسلامي، حيث تستند إليه كثير من الأحكام الفقهية في شتى أقسام الفقه وأبوابه، ولها سلطان واسع المدى في بناء الأحكام وتجديد بنائها لتجدّد العرف وتطوّره، إذ تدور عليه عجلة المعاملات بين الناس⁽²⁾.

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد فقهية فرعية كثيرة، ومن هذه القواعد: قاعدة: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، وقاعدة: «الإشارة المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان من المتكلّم»، وقاعدة: «الكتاب كالخطاب» وقاعدة: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»، وغيرها من القواعد الفقهية الفرعية التي تتصل بالعرف والعادة.

وقد اعتمد المالكية عموما هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه وخاصة البغداديين منهم، فقد أحصيت أكثر من مائة موضع من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب قد اعتمد فيه على العرف واستدلّ به، وهي أكثر القواعد دوراناً في أبواب الكتاب.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن العادة عامّة كانت أو خاصة تكون دليلاً لإثبات حكم شرعي لم ينصّ على خلافه بخصوصه، وبعبارة أخرى: أن العادة في الاعتبار الشرعي حاکمة تخضع لها أحكام التصرفات، فثبت

(1) هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية في زمانه توفي سنة (462هـ)

(2) محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية: ص 229.

تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة⁽¹⁾.

وتستند هذه القاعدة إلى نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽²⁾، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾.

ومن السنة النبوية أدلة كثيرة تفيد اعتبار العرف، وتستند إليها هذه قاعدة، ومنها:

- حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)⁽⁵⁾.

- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)⁽⁶⁾، ووجه الدلالة أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عاداتهم في الكيل، وأهل مكة لما كانوا أهل متاجر فاعتبر عاداتهم في الوزن⁽⁷⁾.

(1) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ص 219.

(2) سورة الأعراف: الآية 199.

(3) سورة البقرة: الآية 233.

(4) سورة البقرة: الآية 241.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة: 2/769 رقم (2097).

(6) سنن أبي داود، كتاب البيوع،: 2/266، رقم (3340)، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع: 5/54، رقم (2520).

(7) محمد عثمان شبير، القواعد والضابط الفقهية: ص 237.

- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون التمر السنة والستين، فقال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)⁽¹⁾.
فهذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على اعتبار العرف في التشريع، وأنه أصل من الأصول المعتمدة في الشريعة الإسلامية.
المظاهر المقاصدية للقاعدة:

إن العرف بمعنى العادات القولية أو الفعلية ليس مصدرا مستقلا من مصادر الأحكام الشرعية عند أغلب الأصوليين، وإنما هو عندهم مصدر تابع، يراعى فقط عند الاجتهاد فيما لا نص فيه، وهذا مذهب فقهاء المدرسة البغدادية، لما يندرج تحت العرف من المقاصد الشرعية المختلفة كمقاصد المكلف، ومصالح الخلق، ولهذا أذكر بعض هذه المظاهر المقاصدية لقاعدة لهذه العادة:

- النقصان اليسير في الزكاة يعامل فيه حكم الوازن، مراعاة للعرف وحق المحتاجين، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: إذا كان النصاب ناقصا نقصانا يسيرا لا يؤثر ويجري مجرى الوازن في العادة والعرف جازت المسامحة به، ووجبت فيه الزكاة، لأن ذلك إذا كان غير مؤثر في العادة، كان حكمه حكم ما لم ينقص⁽²⁾.

- إن الساعي في الزكاة يأخذ من أوسط الغنم، دفعا للضرر عن صاحبها، ومراعاة للعرف وحق المساكين، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: إن الغنم المأخوذة في صدقة الإبل من غالب أغنام البلد، لأنه

(1) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: 781/2، رقم(2125)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم: 3/ 1226، رقم(1604)
(2) المعونة: 1/ 365 .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ)⁽¹⁾. فَأُطْلِقَ وَلَمْ يَعْينَ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَرَفِ⁽²⁾.

- أَلْفَاظُ الْحَالِفِ يَرعى فِيهَا الْعَرَفَ وَمَقاصِدُ الْمَكْلَفِ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي فَصْلِ الْحَلْفِ بِالْعَهْدِ، مِنْ كِتَابِ الْمَعُونَةِ: فَأَمَّا الْعَهْدُ فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا يَمِينُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْكَفَالَهَ أَيْمَانٌ، وَلِأَنَّ عَرَفَ النَّاسِ جَارٌ بِالْحَلْفِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْجَلَابِ⁽⁴⁾.

- مِرَاعَاةُ الْعَرَفِ فِي آصِرَةِ الْبِنُوءِ وَالزَّوْجِيَّةِ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا مَا دَامَتْ زَوْجَةً لِأَبِيهِ، لِأَنَّ الْعَرَفَ جَارٌ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلِي بِنَفْسِهَا إِرْضَاعَ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِ الزَّوْجِ أَجْرَةً، وَمَا جَرَى مَجْرَى الْعَرَفِ بِهِ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ⁽⁵⁾.

- اِعْتِبَارُ الْعَرَفِ فِي الْعُقُودِ مِرَاعَاةً لِلتَّيْسِيرِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: إِذَا اشْتَرَطَ الْمُتَبَايِعَانِ الْخِيَارَ وَلَمْ يَضْرِبَا مَدَّةَ صَحِّ الْعَقْدِ، وَضَرَبَ لِلسَّلْعَةِ مَدَّةً تَخْتَبِرُ فِي مِثْلِهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مَحْمُولَ عَلَى الْعَرَفِ فَيَصِيرُ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ كَالْحَمُولَةِ وَالنَّقْدِ⁽⁶⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: 1/ 490، رقم (1568)، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم: 3/ 17، رقم (621).

(2) المعونة: 1/ 389.

(3) سورة النحل: الآية 91.

(4) المعونة: 1/ 630 انظر التفريع: 1/ 384.

(5) المعونة: 2/ 935. انظر مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: ص 325.

(6) المعونة: 2/ 1048.

- مراعاة التيسير، وحفظ حقوق الناس. قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: للعامل أن يسافر بالمال إن أطلق العقد، إلا أن يشترط عليه ترك السفر، وليس له أن يبيع بدين إلا أن يأذن له رب المال فإن فعل ضمن والفصل بينهما، لأن العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به، وقد عرف أن من عادة التجار التقلب بالمال حضرا وسفرا وطلب النماء فيه بسائر الوجوه، كما أنهم يتقبلون به في سائر السلع، بل قد علم من عادتهم أن من السلع ما يبتاع للسفر بها، كما أن منها ما يبتاع للتربص به وقت تغيير سوقه، فالإطلاق محمول على العرف⁽¹⁾.

فإن هذه الأمثلة التي أوردتها من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، بناء على القاعدة الفقهية: «العادة محكمة» نجده قد حكّم العادة الحسنة التي لا تخالف نصّا صحيحا ولا إجماعا ولا حكما قطعيا، والتي تسائر الطباع السليمة للخلق وحاجاتهم المختلفة التي يؤدي تركها إلى الضيق والحرَج على المكلف، لذلك نصّ البغداديون وعموم المالكية وغيرهم من الفقهاء على وجوب النظر إلى المقاصد الشرعية عن طريق النظر إلى الأعراف المنطوية على تلك المقاصد، قال الإمام الشاطبي: لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين، وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف⁽²⁾.

المطلب السادس: قاعدة إعمال الكلام ومظاهرها المقاصدية.

إن قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» ذات مكانة عظيمة وفوائد كثيرة، في الفقه الإسلامي بحيث تدخل في كثير من أبواب الفقه المتعلقة بتصرفات المكلفين القولية، كما أنها تدخل في بعض المسائل الأصولية

(1) المعونة: 2 / 1125، انظر التفرع: 2 / 194، الكافي: ص 386 .

(2) الموافقات: 2 / 567

المتعلقة بالخطابات الشرعية، وقد ذكر هذه القاعدة كلّ من كتب في القواعد الفقهية، وقد اعتمد عليها البغداديون من المالكية، وخاصّة القاضي عبد الوهاب في كتاب «المعونة»، وكتاب «الإشراف»، واستدلّ بها في مواضع عدّة، ولكنّ الذين ذكروا هذه القاعدة لم يعتبروها من القواعد الكلية الكبرى التي تدرج تحتها قواعد فرعية وعليها مدار الشريعة.

ولكنّ الدراسة التي قدّمها الأستاذ الشيخ الدكتور محمود عبود هرموش حول هذه القاعدة أثبتت أنّها تضاف إلى القواعد الكلية الكبرى التي يبنى عليها الفقه الإسلامي وقد مضى الكلام عن ذلك في المقدمة. والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ إعطاء الكلام حكماً شرعياً أولى من إهمال هذا الكلام، وعدم ترتب عليه أيّ حكم أو أيّ ثمرة، ومآل هذه القاعدة أنّ المسلم العاقل يسان كلامه عن الإلغاء ما أمكن، بأن ينظر إلى الوجه المقتضى لتصحیح كلامه، فيحمل أوّلاً على الحقيقة لأنّها الأصل، فإن تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز إلاّ عند عدم الإمكان فيلغى، فجميع الألفاظ الصّادرة من المكلف سواء في مقام فهم التشريع أو التصرف إذا كان حملها على المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، وحملها على معنى آخر يقتضيها لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمل هذه الألفاظ على المعنى المفيد لحكم جديد، لأنّ خلافه إهمال وإلغاء، وكلام العقلاء يسان عن الإلغاء والإهمال ما أمكن، لأنّ إهمال الكلام هو اعتباره لغواً وعثاً، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلّم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصّحّة واجب، فلا يهمل ما أمكن استعماله في معنى يناسبه⁽¹⁾.

وتستند هذه القاعدة الفقهية إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى المعقول، فمن القرآن الكريم: قوله تعالى

(1) الدكتور محمود عبود هرموش، القاعدة الكلية: (إعمال الكلام أولى من إهماله): ص 50.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾⁽³⁾.

- ومن السنة النبوية: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: (كفّ عليك هذا)، وأشار إلى لسانه، فقال معاذ رضي الله عنه: (وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟) فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)⁽⁴⁾.

- ومن المعقول: أنّ الكلام الصادر عن العقلاء إذا كان حمله على معنى لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد، لأنّ خلاف ذلك إهماله وإلغاؤه، وأنّ كلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن⁽⁵⁾.

المظاهر المقاصدية للقاعدة:

- اعتبار مقصد المكلف في كلام وعدم إلغائه، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: من قال لامرأته اعتدي اعتبر هذا اللفظ من الكنايات الظاهرة في الطلاق، لأنّ كلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن⁽⁶⁾.

وقال أيضا: إذا قال رجل لامرأته: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، فإنّه ظهار نوى أو لم ينو، لأنّه إذا أطلق تشبيه امرأته بأمه فلم ينفك من تحريم به، كالنصّ على الظهار⁽⁷⁾.

(1) سورة المؤمنون: الآية 3 .

(2) سورة القصص: الآية 55 .

(3) سورة ق: الآية 18 .

(4) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة: 11/5، رقم (2616) .

(5) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 2/1010 .

(6) المعونة: 2/850 .

(7) المصدر السابق: 2/890 .

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة : إذا قال له عليّ كذا درهما، قال محمد بن عبد الحكم : تلزمه عشرون درهما، وإن قال كذا كذا درهما، لزمه أحد عشر درهما، فإن قال : كذا وكذا درهما، لزمه أحد وعشرون درهما، ثم قال القاضي عبد الوهاب : هذا ظاهر الاستعمال في عادة اللغة فبطل حمله على درهم واحد ردّا على الإمام الشافعي⁽¹⁾

- قال القاضي عبد الوهاب في المعونة : إذا قال الرجل : ثلث رقيقي أحرار أسهم بينهم، لأنّه لم يعيّن، فوجب الإقراع لتمييز نصيب العتق من نصيب الرق، اعتبارا بعتق جميعهم⁽²⁾.

(1) المعونة : 2 / 1251، انظر الشيرازي، المهذب : 3 / 248 .

(2) المصدر نفسه : 3 / 1443 .

خاتمة

قد اتضح لنا من خلال هذا البحث المتواضع أن المظاهر المقاصدية للقواعد الفقهية الكلية عامّة تكمن فيما يلي :

- تعمل القواعد الفقهية على تدريب الملكة الفقهية لدى الفقيه، الذي سيعوّد ذهنه على فهم مصالح الأحكام وأسرارها وعللها وعلى إدراك مقاصد الشرع وغاياته⁽¹⁾.

- تعمل القاعدة الفقهية على تيسير استخلاص الحكم منها مباشرة من دون واسطة، وهذا يخدم مقصد التيسير في الشرع، سواء من حيث سهولة فهم الأحكام واستخلاصها من مواردها، أو من حيث تنفيذها في الواقع⁽²⁾.

- مراعاة المصالح وصياغتها، ومراعاة التيسير ورفع الحرج، ودفع الضرر، مثل قاعدتي: «الضرر يزال»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»⁽³⁾.

- تقرّر بعض القواعد بمسالك أصولية تخدم المقاصد الشرعية، وتوصل إليها، على نحو قاعدة: «هل العبرة بالحال أم بالمآل»، وقاعدة: «العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» إذ أن هاتين القاعدتين لهما اتصال وثيق بمسلكي، مآلات الأفعال ومقاصد المكلف، وهذان المسلكان من صميم المقاصد من حيث الآثار المترتبة عليها صلاحا وفسادا، صحّة وبطلانا، ثوابا وعقابا⁽⁴⁾.

(1) شبير، القواعد والضوابط الفقهية : ص 76 الفروق : 1 / 70.

(2) الخادمي المقاصد في المذهب المالكي : ص 360 شبير، القواعد والضوابط الفقهية : 75.

(3) شبير، القواعد والضوابط الفقهية : ص 77، الفروق، المقدمة : 1 / 54.

(4) انظر القواعد والضوابط الفقهية لشبير : ص 77.

- وأن القواعد الكليّة الكبرى التي تحدثنا عنها لها مظاهر مقاصدية واضحة تشمل جميع الأحكام الشرعية، وكذلك ما يتعلّق بمقاصد المكلفين مثل قاعدة: الأمور بمقاصدها.

- معلوم أن أكثر القواعد الفقهية أغلبية كما قال الإمام المقرّي، فإن المظاهر المقاصدية من هذه القواعد لا تشمل الأحكام الأكثرية منها فقط، وإنما تشمل أيضاً المستثنيات من هذه الأحكام، بل لو بقيت هذه الشواذ والمستثنيات مندرجة ضمن القاعدة لأدى وجودها إلى تضييع مقاصدها وإهدار حكمها⁽¹⁾.

وقد استعمل البغداديون، وخاصة القاضي عبد الوهاب القواعد الفقهية المقاصدية في الكثير من الفروع الفقهية، وما أكثر هذه القواعد في كتبه، كقواعد النية، وقواعد التيسير ومراعاة الضرورة، وقواعد العرف وغير ذلك. وقد تبين ذلك من خلال ما سبق من الأمثلة.

(1) انظر الوجيز للبرنو: ص 314، القواعد للمقرّي: 1 / 212.

التَّأْلِيفُ التَّقْعِيدِيُّ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

الدكتور ماحي قندوز

أستاذ محاضر في العلوم الإسلامية

جامعة تلمسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة.

الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم، والشكر على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حُلُولِ الإنسان في رَمْسِهِ، والصلاة والسلام على مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وذريته وأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فقد نشأ المذهب المالكي بالحجاز على يد مؤسسه مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله، ثم انتشر في الآفاق على يد تلامذته كابن القاسم وسحنون وابن وهب وغيرهم؛ وكثرت المؤلفات الفقهية ابتداء من الموطأ فالمدونة وغيرها من الكتب، ثم انبرت فئة من الفقهاء للتأليف في فن القواعد الفقهية والفروق؛ فنجد قواعد المقرئ، وإيصال السالك للونشريسي والفروق للقرافي والمنهج المنتخب للمنجور، كما اقتصت كثير من الدراسات المعاصرة خاصة رسائل الماجستير والدكتوراه باستخراج القواعد الفقهية من بطون الكتب الفقهية.

وفي هذه المداخلة محاولة لتتبع المؤلفات الفقهية التقعيدية في المذهب المالكي وتحليل مضمونها وقيمتها العلمية.

أولاً. مسرد بأهم ما كتب المالكية في التقييد الفقهي :

لقد كثرت الكتب التقييدية المصنفة في المذهب المالكي؛ وتنوعت مجالاتها من قواعد فقهية ونظائر وفروق وكليات؛ ونحن نستعرض أهم ما كتب في هذه المجالات :

1. كتب القواعد الفقهية⁽¹⁾ :

أ. أصول الفيتا على مذهب مالك لمحمد بن مالك الخشني ت 361 هـ؛ أول كتاب جاء فيه ذكر القواعد الفقهية على المذهب المالكي؛ وضم 846 قاعدة تدور عليها الفيتا في المذهب؛ قال في مقدمته: «فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفيتا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً، وقيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة والإشارات المفهومة، ولم أدع أصلاً يتفرع منه جيد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي إلا أودعتها كتابي وضممتها برسمي»⁽²⁾.

ب. القواعد: ومؤلفه محمد بن محمد المقرري التلمساني المالكي ت 758 هـ، ويعتبر كتابه الكتاب الثاني بعد الفروق في القواعد الفقهية عند المالكية، وهو من أوسع كتب القواعد عندهم، حيث بحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة.

يقول رحمه الله: «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني وقصرت به أسباب

(1) القواعد الفقهية هي: كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة». قواعد المقرري: 1/ 212.

(2) أصول الفيتا للخشني: ص 44.

الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني،
فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وشفحت في
جمهورها عما يحصلها من الدلائل»⁽¹⁾.

ت. المذهب في ضبط قواعد المذهب للفقهاء محمد بن عظم التونسي
كان حيا سنة 889 هـ، فيه ذكر قواعد المذهب المالكي⁽²⁾.

ث. المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي الحسن علي بن قاسم
الزقاق ت 912 هـ، وهي أرجوزة في 437 هـ؛ وهناك تشابه كبير بين
المنهج المنتخب وإيضاح المسالك للونشريسي؛ وزعم الدكتور عبد
الباقي بدوي أن الزقاق اطلع على كتاب الونشريسي واستفاد منه⁽³⁾.
وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية شرحا وتكميلا واختصارا:

■ شرح المؤلف وقد توفي قبل إتمامه؛ وقد اختصره كذلك في
منظومة سماها «المختصر من ملتقط الدرر» ويعرف بالقواعد الصغرى.
■ شرح المختصر من ملتقط الدرر، لأبي العباس أحمد بن علي
المنجور ت 995 هـ.

■ شرح المنجور على المنهج، لأبي العباس أحمد المنجور؛ وهو من
أهم الشروح ومن جاء بعده عالية عليه؛ اعتمد فيه على إيضاح المسالك
والقواعد للمقري والتوضيح لخليل واستفاد من شرح المؤلف وولده
على المنهج⁽⁴⁾.

(1) القواعد، محمد المقري: 1/ 212،

(2) مقدمة تحقيق كتاب شرح اليواقيت الثمينة: 1/ 66، القواعد الفقهية المستنبطة
من المدونة: 1/ 274.

(3) مقدمة تحقيق كتاب شرح اليواقيت الثمينة: 1/ 66.

(4) مقدمة شرح اليواقيت الثمينة: 1/ 68.

واختصر كتاب المنجور ثلة من العلماء منهم:
المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب، للمنجور نفسه.

ج. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ومؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 هـ، ويعتبر كتابه من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ويتضمن مائة وأربعاً وعشرين قاعدة، معظم هذه القواعد قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي، ويوردها بصيغ استفهامية على اعتبار أنها قواعد خلافية ليست متفقا عليها، وأحياناً يعرضها بصيغة خبرية للإشارة أن القاعدة لا خلاف فيها بين الفقهاء.

يقول رحمه الله في ديباجة كتابه: «فإنك سألتني أيها الفاضل الشريف... أن أجمع لك تلخيصاً مهذباً للفصول محكم المباني والأصول، يسهل عليك أمره ويخف»⁽¹⁾.

ح. النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس لأبي محمد عبد الواحد الونشريسي ت 955 هـ؛ وهي منظومة على قواعد والده.

خ. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج لمحمد بن أحمد ميارة ت 1072 هـ فالشرح قد طبع بدراسة وتحقيق محمد بن فرج الزائدي منشورات elga 2001 م التيا - مالطا، كمل فيه المؤلف كتاب المنهج المنتخب بإضافة مجموعة من الضوابط أو القواعد التي لم ترد في المنهج المنتخب للزقاق، وقد بلغت تكملته 671 بيتاً، واعتمد فيها على شرح المنجور على المنهج؛ قال:

معتمداً في الجمل ترجيح خليل *** وشرح منهج لعارف جليل

شيخ الشيوخ العالم المشهور *** ذاك الذي يعرف بالمنجور.⁽²⁾

مختصر أبي عبد الله محمد بن الصباغ ت 1076 هـ.
الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لأبي القاسم بن محمد التواني الليبي.
شرح أبي الحسن علي بن عبد الواحد الانصاري نزيل الجزائر مؤلف اليواقيت الثمينة ت 1057 هـ.

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الونشريسي : ص 55.

(2) مما ألف كذلك على كتاب المنهج المنتخب :

د. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة؛ أبو عبد الله السجلماسي ت 1214 هـ، وهو شرح لمنظومة الفقيه علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي ت 1057 هـ؛ يقول الشارح في صدر كتابه: «وقفت على نظم الإمام أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، إذا هو مؤلف جامع مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب».⁽¹⁾

ذ. الدليل الماهر الناصح على المجاز الواضح إلى قواعد المذهب الراجح للعلامة محمد بن يحيى الولاقي (ت 1330 هـ) رحمه الله، هذا الكتاب طبع عام 1427 هـ بمكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي - نواكشوط موريتانيا؛ وله طبعة أخرى، مراجعة بابا محمد عبد الله، مطابع دار عالم الكتب، الرياض.

ر. يقول في دباخته: «هذا شرح واضح وضعته على نظمنا المسمى بالمجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح... إلتمت فيه الإيضاح والتقرير لمدلول القاعدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع التصور، ثم أبين كيفية إنتاج الفروع من القاعدة؛ وكيفية تطبيقها عليه، ووجه الدلالة منها عليها لتمام الفائدة، ثم أنسب كل فرع إلى قائله وناقله.. ثم أبين

بستان فكر المهج شرح تكملة المنهج لمحمد ميارة الفاسي.

شرح تكميل المنهج المنتخب، لعبد القادر بن محمد السلجماسي ت 1187 هـ. البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج لمحمد يحيى بن المختار الولاقي ت 1330 هـ. المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي ت 1325 هـ

(1) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السلجماسي: 1 / 135.

تصحيح كل قول أو تسقيمه أو إطلاقه أو تقييده أو تخصيصه أو تعميمه، وهل هو منصوص أو مخرج... ومعتمدي في النقل شرح المنجور على المنهج وشرح عبد القادر السلجماسي وإيضاح السالك لأبي العباس أحمد الونشريسي وحاشية الخطاب»⁽¹⁾.

2. كتب الكليات⁽²⁾ :

أ. الكليات للمقري، وهو قسم من كتاب «عمل من طب لمن حب» له؛ وهو القسم الثاني؛ فقد خصص القسم الأول من هذا الكتاب لأحاديث الأحكام وهي 500 حديث، والثالث للقواعد الحكمية، والرابع للألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

أما قسم الكليات فحقيقه الدكتور أبو الأجنان التونسي وطبع مرارا، وهو يشمل على 525 كلية فقهية موزعة على كل الأبواب الفقهية، بعضها خرج مخرج القواعد الفقهية العامة، وبعضها خرج مخرج الضوابط الفقهية؛ ومن أمثلتها :
- كل ما سوى الرعاف فلا بناء عليه.⁽³⁾

أما القسم الثالث المتعلق بقواعد الأحكام فقد ذكر فيه 200 قاعدة تدور حول الأحكام الشرعية وهي لا تختص بباب واحد؛ كما ضمنها قواعد أصولية؛ ومن الأمثلة :
- الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر.⁽⁴⁾

(1) الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاتي : ص 11.

(2) الكليات الفقهية : هي المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها. القواعد الفقهية للباحسين : ص 77.

(3) الكليات الفقهية : ص 78.

(4) المصدر نفسه : ص 104.

ب. الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن غازي ت 919 هـ، اقتصر فيه على الكليات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات والأقضية والشهادات والحدود والعتق ولم يضمنه شيئاً من كليات العبادات؛ وتأثر فيها بكليات ابن حارث الخشني؛ طبع بتحقيق الأستاذ أبو الأجنان.

3. كتب الفروق:

أ. الفروق الفقهية للإمام القاضي عبد الوهاب المالكي، طبع مؤخراً بدار البحوث بدبي .

ب. الفروق الفقهية؛ لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ت ق 5 هـ؛ تلميذ القاضي عبد الوهاب؛ يقول في مقدمته رحمه الله: «فإني سئلت أن أذكر شيئاً من فروق المسائل المتفق ظاهرها المختلف باطنها؛ لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس فاعلم أنه باب كثير الفروع، يحتاج إلى نظر وبحث؛ وقد أجبت إلى ذلك رجاء ثواب الله؛ وقد كان القاضي حدثني أنه عمل كتاباً وسماه بالجموع والفروق؛ وأنه تلف له ولم يعمل غيره، وقد ذكر أيضاً أصحابه فروقاً متفرقة، يصعب حفظها على من رامها وتشتد على من طلبها؛ لأنهم لم يقصدوا إلى إفرادها بل أوردوها في تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه قاصداً في ذلك وجه الاختصار».⁽¹⁾

ت. الفروق: مؤلفه أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الشهير بالقرافي ت 684 هـ، وكتابه يعتبر من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي لأنه امتاز ببيان الفروق بين القواعد، وقد استخلص فيه المؤلف ما كان مشوراً في كتابه «الذخيرة»، جمع فيه خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة؛ قال في مقدمته: «فإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعْظَمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأَصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى

(1) الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي: ص 61.

بِأُصُولِ الْفِقْهِ... وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كَلِيَّةٌ فَفَهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ عَظِيمَةٌ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ... وَقَدْ أَلْهَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ أَنْ وَضَعْتُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ شَيْئًا كَثِيرًا مُفْرَقًا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلِّ قَاعِدَةٍ فِي بَابِهَا وَحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهَا فُرُوعُهَا.

ثُمَّ أَوْجَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِي أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ لَوْ اجْتَمَعَتْ فِي كِتَابٍ وَزِيدَ فِي تَلْخِيصِهَا وَبَيَانِهَا وَالْكَشْفِ عَنْ أَسْرَارِهَا وَحُكْمِهَا لَكَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِبَهْجَتِهَا وَرَوْفَتِهَا، وَتَكَيَّفَتْ نَفْسُ الْوَاقِفِ عَلَيْهَا بِهَا مُجْتَمِعَةً أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا رَأَاهَا مُفْرَقَةً، وَرُبَّمَا لَمْ يَقِفْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهَا هُنَالِكَ لِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَأَيْنَمَا يَقِفُ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَهَبَ عَنْ خَاطِرِهِ مَا قَبْلَهَا بِخِلَافِ اجْتِمَاعِهَا وَتَظَافُرِهَا، فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَوَاعِدِ خَاصَّةً وَزِدْتُ قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِي الذَّخِيرَةِ وَزِدْتُ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي الذَّخِيرَةِ بَسْطًا وَإِيضًا فَإِنِّي فِي الذَّخِيرَةِ رَغِبْتُ فِي كَثْرَةِ التَّقْلِ لِلْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَّ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْبَسْطِ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ فَيَخْرُجُ الْكِتَابُ إِلَى حَدِّ يَعْسُرُ عَلَى الطَّلَبَةِ تَحْصِيلُهُ أَمَّا هُنَا فَالْعُذْرُ زَائِلٌ وَالْمَانِعُ ذَاهِبٌ فَاسْتَوْعِبْتُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». (1)

ث. ويقول في منهجه في التفريق بين القواعد الفقهية: «وَجَعَلْتُ مَبَادِي الْمَبَاحِثِ فِي الْقَوَاعِدِ بِذِكْرِ الْفُرُوقِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا بَيْنَ فَرَعَيْنِ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ فَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفُرَعَيْنِ فَبَيَّانُهُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ أَوْ قَاعِدَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْفَرْقُ».

(1) الفروق: 3/1

وَهُمَا الْمَقْصُودَتَانِ، وَذَكَرَ الْفَرْقَ وَسِيلَةً لِتَحْصِيلِهِمَا وَإِنْ وَقَعَ
السُّؤَالُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ فَالْمَقْصُودُ تَحْقِيقُهُمَا، وَيَكُونُ
تَحْقِيقُهُمَا بِالسُّؤَالِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِهِمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ
ضَمَّ الْقَاعِدَةِ إِلَى مَا يُشَاكِلُهَا فِي الظَّاهِرِ وَيُضَادُّهَا فِي البَاطِنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ
الضُّدَّ يُظْهِرُ حَسَنَةَ الضُّدِّ وَبِضْدَّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ»⁽¹⁾.

وقد قام بترتيبها واختصارها محمد بن عبد الله البقوري
ت 707 هـ، كما اختصره محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام
الربيعي التونسي ت 715 هـ، وهذبه محمد علي بن حسين المكي
المالكي ت 1367 هـ.

ج. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي
العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 هـ، مطبوع بدار الغرب؛
يقول رحمه الله: «فإني كنت وضعت في الجموع والفروق مجموعاً مطبوعاً؛
وسميته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، يستعان
به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات
الروايات...»⁽²⁾.

4. كتب النظائر الفقهية⁽³⁾ :

أ. النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي
الصنهاجي⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) عدة البروق: ص 08.

(3) النظائر الفقهية: هي المسائل الفقهية التي تتشابه في حكم من الاحكام.
مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة: 1 / 57.

(4) حققه جلال علي الجهاني وقدم له الشيخ محمد العمراوي، وطبعته دار
البشائر ببيروت سنة 1421 هـ / 2000 م.

5. الرسائل والبحوث المدونة في استنباط القواعد الفقهية من كتب المالكية الفرعية :

ب. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، للدكتور أحسن زقور الجزائري.

ت. قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي المالكي من خلال كتابه الفروق، د/ ماحي قندوز، طبع بدار ابن حزم سنة 1427 هـ/ 2006 م.

ث. القواعد الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي، وهذه الدراسة لم تتناول كل القواعد الفقهية المذكورة في الذخيرة، وإنما انتخبت منها جملة، لكن ذيلت الدراسة بفهرس جليل لكل القواعد الفقهية والأصولية المذكورة في كتاب الذخيرة.

ج. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب.

ح. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا.

خ. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي ايضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب للدكتور الصادق الغرياني.⁽¹⁾

د. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للغرياني، طبعته دار ابن حزم سنة 1426 هـ/ 2005 م.

ذ. قواعد المعاملات المالية عند المالكية من خلال كتاب المقدمات الممهديات لابن رشد الجدد، أحمد عروبي.

ر. رسالة في منهج التقعيد الفقهي عند الإمام القرافي، يوسف حميتو.

ز. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، لمحمد الروكي، دار القلم - مجمع الفقه الإسلامي، 1419 هـ/ 1998 م.

(1) طبعته دار ابن حزم سنة 1430 هـ/ 2010 م.

س. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى : جمعا ودراسة مقارنة، شبيه محمود الصديق ؛ اشرف عبد السلام بن سالم السحيمي، 1419 هـ / 1998 م.

ش. القواعد والضوابط الفقهية عند الامام بن عبد البر من خلال كتابه التمهيد ومنهجه في ذلك اعداد خليل يامن ؛ اشرف ترحيب بن ربيعان الدوسري، 1431 هـ، 2010

ص. القواعد والضوابط الفقهية القرآنية : زمرة التمليكات المالية، استخراجها وشرحها وقدم لها عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته؛ قرأها وعرف بها عبد الله بن بيه، محمد بن الهادي أبو الأجنان، عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان، 1425 هـ، 2004 م.⁽¹⁾

ثانيا : تقييم الإنتاج الفقهي التعدي عند المالكية.

1) ما يخص كتاب أصول الفتيا للخشني فإن قواعده لم تخرج عن المذهب المالكي؛ كما أنها بسيطة في صياغتها، محكمة في معناها، يوجد منها الطويلة في صياغتها، المصرح فيها باختلاف الأئمة في أحكام فروعها بدقة، كما يوجد منها القواعد الجزلة في صياغتها الدقيقة في معناها، وقد أورد الخشني في كتابه هذا كل أنواع القواعد؛ منها القواعد الكلية والقواعد الضابطة وقواعد الاتفاق والاختلاف.⁽²⁾

2) كتاب القراني في الفروق الفقهية؛ ربط فيه بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، حيث أكثر من استدعاء المناسبات والحكم والتعليقات، كما يتطرق في فروقه إلى مسائل عميقة ومباحث عزيزة، يصعب الوصول إليها في كتب أخرى؛ كما أن الكتاب موضوعه القواعد الفقهية الكلية خاصة وليس فروع الفقه.⁽³⁾

- (1) راجع أمثلة أخرى عند يعقوب الباحثين في كتابه القواعد الفقهية : ص 406 وما بعدها.
(2) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د/ أحسن زقور : 1 / 266.
(3) قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القراني من خلال الفروق،

يقول محمد المختار المامي : «لم يتبع القراني في كتابه هذا ترتيبا فقهيا معيناً، وإنما نشر القواعد في كتابه نثراً، وذكرها قاعدة قاعدة، ولم يرتبه على أبواب الفقه مع أنها في أغلبها قواعد فقهية، ولعل ذلك يعود إلى أن القواعد تشمل فروعاً من أبواب مختلفة، فوضعها تحت أبواب الفقه يؤدي إلى التكرار كثيراً». (1)

وممن تتبع القراني في فروقه وصححها وتعقبها قاسم بن الشاط ت 723 هـ حيث قال : «فإني لَمَّا طَالَعْتُ كِتَابَ الإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ إِدْرِيسَ القَرَانِي المَالِكِي المَسْمَى بِأَنْوَارِ البُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الفُرُوقِ أَلْفَيْتُهُ قَدْ حَشَدَ فِيهِ وَحَشَرَ وَطَوَى وَنَشَرَ، وَسَلَكَ السُّهُولَ وَالنُّجُودَ وَوَرَدَ البُحُورَ وَالثَّمُودَ، خَلا أَنَّهُ مَا اسْتَكْمَلَ التَّصْوِيبَ وَالتَّنْقِيبَ، وَلا اسْتَعْمَلَ التَّهْذِيبَ وَالتَّرْتِيبَ؛ فَانْتَسَبَ بِسَبَبِ ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ إِلَى الإِخْلَالِ بِوَأَجِيئِنِ، وَاحْتَجَبَ لِمَعَ بُرُوقِهِ مِنْهَا بِحَاجِيئِنِ، وَلَمَّا كَانَ الأَوَّلَ مِنْهُمَا فِي مَرْتَبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالثَّانِي فِي دَرَجَةِ الحَاجِيَّاتِ، وَضَعْتُ كِتَابِي هَذَا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ مُصَحِّحًا، وَلِمَا عَدَلَ بِهِ عَن صَوْبِهِ مُنْقِحًا، وَأَضْرَبْتُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مُؤَثِّرًا لِلضَّرُورِيِّ عَلَى الحَاجِيَّ وَمُرَجِّحًا». (2)

وقال محمد علي بن حسين المكي المالكي : «عَنْ لِي أَنَّ أَلْخِصَّةَ مَعَ التَّهْذِيبِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّوْضِيحِ مُرَاعِيًا مَا حَرَّرَهُ ذَلِكَ المِفْضَالَ مِنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّنْقِيحِ لِقَوْلِ أَهْلِ التَّحَرِّيِّ وَالاخْتِيَاطِ : عَلَيْكَ بِفُرُوقِ

د/ ماحي قندوز : ص 140 وما بعدها.

(1) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار المامي : ص 314.

(2) حاشية ابن الشاط على الفروق : 6/1.

القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط كَمَا فِي ضَوْءِ الشُّمُوعِ
لِلْعَلَامَةِ الْأَمِيرِ عَلَى شَرْحِهِ عَلَى الْمَجْمُوعِ»⁽¹⁾.

لذلك نجد البقوري مرتب الفروق ومختصرها يقول: «ظهر لي أنه ما منعه أن يرتبه ترتيبا سهلا على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن أخصه وأن أرتبه وأنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره»⁽²⁾.

3) لقد تأثر المقرئ بالقرافي تأثرا بالغا، وذلك واضح في قواعده، فهو يقتبس من كتابه أو يلخص؛ ولا ينقل كل شيء بل يأخذ بتحفظ وتمحيص وتأمل؛ فما كان صحيحا اعتمده وما كان خاطئا رده، كما نجده يؤسس لقواعد لم يسبق أحد إليها؛ ومما يؤخذ على المقرئ في كتابه هذا أنه أقحم في كتابه أقوال الفلاسفة والحكم وبعض الأمثال مما لا علاقة له بالفقه والتفعيد⁽³⁾.

4) أما كتاب الونشريسي «إيضاح المسالك»؛ فقد جاء مختصرا لكتاب المقرئ مع إثراء كبير لفروع قواعده وتلخيص وتهذيب حسن لها مع التحرير الجيد؛ ولم يخرج عن هذا الإطار، كما نجده قد أدمج القواعد بعضها تحت بعض؛ حتى أنه يورد قاعدتين أو ثلاث قواعد من قواعد المقرئ تحت قاعدة واحدة وبفروعها جميعا؛ مثال ذلك: القاعدة 55: «الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟ فيه خلاف»؛ أدمج فيه ثلاث قواعد من قواعد المقرئ: - اختلفوا في الملحقات هل تعد كجزئها أو كالهبة؟

(1) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي: 6/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها، محمد البقوري: 19/1.

(3) القواعد الفقهية، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: ص 328.

- الواقع بعد العقد بسببه هل يعد واقعا معه فيضاف إلى وقوعه أو كأنه إنشاء ثان. (4)

كما أخذ عليه نقله من المصادر دون العزو إليها في بعض الأحيان كالنقل من قواعد المقرري وفروق القرافي؛ وشدة الاختصار حتى صيره الغازا وأحاجي مما قلل الاستفادة منه، واستخدامه في بعض الأحيان عناوين للقواعد طويلة تشتمل على تفصيل وتقسيم وشروط في بعض الأحيان، مما يخالف طبيعة القاعدة التي يفترض أن تكون صياغتها محكمة موجزة الألفاظ واسعة المعنى سهلة الحفظ؛ مثل القاعدة 35 «المرتقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قيل كالعدم، أو يقدر أنها لم تنزل حاصلة من حين حصلت أسبابها، التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها». (5)

5) أما شرح المنهج المنتخب للمنجور فقد لاحظ عليه محققه الشيخ محمد الأمين الطول في صياغة القاعدة، وعدم تحرير عنوانها، وعدم الدقة في ترتيب القواعد على أبواب الفقه، وإهماله المنهج العلمي بتركه عزو المسائل المنصوصة إلى أصحابها، أو عدم الدقة في نسبة بعضها، والتفسير المخل غير الوافي بالعرض في بعض الأحيان. (6)

6) أما كتاب شرح اليواقيت الثمينة للسلمجاسي فقد تولى صاحبه فيه شرح عدد كبير من النصوص، وكانت في مجملها مأخوذة من إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، حيث لا يذكر قاعدة ونظم فروعها إلا وذيله بنص من الكتاب الأول ثم بنص من الكتاب الثاني، كما اعتمد نصوصا من فروق القرافي وقواعد

(4) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة : 1 / 277.

(5) مقدمة تحقيق إيضاح المسالك : ص 43.

(6) مقدمة تحقيق شرح المنهج المنتخب للمنجور : ص 71.

المقري؛ وذلك بغرض توضيح ما أجمله عبد الواحد الأنصاري في نظمه، وكذلك تتمه لما أغفله، كما نجده جمع كما هائلا من النظائر والفوائد عقب كل قاعدة بعد أن يذكر النظم الذي يدور حولها والنصوص الموضحة له.⁽¹⁾

(1) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى: 1/ 284.

ثبت المصادر والمراجع

- 1 / الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، د/ جمال عزون، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1 1429هـ/ 2008م.
- 2 / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان ط 1 1427هـ/ 2006م.
- 3 / الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاتي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواقشط موريتانيا، ط 1427هـ/ 2006 م.
- 4 / شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السلجماسي؛ تح: د/ عبد الباقي بدوي، دار الرشد، الرياض السعودية، ط 1 1425هـ/ 2004 م.
- 5 / عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس الونشريسي، تح: أحمد فريد المزيدي، عالم المعرفة الجزائر، ط 2011م.
- 6 / الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمد أبو الأجنان وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1 1992 م.
- 7 / القواعد الفقهية المبادئ والمقومات، د/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ط 1 1418هـ/ 1998م.
- 8 / القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د/ أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1 1432هـ/ 2011م.
- 9 / القواعد، محمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى.

- 10 / المنجور أحمد بن علي المنجور؛ دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين؛ اشراف حمد بن حماد عبد العزيز الحماد، ط 1305هـ / 1887م.
- 11 / قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، د/ ماحي قندوز، دار ابن حزم لبنان، ط 1427هـ / 2006م.

السياسة الشرعية للعمل بالقواعد الفقهية في المنظومة القانونية المذهب المالكي نموذجاً تقعيد المذهب وتقنينه

✍ الأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر

أستاذ جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رُسُله بالبينات والهدى ودين الحق، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة والنعمة المسجاة والسراج المنير صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته وسار على دربه واستنار بنور تشريعاته وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد

فإن من نعم الله ﷻ على أمة سيدنا محمد ﷺ أن جعل رسالته قد امتدت طويلاً حتى شملت آباد الزمن، وامتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم، وتجدرت عمقاً حتى استوعبت بفضل الله ورحمته شؤون الدنيا والآخرة. ذلك أنها رسالة ربانية في مصدرها، شاملة في أحكامها ومنظومة في تشريعاتها، واقعية في تطبيقها، شرعت أحكامها لمصالح العباد، مراعية يُسر التكليف.

ولضمان تحقيق هذه الغايات وحتى لا تحيد أحكامها الشرعية عنها، وضع الفقهاء والأصوليون القواعد الفقهية المستندة في أساسها إلى الكتاب والسنة وروح الشريعة وقواعدها العامة لتعين الفقيه والأصولي

على استنباط الأحكام الشرعية والأحكام المرعية وفق منظومة من القواعد الفقهية .

ولعظم وأهمية هذه القواعد، نظم الملتقى التاسع للمذهب المالكي بحث موضوع : « تقعيد الفقه المالكي وتقنينه » . وشرفاً لي أن أسهم في هذا الملتقى بتقديم بحث موسوم بعنوان « السياسة الشرعية للعمل بالقواعد الفقهية في المنظومة القانونية : المذهب المالكي نموذجاً » .

ولتوضيح النظرية القواعدية فإنه سيتم تناول الموضوع، بمشيئة الله تعالى، وفق المنهجية العلمية التي تشتمل على النقاط التالية :

- مصطلحات البحث .
- الفصل الأول : نشأة القواعد وتطورها وأهميتها .
- الفصل الثاني : التطبيقات القواعدية .
- الفصل الثالث : التطوير في الفقه .
- الخاتمة .

مصطلحات البحث

من المقرر في عُرف أهل العلم الشرعي والحقوقي أنه لا سبيل إلى فهم واستيعاب وتحليل وتبيان أي موضوع يُكتب فيه إلا بعد فهم ودراسة مصطلحاته الشرعية والقانونية . فالمقتضى العلمي الشرعي إيضاح وبيان مصطلحات الدراسة . وأول هذه المصطلحات هو :

السياسة الشرعية :

المراد بها على لسان الفقهاء بيان الأحكام التدبير أو التقعيد، واصطلاحاً هي قيام ولي الأمر والنهي والتدبير على رعيته بما يصلح حالها وفق الشرع بنزوله على مقتضيات أحكامه وقواعد العامة⁽¹⁾ .

القواعد الفقهية :

هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها⁽²⁾ . فهي عملية استقرائية للمسائل الفقهية المثورة في أبواب متفرقة يربطها جانب فقهي مشترك يلاحظه الفقيه⁽³⁾ .

الكليات الفقهية :

هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل ما ينطبق على فروع كثيرة⁽⁴⁾، وعرفت بأنها كليات المسائل الجارية عليها الأحكام⁽⁵⁾ .

(1) الجرجاني: التعريفات: ص 126؛ الكليات: ص 524؛ السياسة الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية: ص 3 .

(2) انظر القواعد الفقهية . آل الشيخ: 1/36؛ التعريفات: ص 177؛ المصباح المنير: 2/20 .

(3) القواعد في الفقه الإسلامي: ص 53 .

(4) القواعد الفقهية . الندوي: ص 93؛ القواعد الفقهية . الباحثين: ص 77؛ الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي . الميمان: ص 13 . .

(5) الكليات الفقهية . للإمام المقرئ: ص 47، دراسة وتحقيق لشيخ محمد أبو الأجنان.

النظريات الفقهية :

عبارة عن نظام عام لموضوع فقهي كلي يندرج تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والضوابط والقواعد والأحكام العامة المتعلقة بهذا النظام، وهو عبارة عن المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً بحكم كل ما يتصل بموضوع النظرية من أحكام مبثوثة في أبواب الفقه وأنظمة الشريعة لها علاقة فقهية قانونية⁽¹⁾.

الضابط الفقهي :

قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب⁽²⁾، وقيل أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه⁽³⁾، وقيل ما انتظم صوراً ومتشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.

المادة القانونية :

Artick . ويراد بها النص المكتوب الوارد في تشريع أو تقنين أو نظام معين أو قواعد قانونية ويكون مسبق برقم من أرقام المواد العديدة التي يتألف منها⁽⁴⁾.

القاعدة القانونية :

Regle Jurique . ويقصد بها الوحدة القانونية التي تضع حلاً لعلاقة قانونية معينة أو لجانب من هذه العلاقة⁽⁵⁾.

- (1) النظرية الفقهية . حميش : ص 9 ؛ النظريات الفقهية مدخل وتطبيق . حسن سفر : ص 546 .
- (2) التعريفات الفقهية . المجددي : ص 357 ؛ النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي . شيخي عبد الوهاب أبو سليمان .
- (3) القواعد والضوابط الفقهية . الصواط : ص 97 ؛ القواعد والضوابط الفقهية . الميمان : ص 129 .
- (4) انظر الوسيط في القانون والنظم القانونية . الترمانيسي : ص 32 .
- (5) انظر المدخل لدراسة القانون والشريعة . عالية : ص 59 .

الفصل الأول

نشأة القواعد الفقهية وتطورها وتميزها عند فقهاء المالكية

إن الثروة الفقهية الكبيرة في الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من كنوز ومدخرات لا يمكن أن يستغنى عنها الإمام والقاضي والفقيه، والأكاديمي الشرعي والحقوقي القانوني، وخصوصاً المعاصرين من العلماء الذين تأسست دراساتهم على أيدي جهابذة من علوم الشريعة وأساطين الفقه، لذلك فإنهم بحاجة إلى القواعد الفقهية لاستنادهم عليها في كثير من نوازل العصر، وأن من نعم الله على هذه الأمة المحمدية أن بواكير هذا العلم قد ظهرت قطراتها في القرون الأولى⁽¹⁾ من عصر الرسالة إلى زمن الأئمة المجتهدين⁽²⁾، ويتجلى ذلك الانطلاق ممثلاً في جوامع الكلم لحضرة النبي ﷺ الذي يتمثل في هذه الثروة الفقهية العظيمة جوانب متعددة للقواعد الفقهية باعتبار هذه الدرر من الجوامع تحيط وتسبر أغوار أحكام كثيرة بجانب وظيفتها التشريعية والذي اعتبرها العلماء والفقهاء أحسن مظهر وأروع مثال للقواعد الفقهية⁽³⁾.

ومن خلال هذا النبراس الوضاء بدأت الدرر الجامعة التي رويت على الأئمة الأقدمين الأعلام والتي أضحت لها سمة القواعد. وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن الفكرة القواعدية كانت راسخة في أذهان الفقهاء الأقدمين ثم بدأت هذه الفكرة تترعرع حتى برزت هذه الأفكار بالكلمات الجدال في صورة علم مستقل، بعد أن نشأت المذاهب الفقهية. ولقد تناثرت هذه الذخائر الفقهية الموسومة بالقواعد الفقهية في مصادرها الأصلية قبل أن يظهر تدوينها في كتب مستقلة، وظهرت

(1) انظر القواعد الفقهية . الندوي : ص 464 ؛ أثر الخلاف الفقهي في القواعد . محمود مشعل : ص 222 .

(2) انظر كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي : ص 35 .

(3) الأصول العامة للفقه وقواعده : ص 43 .

واضحة جلية وملموسة في شروح المتون الفقهية في المذاهب المشهورة على أنها علة للأحكام⁽¹⁾.

وهذه القواعد نبت الأدلة الشرعية والحجج الفقهية، خصوصاً القواعد الأساسية الخمس⁽²⁾ فإنها مستوحاة من النصوص الثرية، ومن ذلك قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»⁽³⁾، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»⁽⁴⁾. فإن مرجع هذه القواعد وغيرها مصادر التشريع الإسلامي الكتاب والسنة⁽⁵⁾. وقد وضعت النواة الأولى للتأليف في القواعد الفقهية في بداية القرن الرابع الهجري وقد وصل إلى المكتبة الفقهية رسالة الإمام الكرخي (ت 340هـ) والتي تعتبر أول قطرة في هذا العلم، ثم كتاب أصول الفتيا للإمام الخشني المالكي (ت 361هـ)، وتأسيس النظر للإمام الدبوسي (ت 430هـ)⁽⁶⁾.

ثم نما وتطور هذا العلم فكان للقواعد دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي، ولم تثناته ونظم فروعه وملتقاها لخدمة الأمة، خصوصاً في جوانب الإفتاء والقضاء والسياسة الشرعية⁽⁷⁾ التي يسوس بها ولي الأمر الرعية، ولأهميتها ودورها البارز في المساعدة في حلول القضايا المتعددة في عصرنا الحاضر خصص هذا الملتقى المبارك موضوع القواعد

- (1) تعليل الأحكام عرض وتحليل وتطور. محمد مصطفى شلبي: ص 85.
- (2) انظر إيضاح القواعد الفقهية. عبد الله اللحجي الشحاري: ص 11.
- (3) راجع قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية. محمد طلافحة: ص 59.
- (4) راجع إيضاح القواعد: ص 29.
- (5) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي وقواعده. الساهي: ص 129.
- (6) أثر الخلاف الفقهي في القواعد: ص 223.
- (7) انظر المدخل الفقهي. أحمد الحججي الكردي: ص 13 [القواعد الفقهية والمؤيدات الشرعية].

الفقهية في محاوره كون المذهب المالكي مليئة المؤلفات فيه في مجال القواعد الفقهية ولعلمائها تميزات في القواعد التي اختارها أعلام الفقهاء المالكيين ودروهم بارز في هذا المجال القواعد عدي .

مناهج الفقهاء في ترتيب القواعد الفقهية :

سلك بعض الفقهاء مناهج في ترتيب القواعد الفقهية وهي على النحو الآتي :

أولاً : الترتيب الهجائي :

ويعني ترتيب القواعد على حروف المعجم، أي ترتيب ألفبائياً، حسب الحرف الأول من كل قاعدة كقاعدة «الأمر بمقاصدها» ترصد وضعاً في حرف الألف دون النظر إلى موضوعها، ومراعاة مضمونها، ومثاله الزركشي الشافعي في المنشور في القواعد، والخادمي الحنفي في مجامع الحقائق.

فوائد هذا المسلك :

(1) تفادي تكرار القواعد وتجنبه .

(2) سهولة تناول القواعد، كما قال الزركشي ليسهل تناول طرازها المعلم.

ثانياً : الترتيب الموضوعي :

من حيث الشمول والاتساع ومن حيث الاتفاق والاختلاف، جرى

تقسيم القواعد الفقهية وفقاً لهذه المنهجية إلى مجموعات :

(1) القواعد الكلية التي هي أكثر شمولاً واتساعاً للمسائل والفروع .

(2) القواعد الكلية التي هي أقل اتساعاً وشمولاً للمسائل الفقهية .

(3) القواعد المختلف فيها . وهي ما وردت بصيغ الخلاف وهي

خلاف الأولى والثانية .

ثالثاً : الترتيب الفقهي :

وهو من حيث تعلق القواعد بأبواب الفقه المختلفة، ويعتمد هذا المنهج على ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية، حيث يذكر الباب الفقهي وتحتة القاعدة أو القواعد، ثم يندرج ما يرتبط بها من المسائل. وسار على هذا المنهج الإمام المقري (ت 758هـ) في كتابه القواعد. وهذا فيه مزية في تكوين النظرية الفقهية في الباب الفقهي وتندرج تحتة المسائل والتفريعات .

رابعاً : الجمع المطلق :

دون مراعاة أي ترتيب معين من الترتيبات التخصصية السابقة. فأصحاب هذا المسلك يجمعون القواعد مطلقاً دون مراعاة أي ترتيب معين والغالب عليهم ترقيم القواعد ترقيماً تسلسلياً، ومن هؤلاء الذين سلكوا هذا المنهج العلامة الإمام القرافي من المالكية (ت 684هـ) في كتابه الفروق، وابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) في كتابه القواعد. فالقواعد والضوابط الفقهية الواردة في هذه الكتب لا يربط بينها رابط ظاهر سوى كونها من قواعد الفقه⁽¹⁾ .

وفي عصرنا الحاضر نهض علماء أعلام في نشر القواعد كموسوعات في المجال القواعدي الفقهي، وإننا في هذا الملتقى الذي اختار موضوع القواعد الفقهية أرى بكل تواضع أن يجمع شتات هذه المناهج ويسلك منهج الترتيب الفقهي، لأنه أكثر دقة وتخصصية .

أهمية القواعد في تكوين الملكة الفقهية :

مما يميز هذه الأمة المحمدية خير أمة أخرجت للناس تميزها بخصائص، ومن تلك الخصائص إطلاق مفهوم الفقه على العلم والفهم والفتنة والكشف على المعاني الخفية، والفقيه العالم هو من يتصف

(1) انظر أثر الخلاف الفقهي : ص 227 .

بعلم الفقه وبالاجتهاد، ومن هنا تظهر أهمية دراسة القواعد الفقهية والتي بها تتكون الملكة الفقهية والتي عبر عنها الفقهاء بقولهم: «صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها»⁽¹⁾، وعرفها الإمام ابن النجار بقوله: «أن يكون الفقيه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد»، ثم قال: «فإن ذلك ملاك الفقه»⁽²⁾. فالدارس للقواعد الفقهية تنمو فيه الملكات الفقهية من خلال القدرة على النظر في هذه القاعدة واستنباط الأحكام ومن ثم إنزالها على حلول للمشكلات بحيث أنه من خلال فهمه للقواعد لا تكاد تعرض عليه نازلة من النوازل إلا وتمكن بفضل الله أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره أو يقضي بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك إلا وقد فهم ودرس أصول الشريعة وقواعدها الفقهية. فهم بهذا غرس الله الذين يغرسهم في الأمة الإسلامية لإصلاح مجتمعها ووضع السياسات الشرعية النافعة التي توجه نحو الطريق السليم البعيد عن الغلو والتطرف والتشدد. ففهم القواعد ملكة تهذيبية وسلوك يفرز الاعتدال والوسطية، فالملكة الفقهية ضرورة ملحة للمجتمع خصوصاً في حاضرنا حيث بها من خلال فهم القواعد الفقهية تساعدنا على معالجة نوازل وقضايا مجتمعاتنا ووقائعنا المستجدة⁽³⁾.

مصادر القواعد الفقهية عند فقهاء المالكية :

اهتم علماء وفقهاء المذهب المالكي بالقواعد الفقهية وأظهروا الأهمية لها من خلال مؤلفاتهم لما لها من فوائد وفرائد، قال الإمام العلامة القرافي (ت 684 هـ) : «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة

(1) انظر تكوين الملكة الفقهية لأستاذنا محمد عثمان شبير : ص 55 .

(2) شرح الكوكب المنير : 394 / 2 .

(3) انظر بحوث في الفقه المقارن . أستاذي محمد رأفت عثمان : ص 22 .

النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف. ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واحتاج إلى حفظ الجزئيات، ومن ضبط الفقه بقواعد استُغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات»⁽¹⁾.

وذكر الإمام العلامة بن نجيم (ت 970هـ) أهمية القواعد حيث قال: «الأدل في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»⁽²⁾.

ولأهمية القواعد الفقهية صاغ فقهاء المالكية لمذهبهم قواعد فيها تبيان لعطاء الشريعة وميزان الاعتدال والوسطية في أحكامها، تعم سلوك وأحوال الفرد والأسرة والمجتمع والعلاقات الأخلاقية والجوانب التشريعية، فمن هذه المصادر القواعدية وأهمها عند المالكية:

(1) الفروق للإمام القرافي (ت 684هـ):

يُعد هذا السفر من أروع ما أنتجه العقل الإسلامي والفكر الإنساني، منح الله ﷻ مؤلفه العبقري بما لم يسبق إليه، حيث ذكر الفروق بين القواعد في الوقت الذي ألف قبله من أعلام الفقهاء في الفروق لكن لم تتعرض مؤلفاتهم لما اهتدى إليه العلامة شيخنا القرافي إذ يعتبر ما صنعه وصاغه فتح ينمي عن ملكة وقوة الاستنتاج ويربي الملكة الفقهية ويفتح آفاق فكرية فقهية لطالب العلم. جمع علامتنا في مؤلفه خمسمائة وثمانية وأربعون قاعدة مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع. وقد سار في ذلك على ذكر بعض المباحث الفقهية⁽³⁾ بعنوان القواعد ثم يذكر الفروق بينهما، ومن أمثلة ذلك:

(1) راجع الفروق: 3/1.

(2) راجع الأشباه والنظائر: ص 15.

(3) انظر المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه. محمد بن ظفاري حمدي: ص 166.

(أ) الفرق بين قاعدتي «ما تشرع فيه البسملة» و«ما لا تشرع فيه البسملة»⁽¹⁾.

(ب) الفرق بين قاعدة «حقوق الله تعالى»، وقاعدة «حقوق الأدميين»⁽²⁾.

وجاء في القسم الرابع من الفرق بين قاعدة «ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاء» وبين قاعدة «ما لا ينفذ من ذلك»⁽³⁾. وذكر ما تناوله الولاية وصادف فيه الدليل والحجة، والسبب أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ، لأن القاعدة أن التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً⁽⁴⁾. وهكذا نجد أن هذه العبقرية الفذة من أعلام فقهاء المالكية قد برع وأبدع وصاغ وفقه، حرك العقل البشري وربى الملكة الفقهية عند طالب العلم ودارس علوم الشريعة.

(2) القواعد للإمام المقرئ المالكي (ت 758 هـ):

من كواكب أعلام فقهاء القواعد الفقهية في المذهب المالكي الإمام الفقيه الحجة الهمام المقرئ، يُعد من أجود وأفضل من كتب في القواعد الفقهية في مذهب إمامنا مالك، رحمه الله، بعد فروق علامتنا القرافي، رحمه الله. تمتاز قواعده في بحثها مسلك إمام المذهب حيث أجرى تنويع القواعد وترتيبها، وبهذا جمع ثروة فقهية يعجز الواصفون على ذكرها⁽⁵⁾، ولكنه لم يتوسع في بيانها وشرحها، ولذلك ذكرت بعض الرسائل العلمية أن بعض قواعده فيها نوع من عويصة تحتاج إلى الشرح والتمحيص، وأعتقد أن المطلع على القواعد دراسة وتحليلاً والمتمرس في قراءات القواعد الفقهية من مدارس فقهية متنوعة لا يوجهه ذلك. ومما يميزها أن قواعده مذهبية شأنه شأن قواعد دبوسي في كتابه تأسيس النظر في بيان القواعد وما يتفرع

(1) الفروق: 1/ 132.

(2) الفروق: 1/ 140.

(3) راجع الفروق: 1/ 3.

(4) اراجع الأشباه والنظائر: ص 15.

(5) انظر المتون الفقهية وصلتها بالتقنين الفقهي. محمد بن ظفري حمدي: ص 166.

منها وبين الاختلاف بين الأئمة في آرائهم، كما أنه يحمد له أن يبين ضوابط وقواعد مذهب الإمام مالك ووجوه الاختلاف بين مذهب الإمام مالك والإمامين أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي، رحمهم الله، وذلك من خلال ما يروي عنهم من أقوال، وقد كثرت القواعد المذهبية الفرعية في الكتاب حتى ينير لطالب العلم أن يقف على المقارنات والتفريعات، وإن كان البعض يشير إلى أن القواعد المهمة العامة قليلة بالنسبة لما في الكتب من قواعد مذهبية⁽¹⁾، ولعله، رحمه الله، قصد بأن القواعد الأساسية معلومة ومعروفة يريد التنوع في التفريعات والمقارنات، هذا ما يظهر لي والله أعلم. وقد ضربت في بعض الكتب أمثله لبعض القواعد التي يتبين بها مسلك الإمام المقري رحمه الله، في كتابه. عموماً إن الإمام العلامة المقري، رحمه الله، قامه مذهبية شامخة بعبائها في علم القواعد الفقهية، فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم في شرحه ألفا ومائتي قاعدة في تركيز على القواعد واختصار غير مخل.

(3) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للإمام الونشريسي (ت 914 هـ):

يعتبر الإمام العلامة الشهير بأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، رحمه الله، من جهابذة الأعلام في المذهب المالكي وكتابه هذا يعد بحق وحقيقة من أنفس وأبرز وأثمن وأجمع المؤلفات للمكتبة المالكية ولطلاب العلم، فقد أكرمه الله بأن اهتم اهتماماً كبيراً بقواعد فقه الإمام مالك، إذ يعد من الذخائر العصرية التراثية الفقهية العلمية، فكأنه يرسم المعلمة الفقهية المالكية لجيلنا المعاصر قعد قواعده على الهدى والمنهج المستنبط من مصادر التشريع الإسلامي الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة⁽²⁾. كتاب صيغ بأسلوب راقى معتدل هادئ، قال عنه العلامة الشيخ الحجوي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:

(1) المرجع السابق: ص 167، 168.

(2) انظر كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي في المذهب المالكي: ص 43.

«إنه فلسفة فقهية مفيدة»⁽¹⁾. وأنا أقول: «عنده قطرات من ماء الذهب الفقهي الرائع والمفيد الفاتح لشهية طلاب العلم للغرف من معينه المتدفق، السابر بحور علوم الشريعة تحليلاً واستنباطاً إنزالياً لحلّول الأحكام في فقه النوازل».

جمع الإيضاح بين دفتيه مائة وثمانية عشرة قاعدة وهي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي أوردها بصيغ استفهامية، أسلوبه فيه شحذ للأذهان، وطلباً لإعمال العقل البشري في الاستقراء والاستنباط، وتارة يعرض القاعدة بصيغة الخبر وفي ذلك إشارات متنوعة في أسلوب الصياغة القواعدية عنده، وإشعاراً للمتلقّي إلى عدم وجود خلاف في القاعدة كقوله في قاعدة «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر». والنماذج له تميز، ويمكن الاستئناس ببعض قواعد علامتنا، من ذلك:

(1) «يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟».

(2) «النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التعهدات؟».

(3) «إجازة الورثة هل هو تقرير أو عطية؟».

وختاماً فكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك يعتبر فريد نوعه في الكيف والمضمون والنوع، فرحم الله هذه الثلة من العلماء ونفع الله المسلمين بعلمهم⁽²⁾.

علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية :

أثبتت الاستقراءات والتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية أن مقصد الشريعة العام يتطلع إلى غايات وأهداف، فإذا نظرنا إلى ما جاءت به الشريعة من هدي ونور سواء كان ذلك في مجال العقائد أو العبادات

(1) الفكر السامي : 2 / 265 .

(2) لنا عتاب شديد على محقق الإيضاح الأستاذ أحمد بو طاهر الخطابي على قسوته وتطاوله على هذا العلم ونعته بأوصاف غير لائقة من طالب علم مثله ووجوب احترام العلماء . راجع الإيضاح بتحقيقه : ص 103 .

أو الأخلاق أو المعاملات بأنواعها نجد أنها ترمي إلى هدف كبير وغاية عظيمة ألا وهي تحقيق مصالح العباد من أوامر شرعت في الكتاب أو جاءت بها السنة المطهرة . فمن مقاصد الشريعة أنها تتجاوب مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة المحمدية من حيث كونها ربانية عالمية متوازنة وواقعية، وأنها صالحة للتطبيق وانطلاقة مسيرة الناس في الحياة⁽¹⁾ . ومن هنا جاء إدراك وفهم العلماء أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، سهلة التطبيق، مبنية على النظر والاستدلال . فالمسلم وهو يتلقى تكاليفها يقدم على العمل بها وروحه وضميره قانع بيقين وثقة واطمئنان أن هذه أمانيه، لأن خالقه حَلَّالٌ لا يشرع ويوجب إلا ما فيه الخير والصلاح والاستطاعة، فيشكر الله عَلَيْكَ على صنيع إبداعه ورحمته بخلقه وفي جميع ما قرر . وهنا يأتي دور الفقيه في مجال القواعد الفقهية وارتباطها بمقاصد الشريعة أن يبرز الدور المقاصدي من خلال اجتهاداته في فهم المقاصد على كمالها الذي يمكنه من الاستنباط على ضوء المعرفة لصياغة فهم قواعد مرتبطة بالسياسة الشرعية والقواعد الفقهية، فهذه التأملات والأفهام تُعينه على كيفية استنباط الأحكام لمستجدات العصر فهماً مقاصدي تحديداً وتطبيقاً . ومن فوائد علم الفقيه بالمقاصد وإنزالها على القواعد والسياسة الشرعية أنه يستطيع إبراز علل الأحكام والتشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في جميع مجالات الحياة ومختلف أبواب الشريعة، رابطاً ذلك بما عرفه وفهمه من القواعد الفقهية . فمعرفة القواعد تعين على معرفة مقاصد الشريعة وفقه السياسة الشرعية، وفيه أيضاً فوائد للمجتهد في النوازل من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي، وإدراك أوجه الجمع

(1) عرفت مقاصد الشريعة بأنها علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح الناس . انظر المقاصد العامة للشريعة . بن زغبة : ص 45؛ الإسلام مقاصده وخصائصه . عقلية : ص 100 .

والفرق بين الفروع، ومن ثم معرفة العلل الحكمية والأسباب التشريعية لهذه المجموعة من الأحكام المندرجة ضمن المجموعة الفقهية⁽¹⁾.
والمأمل في كتب القواعد الفقهية عند فقهاء المالكية المتقدمين يدرك مدى الاهتمام عند أصحابها نحو تأسيس علم مقاصد الشريعة واستخدامه أو توظيفه في شروحات القواعد. وقد أرجع علماء القواعد هذا العطاء للشريعة إلى قاعدة «جلب المصالح ودرء المفاسد»⁽²⁾. وقد عدد الإمام العز بن عبد السلام في قواعده عدداً هائلاً من المقاصد الخاصة⁽³⁾ والجزئية والمصالح التي بنيت عليها مما بني على العلاقة بين القواعد ومقاصد الشريعة والسياسة الشرعية⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر خصائص التشريع الإسلامي . الدريني : ص 39 ؛ راجع أثر الخلاف الفقهي في القواعد : ص 288 .
(2) الأشباه والنظائر : 1 / 12 ؛ قواعد المقاصد عند الشاطبي : ص 253 .
(3) قواعد الأحكام : 2 / 143 .
(4) السياسة الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية : ص 29 ؛ علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد والمصالح الشرعية : ص 87 .

الفصل الثاني

التطبيقات القواعدية في مجال السياسة الشرعية

القواعد الفقهية المرعية في تعيين موظفي الدولة الإسلامية :

من المعلوم في علم أنظمة الدولة الإسلامية أن السياسة الشرعية من أهم علوم الشريعة الإسلامية وأجلها، لأن هدفها جعل الناس أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد، ومقصدتها تحقيق العدل الذي قامت عليه السموات والأرض، وأينما وجد العدل وظهرت علاماته فثم شرع الله، ومفهومها تدبير شؤون الأمة ورعاية الدولة من حيث قيام ولي الأمر المسلم أو من ينوبه في سلطته العامة على تدبير الأصلح في شؤون الدولة والرعية وفق مقتضيات الشرع في أحكامه وقواعده العامة ومقاصده الكلية، وهو اختصاص يوجب الاختيار لموظفي الدولة وفق القواعد الفقهية للسياسة الشرعية، فمن ذلك :

(1) قاعدة الأصلح والأعرف :

يقدم في الولاية من الموظفين الأصلح والأعرف، أي الأكثر صلاحية ومعرفة للمصالح العامة والخاصة للأمة، والقادر على جلب المصالح لها ودرء المفسد عنها⁽¹⁾.

ولهذا قرر فقهاء السياسة الشرعية وعملاً بالقواعد المرعية أنه «يجب أن تولّي الأعمال لأهل الحزم والكفاية والصدق والأمانة وتكون التولية للغنى لا للهوى»⁽²⁾. والغاية من وضع وتشريع هذه القواعد العامة والقوانين الجامعة لشروط تولية العمال قيامهم بمقصود ولاياتهم العامة من جلب المصالح للعباد والبلاد ودرء المفسد عنها، وهي المطلوبة شرعاً.

(1) انظر الفوائد في اختصار المقاصد : ص 80 .

(2) سراج الملوك . محمد بن الوليد الطرطوسي : ص 416 .

(2) قاعدة لا يقدم من طلب الولاية :

يقدم في الولاية وجوباً على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل⁽¹⁾، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب⁽²⁾، وهي عملاً بالقاعدة الشرعية الفقهية « طالب الولاية لا يولي »⁽³⁾.

فهذه القواعد والتطبيقات قد قامت عليها الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المرعية، فلا يجوز أن يسلك في تعيين عمال الدولة بمثل هذا السلوك المحرم، لأنه يُحرم البلاد والعباد من تحقيق الصالح العام لهما وهو جلب المفسد عليها ودرء المصالح عنهما، إن كان جرى القيام بالتوظيف على الإلحاح في الطلب وترك المستحق فهي سياسة قائمة على دواعي الهوى والتشهي والظلم وتفويت النفع العام⁽⁴⁾.

(3) قاعدة يقدم للقضاء من هو أكثر تفتناً لحجج الخصوم وقواعد الأحكام :

إن من أخص ما عنى به الفقهاء هو علم الأفضية والأحكام، كون ولاية القضاء هي الجهة المسؤولة عن حقوق الناس ومعاينة المعتدين عليها، إعمالاً لأخذ حق المظلوم من الظالم⁽⁵⁾، لذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بمرفق القضاء، وأوجدت مؤسسات قضائية، وشرعت الأحكام اللازمة لقيامها، واشترطت شروطاً لمتولي القضاء، ووضعت القواعد والضوابط والأصول الفقهية الشرعية لمن يقدم للقضاء كقاضي يقضي

(1) انظر كتابنا السياسة الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية : ص 52 .

(2) السياسة الشرعية وإصلاح الراعي والرعية . ابن تيمية : ص 19 .

(3) القواعد . ابن رجب الحنبلي : ص 129 .

(4) الموافقات . للإمام الشاطبي : 331 / 2 ؛ قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام . أبو حجير : ص 33 .

(5) انظر كتابنا نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية : ص 59 .

بين الناس⁽¹⁾. فمن هذه القواعد قاعدة ذكرها الإمام العلامة القرافي وهي « يُقدم في القضاء من هو أكثر تفتناً لحجج الخصوم وقواعد الأحكام، ووجود الخداع من الناس »⁽²⁾.

هذه القاعدة الفقهية القضائية تعتبر من أهم القواعد، فقد اشترط الفقهاء في القاضي العدالة من الصلاح في الدين وحُسن الخلق والفتنة والالتزام بالقانون والاستقلالية، وأن يكون يقظاً للخصوم وألاعبيهم ومماطلاتهم، حازماً قوياً مجتهداً غير جاهل ولا مقلداً بعيداً عن الضعف، واعياً لمتغيرات أقوال المدعين ورجوعهم عن اعترافهم، فلا تنعقد ولاية القضاء للضعيف الخامل غير الفطن ولا لضعيف الرأي والمتردد في حسم النزاع بين الخصوم، معنياً بالمقاصد القضائية التي هي أولى من الوسائل، كما أشار إلى ذلك العلامة القرافي⁽³⁾. ففصل الخصومات وإيصال الحقوق إلى أصحابها من مقاصد القضاء الذي تقوم عليه الأفضية ومن أجله عُين القضاة لهذه الولاية .

وإن ما أشار إليه العلامة القرافي من هذه القاعدة الفقهية القضائية لدليل شرطي لتحقيق المصلحة وأيضاً مصلحة الأحكام، فكون القاضي خبيراً ضليعاً في فقه القضاء وفهمه وفي حجج الخصوم مما يزيد الملكة القضائية عنده⁽⁴⁾. وهو أمر مطلوباً ويجب توافره في القاضي لاختلاف الأحوال والأزمان ومتغيرات النوازل واختلاف المتقاضين . فالفتنة والإتقان في الخطاب القضائي للخصوم والخبرة أقدر ممن ليس عنده شيء في هذا المجال.

(1) راجع شروط القضاء من نظام القضاء في الإسلام . أستاذي محمد رأفت عثمان : ص 158 ؛ والقضاء في الإسلام . محمود عرنوس : ص 132 .

(2) الفروق : 3 / 231 .

(3) انظر تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء . يونس : ص 121 .

(4) استقلال القضاء وتكوين الملكة القضائية والقانونية : ص 103 .

التطبيقات القواعدية في مجال الأمن والتعاون الدولي

أوجب فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والقواعد الفقهية ضرورة العناية من قبل ولي الأمر في الدولة الإسلامية بحفظ البلاد ورعاية مصالح العباد وأمنهم، فأوجبوا عليه أن يحفظها من أعدائها بتحسينها وتوفير العتاد والسلاح⁽¹⁾، ويحفظها داخلياً ببسط الأمن وتوفيره لأهلها ومحاربة البغاة والمفسدين والمجرمين، وإقامة السياسات التعزيرية والعقوبات الزاجرة، إذ الغرض من الولاية وتنصيب الولاة والعمال إقامة دين الله وحفظ مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس، بما يحقق الشرعية من قيام الدولة وأناط المسؤولية الأمنية للراعي . وفي هذا يشير أحد أعلام السياسة الشرعية وهو الإمام أبي المعالي الجويني فيقول : « إن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً والمقصد الديني، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية »⁽²⁾ . وحتى تكون السياسة عادلة لا بد وأن تتحقق مقاصد شرعية ومصالح عامة من محاربة أهل الفساد والمجرمين والقبض على المتهمين والخارجين على سلطة الإمام، يقول العلامة ابن فرحون المالكي : « فالسياسة الشرعية تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل البغي والفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية . فالشريعة توجب المصير إليها»⁽³⁾ . ومن هذا المنطلق فإن الجرائم تشكل خطراً على أمن الدول بل تتعداها إلى دول وأنظمة أخرى خصوصاً في ظل تقارب المسافات وانحسارها، فالمقتضي الشرعي والقانوني يستوجب الملاحقة بالتعاون والقبض على المجرمين ومحاكمتهم وفي هذا الصدد تجري :

(1) انظر الأحكام السلطانية . أبي يعلى : ص 39 .

(2) غياث الأمم : ص 85 .

(3) تبصرة الحكام في مناهج الأفضية والأحكام : ص 104 .

تطبيقات القواعد الشرعية في التعاون الدولي للقبض على المتهمين
وتسليمهم للعدالة :

لما كانت سلطات الدولة وسلطانها قاصراً امتداده على معاينة
المجرمين ظهرت الحاجة اليوم أكثر من ذي قبل على مزيد من التعاون
بين الدول لمحاربة الإجرام والمجرمين، وهذا التعاون يستوجب على
كل دولة أن تقدم يد العون والمساعدة للدول الأخرى، بغية توقيع
العقاب بالمجرمين عبر اتفاقيات ومعاهدات للقبض عليهم وتسليمهم
للعدالة، لتجري محاكمتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون
الدولي والأعراف المتبعة⁽¹⁾ .

التعاون الدولي مبدأً عاماً من مبادئ الشريعة الإسلامية :

تعد منظومة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين وتقرير
العدالة مبدأً عاماً من مبادئ الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص
الكتاب والسنة والتي هي من مقتضيات السياسة الشرعية الجنائية
التي تدخل في إطار الواجبات المنوطة بولي الأمر، ووجوب اتباعها
وتنفيذها تحقيقاً للمصالح العامة التي تعود على أفراد الأمة بالنفع
وتكفل الحقوق والمصالح مع الدول الأخرى . ومن المعلوم في علم
السياسة الشرعية أن المصالحات الخارجية بعمامة سواء كانت هدنات أو
تحالفات أو معاهدات مع الدول سواء دول إسلامية أو دول تختلف معنا
في العقيدة والفكر، تعد هذه المعاهدات من أمثل النماذج التي تؤكد
فاعلية دور السلام في نشر الإسلام وتبادل التعاون الأمني وتقرير العدالة،
والدروس والنماذج في هذا كثيرة تناولها فقهاء السير كالإمام محمد بن
الحسن الشيباني في السير الكبير وغيره من الفقهاء⁽²⁾ كابن القيم الذي
أبان أن الهدنات والمعاهدات من أعظم الفتوحات في العلاقات الدولية

(1) انظر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام . محمد الفاضل : ص 11 .

(2) انظر المصالحات والعهود في السياسة الشرعية : ص 226 .

الإسلامية، فإن الناس آمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بغيرهم وجرى تبادل المنافع مما مكن القضاء على الإجرام ومكافحته⁽¹⁾.

كما أن للقواعد الفقهية أثر ودور كبير في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين، والقبض على المتهمين والمفسدين وتسليمهم للعدالة القضائية، فمن هذه القواعد:

(1) قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة».

(2) قاعدة: «الأصل في المعاهدات جميعها العدل».

(3) قاعدة: «الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها»⁽²⁾.

هذه بعضاً من القواعد التي كان لواضعيها دور كبير في إثراء المستند القانوني الإسلامي في باب القضاء على الإجرام وتبادل التعاون الدولي في القضاء عليه، وكلها تستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية وتشمل نصوصها الأساسية لهذه المعاهدات والتعاون مع الأمم الأخرى بشرط أن يكون موضوعها شرعياً ونصوصها غير مخالفة للشرع وتنسجم مع مقاصد الشريعة ومكارمها⁽³⁾. وهكذا يظل التعاون الدولي هو الترياق الواقعي للمجتمع من الأخطار والتصددع والانهيار في علاقاته السياسية والعدلية والإنسانية.

(1) زاد المعاد: 3/360.

(2) القواعد الفقهية، الوفاء بالعهود والمواثيق. الحجيلي: ص 228.

(3) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. محمد كامل ياقوت: ص 239؛ أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. حامد سلطان: ص 206؛ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. زيدان: ص 69؛ وراجع اصطلاحات للمعاهدات عند الفقهاء المعاصرين، المعاهدات الدولية في الإسلام. أبو الوفاء: ص 12، والكلام النفيس. للإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة: 2/475.

الفصل الثالث

التطوير للفقہ وقواعده المرعية

أولاً: التطوير التقني للفقہ الإسلامي وقواعده:

من خلال الاستقراء لمسيرة الفقہ الإسلامي، وضعاً وتأليفاً وتاريخاً، نجد أن من أوائل من كتب مطالباً بإلزام ولاية القضاء والأنظمة للدولة الإسلامية بالتقنين هو عبد الله بن المقفع (ت 142 هـ)، رئيس ديوان الخليفة المنصور العباسي⁽¹⁾ في رسالة طويلة اشتهرت باسم رسالة ابن المقفع في الصحابة، استهلالاً من وجهها للخليفة قائلاً: «ومما ينظر أمير المؤمنين فيه هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة ويحرمان بالكوفة، فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة، فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً»⁽²⁾.

ونجد أن فكرة الإلزام قد ذكرت في أدبيات التقنين في لقاء بين الإمام مالك، رحمه الله، صاحب المذهب وثلاثة أساطين من خلفاء الدولة العباسية وهم: أبو جعفر المنصور، والمهدي، وهارون الرشيد وقد أرادوا الإلزام بالتقنين، فأبى الإمام مالك عندما قال له الخليفة أبا جعفر المنصور يا إمام مالك: «إنني عزمتم أن أمر بكتبتك هذه التي قد وضعت -يعني الموطأ- فتنسخ نسخاً ثم ابعثها إلى كل مصر من الأمصار

(1) انظر كشف الظنون: 1/ 217؛ الفهرست. لابن النديم: ص 172.

(2) آثار ابن المقفع: ص 353.

وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها»، فرد عليه الإمام الجليل مالك، وقال: « لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم». فقال: «لعمري لو طأعتني على ذلك لأمرت به». وأصر أماننا مالك على موقفه، ثم جمدت فكرة الإلزام هذه والتقنين فلم تجد لها أثر في دواوين الدولة الإسلامية بعد هارون الرشيد ولم يكتب لها النجاح⁽¹⁾ وبقي الأمر كذلك حتى أيام الدولة العثمانية إلى أن تبنت الدولة المذهب الحنفي مذهباً رسمياً في أمور المعاملات. في أوائل القرن العاشر الهجري كلف السلطان سليمان القانوني الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة ما جاء في كتب المتون الحنفية في كتب مختصرة فجمعها في مصنف واحد سماه «ملتقى الأبحر»، ولم يكن هذا تدويناً إلزامياً بل كان جمعاً علمياً لتسهيل تطبيق أحكام الشرع مثله مثل الفتاوى الهندية، إلا أن هذا الحال لم يقف عند هذا الحد فقد قامت الدولة العثمانية في أواخر أيامها بالتقنين الإلزامي وكان أول عمل بدأت به هو تحكيم القوانين الوضعية في بلادها الإسلامية. ومن الخطأ الشائع من يظن ويغالط أن أول عمل قانوني في الدولة العثمانية هو مجلة الأحكام العدلية إلا إذا كانوا يرون أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية هي أول عمل قانوني إلزامي مستمد من الشريعة الإسلامية، وإلا فقد سبق صدور المجلة قوانين أهمها:

(1) انظر تزيين الممالك في مناقب سيدنا مالك : ص 460 ؛ قال الزواوي : « فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه وصحة دينه، وحسن نظره للمسلمين ونصيحته لأمر المؤمنين. ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين والعتاه المتعصبين والحسدة المتدينين لظن أن الحق فيما هو عليه أو مقصور على من ينسب إليه وأدخل بذلك الفساد. مناقب مالك : ص 27، قلت : فرحم الله هذه الثلة من العلماء .

(1) قانون التجارة، صدر عام 1850 م.

(2) قانون الأراضي، صدر عام 1858 م.

(3) قانون الجزاء، صدر عام 1840 م.

(4) ثم قوانين أخرى منقولة من القانون الفرنسي وملحقاته من القوانين الأجنبية كالقانون الإيطالي⁽¹⁾.

(5) قانون التجارة البحرية، صدر عام 1863 م الموافق لسنة 1280 هـ، وهو مقتبس من القانون الفرنسي وقانون أصول المحاكمات، وقوانين شتى صدرت كلها قبل سنة 1869 م/1293 هـ، أي قبل صدور المجلة. تلك لمحة موجزة عن التطوير التقني⁽²⁾. ومما سبق يتضح الآتي:

أولاً: إن فكرة الإلزام للعمل بنظام مقنن في ولايات القضاء لم تكن معروفة في صدر الخلافة الإسلامية.

ثانياً: إن فكرة التقنين جاءت من أديب وليس متخصص في الشريعة الإسلامية ولا بالفقه الإسلامي وقواعده وهو عبد الله بن المقفع.

ثالثاً: شهد عالم الشريعة والفقه الإسلامي وعلماء القواعد الفقهية للإمام مالك إمام المذهب تواضعه وورعه في عدم حمل الناس وإجبارهم على كتابه الموطأ، وكان موقفاً لهذا العالم يفتخر العالم والأمة الإسلامية بهذا الرائد من كواكب الأئمة وأساطين الفقه، رحمه الله.

رابعاً: إن أول من حقق فكرة ابن المقفع في الإلزام بالتقنين والأخذ به الدولة العثمانية في أواخر أيامها، ثم جاء القرن الحالي قرننا الذي نعيش فيه.

(1) انظر الأوضاع التشريعية في الدول العربية . المحمصاني : 184 .

(2) انظر المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه : ص 342؛ وراجع كتاب التقنين والإلزام لشيخنا بكر أبو زيد : ص 19 .

ثانياً: النهضة الفقهية في مجال السياسة الشرعية وملاءمتها لإطلالة القرن الواحد والعشرون من حيث تطوير الفقه وتقنين القواعد الفقهية وضوابطها:

تعالى الأصوات في هذا العصر وبرزت صيحات الغيورين المخلصين من رجال الشريعة وفقهائها والقانونيين مطالبة بالتمسك بالفقه الإسلامي كمصدر للقوانين المعاصرة التي غدت بعض البلاد الإسلامية إدراكاً منهم بالدور الذي تلعبه الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية في توحيد القوانين واتحاد مصطلحاتها، ويؤكدون على ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي وقواعده. فالشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي نبض وشرء صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان⁽¹⁾.

وقد جرى التأكيد على ذلك من علماء الشريعة وفقهاء القانون في الغرب والشرق وعمداء كليات الحقوق في البلاد الإسلامية العربية والأجنبية، وفي مؤتمرات القانون المقارن وندوات المؤتمرات والموائد الحقوقية. والأمثلة على هذا التوجه والإصرار عليه تجلى وبالتأكيد الجازم والإلحاح على ضرورة العمل بالتشريع الإسلامي، والاعتماد عليه كمصدر من المصادر الأساسية للقانون⁽²⁾. فمن المؤتمرات التي طرحت هذه المسألة وناقشت وجوب العمل بالتشريع الإسلامي:

(1) مؤتمر القانون المقارن في مدينة لاهاي سنة 1354هـ/ 1938م.

(2) مؤتمر المحامين الدولي في مدينة لاهاي سنة 1365هـ/ 1948م.

(3) أسبوع الفقه الإسلامي بجامعة باريس سنة 1370هـ/ 1951م.

(1) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون تقنين الشريعة الإسلامية. محمد عبد الجواد: ص 12؛ راجع تشريعات البلاد العربية بين القوانين الغربية والشريعة الإسلامية. للمؤلف: ص 32؛ وراجع نحو تطوير التشريع الإسلامي: ص 39.

(2) راجع ندوات الدراسات القانونية المقارنة: ص 400.

(4) ندوات عمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة بالجامعات العربية والتي عقدت في جامعة بيروت سنة 1393هـ / 1973م .
(5) مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض سنة 1396هـ / 1976م⁽¹⁾ .

ولقد جاء في توصيات هذه المؤتمرات المطالبة بالتمسك بالشريعة الإسلامية والعمل بالمقارنات التشريعية في أنظمة الدول الإسلامية⁽²⁾ .
وإننا في هذا العصر الذي اهتم العلماء والفقهاء من الدول الإسلامية والعربية ودول المغرب العربي خاصة بدراسة الفقه الإسلامي والاعتناء به بكافة أنواعه وتفريعاته في علم القواعد الفقهية وغيرها، والدلائل على ذلك هذا الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي الذي يبحث موضوع تقعيد الفقه المالكي وتقنينه . وإنه لملتقى عظيم ومفيد فيه استكمال لمسيرة النهوض بالفقه الإسلامي والعناية به دراسة وتأليفاً، لتكوين الملكة الفقهية عند الدارسين للفقه الإسلامي والدراسات القضائية، وتعميق العمل بأحكام السياسة الشرعية وإيجاد فقهاء متميزين ببراعة جامعين بين دراسة النظم الوضعية الغربية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وبالفقه الإسلامي المقارن، وإبراز محاسن الفقه الإسلامي وقواعده كما طالب بذلك أعلام أمثال: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، رحمهم الله وغيرهم من الأعلام المعاصرين، حفظهم الله .

(1) المدخل للتشريع الإسلامي . النبهان : ص 361 .

(2) انظر كتابنا المدخل لدراسة الشريعة وتاريخ التشريع الإسلامي : ص 79 .

الخاتمة

اعتاد جمهرة من الباحثين في الخاتمة أن يلخصوا ما جاء في أبحاثهم، ولكنني أردت أن أسلك منهجاً آخر ينسجم مع المتغيرات والشوق إلى المقترحات والتوصيات، ولهذا فإنني أقترح موصياً بفكرة تفعيل تطوير وتقنين القواعد الفقهية والضوابط بالتدريس والتأليف وتغذية مناهج كليات الشريعة والحقوق في مرحلة الدراسات العليا بالمتغيرات الحديثة لهذا العلم وفق الآتي:

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها وتشريعاتها لترسم المسيرة لحياة المسلمين في جميع شؤونهم الدنيوية والأخروية. وجاء الفقه الإسلامي بضبط هذه المسيرة، فقد اشتمل على أصول وقواعد وتشريعات وافية بحاجات المجتمع المسلم وغير المسلم في أي زمان ومكان.

ثانياً: تجلت النظرة الشمولية لأحكام الشريعة في تناولها لمسيرة الحياة الفردية والجماعية للمجتمعات. فهي تضبط العلاقات الإنسانية بالإنسان وخالقه، وبالإنسان وغيره، وبالذولة التي يتطلب وجودها ضبط علاقات الفرد والمجتمع بها من النواحي السلوكية والأخلاقية ومن النواحي الأمنية والعلاقات الدولية.

ثالثاً: نظمت الشريعة الإسلامية في أحكامها كيفية التعامل الذي تقوم به الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول من نواحي متعددة، تقوم على الأصول والمبادئ التشريعية والحقوقية والقواعد والقوانين التي تحكمها، وعلاقتها بالدول الأخرى من حيث السلم والسلام والمعاهدات والتحالفات.

رابعاً: جاءت المذاهب الفقهية ضوء تهدي بها أحكامها المستندة إلى مصادر التشريع الإسلامي، وأبدع أعلام المذاهب في الاستخراج من هذه الثروة الفقهية مواد غزيرة تمثلت في القواعد الفقهية، إذ

كان لها دور بارز في تيسير القانون الإسلامي، ولم تثن المسائل، ونظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد، مما سهل الغرف من نهلها حلول كثير من المعضلات والإشكاليات فيما عرض ويعرض على الحكام والولاية والقضاة في أعمالهم وولياتهم من الأفضية والنوازل، كما أن لها دور بارز في إثراء التشريعات الحديثة. فالواجب العناية بتطوير علم القواعد والتركيز على الاهتمام بالضوابط الفقهية .

خامساً: سلكت القواعد الفقهية في منهجها في العصر الحديث خطوات متميزة، من حيث الصياغة والتطبيق والاعتماد عليها في الإطار التشريعي والنظام القضائي، وخصوصاً في نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، راعت الأحوال والبيئات والأزمات، وأسعفت الحكام والقضاة، فلو خصصت موسوعات قواعدية مستقلة لهذا الغرض وجرى طباعتها وتوزيعها على المحاكم والدوائر القضائية، لساعد ذلك على الاستفادة من القواعد وضوابطها .

سادساً: وظفت القواعد الفقهية مقاصد الشريعة والتي هي غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وتنظيم مصالح المكلفين، فإن من القواعد ما أشير فيه نحو جلب المصالح ودرء المفاسد، وأسسته القواعد لعلم مقاصد الشريعة في أكثر قواعدها . فهو عمل مبتكر ومصدر خصب لمعرفة تعليل الأحكام وحكمها التشريعي، فالقواعد الفقهية تمثل رافد يخدم مقاصد الشريعة، فيجب الاهتمام بهذا النوع من القواعد المقاصدية لخدمة المؤسسات العامة والخاصة في نوازلها وقضاياها .

سابعاً: يعتبر علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي فيها إنارة الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام وتساعد في استحضار فروع المسائل وجزئياتها، من هنا كانت هذه المزية مسلك برز

دوره واضحاً في قواعد المذهب المالكي وعلى وجه الخصوص في قواعد الإمام المقري . فالتركيز على دراسة وتحليل قواعد المقري في الكليات الحقوقية والشرعية.

ثامناً: لعبت القواعد دورها الهام في تنظيم فروع الفقه الإسلامي مما مكن علماء السياسة الشرعية في إدراج بعض القواعد في الفقه الدستوري والنظام القضائي، واستخدمت القواعد في أنظمة دواوين الدولة وسلطاتها المختلفة في المجال السياسي والعمراني والاجتماعي والجنائي، لأنها تعتبر صيغ إجمالية وثراءً كبيراً أخذ من قانون الشريعة الإسلامية ومن جوامع الكلم المعبر الفكر الفقهي، فهل يمكن تخصيص جمع لقواعد الفقه الدستوري الإسلامي والجنائي والقانون الدولي والإسلامي .

تاسعاً: أحاطت القواعد الفقهية المعاهدات والاتفاقيات بقواعد أرسدت مفاهيم العلاقات الدولية ومنحت مساحة من التعامل خصوصاً فيما يتعلق بالشروط ووجوب الالتزام بها والأسس الإلزامية للمعاهدات، انطلاقاً من نصوص الشريعة الإسلامية وما قعد لها علماء القواعد من أصول ومصادر وإحاطة بالنصوص الشرعية وكانت فتحاً مساعداً في انطلاقات العلاقات الدولية الإسلامية. فالمقتضى القواعدي فيما يتعلق بالشؤون الخارجية للدول الإسلامية أن تفرد قواعده للسلك السياسي والدبلوماسي .

عاشراً: لقد تأقلمت إبرامات المعاهدات مع الدول الأخرى من خلال ما سخر فقهاء القواعد لها من أرضيات تنطلق منها، قائمة على أصول الشريعة ومصادر التشريع الفقهي الإسلامي .

حادي عشر: لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها قد اهتمت بالمعاهدات وخصوصاً الدولية، ووضع لها الفقهاء مصنفات قديمة وحديثة وأفردت ضمن موسوعات الفقه العام، ولأهميتها

خصوصاً في هذا الوقت يجب العناية بها وإبراز ما هو مرتبط بالقواعد الفقهية ليكون فتحاً ونافذة تطل على العالم الآخر، لتعيش الشعوب والأنظمة في سلم وسلام، محققين ما دعى إليه الإسلام من أنه دين السلم والسلام قولاً وفعلاً وتطبيقاً وتنفيذاً .

ثاني عشر : تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية معتبرة للتجديد في الفكر الإسلامي بشكل عام، وفي الفقه والأصول بشكل خاص، وبعلم القواعد الفقهية والضوابط بشكل أخص، وتتميز هذه المرجعية بقدرتها على تقديم الحلول والإجابات الشرعية المناسبة لنوازل الأمة سواء كانت نوازل عامة في جوانب حياتها السياسية والاجتماعية والثقافية، أم نوازل تشريعية فقهية تمس حياة الناس من الناحية الشرعية المباشرة . فالواجب العناية بالقواعد الفقهية المقاصدية بالتجديد والتطوير وتعميق الأبحاث في هذا المجال لخدمة الأمة الإسلامية وشريعتها .

ثالثا عشر : لما كان عصرنا يشهد كم كبير من القضايا والمشكلات والنوازل التي لا يمكن تحديد أحكامها الشرعية ورسم حلولها الإسلامية إلا بالاعتماد على تقنين القواعد الفقهية وضوابطها، الأمر الذي يستلزم تطوير المناهج والخطط الدراسية في الجامعات وفي كليات الشريعة والمعاهد العليا للقضاء والحقوق وبالأخص أن يدرجوا في خططهم الدراسية مسارات ومواد تبحث في موضوع القواعد الفقهية والتقنين، وإدخال مواد تخدم سوق العمل والحاجة إليها فيه .

وختاماً نسأل الله تعالى أن يحفظ لأمتنا دينها، ويتم عليها نعمة الأمن والأمان والاستقرار، ويثبت ولادة أمورها على الحق، ويسددهم ويعينهم بالبطانة الصالحة، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم :

- (1) أحكام القرآن . للإمام ابن العربي .
- (2) تفسير ابن كثير .
- (3) الجامع لأحكام القرآن الكريم . للإمام القرطبي .

ثانياً: الحديث النبوي الشريف :

- (1) صحيح الإمام البخاري .
- (2) صحيح الإمام مسلم .
- (3) مسند الإمام أحمد .
- (4) نيل الأوطار . للإمام الشوكاني .

ثالثاً: المعاجم الفقهية والقانونية :

- (1) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة .
- (2) دستور العلماء، للإمام النكري .
- (3) المصباح المنير، للإمام الفيومي .
- (4) المطلع على أبواب المقنع . للإمام البعلي الحنبلي .
- (5) معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي . حسن بن محمد سفر، 1434 هـ .

(6) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية . جرجس، الشركة العالمية للكتاب، 1996 م .

(7) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، 1320 هـ / 2000 م .

رابعاً: الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية :

- (1) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها . محمود مشعل، دار السلام، القاهرة، 1430 هـ .

- (2) الأحكام السلطانية . للإمام أبي يعلى .
- (3) أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي . إسماعيل العيساوي، دار
عمار، 1420هـ .
- (4) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .
للإمام القرافي .
- (5) أصول التشريع الإسلامي . علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، 1396هـ .
- (6) أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام . عبد المولى، الشركة التونسية،
تونس، 1973 م .
- (7) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . الإمام الونشريسي، وزارة
الأوقاف المغربية، الرباط، 1400هـ .
- (8) بحوث في الشريعة والقانون تقنين الشريعة الإسلامية . محمد عبد
الجواد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1411هـ .
- (9) بداية المجتهد . للإمام ابن رشد .
- (10) تاريخ التشريع ومراحل الفقهية . عبد الله الطريقي، الرياض، 1415هـ .
- (11) تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الإسلامية . الكيلاني، دار
البشير، عمان .
- (12) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام . للإمام ابن فرحون .
- (13) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية . جابر الشافعي، دار الجامعة،
مصر، 1427هـ .
- (14) تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء . أمين حسين يونس، دار
الثقافة، عمان، 1431هـ .
- (15) سلطة الدولة في تنظيم الحقوق . عمر زايد، الجديدة، المغرب، 1419هـ .
- (16) السياسة الشرعية دراسات في أنظمة الدولة الإسلامية . حسن بن
محمد سفر، 1431هـ .

- (17) علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد والمصالح الشرعية. عمر بن إبراهيم بافلولو، دار نزهة الألباب، الجزائر، 2012م.
- (18) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي. محمد الطبقجلي، دار النفائس، عمان، 1332هـ.
- (19) الفروق. للإمام القرافي.
- (20) الفروق الفقهية والأصولية. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ.
- (21) قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام. مجيد أبو حجر، دار الثقافة، 2005م.
- (22) القواعد الفقهية. علي الندوي، دار القلم، دمشق، 1406هـ.
- (23) القواعد الفقهية للفقه الإسلامي. أحمد الحصري، الكليات الأزهرية، القاهرة، 1413هـ.
- (24) المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه. محمد بن حجر ظافري، 1421هـ.
- (25) مجلة الأحكام العدلية.
- (26) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، الرباط، 1407هـ.
- (27) المدخل الفقهي. أحمد الحججي الكردي، جامعة دمشق، دمشق، 1422هـ.
- (28) المصالحات والعهود في السياسة الشرعية. محي الدين عيسى، دار طيبة، الرياض، 1420هـ.
- (29) معين الحكام. للإمام الطرابلسي.
- (30) مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. أيمن الأيوبي، دار النفائس، 1432هـ.
- (31) موجبات الأحكام وواقعات الأيام. للإمام ابن قطلوبغا.
- (32) نحو تطوير التشريع الإسلامي. عبد الله النعيم، سينا للنشر، مصر، 1994م.

جهود العلماء في تقنين الفقه الإسلامي من خلال مجلة الأحكام العدلية

✍ الأستاذة سعاد أوهاب

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص: تعد مجلة الأحكام العدلية قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي وعرضه بأسلوب يختلف عما عهد في كتب الفقه المأثورة. وقد كانت الحاجة ملحة في عهد الدولة العثمانية لإصدار ما يشبه القوانين المدنية المطبقة في كثير من البلدان ولكن بأحكام أساسها الشرع الحنيف ومصدرها فتاوى وآراء علماء المسلمين. فصدر أمر العمل بها في أواخر القرن الثالث عشر الهجري (سنة 1293 هـ) وسميت مجلة الأحكام العدلية وهي مؤلفة من 1851 مادة تعد مجموعة من القواعد الكلية تقرر الأحكام الفقهية على مقتضى الصياغة القانونية. وحظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون، ودرّست في كليات الحقوق، وكتبت حولها شروح كثيرة كما فعل الفقهاء القدامى في شرح المتن. وقد عرضت القواعد المذكورة على هيئة مواد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز. وهنا تكمن أهمية المجلة لا في احتوائها على القواعد الفقهية فإن هذا ليس بالجديد، ولكن لعرض الفقه وتنظيمه على هيئة مواد، ولبعد صياغتها عن ذكر الخلافات واعتمادها على الرأي الصالح للتطبيق، من وجهة نظر مجموعة من كبار العلماء آنذاك كونت اللجنة التي عكفت على كتابة المجلة.

إذ عهدت إلى لجنة مؤلفة من سبعة علماء محققين وفقهاء مبرزين في ذلك الوقت برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية لوضع كتاب في أحكام المعاملات: «يكون مضبوطا، سهل المأخذ، عاريا من الاختلافات، حاويا للأقوال المختارة، ليصير هذا الكتاب معتبرا مرعي الإجراء في المحاكم الشرعية، مغنيا عن وضع قانون لدعاوي الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ولتحصل به الكفاءة في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر»⁽¹⁾.

وكان إصدار مجلة الأحكام العدلية العثمانية قد فتح الباب أمام البلاد الإسلامية الأخرى وشجعها على القيام بمحاولات لاستخراج تقنيات تعتمد على المصادر الإسلامية مع مراعاة الأحوال القطرية وأعرافها. فصدرت مجلة للجنايات والأحكام العرفية في تونس سنة 1861م آخذة في الغالب من المذهب المالكي السائد في المغرب العربي، ثم صدرت في تونس أيضا مجلة عن الالتزامات والعقود سنة 1906م ثم توالى ظهور هيئات تشريعية ومجالس قضائية في مصر وغيرها من أقطار المشرق العربي في إطار المرجعية الفقهية الإسلامية، لكن ظلت مجلة الأحكام العدلية العثمانية هي ما حقق انتشارا واسعا وشيوعا وإحياء لفقهِ الشريعة الإسلامية حيث بقيت أثارها على مدى قرن من الزمان.

في هذا الإطار ولأهمية الموضوع ارتأيت أن أتناول في هذه المداخلة نموذجا من جهود العلماء في تقنين الفقه الإسلامي من خلال مجلة الأحكام العدلية وأثر ذلك على العالم الإسلامي من حولها ولتكون هذه الدراسة مدخلا لاستثمار الفقه المالكي في التقنين. وقد تناولت الموضوع في المحاور التالية:

(1) من التقرير الذي تقدم به المرحوم عالي باشا الصدر الأعظم إلى اللجنة المكلفة فيما يتعلق بالمجلة غرة محرّم 1286 هـ: شرح المجلة لسليم رستم الباز ص 9.

تمهيد : مفهوم التقنين في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : تعريف التقنين

1 . في اللغة

2 . عند الفقهاء المعاصرين

المبحث الثاني : مجلة الأحكام العدلية

1 . توصيف إجمالي للمجلة

2 . مزايا مجلة الأحكام العدلية وعيوبها

3 . شروح مجلة الأحكام العدلية

المبحث الثالث : مصير مجلة الأحكام العدلية وأثرها في تقنين الفقه

في العالم الإسلامي .

1 . مصير مجلة الأحكام العدلية

2 . بعض ثمرات التقنين في الفقه الإسلامي

أ . الجهود الجماعية

ب . الجهود الفردية .

خاتمة : نتائج وتوصيات

قائمة المراجع

تمهيد : التقنين في الفقه الإسلامي :

لقد اعتنى المسلمون الأوائل بتدوين الفقه الإسلامي منذ نشأة الدولة الإسلامية تجلى ذلك في الاعتناء بمصدره الأول عندما جمع القرآن على عهد سيدنا أبي بكر الصديق في الكتبة الأولى ثم الثانية في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين، ثم جرت محاولات لتدوين السنة الشريفة ومنعها الصحابة الكرام خشية انشغال الناس بها وانصرافهم عن القرآن الكريم إلى أن جاءت المحاولة الأولى من الإمام الزهري في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لتدوين السنة مع وجودها من قبل في صحف خاصة عند بعض الصحابة أمثال صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفة همام بن منبه.

وتذكر كتب التاريخ أن أول من اقترح فكرة التقنين في الفقه الإسلامي كان عبد الله بن المقفع حيث طلب من أبي جعفر المنصور وضع تدوين أو تقنين شامل للبلاد الإسلامية وذلك في رسالة حررها قال فيها: « أنه في البصرة يقضى بحل الأنكحة والأموال في حادثة ويقضى في الكوفة بحرمتها لاختلاف اجتهاد القضاة، فلويرى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأفضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس ثم ينظر أمير المؤمنين في ذلك فيمضي في كل قضية رأيته الذي يلهمه الله ويعزم عليه عزمًا وينهي عن القضاء بخلافه».

وفي عام (148هـ) دعا الخليفة أبو جعفر المنصور إلى إلزام الناس بموطأ الإمام مالك بن أنس المتوفي سنة 179هـ فامتنع الإمام مالك عن ذلك، ثم أعاد أبو جعفر المنصور المحاولة مرة أخرى عام (163هـ) فامتنع الإمام مالك أيضاً، معتذراً من الخليفة قائلاً « إن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين -أعزه الله ونصره- قرارهم على حالهم فليفعل». واستمر القضاة يعتمدون على كتب الفقهاء في حل

مشاكل الناس وأقضيتهم لكن مع تعدد الآراء الفقهية بات من المتعذر الإحاطة بكل هذه الآراء في المسألة الواحدة، فتمخضت الحاجة الفقهية بعد طول المدى عن محاولة شبه تقنينية في عهد الإمبراطور المغولي محمد أورنك بهادر الملقب بعالمكير (أي فاتح العالم) سنة 1658م، وكان عالما فقيها فألف مجلس الفقهاء برئاسة الفقيه ملا نظام الدين يوري وما يقرب من أربعين من أكابر علماء المذهب الحنفي وأمرهم بكتابة ظاهر الرواية في المذهب الحنفي وفتاوى العلماء مما اتفق عليه أو تلقاه العلماء بالقبول وجمعه في مؤلف واحد في شتى الموضوعات ولا سيما ما يتصل بالمعاملات والقضاء والإدارة والتوثيق تعرض فيها الأحكام بتنسيق وترتيب وتبويب يجعلها سهلة التناول وكان يشرف عليها بنفسه إلى أن تم وأصدر مرسوما إمبراطوريا بوضع ما تضمنه من أحكام موضع التنفيذ في جميع أرجاء المملكة والعمل بها في الدوائر القضائية، وسمي هذا العمل بالفتاوى الهندية أو العالمكيرية⁽¹⁾. فكانت هذه المحاولة الأولى في التقنين لكن لم يكن في شكل وصورة القانون المعروف اليوم، بل كتاب فقه جامع اقتصر فيه على قول واحد في المسألة، خال من الأدلة، اشتمل على جميع أبواب الفقه بما فيها العبادات التي لا تدخل في التقنين المدني.

وبدأ ظهور التقنينات في القرن التاسع عشر في العالم مما جعل تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة لدولة عظمى في حجم الدولة الإسلامية ممثلة في دولة الخلافة آنذاك (الدولة العثمانية) فكانت مجلة الأحكام العدلية كأول محاولة لتقنين الفقه الإسلام.

تعريف التقنين :

لغة : من قنن، والقنن : تتبع الأخبار، واقتن : اتخذ، والقنة الجبل الصغير، وقنة كل شيء : طريقه ومقياسه، ورد في لسان العرب : أن ابن

(1) المدخل الفقهي العام 2/236 عن رسالة العرب للأستاذ أحمد صفوة ج3 الرسالة 26.

الإعرابي قال : والتقنين الضرب بالتقنين وهو الطنبور باللغة الحبشية، ويقال النرد، وقال الأزهري : وهذا هو الصحيح، . وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه، ومنه التقنين، وقال ابن سيده وآراها دخيلة، والقوانين : الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي⁽¹⁾

معنى التقنين عند الفقهاء المعاصرين :

التقنين أمر حادث ولذلك لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريفه، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا التقنين بتعريفات كثيرة منها :

1- صياغة الأحكام في شكل مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية... إلخ. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محددًا يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون.

2- صياغة الأحكام الفقهية في مواد قانونية سهلة لغرض تطبيقها في مجال القضاء.

3- صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها.

4- صياغة الأحكام الفقهية بعبارات أمرة والتمييز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب⁽²⁾.

أما كلمة قانون فقد استعملت قديماً، فقد استعملها الغزالي (ت 505هـ) في كتابه «قانون التأويل»، والماوردي في كتابه «قوانين الوزارة وسياسة الملك»، وابن سينا في كتابه المشهور «القانون في الطب»، وابن جزري في «القوانين الفقهية» كما استخدم هذا المصطلح ابن خلدون والرازي وغيرهم⁽³⁾

(1) لسان العرب 12/ -205 القاموس المحيط -1105 مختار الصحاح مادة ق-ن-ن

(2) انظر حركة التقنين الفقهي 5-7 والتقنين والإلزام، فقه النوازل 17 وما بعدها

(3) المصادر السابقة .

أما التقنين في الفقه الإسلامي : هي أن تستمد الدولة تقنيناتها في مختلف الموضوعات من الفقه الإسلامي بمفهومه العام، أي من جميع المذاهب المعتمدة، ومن آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين الذين نقلت آراءهم في كتب الخلاف، ثم إذا لم يوجد في جميع هذه الآراء في الموضوع المراد تقنينه رأي سابق بحيث كانت القضية معاصرة مستجدة يُلجأ حينئذ إلى تخريج الأحكام على قواعد الفقه العامة من أصول الفقه ومقاصد الشريعة .

وهذا العمل الاجتهادي يتطلب فوق المعرفة الشرعية بصيرة زمنية بأحوال الناس العملية، وغالبا ما يُعهد بهذا العمل إلى مجموعة من الخبراء الثقات من العلماء في شتى المجالات .

والمحصلة النهائية للتقنين هي أن يثبت في كل مسألة حكما فقهيا واحدا واضحا النص، واجب التطبيق على القاضي والمتقاضي، بحيث ينحصر اجتهاد القاضي في سلامة تطبيق الحكم الشرعي المقنن على القضايا المطروحة بين يديه، أما الاجتهاد القضائي بالمعنى الأوسع فيترك لمن يختار الأحكام عند التقنين⁽¹⁾ .

ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن مزايا التقنين وموجباته تفوق ما يراه البعض من محاذيره، يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي معددا مزايا التقنين ما خلاصته : « إن منها سهولة مراجعة الأحكام، فمن المعروف أن كتبنا الفقهية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي تغص باختلاف الآراء في القضية الواحدة، وهذا يجعل غير المتخصص (وهم أكثر) في حرج وحيرة حين يريدون الأخذ بحكم فقهي، فإذا قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألوفة ورتبت ترتيبا ميسرا فعندئذ يسهل على القاضي والفقهاء والمحامين والمثقف العادي معرفة أحكام

(1) المدخل الفقهي العام 1/ 313-314، انظر تقنين الفقه الإسلامي لو هبة الزحيلي 27-28 .

الشريعة في العقود والمعاملات... إلى جانب هذا التسهيل فإن تقنين الفقه يؤدي إلى ضبط الأحكام الشرعية واعتماد الرأي الأصح من الآراء المختلفة بين المذاهب، بل في المذهب الواحد، فماذا يفعل القاضي أمام هذا الحشد الهائل من اختلاف الفقهاء؟ أليس من الواجب ونحن في عصر السرعة وتعقد المعاملات مع كثرة القضايا المعروضة على المحاكم أن نيسر إصدار الحكم؟ إن الاجتهاد المطلوب من القاضي هو سلامة تطبيق الحكم الشرعي المقنن على القضايا المطروحة بين يديه، أما الاجتهاد القضائي بالمعنى الأوسع فيترك لمن يختار الأحكام عند التقنين⁽¹⁾

و كانت أول محاولة في تقنين الفقه الإسلامي بهذا المفهوم الخاص والحديث للكلمة في مجلة الأحكام العدلية على عهد الدولة العثمانية سنة 1283هـ / 1877م

مجلة الأحكام العدلية :

في أواخر القرن الثالث الهجري رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني يُخرج محاكمها من طور الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب الفقه الحنفي واتساع رقعة المعاملات التجارية نظرا لزيادة الاتصال بالعالم الخارجي مما أفرز معاملات ذات طبيعة تستوجب أحكاما إستثنائية عُسِر على القضاة الإحاطة بها في تلك المحاكم النظامية، وقد أنشأت الدولة أنذاك محاكم خاصة للتجارة وأخرى للجزاء وغيرها...

فعهدت إلى لجنة مؤلفة من سبعة علماء محققين وفقهاء مبرزين في ذلك الوقت برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية لوضع كتاب في أحكام المعاملات: «يكون مضبوطا سهل المأخذ عاريا

(1) تقنين الفقه الإسلامي 27-28 باختصار وتصرف يسير

من الاختلافات حاويا للأقوال المختارة ليصير هذا الكتاب معتبرا مرعي الإجراء في المحاكم الشرعية مغنيا عن وضع قانون لدعاوى الحقوق .. ولتحصل به الكفاءة في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية حسب احتياجات العصر» كما جاء في تقرير المجلة⁽¹⁾. وبموجب الإرادة السلطانية اجتمعت اللجنة في دائرة ديوان الأحكام وبادرت إلى ترتيب المجلة، وكانت كلما فرغت من قسم بعثت بنسخة منه لمقام مشيخة الإسلام ونسخا أخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه، ثم تُجري ما يلزم من تعديلات بناء على الملاحظات، ثم تُحرر نسخة مهذبة تُعرض على الصدر الأعظم .

وتم إنجاز هذا العمل العظيم في مدة سبع سنوات حيث صدر الأمر بلزوم العمل بجميع ما تضمنته المجلة سنة 1293هـ/ 1877م، فجرى العمل بمقتضاها في جميع البلاد التابعة إلى الدولة العثمانية⁽²⁾.

وصف إجمالي للمجلة :

تعتبر مجلة الأحكام العدلية قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي وعرضه بأسلوب مختلف عما عهد في كتب الفقه المأثورة، بل على شكل قوانين مدنية.

وتعدّ القواعد الفقهية القوالب المختصرة الأولى لهذه القوانين، وقد اختيرت من كتب الأشباه والنظائر لابن نجيم وبعض كتب الحنفية كخاتمة مجامع الحقائق وغيرها وروعي فيها الاختصار مع حسن الصياغة والايجاز.

(1) من التقرير الذي تقدم به المرحوم علي باشا الصدر الأعظم إلى اللجنة المكلفة بما يتعلق بالمجلة غرة محرم سنة 1286هـ / 5 ماي 1876م، انظر شرح المجلة لسليم رستم الباز ص 9

(2) تاريخ الفقه الإسلامي 1260-1261 وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/ 9-13

وقد جاءت المجلة في مقدمة وستة عشر كتابا، تتألف المقدمة من مقاليتين الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه، والمقالة الثانية من تسع وتسعين قاعدة أقرب ما يكون جلها إلى القواعد الكلية العامة وُضعت في صدر المجلة، كل قاعدة منها تهيمن بحسب موضوعها على مركز فقهي كبير كقاعدة «الأمر بمقاصدها» وقاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» وغيرها لما لها من رعاية في تفسير العقود واختلاف الأحكام القضائية في الأفعال والتصرفات. وهذه القواعد لها قيمة فقهية كبرى، ولكن تقرير جمعية المجلة تضمن تنبيها إلى أنه لا يجوز أن يستند قضاء القاضي إلى واحدة من هذه القواعد ما لم يرد نص صريح باعتبارها، لذلك لم تكن هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب في المجلة، بل أُدرجت في المقدمة .

و أما الستة عشر كتابا فكل كتاب منها قسم إلى أبواب وكل باب إلى فصول، وجعل في أول كل باب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بذلك الباب ثم بعد ذلك يقع ذكر المسائل على الترتيب دون خلط بين المسائل والمبادئ كما في كتب الفقه القديمة، تبدأ بكتاب البيوع والإجارات وتنتهي بكتاب القضاء على نحو التسلسل المعهود في كتب الفقه.

مجموع مواد المجلة ألف وثمانمائة وإحدى وخمسون 1851 مادة ذات أرقام تسلسلية على منوال القوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها.

اشتملت المقدمة على مائة مادة، ويبدأ الكتاب الأول منها بالمادة 101 .
وفي آخر المجلة توضيح بوقت إنجازها مع أسماء أعضاء لجانها المؤلفة من أمين الفتوى وناظر الأوقاف، القاضي بدار الخلافة، رئيس محكمة التمييز، رئيس التدقيقات الشرعية، ثم ختم الدولة العثمانية أو ما يسمى بصورة الخط الهمايوني ليُعمل بموجبه.

وقد استبعدت من المجلة ثلاثة أقسام من الفقه :

1- العبادات، لأن المقصود من وضع المجلة خدمة القضاء وتذليل صعوبة المراجعة الفقهية

2- الأحوال الشخصية ، وقد صدر فيما بعد قانوننا للأحوال الشخصية عام 1333هـ بعنوان «قرار حقوق العائلة العثمانية» مقصوراً على أحكام النكاح والطلاق وأدخل فيه نظام التفريق القضائي مستمد من الفقه المالكي

3- أحكام العقوبات لأنها تركت لقانون الجزاء الذي كان صادراً سنة 1274هـ.⁽¹⁾

مزايا المجلة وعيوبها :

أ- مزايا المجلة :

1- تعتبر مجلة الأحكام العدلية أول بؤادر التجديد في الكتابة الفقهية المعاصرة بأسلوب الصياغة القانونية الحديثة من حيث الترتيب والترقيم.

2- أقامت المجلة فارقاً بين أسلوب الفقه الشارح وأسلوب التشريع القانوني الأمر من حيث طريقة التعبير والاقتصار على قول واحد مختار للعمل به في كل مسألة دون التعرض إلى الأدلة والمناقشات والاختلافات التي تزخر بها كتب الفقه

3- تحديد المرجع القانوني للقضاء وحسم النزاع والفوضى في هذا المجال

4- تعبّر عن مظهر من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصلة.

ب- عيوب المجلة :

ككل عمل بشري، وكتجربة أولى ظهرت مع مرّ الزمن في المجلة عيوب أبانت عن قصور في الوفاء بالحاجات المتجددة في الأحكام التي

(1) انظر المدخل الفقهي العام: 1/ 230 وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور 2/ 1260 وما بعدها

نشأت من تولد الأساليب الاقتصادية الحديثة في التجارة والعمل مما دعا إلى تداركها بقوانين متتابعة كل منها ينسخ جانبا من المجلة. وأجل هذه العيوب في نقطتين رئيسيتين.

أ- من الناحية الشكلية :

1- اشتملت مواد المجلة على إيضاح للمبادئ والأحكام بضرب الأمثلة التطبيقية الطويلة كما أتت بتعريفات وتوضيحات للواضح كتعريف البائع بأنه هو الذي يبيع والمشتري هو الذي يشتري وكل هذا لا ينسجم مع الطريقة التقنية الحديثة، فالقانون أمر وليس بمعلم.

2- تضمنت المجلة الناحية الشكلية للأحكام وهي ما تسمى في القوانين الحديثة بأصول المحاكمات والمرافعات بينما القانون المدني بمفهومه الحديث لا يتضمن سوى الأحكام الموضوعية دون الشكلية، وسبب ذلك يرجع إلى أن كتب الفقه التي استمدت منها المجلة هذه المواد تداخلت فيه الأحكام الشكلية والموضوعية.

ب- من الناحية الموضوعية : وهذا هو الأهم

التزمت المجلة مذهبا واحدا هو المذهب الحنفي، ولا مرأ أن المذهب الواحد مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتخريجاته لا يمكن أن يفي بالحاجات المتجددة للأمة من الناحية التشريعية. وإنما قابلية الفقه الإسلامي للتشريع تتجلى بمجموع مذاهبه واجتهاداته، فكان الواجب أن تستمد المجلة من جميع المذاهب الفقهية أحسن ما في كل منها وأعدله.

لذا لم يمض على صدور المجلة زمن طويل حتى ظهر عدم كفايتها، وبدأ تدارك الحاجة بقوانين متتابعة، وكان أول إشكال ظهر فيها ضيق أحكام المشاركات العقدية، وكان الأولى أن تستمد في هذا الباب من المذهب الحنبلي وآراء شريح القاضي ومذهب ابن شبرمة ففيها أحسن

ما استقرت عليه النظريات القانونية الحديثة من الضوابط. وهكذا في مواطن وقضايا أخرى لا يتسع المجال لذكرها أو تعدادها.

لكن الحق أن الظروف التي قامت فيها المجلة لا تتحمل الخروج عن المذهب الحنفي إذ كانت العصبة المذهبية في المراكز الرئيسية للدولة صاحبة المشروع والمجتمع آنذاك ترى في العدول إلى آراء اجتهادية أخرى لم يألفوها خروج عن الشريعة.

وبدأ رسمياً تنفيذ فكرة الانفتاح على المذاهب الأخرى للاستفادة منها في تقنين أحكام الأحوال الشخصية أو قانون حقوق العائلة العثمانية سنة 1333هـ حيث أخذت من المذهب المالكي حكم التفريق الإجمالي القضائي (تفريق الحاكم للضرر أو الاعسار إلى غير ذلك) بين الزوجين، وتقييد انتظار زوجة المفقود بأربع سنوات من فقدانه بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة أقرانه في العمر⁽¹⁾.

- شروح المجلة :

كُتبت حول المجلة شروح متعددة اعتمدت معظمها الفتوى والفقهاء الحنفي، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الشروح.

- جامع الأدلة على مواد المجلة : لنجيب بك هواويني سنة 1305هـ، شرح فيه المجلة بنصوص المجلة ذاتها من خلال إحالة كل كلمة ترد في النص إلى قاعدة أخرى من قواعد المجلة.

- شرح المجلة لسليم رستم باز سنة 1328هـ : وهو شرح يتميز بالوضوح والبعد عن التوسع، وكثيراً ما يذكر أمثلة للقواعد من مواد المجلة نفسها والتوثيق للمعلومات، وهو من أوائل الشروح التي ظهرت للمجلة ولقيت قبولاً حسناً.

(1) المدخل الفقهي العام 1/ 240-245، فلسفة التشريع 94 وما بعدها

-درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر أفندي مدرس
المجلة في كلية الحقوق بالآستانة، ورئيس محكمة التمييز وأمين الفتيا
ووزير العدل في الدولة العثمانية، كتب مؤلفه باللغة التركية ونقله إلى
اللغة العربية فهمي الحسيني المحامي .

وهو من الشروح المفيدة وربما كان أفضلها، يشرح فيه القاعدة
ويربطها بغيرها من القواعد ويعلل أقواله ويذكر الأمثلة من القديم
والحديث ويوثق معلوماته مما يوضح تمكنه، وقد أفاد منه رجال
القضاء والمحامون والعلماء وجميع من شرح المجلة بعده، يقع في أربعة
مجلدات ضخمة.

شرح المجلة لمفتي حمص خالد الآتاسي سنة 1326هـ : وقد بدأه
من أول كتاب البيوع إلى المادة (1728) وأتم شرح الباقي ابنه محمد
طاهر الآتاسي وكان مفتي حمص أيضا بعد والده، وقد نحاه فيه المؤلف
إلى بيان معنى القاعدة وربطها بغيرها من القواعد التي لها بها اتصال
سواء كانت قيدها أو شرطا فيها، يبين معناها ويذكر الأمثلة والفروع
المنضوية تحتها، وقل تذييل شرحه بالمستثنيات، اعتمد في توثيق
المعلومات على من شرحوا المجلة قبله بخاصة سليم رستم باز، كما
له استدراقات على الشروح السابقة، يتميز هذا الشرح بذكر النصوص
الفقهية للمذاهب الأخرى وخصوصا الشافعية مع العزو إلى مصادرها
ويقع في ستة مجلدات ضخمة.

- وهناك شروح أخرى كثيرة تربو على المائة كشرح سليم باز
البناني، ومرآة المجلة للفيقير الشيعي مسعود أفندي مفتي القيسرية،
وتحرير المجلة لمحمد حسين آل كاشف الغطاء من علماء الشيعة
الإمامية (ت 1373) وطبع هذا الشرح سنة 1927م أضاف إليها طائفة
من القواعد الفقهية من كتب الشيعة الإمامية.

كما كُتبت شروح اقتصرت على القواعد التي صدرت بها المجلة
كشرح القواعد الفقهية للأستاذ أحمد الزرقا وابنه مصطفى الزرقا في
المدخل الفقهي العام⁽¹⁾.

مصير المجلة وأثرها :

كان الشعور بقصور المجلة عن الوفاء بالحاجة الزمنية يتزايد في
نفوس المسؤولين، ولذا كان النسخ والتعديل يتخطفانها بين الحين
والآخر، حتى تمّ استبدالها بعد الحرب العالمية الأولى مع ضعف دولة
الخلافة الإسلامية بالقانون السويسري مع بعض التعديلات⁽²⁾
ثم تخلت الدول العربية الواحدة تلو الأخرى عن المجلة فتخلت
لبنان عنها سنة 1947 م فسورية سنة 1949 م، ثمّ العراق سنة 1952 م
والأردن سنة 1976 م وآخرها الكويت.

وبهذا أصبحت القوانين الغربية هي المطبقة في ربوع العالم الإسلامي
مع العلم أن المجلة لم تطبق في الجزيرة العربية واليمن ومصر إذ لم تكن
تابعة للدولة الإسلامية في حينها، حيث استمر في السعودية واليمن
وبعض دول الخليج العمل بالتشريع الإسلامي محصنة بذلك من تأثير
القوانين الغربية. لكن كان إصدار مجلة الأحكام العدلية قد فتح الباب
وشجع على القيام بمحاولات لاستخراج تقنيات تعتمد على المصادر
الإسلامية مع مراعاة الأحوال القطرية وأعرافها.⁽³⁾

مشروع مجلة الأحكام التونسية في وزارة خير الدين :

ظهر مشروع مجلة الأحكام الشرعية التونسية على عهد وزارة
خير الدين باشا الذي عمد إلى توحيد القضاء في تونس إذ كان لكل

(1) القواعد الفقهية للباحسين 390 وما بعدها، فلسفة التشريع في الإسلام 97-100،

القواعد الفقهية للندوي 148 وما بعدها

(2) حركة التقنين الوضعي 45-51

(3) المدخل الفقهي العام 1/246

من المذهب الحنفي والمالكي قاض مطلق الحكم في النوازل - مع ما يوجد بين المذهبين من الخلاف، بل في المذهب الواحد - وكان للقاضي الاجتهاد والترجيح والحكم باعتبار الأصلح في المسألة مراعيًا العرف السائد، فكان القاضي يحكم في حادثة بما يخالف حكم غيره في مثلها من الحوادث، فشكلت لجنة مؤلفة من شيخ الإسلام أحمد بن خوجة من علماء الحنفية، ومن عالمين من المجلس من أعلام المالكية وهما عمر النيفر والشيخ عمر بن الشيخ (قاضي باردو)، ومن أحد الوجهاء والعقلاء العارفين بإصلاحات البلد وتجارتهما وهو حسونة حداد، فاجتمعت اللجنة وخطت خطوات واسعة في هذا المشروع، لكن عاق الاستفادة من ثمرته خروج خير الدين باشا من الوزارة، هيمن بعدها القانون الغربي. تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه قد تم بتونس إصدار مجلة الالتزامات والعقود سنة 1323هـ / 1906م التي اعتمدت اعتماداً راسخاً على الفقه المالكي، وكانت قد تفوقت في صياغتها على مجلة الأحكام العدلية، واهتمت بوضع نظرية عامة للالتزامات. واستمر عمل اللجنة فيها لمدة عشر سنوات من 1896 إلى 1906م⁽¹⁾.

3- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: قام بهذا العمل الشيخ أحمد القاري وهي شبيهة بمجلة الأحكام العدلية لكن بناه على الفقه الحنبلي وقد بلغ 2382 مادة⁽²⁾.

4- مجلة الأحوال الشخصية: في مصر وهو مستمد من المذاهب الأربعة سنة 1915م، تلاه مشروع قانون الأحوال الشخصية في مصر وسورية في عهد الوحدة حال دون صدوره الانقلاب الذي حصل في

(1) صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار 1/ 269، انظر تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 1264
(2) ألف هذا الكتاب عام 1343هـ ولم ير النور إلا عام 1401هـ بعناية الباحثين الفاضلين د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي مطبوعات تهامة السعودية. انظر المدخل الفقهي العام ص 305

سورية سنة 1961م. ثم مشروع الأحوال الشخصية الموحد للبلاد العربية الذي تبناه مؤتمر الرباط سنة 1977م.

بعض ثمرات التقنين في الفقه الإسلامي.

قام في مصر فريق من كبار القانونيين وفقهاء الشريعة منذ وضع القانون المدني المصري الجديد في الأربعينات، وهو قانون أجنبي الأصول فدعوا إلى استمداده من فقه الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها وصاغوا نظرية العقود الواردة فيه كلها صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي مع إحالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه، فبرهنوا بذلك على إمكان إنشاء أحدث القوانين العصرية من الفقه الإسلامي.

وبدأت هذه الجهود العلمية تؤتي أكلها مع ما رافقها من مطالبات شعبية قويّة، حيث ولد أول قانون مدني حديث في أسلوبه وترتيبه وتبويبه مستمدا من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه في المملكة الأردنية على يد لجنة من رجال الفقه والقانون مع مذكرة إيضاحية تواكب مواده مادة مادة وتصلها بمصادرها من فقه المذاهب أو تدعمها بقياس اجتهادي أو بالتخريج على قاعدة الاستصلاح وغيرها وصدر هذا القانون رسميا عام 1976م وحل محل مجلة الأحكام العدلية التي كان معمولا بها في الأردن حتى ذلك التاريخ. وبادرت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أخذه كاملا وإصداره قانونا مدنيا لها، كما أخذت به كاملا جمهورية السودان عام 1983م.

إن صدور هذا القانون كسر حاجز الصعوبات التي كانت تعترض تحقيق هذه الفكرة منتصف هذا القرن، وكان في اختلاف المذاهب الفقهية ومرونة نصوص الشريعة أكبر على اختيار الأحكام المناسبة والملائمة لحاجة العصر.

وقد كانت جامعة الدول العربية تبنت مشروعاً مماثلاً وكلفت لجنة من الخبراء عملوا عليه لمدة أربع سنوات، وضعوا خلالها الأركان الأساسية وتمت صياغة كثير من نصوصه ثم تخلت الجامعة عنه ولم ير النور⁽¹⁾.

بعض الجهود الفردية والجماعية

1- الجهود الجماعية: قامت المجامع الفقهية وحركات الموسوعات الفقهية التي نشطت في أكثر من قطر إسلامي، فكان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.

كما قام على إثر المؤتمر الذي انعقد بباريس سنة 1951م والذي أشاد بمزايا الفقه الإسلامي، واعترف المؤتمر بما في هذا التشريع من مرونة وشأن وقيمة حقوقية وتشريعية عظيمة، وأعربوا عن رغبتهم في وضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إليه تعرض فيه المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة، واعتبر الشيخ مصطفى الزرقا أنها المرحلة الجديدة التي يجب أن يجتازها تدوين الفقه الإسلامي لكي يظهر بها جوهره، فأنشأت موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة جامعة دمشق سنة 1954م أيام عمادة الدكتور مصطفى السباعي بعضوية الدكتور مصطفى الزرقا، ود. معروف الدواليبي ود. يوسف العث و غيرهم لتكوين الهيكل اللفظي للموسوعة مرتبة حسب حروف الهجاء، توالى بعدها موسوعات الفقه في العالم الإسلامي، في مصر سنة 1958م وكان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية قد أصدر سنة 1961م جزءاً نموذجياً على سبيل التجربة وليكون تحت أنظار العلماء والمشتغلين بالفقه والقانون على أن يبدأ بإعداد الجزء الأول في

(1) المدخل الفقهي العام 1/ 303-305

صورته النهائية⁽¹⁾ ثم الكويت سنة 1967م استمر العمل فيها في دورته الأولى خمس سنوات تم فيها وضع الخطة وصنع معجم فقهي وإنجاز خمسين بحثاً رئيسياً، ثم عاد مجدداً سنة 1977 بتكوين لجنة للتخطيط والتنفيذ الفوري، وقد اعتنت الموسوعة بالشكل والإخراج عنايتها بالموضوع حتى خرجت موسوعة منظمة منسقة مرتبة مصطلحاتها على حروف المعجم، قد جمعت ما تشتم من أحكام الفقه في بطون الكتب يتمكن الباحث من الوصول إلى مراده بيسر وسهولة⁽²⁾.

الجهود الفردية :

ظهرت مجهودات فردية لتقنين الفقه الإسلامي قام بها بعض الباحثين المتخصصين من أصحاب الكفاءات العالية تطلعوا إلى تدوين الأحكام الشرعية على صورة تشبه مجلة الأحكام العدلية قدموا مشروعات ناضجة ووافية أذكر منها :

1- رائد التقنين الفقهي الحديث محمد قدري باشا : وهو أحد الفقهاء والمحدثين ومن رجالات القضاء في مصر الذين كتبوا في الفقه الإسلامي وبسطوا مسائله بلغة بسيطة قريبة من مدارك هذا العصر، ألف ثلاثة كتب هي عبارة عن مشروعات لقوانين استمدتها من المذهب الحنفي. ألف إلى جانب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلة الأوقاف⁽³⁾.

2- أستاذ القانونيين الدكتور عبد الرزاق السنهوري : ألف كتابه مصادر الحق وغيره وكان من أوائل من كتب في الفقه الإسلامي المقارن

(1) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية 1/6-7، انظر تاريخ الفقه الإسلامي 2/1270-1271

(2) تاريخ الفقه الإسلامي 2/1272-1273

(3) المرجع السابق 1275-1276

بالقانون الغربي، وقد توصل من خلال دراساته إلى أن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة مستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية⁽¹⁾.

3- القاضي عبد القادر عودة: ألف الموسوعة الجنائية القيمة التي سماها التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، جعل عماد مقارنته على المذاهب الأربعة المشهورة، أظهر فيه محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم، وقد صاغ كتابه في 68 مادة⁽²⁾.

4- أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية، الشيخ مصطفى الزرقا: صاحب مشروع (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ومنه كتابه القيم المدخل الفقهي العام، كما صاغ أحكام الفقه الإسلامي على شكل نظريات أو كما سماها مفاهيم كبرى يؤلف كل واحد منها وحدة موضوعية حقوقية منبثقة من الفقه الإسلامي⁽³⁾ على غرار نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ونظرية التعسف في استعمال الحق، الفعل الضار وغيرها ويقوم منهجه في سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد على صوغ الأحكام الفقهية كصياغة الفقه القانوني الحديث ليلبس الفقه الإسلامي ثوبا جديدا يتفق مع روح العصر في صياغته ومظهره، ويحافظ في الأحكام والأنظار الفقهية على أصله وجوهره، والكتاب ليس موسوعة فقهية بل هو مدخل موطأ يعلم الطالب الجامعي المفاهيم الفقهية الأساسية ومنهج التفكير الفقهي السديد⁽⁴⁾.

(1) مصادر الحق في الفقه الإسلامي 1/ 5-7

(2) التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي 1/ 6-12

(3) المدخل الفقهي العام ص 235

(4) تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 1279-1280

خاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في رحاب مجلة الأحكام العدلية أقول : رغم أن هذه المجلة لم تلب طموح العلماء والشعوب في رؤية قانون متكامل بالمفهوم الحديث لهذا المصطلح مستمد من الشريعة الإسلامية يكون مرجعا للمسلمين في جميع بقاع الأرض، للقصور الذي ظهر فيها مع مرور الزمن، لكن تبقى قفزة نوعية رائدة فتحت الباب إلى تقنين الفقه الإسلامي في عصر كثرت وتعقدت الصعوبات فيه، وتكالب فيه أعداء الإسلام على هذه الأمة لاقتلاعها من جذورها، لكن شعور الشعوب القوي بضرورة الحفاظ على هويتها الإسلامية وتراثها الفقهي العظيم أنتج هذه المحاولات التي لا تكاد تنقطع على مر العصور والتي تلافى الخلل الذي وقع في المجلة كمحاولة أولى أظهرت رونق هذه الشريعة السمحة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فواجب المسلمين أن يتطلعوا بأمل فسيح إلى دوحة الفقه الإسلامي وغراس مجلة الأحكام العدلية ليعيدوا الفقه الإسلامي إلى نصابه الحقيقي لتحقيق هويتهم وعدم تبعيتهم للآخرين . لذا أقترح ونحن في زمن الأبحاث التخصصية على الباحثين والأكاديميين والطلاب مواصلة السير على المنوال لإرجاع هذه الأمة إلى دينها ووصلها بحضارتها ومصادرها الأصلية الحية والقابلة للتجديد.

نتائج وتوصيات :

وخلاصة هذه النتائج والتوصيات مبينة على النحو التالي :

1- إن اختلاف المذاهب الفقهية يكون بمجموعه ثروة من المفاهيم والأصول الحقوقية، وهي المناط الذي يمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها، لذا لا بد من عدم الالتزام بمذهب معين عند تقنين أحكام الفقه الإسلامي، ففي ذلك تحجير لما وسع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرحبة التي تعد من مفاخر الفقه الإسلامي، ولذلك ينبغي الانتفاع بهذه الثروة

كلها عند التقنين، فلو أن علماء الدولة العثمانية أخذوا نصوص (مجلة الأحكام العدلية) من سائر المذاهب المعتمدة ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده، ما وجدت القوانين الوضعية منفذاً لتحل محل الشريعة في الدول الإسلامية.

2- إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية يتم عن طريق إنشاء هيئات في الدول الإسلامية تضم كبار العلماء المشهود لهم بالعلم شريطة أن تتوافر في أعضاء الهيئة شروط الاجتهاد، حيث تقوم هذه الهيئة بإعداد مشاريع التقنينات أو مراجعتها ثم تقديمها إلى الجهة التي تملك حق اقتراح القوانين أو تعديلها.

3- مشاوررة المشتغلين بتطبيق القانون عند التقنين وصياغة القوانين، كالقضاة والمحامين لمعرفة ملاحظاتهم لأنهم الأدرى بظروف وملايسات التطبيق وأوجه القصور وطرائق المعالجة لها.

4- عقد ندوات ولقاءات وحوارات ومنتديات لمناقشة المسائل المطلوب تقنينها من قبل العلماء والباحثين والمهتمين وتدوين وتوثيق التوصيات والملاحظات التي تتمخض عن تلك اللقاءات والندوات العلمية.

5- تفعيل دور المجامع الفقهية الإسلامية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي وإشراكها في تقرير المعالجات الفقهية للمسائل والمستجدات المعاصرة التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون، وإخطار هيئات التقنين بما يتقرر في هذا الشأن للاستفادة منها عند التقنين.

6- تبادل البيانات والمعلومات والخبرات المتعلقة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين الدول الإسلامية، والتنسيق والتشاور بين هيئات التقنين فيها.

والحمد لله أولاً وأخيراً

قائمة المراجع :

- 1/ التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة دار إحياء التراث العربي
- 2/ التقنين والإلزام. بكر أبو زيد دار الهلال السعودية
- 3/ القاموس المحيط. الفيروزآبادي دار الفكر
- 4/ القواعد الفقهية. عبد الوهاب الباسين. مكتبة الرشد - الرياض -
- 5/ القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. دار القلم - دمشق -
- 6/ المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا دار القلم - دمشق -
- 7/ تاريخ الفقه الإسلامي إلياس دردور دار ابن حزم
- 8/ جهود التقنين الفقهي. وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة - بيروت -
- 9/ حركة التقنين الوضعي شجادة السويركي الجامعة الأردنية
- 10/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أفندي تعريب فهمي الحسيني. دار الجيل - بيروت -
- 11/ شرح المجلة. لسليم رستم الباز دار التراث العربي - بيروت، لبنان -
- 12/ فقه النوازل. بكر أبو زيد مؤسسة الرسالة
- 13/ فلسفة التشريع في الإسلام. صبحي المحمصاني دار العلم للملايين - بيروت. - لبنان -
- 14/ لسان العرب. ابن منظور دار الجيل - بيروت -
- 15/ مختار الصحاح. محمد أبو بكر الرازي دار خدمات القرآن - دمشق -
- 16/ مصادر الحق في الفقه الإسلامي. عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي - لبنان -
- 17/ موسوعة الفقه الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
- 18/ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. وزارة الأوقاف بمصر

حجية القواعد الفقهية

ومدى إمكانية استثمارها في الاجتهاد القضائي دراسة تطبيقية على قانون الأسرة الجزائري

الدكتور عليان بوزيان

أستاذ محاضر، جامعة ابن خلدون تيارت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

يزخر الفقه الإسلامي بأصول وقواعد فقهية كلية تمثل لبّ الفقه وسرّه، وخلاصته الدالة على مضامينه الكلية، وبحكم ما لهذه القواعد الفقهية من أهمية بالغة في البناء الفقهي والقضائي، فإنها تعتبر أحد العلوم المعوّل عليها في الاجتهاد القضائي، نظراً لما لها من أثر بالغ في صياغة الملكة الفقهية في تكوين القضاة وتأهيلهم للتصدي لنوازل القضايا القضائية والفقهية، ولتنير لهم الطريق للإمام بأبواب الفقه الواسعة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والأحداث النازلة، لأن -كما قال القرافي المالكي فيما اشتهر عنه- من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.⁽¹⁾

وتؤكد الحاجة الماسة إلى القواعد الفقهية في الفكر القانوني والقضائي نظراً لكثرة ما يستجد من مسائل لم تحط بها النصوص القانونية، بحيث يمكن اتخاذها مبادئ حقوقية تعبر عن قيم ثابتة

(1) الإمام ابن إدريس القرافي؛ الفروق؛ دار عالم الكتب؛ بيروت؛ ج 1؛ ص 03.

في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء، لما تخترنه من رصيد علمي كبير ومنتظم من اللآلئ الفقهية المنشورة في بحور الفقه.⁽¹⁾ ومن ثم فإن عدم الإلمام بالقواعد الفقهية يؤدي إلى عجز الفقيه والقاضي عن الارتقاء إلى درجة الاجتهاد للحكم في المسألة، فمن شأن الاستفادة منها تسهيل معرفة الحكم إجمالاً لمن عجز عن الإحاطة بفروعه وإلى ذلك أشار القرافي فقيه القواعد المالكية حيث قال: «وإذا رأيت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على ما أخذها نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.»⁽²⁾

ورغم هذه الأهمية العلمية والعملية للقواعد الفقهية في الاجتهاد الفقهي والقضائي إلا أن هناك إشكالات عويصاً أمام استثمار القاعدة الفقهية في الاجتهاد القضائي، بسبب اختلاف الفقهاء في حجية القواعد الفقهية، كونها ليست دليلاً من أدلة الشرع يمكن استنباط الحكم والفتوى منها مباشرة، ولأنها ليست كلية بل أغلبية، ولا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة فضلاً عن أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، وربما تكون المسألة التي نبحت عن حكمها من تلك المستثنيات، ومع ذلك فإن العلم بها ضروري بالنظر إلى أن غالبية القضايا المعروضة على القضاء الأسري خاضعة للقواعد العامة والنوازل المستتاة نادرة فيها؛ فضلاً عن أن مجرد تأسيس القاضي حكمه على قاعدة فقهية من شأنه أن يعزز الأمن القضائي لدى المتقاضين في ظل شيوع ثقافة الإحساس بعدم الإنصاف لدى الغالبية.

(1) د/ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى الزرقا، دارا لقلم طبعة 2، سنة 1409 هـ، ص 19

(2) الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 169-170

المبحث الأول : مدى حجية القواعد الفقهية لدى الاجتهاد القضائي في قضايا شؤون الأسرة.

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية القواعد والضوابط الفقهية لإحكام فروع المسائل الفقهية العملية، وجمع شتاتها في صياغة جامعة مانعة تحت ضابط واحد، سهل الحفظ تجعل المحيط بها صاحب ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، وتعينه في استنباط الحلول للوقائع المتجددة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق في ظل استحالة الإحاطة بكل جزئيات الفقه. (1)

كما أنها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب، ومن ثم فهي تسهل على غير المتخصصين في الفقه القضاة الاطلاع على أصول وقواعد الإسلام بإجمال. (2)

وفي ظل اعتماد المشرع الجزائري على الشريعة الإسلامية كمصدر مادي في تنظيم قضايا شؤون الأسرة، مما يتطلب من القضاة العلم بأحكام الشريعة بمذاهبها الفقهية التفسيرية، وهو أمر صعب المنال، ومع ذلك يمكن الاستعاضة عنه بعلم القواعد والضوابط الفقهية الجامعة لأصول الفقه المالكي على الأقل، وهذا ما هو مشار إليه في العديد من القرارات القضائية التي وجهت القضاة إلى اعتماد مذهب المالكية في قضايا شؤون الأسرة توحيداً للاجتهاد القضائي في الجزائر منها: «من المقرر شرعاً أن عقد التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان

(1) ينظر حول أهميتها في التشريع والتفريع أستاذنا د/ أبو بكر لشهب، القواعد الفقهية الأهمية في التشريع والتفريع أثناء التفريع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد5، سنة 2007، ص 19 وما بعدها

(2) ينظر د/ نادية خير الدين، القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، مجلة الرافدين، المجلد 12 العدد: 44، سنة 2010، ص 182

اختياري ولا يحتاج إلى شكل رسمي وتقبل فيه شهادة الأقارب طبقاً للمذهب المالكي، ولما كان ثابتاً أن عقد التنزيل وقع قبل صدور قانون الأسرة فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 169 من قانون الأسرة بأثر رجعي لأن التنزيل يخضع للوصية الواجبة طبقاً للمذهب الحنفي..»⁽¹⁾

كما أن الاجتهاد القضائي يحيل إلى إتباع القواعد الفقهية: «من المقرر شرعاً وعلى ما جرى به قضاة المجلس الأعلى أن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمه، ولو ندم...ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية... وبناء عليه فإذا أراد أن يرجع زوجته كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم وتضبط الرجعة، وكان على قضاة الاستئناف التنفيذ بهذه القواعد الفقهية كما فعل قاضي محكمة الدرجة الأولى إلا أنهم بقضائهم برجع الزوجة إلى بيت الزوجية خافوا أحكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.»⁽²⁾

المطلب الأول: نسبة حجية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي:

مقصود علم القواعد الفقهية ضبط معاهد الفروع، وتيسير الرجوع خصوصاً بالنسبة للقضاة، حيث يكشف تاريخ القضاء أن قضاياهم كانت غنية بالتعديد الفقهي، ومن ثم يكون لمسألة الترخيب على القواعد أهميتها العلمية والعملية، ذلك أن فائدة القواعد الفقهية إنما تظهر في تخريج حلول لمختلف المسائل الفقهية والمنازعات القضائية عن طريق تخريج حكم المسألة على قاعدتها التي يظهر للفقهاء أو القاضي اندراجها فيها، وهذا هو ثمرة القواعد وجناها. وبناء عليها تعرف مكانة المجتهد العلمية.⁽³⁾

(1) المجلة القضائية رقم 97 / 1 قرار ملف رقم 173556 بتاريخ 1987 / 11 / 25

(2) المجلة القضائية العدد 4 سنة 89 رقم 35322 قرار بتاريخ 1984 / 12 / 17

(3) د/ أبو بكر لشهب، القواعد الفقهية: الأهمية في التشريع والتخريج أثناء التفريع، ص 23

وهو علم القواعد من جنس خصائص علوم الشريعة في الضبط والخلود في تنظيم حياة الناس في أصولها وفروعها. ولكن هذا الانضباط؛ صار بسبب ورود المستثنيات على القواعد الفقهية وعدم اطرافها في جميع الفروع معكرا لحجية القواعد في الاستدلال والتخريج، فلقد ظل هذا الهاجس يهدد حجية القواعد؛ وينغص على المخرجين صفو التخريج ويكدره، خشية أن يكون الفرع المخرج من المستثنيات غير مشمول بعموم القاعدة؛ إذ لا تخلو قاعدة من قواعد الفقه من هذه المستثنيات، بل إن زحف المستثنيات وصل إلى القواعد الفقهية الكبرى التي ترجع إليها جميع القواعد؛ فعمت به البلوى؛ وكثرت منه الشكوى حتى غدا من القواعد: «عدم اطراد القواعد.»⁽¹⁾ وبالتالي فقد غدت مرجعية القواعد الفقهية نسبية بحكم كثرة مستثنياتها وصارت متأخرة في التطبيق عن النص القانوني، خصوصا في الاجتهاد القضائي الذي صار يعول على معيارية النص القانوني.

الفرع الأول: قاعدة المستثنيات وأثرها على حجية القواعد الفقهية :

في ظل تأكيد جمهور العلماء على ظاهرة كثرة المستثنيات على القواعد يقول الدكتور الريسوني: «وقد حاولت أن أجد قاعدة فقهية لم ترد عليها استثناءات فما وجدت غير العكس بما في ذلك القواعد الخمس المشهورة...»⁽²⁾، ومعلوم أنه كلما كثرت هذه الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة بل وربما أدى إلى التشكيك في قاعدتها أصلا.

غير أن وجود مثل هذه الاستثناءات يظهر مدى الارتباط الوثيق بين علم القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، فمسائل الفقه راجعة عموما إلى قاعدة اعتبار المصالح وإلغاء المفاسد، والمستثنيات إنما شرعت

(1) د/ توفيق يحيى امحمد؛ الاستثناء في القواعد الفقهية وأثره على الفقه والقواعد الفقهية، مجلة الأكاديمية، جامعة الشلف، العدد 9، سنة: 203، ص 90

(2) د/ الريسوني؛ نظرية التقريب والتغليب، ص 107

لحفظ المصالح باعتبار المآل وفقه الموازنات والأولويات، مما يجعل قاعدة جلب المصالح ودفْع المفسد قاعدة فقهية ومقاصدية معا، ولذلك نجد أن كثيرا من العلماء يذكر أن مقاصد الشريعة جزء من مباحث علم القواعد الفقهية، فالأحكام الاستثنائية من القواعد الكلية شرعت حفاظا على المصالح أن تنخرم، أو يفضي تطبيق القواعد الكلية إلى نتائج ومآلات - نتيجة لتغير الظروف - لا يرضى الشارع عنها، بل قد تكون على النقيض مما تقتضيه روح التشريع العام، أو ينافي مقاصده العامة الأساسية في التشريع، فتغير الظروف وتجدد الأحوال كان له دور مؤثر في تغيير ما ينجم عن تطبيق الحكم الشرعي الفرعي على الوقائع في ظل ما يلابسها من عوارض،⁽¹⁾ فإذا كان تعميم القاعدة ينجم عنه مآلات غير مقصودة للشارع أو ترتب عنه أضرار ومفسد تربو على ما كان قد قرر لها الشارع من مصالح حين تشريع الحكم الأصلي ابتداء، كان الواجب استثناء هذه الواقعة من أصل القاعدة الكلية بسبب تغير الزمن أو فساد الحال وتغير مناط المصلحة والمفسدة، فتخرج حينئذ من قاعدتها الأصلية الأولى؛ لتدخل في قاعدة أخرى تناسب الحال الذي اقتضاها،⁽²⁾ قال الشاطبي: «وهذا الموضوع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان... ومن فوائد سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين.»⁽³⁾

ولكن ذكر المستثنيات بقصد حصر الفروع الخارجة عن القاعدة؛ لا يكون مجديا إلا ببيان علل هذه المستثنيات وأسبابها وشروطها وضوابطها؛ وبيان مناط مقاصد الشارع؛ فإن شملت علة القاعدة

(1) د/ أبو بكر لشهب، القواعد الفقهية الأهمية في التشريع والتخريج أثناء التفريع، ص 14

(2) د/ توفيق يحيى امحمد، مرجع سابق، ص 90

(3) الشاطبي؛ الموافقات؛ ج 3، ص 196

وحكمتها الفرع المستجد كان مندرجا تحتها؛ وإن لم يكن مشمولاً بعلّة القاعدة وكان داخلاً ضمن علة المستثنى كان حكمه حكم ما استثنى، وهذا الأمر يعطي القاعدة مرونة كبيرة، ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مدى حجية القواعد الفقهية:

انطلاقاً من مبررات ظهور قاعدة الاستثناءات على غالبية القواعد الفقهية اختلف الفقه في مدى حجية القواعد الفقهية على رأيين:⁽²⁾

الرأي الأول: يرى بعض العلماء أن القاعدة الفقهية تعتبر دليلاً يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة بل هي في درجة الحجج القوية التي يُنقض بها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، بشرط سلامتها من المعارض، ولا ريب أن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة وواضحة الأخذ منهما كما أن لبعض القواعد صفة أخرى ككونها معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثاً مستقلاً، ومن الأمثلة على ذلك قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، فإن الاحتجاج بهذه القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وكقاعدة: «الضرر يزال»، المخرجة من حديث: «لا ضرر ولا ضرار».⁽³⁾

الرأي الثاني: يرى بعض العلماء أنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن

(1) د/ توفيق يحيى امحمد، مرجع سابق، ص 90

(2) د/ ناصر بن عبد الله الميمان، الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، مجلة العدل، السعودية، العدد 30، ربيع الآخر 1427 هـ، ص 27

(3) د/ نادية خير الدين، القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، مجلة الرافيدين، المجلد 12 العدد: 44، سنة 2010، ص 227.

الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي. ⁽¹⁾ لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء على حد تعبير الأستاذ مصطفى الزرقا. ⁽²⁾

ومن هنا وحتى لا يضطرب على المخرج تخريجه، ينبغي أن يكون بصيرا بمواقع تطبيق القاعدة متفهما لعلتها وحكمتها، متبصرا بمواضع الاستثناء عارفا بضوابطه وأسسها وأصوله وأسبابه وعلله، ينمي فيهم ملكة معرفة أسرار الشريعة وحكمها؛ ويربي فيه التريث قبل تنزيل القواعد؛ ويجعله حذرا من الانسياق وراء عمومات القواعد والضوابط والنظريات من جهة، متريثا في الحكم على القواعد بالبطلان لمجرد عدم اطرادها في جميع الجزئيات وورود الاستثناء عليها من جهة أخرى، بيد أن هذا الضبط لا يتأتى للفقهاء إلا بتفهم مقاصد القواعد وحكمها وتطلب عللها وأسرارها، وتجنب الوقوف على مجرد الظواهر؛ والتقييد بحرفية القواعد ونصوصها. ⁽³⁾

وهذا ما يستدعي من الفقيه والقاضي معرفة أسباب الجمع والفرق والعلل التي هي مناط الأحكام وإلا وقع في الخطأ؛ يقول العلامة الشاطبي: «فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف فإن فيها جملة الفقه ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ». ⁽⁴⁾ فالجمع بين الحكم الكلي - ومنه القواعد الفقهية - وبين الحكم الجزئي المستفاد من الدليل الجزئي هو المنهج المناسب في تخريج حكم القضية من الدليل وهذا لا يكون إلا بمراجعة مستثنيات القواعد الفقهية ومعرفة مقصدها

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 6 ود/ علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم سوريا؛ ط 5؛ سنة 2000 ص 67-71.

(2) د/ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 934

(3) د/ توفيق يحيى امحمد، مرجع سابق، ص 90

(4) الشاطبي؛ الموافقات؛ ج 3، ص 11

وهو مقتضى الاجتهاد المقاصدي المضبوط، وقد جعل الشاطبي معرفة المقاصد على كمالها أهمَّ شرط لبلوغ مرتبة الاجتهاد إذ قال: «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»⁽¹⁾ ويغفال مقاصد الشرع تحصل زلة العالم وفي هذا يقول الشاطبي: «زلة العالم وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه...»⁽²⁾، فالذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي لا يقل اجتهاده قصورا واختلالاً عما لم بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد... ثم أخذ يفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة، فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل»⁽³⁾.

وأمام هذا الإشكال في حجية القواعد الفقهية بين مؤيد لها بإطلاق ومجرد مستأنس بها فإننا لا نعدم فوائد لهذه القواعد لما تمثله من شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة ذلك أن فعاليتها مهمة في التطبيقات والنوازل المعاصرة خصوصاً وان التاريخ كشف عن إمكانية ذلك حيث استطاع القانون الفرنسي أن يستثمرها في صياغة أحكامه من خلال الاحتكاك الذي جرى بين المسلمين الأوربيين أصحاب أعظم حضارة عرفتها البشرية على الإطلاق في الأندلس، والتي ورثها بعدهم كما يقول - د/ أحسن زقور -

(1) الشاطبي؛ الموافقات، 4 / 106، وص 107.

(2) الشاطبي، المصدر نفسه، 4 / 122.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص 294 وما بعدها

إخوانهم المسيحيون الأوروبيون، ولقد أبدع الأستاذ المورث وأبدع التلميذ الوارث فيما بعد، حيث استطاع الأستاذ أن يجعلها حضارة عالمية، واستطاع التلميذ أن يعمق عالميتها وأن يوصلها إلى كل العالم، فنعم الأستاذ ونعم التلميذ.⁽¹⁾

ولقد أدرك قضاء الأسرة في الجزائر خصوصاً قضاء المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية أهمية القواعد الفقهية فأسسوا عليها العديد من اجتهاداتهم القضائية ومن ذلك، قرار المحكمة العليا سنة 1984: «من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبرراً لطلبها التطليق عن زوجها وذلك وفقاً لما نص عليه الفقيه ابن عاصم بقوله الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجز عن كسوة كمثلته، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقاً لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية...»⁽²⁾.

المطلب الثاني: استدلال قضاء الأسرة بأصول وقواعد الفقه المالكي.

ظهر المذهب المالكي بالمدينة المنورة موطن إمام المذهب مالك ابن أنس (93 - 179 هـ) الذي ولد بها وعاش فيها، ومنها نبغ وفيها نبغ، ومنها انتشر في جهات من أنحاء العالم عن طريق تلاميذه الذين تجاوز عددهم الألف، ومع كثرتهم فقد كانوا من أصقاع مختلفة، ولما رجعوا إلى بلدانهم حملوا معهم موطأه، وهو حصيلة جهده في جمع السنة

(1) د/ أحسن زقور؛ عالمية الفقه المالكي وهيمته على سائر الفقه؛ بحث مقدم للندوة الدولية الذي نظمته مجموعة البحث في التراث المالكي بالغرب الإسلامي التابعة لكلية الآداب سايس فاس حول: «المدرسة المالكية الفاسية أصالة وامتداد» أيام: 20/21 مارس 2007 على الرابط:

<http://www.malikiya.ma/article-lire>

(2) المحكمة العليا، ملف رقم: 34971 قرار بتاريخ 19/11/84

وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه... فكان كتاباً حديثياً فقهياً، لقد حملوا معهم فقهه وأقواله وأصوله وهو حصيلة اجتهاده، كما حملوا معهم في نفوسهم إجلالاً لإمامهم، لما رأوا فيه من سمات التقوى والصلاح التي حبا الله سبحانه بها إمام دار الهجرة.⁽¹⁾

ولقد لقي المذهب المالكي قبولا حسنا في بلاد الشمال الإفريقي وبلاد الأندلس، ومصر؛ والعراق حتى اشتهرت فيه مدارس عديدة منها: المدرسة المدنية أو الحجازية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية، ومدرسة الأندلس، فكان لكل مدرسة مميزات متمثلة في انفراد كل مدرسة بروايتها لبعض فتاوى الإمام مالك واجتهاداته دون المدارس الأخرى؛ إلا أن اجتهاداتهم وتخريجاتهم كانت في الغالب قائمة على ما يعتقدونه متفقاً مع قواعد مذهب إمامهم وأصوله.⁽²⁾ وغالبا ما يتم تقرير هذه القواعد بصيغة الاستفهام للدلالة على الاختلاف فيها مثل قولهم: هل النكاح من قبيل الأقوات أو التفكّهات؟⁽³⁾ ومقصود الفقهاء من هذه القاعدة أن حاجة الإنسان إلى الزواج هل هي ضرورية أو كمالية؟

الفرع الأول: أساليب التقييد الفقهي ومصادره في المذهب المالكي:

يعتبر أسلوب التقييد الفقهي من أهم الأدوات والخطط المنهجية التي جعلت الفقهاء يلجأون إلى تقريب الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي على وجه الخصوص عبر الأزمنة والعصور بحسب لغة كل عصر وخصوصياته الفكرية والثقافية جواباً عن حاجة المتفقهة إلى فهم الفقه، وإجابة الفقيه بأسلوب يناسب هذا المتفقه أو ذاك، وقد

(1) محمد أبوزهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، مطبعة المدني، ص 241، 242.

(2) د/ دريد الزواوي، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام

الشاطبي نموذجاً، ص 20

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك، القاعدة (73)، ص 102.

استشعر الخلفاء قبل العلماء الحاجة الماسة إلى التقييد حسماً لمادة الاختلاف بين المتفهمة، كما في محاولات هارون الرشيد وفي رواية الخليفة المأمون في الإلزام بموطأ الإمام مالك، فبالإضافة إلى أسلوب الاختصار في شكل مختصرات، لتسهيل استحضار مسائل الفقه، ومنها مختصر خليل بن إسحاق الجندي، ظهر أسلوب النظم بقصد تسهيل استحضار أبيات النظم في شكل أراجيز كطريقة بديلة عن حفظ المتون والمختصرات المنشورة التي جعلت الفقه ألبازا، ومثاله أبو بكر بن عاصم الغرناطي، يضع أرجوزته الشهيرة المسماة «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» لما يلي به من تولية القضاء؛ فهي لفائدة القضاة لما يجدون من الحاجة لاستحضار بعض أحكام الشريعة الإسلامية في قضائهم، لذلك اقتصر كما قال مؤلف الأرجوزة على ما تعم به البلوى مما له علاقة بالعقود والأقضية والشهادات،⁽¹⁾ فهو كما يقول د/ أحسن زقور: «ابن عاصم الأندلسي، وهو أوربي، والتي كانت من أولى ما ترجم إلى الفرنسية في القانون والقضاء، ولا أظن أنهم يتعبون على ترجمتها لوضعها في الرفوف لتأكلها الأرضة، وإنما أعتقد جازماً أنهم قد أصلحوا بها تشريعهم وقضاءهم كما ظهر ذلك جلياً فيهما، فكان نعم الفعل منهم، ونعم التعقل والاستجابة لدواعي الحياة والحضارة في الأخذ بالأصلح فالأصلح وعلى رأسها التشريع والقضاء.»⁽²⁾

وأمام العيوب التي شابت أسلوب الاختصار الفقهي اعتمد بعض الفقهاء على أسلوب التقييد تقريباً له من ذهن المتفهمة، وتسهيلاً لاستحضار أحكامه التي لا تتناهى، ويقصد بالتقييد الفقهي صياغة الأحكام الفقهية في شكل قواعد فقهية؛ وهي عملية قديمة استهدفت

(1) د/ محمد عيسى؛ مناهج تقريب الفقه المالكي؛ مجلة رسالة المسجد، العدد الثاني، سبتمبر 2003، ص 22.

(2) د/ أحسن زقور؛ عالمية الفقه المالكي وهيئته على سائر الفقه؛ مرجع سابق.

منذ العصور الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي تقريب الفقه من المتفهمة لما تتميز به من سهولة العبارة ويسر استحضارها وما حوت من غزارة أحكام.⁽¹⁾

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في إعطاء تعريف موحد للقاعدة الفقهية فإن أبرز تعاريف القدماء هو تعريف أبي عبد الله المقرّي في كتابه القواعد حيث قال: «ونعني بالقاعدة، كل كَلِّي هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة»⁽²⁾ وعموماً يمكن تبني تعريف د/ الروكي من المعاصرين بأنها: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية»⁽³⁾.

وفي التراث الفقهي المالكي مصادر لمنهجية أسلوب التقييد الفقهي منها ما هو منشور ومنها ما هو منظوم⁽⁴⁾، ومن أهمها كتاب الفروق: لمؤلفه أبو العباس الشهير بالقرافي (684هـ) ويعتبر من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي لأنه امتاز ببيان الفروق بين القواعد، ويليه في المرتبة كتاب القواعد، لمؤلفه محمد بن محمد المقرّي المالكي (758هـ)، وهو من أوسع كتب القواعد الفقهية عند المالكية، ويبلغ عدد القواعد المهمة فيه حوالي مائة قاعدة، ويليه كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» لأحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، ويعتبر كتابه من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ويتضمن مائة وثمانين عشرة قاعدة، معظم هذه القواعد قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي،

(1) د/ محمد عيسى؛ مناهج تقريب الفقه المالكي، ص 17

(2) القواعد لأبي عبد الله المقرّي: 212 / 1.

(3) د/ محمد الروكي، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات

كلية الآداب، جامعة محمد الخامس الرباط، سنة 1994، ص 48

(4) د/ محمد عيسى؛ مناهج تقريب الفقه المالكي؛ مرجع نفسه، ص 23

ويوردها بصيغ استفهامية على اعتبار أنها قواعد خلافية ليست متفق عليها، وأحياناً يعرضها بصيغة خبرية للإشارة أن القاعدة لا خلاف فيها بين الفقهاء ومثل أرجوزة الإمام أبي الحسن الزقاق الفاسي (ت 912 هـ) الذي أَلَّف منظومة في القواعد الفقهية عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، سماها «المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب». وهناك مصادر أخرى مختلف في تصنيفها بين علم الفقه وعلم القواعد الفقهية مثل: كتاب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الخشني «ت 371»⁽¹⁾

الفرع الثاني: أشهر قواعد المالكية المستثمرة في قضاء الأسرة في الجزائر:

إن المتأمل في كثير من الاجتهادات التشريعية والقضائية في قضايا شؤون الأسرة يجد أن اعتبار المقاصد الشرعية ماثل للعيان خاصة في مجال الموازنة بين المصالح والمفاسد وقاعدة منع التعسف في استعمال الحق سدا للذرائع واعتبارا للمآل، وعليه فإن الأصل في حقوق الأسرة وآثارها أنها جعلية من الشارع؛ مما يجعل استعمالها مقيد بمقاصد الشريعة حماية الأسرة من أهواء ورغبات الأفراد التي تدمر بناء الأسرة المسلمة وتقوض أركانها.⁽²⁾ وبالإضافة إلى القواعد الكلية الخمس المجمع عليها عند غالبية الفقهاء امتاز الفقه المالكي بقواعد خاصة مكملة لها ومتفرعة عنها جعلته محل إعجاب لدى القضاة لتخريج الأحكام القضائية عليها واستعمال سلطتهم التقديرية الواسعة عملاً بقواعد السياسة الشرعية في تنزيل القواعد على النوازل والوقائع.

(1) ينظر: عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا لأبي حارث الخشني، ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 8 و 152.

(2) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996، ص 222.

أولاً: مبدأ: لا ينكر تغيير الأحكام بتبدل الأزمان.

مقتضاها أن الأحكام الشرعية تتغير وتبدل بحسب الظروف المكانية والزمانية،⁽¹⁾ وبحسب تغيير الأحوال والعوائد أيضاً، فالأحكام ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، ولقد عقد ابن القيم فصلاً: «في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وقال: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه»⁽²⁾، وقد اعتبر القرافي إصدار الفتوى دون مراعاة هذه التغيرات جهالة في الدين فقال: «إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغيير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»⁽³⁾، وقالوا عن مثل هذا الاختلاف: «إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان»؛ لذلك قال مالك رضي الله عنه: «تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا» قال الزرقاني في شرح الموطأ «ومراده أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر» وقال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور»⁽⁴⁾

(1) وهي المادة التاسعة والثلاثون من مجلة الأحكام العدلية وهي القاعدة الثامنة والثلاثون من شرح القواعد الفقهية للزرقا، بيروت، دار العرب، ط 1، 1983، ص 173، وجاءت بلفظ «بتغير الأزمان» عوض «بتبدل»؛ ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص 158.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1998، ص 6، 7.

(3) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص 231، 232.

(4) الزرقاني، شرح الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ، 2 / 10.

وهو من باب تحقيق مناط الحكم وليس تبديلاً لحكم شرعي ثابت،⁽¹⁾ فالأحكام في الحقيقة ثابتة فلا تتغير ولا تتبدل، وإنما هو اختلاف وقائع وتحقيق مناط، ومن ثم أدخل المعاصرون ضوابط على هذه القاعدة⁽²⁾ فاشتروا فيها عدم مخالفة النص الشرعي القطعي⁽³⁾ وأضاف البعض قيوداً احترازية في صياغتها كتقييدهم كلمة الأحكام بـ «الاجتهادية»⁽⁴⁾ فهذا أحوط وأدق، وإن كان ذلك ملحوظاً مفهوماً، بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب، خشية أن يفهم إمكان تبدل بعض الأحكام بصفة مطلقة.

وقد خرج الفقهاء على مبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان قاعدة كلية هي من أكثر القواعد إعمالاً لدى المذاهب الفقهية وبصيغ متنوعة تفيد أن: «العادة محكمة»⁽⁵⁾ بحمل ما لم يرد فيه نص على سنة الناس وما تعارفوا عليه، فكل ما ليس له حد في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، ومن ثم يكون المرجع عند اختلاف الزوجين في متاع البيت إلى العرف فما كان من المتاع يقضي العرف بأنه خاص بالرجل فهو من

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت مؤسسة الرسالة، ط 6، 1422 هـ، 2001، ص 245.

(2) د/ دريد الزواوي، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجاً، ص 221 حيث أقر أكثر العلماء تغير الأحكام بتغير الموجب؛ وجعلوا له ضوابط جماعها أن لا يعمل بعوامل التغير في موارد النصوص القطعية الورود والدلالة. ينظر: مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، مطبعة الإنشاء، ط 9، 1965، 921/2.

(3) د/ القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاتها للتطبيق في كل زمان ومكان، الدار البيضاء، دار المعرفة، ط 1، 1988، ص 132 وما بعدها.

(4) يقول الندوي: «...ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل أوضح فيقال: «لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان»، القواعد الفقهية، ص 158.

(5) عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا لأبي حارث الخشني، رسالة ماجستير، ص 238.

حق الرجل ولا حق للمرأة فيه إلا إذا كانت معها بينة راجحة⁽¹⁾ والعكس صحيح، وقد طبق القضاء الجزائري هذه القاعدة في عدة مجالات منها: عند الاختلاف في قبض الصداق؛ وفي المعاشرة بالمعروف وفي النزاع في متاع البيت؛ وفي تقدير النفقة في حدود المعروف فمن المقرر قانوناً أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعاً للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 27/09/1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن، فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون⁽²⁾، ومن المقرر أيضاً أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومن ثم فإن القضاة بما يخالف ذلك يعد خرقاً لأحكام الشريعة.⁽³⁾

كما يحكم العرف في تحديد ما هو من شؤون النساء أو من شؤون الرجال عند اختلاف الزوجين حول متاع البيت فإذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين، ومتى قضى بخلف هذا الحكم الشرعي، اعتبر خرقاً لما قرره في هذا الشأن.⁽⁴⁾ ومن ثم يكون المقرر شرعاً وقانوناً أن أثاث البيت مبدئياً هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضاً أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ

(1) ابن عاصم، تحفة الحكام، ص 40

(2) المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1997 - قرار رقم 136604 بتاريخ 23/04/1996

(3) المجلة القضائية العدد الثاني: ملف رقم 51715 قرار بتاريخ 16/01/1989

(4) المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 ملف رقم 69775 قرار بتاريخ 27/01/1986

موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية.⁽¹⁾، ومن المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة أن ذلك ملكا لها اشترته أو هو من جملة صداقها عنده، فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه⁽²⁾.

كما أنه من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى بالأشياء التي كانت لها بيت الزوجة في حياته نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويتقاسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع.⁽³⁾

(1) المجلة القضائية سنة 90 العدد: 4 ملف رقم: 44858 قرار بتاريخ 1978/12/07

(2) المجلة القضائية العدد 3 سنة 1993 ملف رقم 52212 قرار بتاريخ 1989/01/16

(3) المحكمة العليا، ملف رقم: 32131 قرار بتاريخ 1984/11/05

ثانيا : قاعدة درء المفسد مقدم -أولى- من جلب المصالح وأثرها

في الاجتهاد القضائي

يعتبر جمهور الفقهاء المصلحة التي هي من جنس المصالح المعتبرة شرعا دليلا شرعيا تُبنى عليه الفتوى والقضاء، فكتب الفقه مليئة بالأمثلة من الأحكام التي علّلت بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، بعد الموازنة بينهما، ومن ثم يظهر أثر قاعدة المصلحة الفعّال عند التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية بناء تطور الزمان وفساد الحال⁽¹⁾، ومن أمثلتها فرض ولي الأمر إلزامية توثيق العقود رسميا خاصة عقود الزواج، وغيرها من الأمثلة التي قرّرها الفقهاء وعلّلوا ذلك بفساد الزمان؛ لأن الفساد يرجع إلى فقدان الورع وضعف الوازع.

ومن أشهر تطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الجزائري مبدأ مراعاة مصلحة المحضون في تعيين الحاضن وفي التنازل عن الحضانة، فعملا بالقواعد الشرعية الخاصة بأولوية تقديم النساء في الحضانة كونهن أعطف وأشفق وأحن على الولد من الرجال كانت الحضانة للأم ما لم تتزوج، ومن ثم قضت المحكمة العليا: «من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة أولادها، ولو كانت كافرة إلا إذا خيف على دينه، وأن حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى حتى سن الزواج، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية. ولما كان قضاء الاستئناف، في قضية الحال، قضوا بتعديل الحكم المستأنف لديهم بخصوص حضانة الأولاد الثلاثة ومن جديد إسنادها إلى الأب فإنهم بقضائهم كما فعلوا أصابوا بخصوص الولدين باعتبار أنهما أصبحا يافعين إلا أنهم أخطئوا بخصوص البنت خارقين بذلك أحكام الشريعة

(1) يقول الشاطبي: «إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز» الموافقات، ج2، ص 305

الإسلامية والمادة 64 من قانون الأسرة، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص حضانة البنت دون إحالة.⁽¹⁾ ويسقط حق الحضانة إذا تنازل عنه صاحبه، ما لم يكن ذلك مضراً بمصلحة المحضون، ومن ثم فكل تنازل من شأنه أن يهدد مصلحة المحضون لا يعتد به، وهذا ما أكدته المحكمة العليا: «من المقرر شرعاً وقانوناً أن التنازل يقتضي وجود حاضن آخر يقبل تنازلها وله القدرة على الحضانة فإن لم يوجد فإن تنازلها لا يكون مقبول وتعامل معاملة نقيض قصدها»، كما جاء في قرار آخر لها أنه: «من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحضون»⁽²⁾

كما أن تنازل الأم نهائياً لا يمنع من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك، وبالتالي فإن الحكم الذي يقضي بإسناد الحضانة لغير الأم بناء على تنازلها يمكن الرجوع فيه من جديد إذا ما استجدت ظروف تدعو إلى القول أن مصلحة المحضون لا تتحقق إلا بأن تتولى حضانتها أمه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا: «أنه من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيه لأنها تخص حالة الأشخاص ومصالحهم وأن تنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائياً من إعادة إسنادها لها، إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك»⁽³⁾، بل يمكن للقاضي أن يجبرها على الحضانة في حالة عدم وجود من يحضن الطفل، مما يمكن معه القول بإمكانية القضاء بإجبار الأم

(1) المحلة القضائية العدد 93/1. ملف رقم: 52221 قرار بتاريخ 13 مارس 1989

(2) قرار المحكمة العليا ملف رقم: 189234 عدد خاص 2001 ص 175 بتاريخ 21/04/1998.

(3) قرار المحكمة العليا ملف رقم: 220470 عدد خاص 2001 ص 181 بتاريخ: 20/04/1999.

حتى ولو كانت تنقصها الشروط مثل تلك التي لا تؤثر على مصلحة المحضون.⁽¹⁾

وعليه نستنتج أن الأحكام الصادرة في مادة الحضانة مناطها دوما المصلحة العليا والفضلي للمحضون وأن هذه الأحكام لا تكون عنوانا على الحقيقة إلا ما دامت تحقق مصلحة المحضون، وأنه يمكن تعديلها أو إلغائها متى تغيرت تلك المصلحة، وقد اتجهت المحكمة العليا اتجاهها أبعد في إطار الحرص على حماية مصلحة المحضون عندما قالت: بأن سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا.⁽²⁾ كما اعتبرت أن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة، وأن إسناد الحضانة للأم المحكوم عليها من أجل هذه الجريمة يعد مخالفة للقانون وأحكام المادة 62 من قانون الأسرة.⁽³⁾

ثالثا : قاعدة مراعاة الخلاف :

تعد «قاعدة مراعاة الخلاف» من بين الأصول التي اختلفت المالكية بشأنها، فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها، يقول الشاطبي: هو أصل في مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة، كما جعله القباب من محاسن المذهب؛ وقد اعترض بعض علماء المالكية على مراعاة الخلاف كاللخمي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والشاطبي في أول أمره ومعناها «إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 295.

(2) د/ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 389 قرار المحكمة العليا ملف رقم: 91671 المجلة القضائية العدد الأول 1994 : 1993 /06 /23.

(3) قرار المحكمة العليا ملف رقم: 111048 نشرة القضاة عدد 52 ص 102 بتاريخ: 1995 /11 /21.

آخر»⁽¹⁾ ومثاله : إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما. وهو بذلك لم يخرق أصول المذهب، ولا خرج عنها بل راعى رأي المخالفين ودليلهم الذي انفرد به المذهب المالكي عن باقي المذاهب، وهو مراعاة الخلاف⁽²⁾، فهذه ميزة جعلت المفتي متفتحا على غيره من المذاهب، وهي دلالة واضحة على سعة أفقه وإطلاعه، مما فتح له المجال لحرية الاختيار والاجتهاد - بما يتوافق مع مصلحة المستفتي -، وفي هذا بعد عن التعصب والجمود. فساهم - بشكل كبير - في إثراء المذهب المالكي ونضجه، ومن تطبيقات هذه القاعدة في قانون وقضاء الأسرة الجزائري تصحيح عقد الزواج بلا ولي بعد الدخول الشرعي مراعاة للخلاف ومن ثم ثبوت النسب وكامل الصداق وثبوت التوارث بينهما، والأصل أنه زواج باطل لركنية الولي في المذهب قال ابن عاصم: «المهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان».⁽³⁾

رابعا : قاعدة عدم التعسف في استعمال حقوق الأسرة :

الحقوق في الشريعة لا تعدو أن تكون وسائل إلى غايات توخاها الشارع من وضع الأسباب والأحكام، فإذا انحرفت الوسائل عن غاياتها فقدت مشروعيتها؛ ولذلك فحماية الشرع للحق تبقى مبسوطة ما دام هذا الحق خادما للمصلحة.

(1) شرح حدود ابن عرفة، للرصاص، 1/ 263. تحقيق محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، ط 1/ 1993 م

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، المغرب، ص 136؛ والقرافي، الفروق، 4/ 210.

(3) د/ بلحاج العربي؛ أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد؛ ص 323

ويظهر دور القضاء في ضبط ممارسة الحقوق الأسرية من خلال توسيع السلطة التقديرية للقاضي والنيابة العامة كطرف أساسي في جميع قضايا شؤون الأسرة فمن حق ولي الأمر تقييد المباح من الحقوق للمصلحة العامة.⁽¹⁾ ومن ثم فإن استعمال الحقوق بنية الإضرار هو عين التعسف، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾⁽²⁾ فإذا كانت الولاية حقاً شرعياً منحها الله تعالى لأقارب المرأة المؤهلين لذلك، فإن منع موليته من الزواج ممن ترغب فيه يعتبر إضراراً عظيماً بها، لذا جاز لها أن ترفع أمرها للسلطان ليدرأ عنها ذلك، ومنه منع بعض الفقهاء ضرب الزوجة بموجب حق التأديب إذا علم بأن الضرب لا يجدر نفعاً وربما يزيد في درجة الشقاق، لأن الحقوق لا تعد غايات في حد ذاتها وإنما هي وسائل لتحقيق غايات ومصالح مشروعة يحميها القانون، فإذا لم يكن لصاحب الحق مصلحة من وراء استعماله، أو كانت المصلحة المقصودة ضئيلة بحيث لا تبرر ما ينجم عن التصرف من أضرار اعتبر ذلك تعسفاً في استعمال الحق⁽³⁾، ذلك أن كل فعل من أفعال المكلفين يرتبط بحكم شرعي يناسبه، فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، وفقاً للقاعدة الشاطبية «المقاصد أرواح الأعمال».

1- اعتبار المآل: يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم

(1) د/ مجيد علي العبيدي؛ الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية جامعة بغداد 3 المجلد الأول لسنة 2009؛ ص 10

(2) سورة البقرة: 232

(3) د/ العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين؛ جامعة الجزائر، 2002، ص 105.

على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام...»⁽¹⁾، لإدراكه أن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، وهو أصل من أصول الشريعة.

2- قاعدة سد الذرائع : أصل من أصول المالكية⁽²⁾ يقصد بها

التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، بالنظر إلى ما تُفضي إليه مقاصد الأحكام التكاليفية من النتائج والآثار، ومن تطبيقات ذلك في القضاء الجزائي تقرر أنه لا نشوز إلا بحكم قضائي حفظاً لحقوق الزوجات، ذلك أن عدم توفير الزوج كل مطالب الزوجة المحكوم لها بها؛ يؤدي إلى نفور الزوجة وامتناعها عن الرجوع ليس نشوزاً، لأنه من المقرر شرعاً أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزاً نشوزاً تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعاً من جراء طلاقه لها، فمن المقرر أيضاً أن النشوز لا يعمل به شرعاً إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقوانين الشرعية. لما كان من الثابت في قضية الحال. أن الزوج لم يقيم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعاً، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الشرعية.⁽³⁾

ومن ثم فقد شدد الاجتهاد القضائي في إثبات نشوز الزوجة، باشترائط وجود حكم نهائي بالرجوع واثبات امتناعها بتحرير محضر

(1) الموافقات، 4/ 140.

(2) عرفها ابن العربي: «كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور» أحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، 2000، 2/ 264؛

(3) ملف رقم 45311 بتاريخ 09/03/1987

تنفيذ، ومن ثم يكون من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، وإذا كان الثابت، في قضية الحال، أن الزوجة طالبت بالحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر وحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها ما دام لم يثبت نشوزها أمام القضاة فان نفقتها تظل مستحقة لها.⁽¹⁾

3- اعتبار مقاصد المكلفين

من قواعد السادة المالكية اعتبار مقاصد المكلفين ونياتهم في الحكم عليها، لأن الأحكام ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها المصالح التي شُرعت من أجلها، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع؛ لأن الأعمال بالنيات...⁽²⁾، ومن تطبيقات هذه القاعدة في القضاء الجزائي اعتبار المشرع انه لا طلاق ولا لعان إلا بحكم⁽³⁾ وأنه لا استئناف في أحكام الطلاق حيث يعتبر أنه من المقرر قانونا أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف، لقلّة الوازع بعدم التنزه عن الكذب، ما عدا في جوانبها المادية، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس عدلوا بالحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق للخلع إلى الطلاق بتظلم الزوج يكونوا قد تطرقوا إلى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته إلا

(1) المجلة القضائية العدد 4 سنة 89 ملف رقم 33762 قرار بتاريخ 09/07/1984

(2) الشاطبي، الموافقات، 2/ 251 .

(3) المجلة القضائية العدد 3 1991 ملف رقم 57812 قرار بتاريخ 25/12/1989

في جوانبه المادية مخالفين بذلك القانون. ومتى كان كذلك استوجب
نقض القرار المطعون فيه.⁽¹⁾

وخلاصة لهذا المبحث الأول فإنه مما يحمده للمشرع الجزائري
هو محافظته على الهوية الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة، فأحكام
القضاء الجزائري شاهدة على مرجعية قواعد المذهب المالكي في قضايا
شؤون الأسرة، يكفي دليلاً على ذلك ما أكدت عليه قرارات المحكمة
العليا المتواترة والتي أقرت مبدأ الأسبقية المطلقة لتطبيق أحكام الفقه
الإسلامي بدون منازع، قرار المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص في :
21 / 06 / 1967 : «أنه من المقرر قضاء بأن مسائل الأحوال الشخصية
تخضع لأحكام الشرع الإسلامي الذي له الأسبقية على الأعراف»، وكذا
قرار آخر لها في : 24 / 03 / 1971 تقرر أنه : «لا يصح تطبيق الأعراف
المحلية في مادة الأحوال الشخصية بين المسلمين إذا كانت هذه
الأعراف مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية». ⁽²⁾ وفي قضية نقض أمام
المحكمة العليا طعن الزوج أن زوجته كانت في عصمة زوج آخر، ولم
تطلق منه، وكان جاهلاً بهذه الحالة، واعتماداً على أحكام الشريعة التي
تنص على أن المحصنة تحرم على الزوج الثاني، وإن الزواج يفسخ قبل
الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب، وحيث أن قضاة الموضوع
لما حكموا بالطلاق على مسؤولية الزوج دون مراعاة لأحكام الفقه لم
ينبوا حكمهم على أساس شرعي مما يستوجب نقض القرار. ⁽³⁾ ويبقى

(1) المحكمة العليا، ملف رقم : 72858 قرار بتاريخ 20 / 03 / 1991

(2) ينظر د/ بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة
العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 1.

(3) القرار رقم : 39348 الصادر بتاريخ : 30 / 12 / 1985 ينظر د/ بلحاج العربي،
قانون الأسرة الجزائري، مبادئ الاجتهاد القضائي، ص 40

على القضاة بذل الجهد واستفراغ الوسع في العلم بالقواعد الفقهية بغية حسن تنزيلها على القضايا المعروضة عليه.

المبحث الثاني: استثمار القواعد الفقهية في حل المنازعات الأسرية

- نحو توظيف القواعد في قضاء الأسرة -

أثبتت أصول المذهب المالكي قواعده قدرتها على التكيف مع الأحوال المتغيرة بإحداثها لمناهج في التعامل مع النص مكّته من معالجة المشاكل الناتجة عن الظروف الاجتماعية والسياسية المستجدة ولمراعاته أعراف الناس ومصالحهم، وتلبيته حاجاتهم سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، مما جعل مذهب مالك يتصف بواقعية أكثر ومرونة أوسع ساهمت في بقاءه قويا وحيويا، فأغلب القوانين العربية اليوم استفادت منه في تشريعاتها المدنية؛ فأخذ عنه القوانين العربية المصري والمغربي والجزائري خاصة في الأحوال الشخصية⁽¹⁾، وهي وإن كانت متأثرة بالقانون الفرنسي في أسلوب التقنين، إلا أن بصمات الفقه الإسلامي واضحة فيها.⁽²⁾

ولم يقتصر أثر المذهب المالكي وإثراؤه على التشريعات العربية، بل كان له أثر لا ينكر على التشريعات الغربية، يقول صاحب «معلمة الفقه المالكي»: «أن للفقه المالكي - خاصة - بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية

(1) أبو زهرة، مالك، ص 366.

(2) حمداتي ماء العينين، تأثر القوانين المغربية بأقوال المذهب المالكي، ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1980، 3/3 وما بعدها.

مالكية إلى القرن الماضي»⁽¹⁾، ويقول مصطفى شلبي⁽²⁾: «وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي عند احتلالهم مصر بعد الحملة الفرنسية، ومن يتتبع مواد القانون الفرنسي يجد فيها الشيء الكثير من الموافقة للفقه المالكي»، وعند استقراء غالب الاجتهادات القضائية في قضايا شؤون الأسرة في الجزائر يلاحظ تنوع في المرجعيات الفقهية؛ فأحيانا يحتكم النص أو الحكم على قاعدة قرآنية أو نبوية مباشرة وهو الغالب؛ وأحيانا يعمل المشرع أو القاضي سلطة تقديرية في الاجتهاد المبني على السياسة الشرعية مثل تحكيم العرف ومراعاة الخلاف وتغير الزمان وفساد الحال؛ وأحيانا يعمل القواعد المقاصدية كاعتبار المآل ومنع التعسف في استعمال الحقوق سدا للذرائع وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: استثمار القواعد الفقهية في قضايا عقد الزواج وآثاره

المطلب الثاني: توظيف قضاء الأسرة للقواعد الفقهية في القضايا المتعلقة بفك الرابطة الزوجية.

(1) عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ، ص 43.

(2) مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ط: 1983، ص 304، 305.

المطلب الأول : استثمار القواعد الفقهية في قضايا عقد الزواج وآثاره

يعمل القضاء الجزائي بقواعد وأصول المذهب المالكي في حل المنازعات الأسرية إعمالاً لقاعدتي: «ما جرى به العمل عند المالكية»، وقاعدة «العادة محكمة» ومن ثم فقد جعل المشرع الجزائي العمل بالأعراف الجزائية مصدراً في التقيين الأسرى خصوصاً إذا كان في المسألة المقننة قولان، فانه حسب أصول المذهب المالكي وجب أن تكون الفتوى بالقول المشهور يقول الشاطبي: «ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلّ بل كاد يُعدم، .. وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»⁽¹⁾، قال الونشريسي في المعيار: «وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعيّنة»⁽²⁾.

وظاهر أن مقصد الشاطبي عظيم وجليل، فقد أرادوا الحفاظ على مصالح الناس، ومجانبة التشويش على العامة؛ سداً لباب الفتنة والفوضى في الفتوى والقضاء، وهذا ما يفسر إصرار القضاء في الجزائر على الاعتراف بالآثار المترتبة على الزواج بالفاتحة لكونه العرف الشائع رغم تكشفهم بعض المشاكل في جحود الزوجية وإنكار نسب الأولاد. والمتبع للاجتهاد القضائي في تسببي قراراته يلاحظ تحكيمه النصوص القطعية مثل قاعدة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقاعدة حرمة زواج المسلم من غير المسلم، بغض النظر عن الجنسية الجزائرية، ويثبت اعتناق الإسلام بتلفظ الشهادتين أمام الجهة المؤهلة فمن المقرر قانوناً أن يرجع القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية في كل

(1) الموافقات، 4/ 106؛ تبصرة الحكام، 1/ 51.

(2) الونشريسي، المعيار، 11/ 101.

ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة، ومن الثابت شرعا: «أن لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل الملتين شيئا» ولما تبين - من قضية الحال - أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك، إلا بعد وفاة أمه المسلمة فإنه لا توارث بينهما، مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم، فمعيار التوارث عند المشرع الجزائي هو الإسلام وليس الجنسية حيث يعد التمسك بالدين الإسلامي وحده كافيا، وليست الجنسية بعد ذلك شرطا فمتى كان من المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث، ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي فإن القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ يعد مؤسسا على قواعد الشريعة الإسلامية. (1)

أولا : قاعده في التمييز بين مجلس الخطبة ومجلس عقد الزواج عند إثبات الزواج العرفي :

يخضع إثبات الزواج أو نفيه لتقدير قضاة الموضوع طالما كان ذلك قائما على النحو الشرعي، فمن المقرر أن الأصل في الخطبة أنها مقدمة للزواج وليست زواجا، غير أنها قد تتجاوز مرحلة التماس النكاح إلى النكاح الشرعي وتصبح فعلا زواجا شرعيا إذا واکبها تحديد شروطه وتحققت أركانها ومن ثم فان القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا (2).

ومن ثم كان من المقرر شرعا أن الزوجة المطلقة بعد الدخول بها تستحق كامل صداقها أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه ولا يعتبر دخولا ما يقع بين -الزوجين-، قبل إبرام عقد الزواج من

(1) المحكمة العليا، قرار ملف رقم 123051 المجلة القضائية رقم 96 / 1

بتاريخ 1995/07/25

(2) المحكمة العليا ملف رقم : 34046 قرار بتاريخ 84 / 11 / 19

علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد، وعليه فإنه لا وجود لأي تناقض لإثبات الزواج ونفي نسب الولد عن الزوج. ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الزواج بعد إثبات توافر أركانه وبنفي نسب الولد فإنه بقضائه هذا كان مطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾ والأصل في الشهادة أن تكون شهادة معاينة حتى لا يتطرق إليها شك، إلا أنه استثناء تجوز شهادة السماع قال ابن حارث: «وشهادة السماع جائزة في: ... وفي الأعباس والصدقات والنكاحات وعلى الضرر بين الزوجين وعلى النسب» من باب الاحتياط فيها خصوصاً إذا ماتت البيّنات وطال أمدها لا فيما قرب منها.⁽²⁾

ثانياً: للخلوة الصحيحة حكم الدخول الشرعي لأن «ما قارب

الشيء يعطى حكمه»⁽³⁾

من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا أبرم عقد زواج صحيح وتأكّدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة حق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون غير سليمة، ولما كان من الثابت، أن المحكمة تأكّدت من وقوع الدخول والاختلاء بين الزوجين، فإن القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة والصداق بعد الطلاق طبق الشرع والقانون تطبيقاً سليماً.⁽⁴⁾ ويشهد له ما قاله المقري في كلياته

(1) المحكمة العليا ملف رقم: 34046 قرار. المجلة العدد 1 لسنة 1990 بتاريخ

84/11/19

(2) أبو حارث الخشني، كتاب أصول الفتيا نقلاً عن رسالة عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية، ص 279

(3) عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا لأبي حارث الخشني، ص 241

(4) المجلة القضائية العدد 1 سنة 93 ملف رقم: 74345 قرار بتاريخ 18/06/1991

والونشريسي في ايضاح المسالك من قولهما: «الغالب كالمحقق»⁽¹⁾ ولأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه الظاهر، من خلال إقامة الخلوة مقام الدخول.

ومن ثم يكون من المتفق عليه فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى لأن الخلوة في النكاح الصحيح كالدخول في وجوب كامل المهر⁽²⁾... ولما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد الأمر الذي يتقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة، وبما أن قضاة الاستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما فإنهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قرارهم وخولوه أساسا شرعيا.⁽³⁾

كما أنه من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي ما يعبر عنه شرعا «بإرخاء الستار» أو «خلوة الاهتداء» يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها.... ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول بهن مسلم به، فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة

(1) د/ محمد الروكي، نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص 122.

(2) ينظر د/ نادية خير الدين، القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 195

(3) المجلة القضائية العدد 2 سنة 90 ملف رقم: 35107 قرار بتاريخ 19/11/1984

الإهمال، فإن قضاءهم هذا يندرج ضمن المادة 16 من قانون الأسرة ومتماشياً مع المادتين 58 و74 من نفس القانون.⁽¹⁾

ثالثاً: قاعدة الولد للفراش، ووجوب الاحتياط في الابضاع وحرمة الأنساب والمراد بالفراش فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح كالفساد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء، فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لسته أشهر منذ الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة، أو حكماً كما في المعتدات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽²⁾

ومن المقرر قانوناً أن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً، وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة، وحيث انحصر طلب الطاعنين، في إبطال التبني الذي أقامه المرحوم، فإن قضاة الموضوع عندما ناقشوا الدعوى وكأنها تتعلق بنفي السبب وطبقوا قاعدة «الولد للفراش» فإنهم قد أساءوا التكييف مما ينجر عنه نقض قرارهم بدون إحالة.⁽³⁾

كما أنه من المقرر شرعاً أنه يمكن إثبات النسب بالزواج والإقرار والبينة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد، -وهي من قواعد المذهب الحنفي- لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلاً له، وقريباً منها قاعدة ابن حارث الخشني: «وانظر فحيثما درى الحد عن الواطئ فالنسب يلحق إن حدث

(1) المجلة القضائية العدد 1 السنة 1991 ملف رقم 55116 بتاريخ 10/02/1989

(2) رواه البخاري في صحيحه (4/177)

(3) المجلة القضائية العدد 2 1995 ملف رقم 103232 قرار بتاريخ 02/05/1995

من ذلك الوطاء، وحيثما وجب الحد لم يلحق النسب»⁽¹⁾ وهي عند ابن جزري في قوانينه الفقهية بصيغة: «كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطاء، وحيث وجب الحد لا يلحق النسب»⁽²⁾

رابعا: قاعدة حق الزوجة في السكن المنفرد:

من المقرر شرعا أنه: «يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة: ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه»، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما حكموا -في قضية الحال- بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الانفراد بالسكن عن عائلة زوجها الذي يعتبر بمثابة حق لها فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض، ومتى كان كذلك⁽³⁾ ومن ثم يكون «من المقرر فقها وقضاء أن إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حقا من حقوقها وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها لا يخول له الشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضررة ولو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ فيه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بالطلاق تحت مسؤولية الزوج ويطلب من الزوجة تأسيسا على تمادي الزوج في رفض إسكان زوجته نتيجة الضرر الذي لحق بها فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن»⁽⁴⁾

(1) أبو حارث الخشني، كتاب أصول الفتيا نقلا عن رسالة عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية، ص 396

(2) ابن جزري المالكي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، ص 113.

(3) المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1997 قرار 159732 بتاريخ 13/05/1997

(4) المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 ملف رقم: 36962 قرار بتاريخ 03/06/1985

خامسا : قاعدة حرية الاشرط ووجوب الوفاء بها :

في حالة إذا ما اشترط الزوج الزوجة سلامة بكارتها قبل البناء عليها، عدم اشترط الزوج لذلك في عقد الزواج لا يسقطها، فمن المقرر شرعا أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج قد اشترط ذلك في عقد الزواج، ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسدا شرعا ولما كان الطاعن لم يذكر الوسيلة التي توصل بها إلى اكتشاف أن زوجته كانت قبل ليلة الزفاف فاقدة البكارة رغم عدم مباشرتها جنسيا كما يزعم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم في الدعوى بالطلاق وتقرير حقوق المطلقة التزموا بتطبيق الأحكام الشرعية ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. (1)

سادسا : قواعد خاصة باللعان :

يجوز تأخير اللعان لظروف خاصة، فمن المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللعان غير أن هذا لا يمنح من تأخيره لظروف خاصة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقواعد الشرعية. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بنفي اللعان دون مراعاة الظروف الخاصة للزوج خرجوا عن القواعد الشرعية. (2) وان كان الأولى أن دعوى اللعان يجب رفعها بمجرد العلم بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، حيث من المبادئ الشرعية القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي أسبوع من علمه بوضع زوجته لحملها. (3) فتطبيق قواعد اللعان يكون في مهلة قريبة من يوم

(1) المجلة القضائية العدد 4 سنة 89 ملف رقم 34762 قرار بتاريخ 1984/02/03

(2) المجلة القضائية العدد 3 سنة 1991 ملف رقم 76343 قرار بتاريخ 1990/07/16

(3) المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 ملف رقم 35934 قرار بتاريخ 1985/02/25

العلم بالحمل أو الولد حين ولادته، فمن المقرر شرعا أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ومن ثم فإن القضاء بإثبات النسب حال قيام الزوجية ودون اللجوء إلى تطبيق قواعد اللعان في المهلة المحددة شرعا القيام يعد قيام صحيح، ولما كان النسب الذي أنكره الطاعن هو نسب ثابت من خلال عناصر ملف الدعوى وتصريحات القضاة فيما يخص عودة الزوج إلى زوجته عند أهلها والمكوث معها في الخفاء مدة لم ينكرها الزوج ولم يعارضها فإنه بعدم إنكاره الحمل يوم سمع به الولد حين ولادته في المهلة القريبة التي يحددها الشرع لإجراء قواعد اللعان سقط حقه في إنكار النسب، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المشار من الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية غير جدي ويتعين رفضه. (1)

(1) المحكمة العليا، ملف رقم : 35326 قرار بتاريخ 1984 / 12 / 03

المطلب الثاني: توظيف قضاء الأسرة للقواعد الفقهية في القضايا المتعلقة بفك الرابطة الزوجية.

إضافة إلى القوانين الشرعية المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة والخاصة بتنظيم طرق فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عليها، فإن هناك النظريات الفقهية التي وظفها القانون الجزائري والقضاء، منها نظرية التعسف في استعمال الحق في الطلاق؛ بخصوص الطلاق التعسفي وما يمكن أن يلحق به من الخلع التعسفي في ظل عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع؛ ومنها نظرية الضرر بخصوص التطليق للضرر؛ ونظرية التعويض عنه؛ فضلا عن نظرية المصلحة العامة وأولويتها على المصلحة الخاصة. بل إنه طبق قواعد أخلاقية مصدرها النظام الأخلاقي في الإسلام ومنها حرمة الزنا وحرمة الاختلاط والحرمة بالأجنبية ولو كانت مطلقة منه متى صار الطلاق بائنا فعلى سبيل المثال: «يعد إبقاء المطلقة ساكنة مع مطلقها وقد صارت عنه أجنبية، انتهاكا للقواعد الشرعية»⁽¹⁾.

أولا: تكريس قاعدة العصمة بيد الزوج:

من المبادئ القضائية العامة المستقرة «إن العصمة بيد الزوج» وله الطلاق بإرادته المنفردة من دون حاجة إلى تبريره فالقرار الذي خالف هذه القاعدة يستوجب نقضه،⁽²⁾ ومن ثم فمن المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولما كانت الشريعة الإسلامية تخول إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة سماع شهود حضروا وسمعوا بذلك

(1) المحكمة العليا، ملف رقم: 33130 قرار بتاريخ 14 ماي 1984

(2) نشرة القضاة العدد 44: ملف رقم 41255 بتاريخ 24 مارس 1986

من نفس الزوج، أو بواسطة شهادة مستفيضة فإنه يجب على القضاة أن يجرؤوا تحقيقا لسماع الشهود الذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة طلاق أثبت أمامهم، وكذلك فإن القرار الذي قضى بأن الطلاق لا يثبت إلا بتصريح الزوج أمام القاضي يعد مخالفا للشرعية الإسلامية. (1)

كما أنه من المقرر شرعا أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده، عملا بالقاعدة الشرعية «العصمة بيد الزوج» ومن ثم فإن القضاء بإبقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية. (2)

ومن المقرر شرعا وقضاء من الحكم بتطليق الزوجة جبرا على زوجها يكون مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية إذا كان غير قائم على أحد الأسباب الموجبة لإثباته شرعا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية (3).

ثانيا : قاعدة لا رجعة بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي إلا بعقد جديد :

العدة أجل مضروب للزوج المطلق ليتدراك موقفه؛ وهي واجب تعبدي لمعرفة براءة الرحم من الاشتغال بالجمل من المطلق حفظا للأنساب من الاختلاط في حالة زواجها مباشرة بعد الطلاق؛ ومن ثم تبقى المطلقة زوجة حكما وتجب نفقتها على المطلق إلى غاية انتهاء العدة إلا إذا ارتكبت فاحشة، ومن ثم كان: «من المقرر شرعا أن الحكم بالطلاق الواقع للزوجين، والذي استغرق ميعاد العدة، لا يجوز استثنائه بغرض التراجع عن الطلاق الذي تم قبوله أمام القاضي. (4)

(1) المجلة القضائية العدد 4 سنة 89 ملف رقم 35322 قرار بتاريخ 17/12/1984

(2) المجلة القضائية العدد 2 سنة 1990 ملف رقم : 35346 قرار بتاريخ 31/12/1984

(3) المجلة القضائية العدد 2 سنة 90 ص 50 ملف رقم 36784 قرار بتاريخ 25/03/1985

(4) المجلة القضائية العدد 4 سنة 1993 ملف رقم 41100 بتاريخ 21/04/1984

كما أنه من المقرر شرعا أن الطلاق الذي يقع صحيحا بين الزوجين لا تتم المراجعة فيه إلا برضا وطلب من الزوج، وفي المدة المقررة للمراجعة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

ومتى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة الزوجة فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا وأنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة.⁽²⁾

وكذا قرارها في توريث المبتوتة: «من المقرر قانونا عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها، ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها ومات وهي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين، وتستحق منابها في الميراث وتعتبر وكأنها مازالت زوجة حتى ولو كان الطلاق صحيحا، أما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت ولو كان طلاقا باتا ومات أثناء عدتها، وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث، فأنها تعتد بأطول الأجلين الطلاق والوفاة وعليه فالطعن في الحكم الحالي في غير محله ويرفض»⁽³⁾ حيث يظهر أن القضاء يعمل بالتلفيق الفقهي.

(1) المجلة القضائية العدد 4 سنة 1992 ملف رقم 45867 قرار بتاريخ 1987/06/01

(2) المحكمة العليا ملف رقم 34327 قرار بتاريخ 84/10/22

(3) المحكمة العليا ملف رقم 101444 المجلة القضائية رقم 96/2 بتاريخ 1993/12/21

ثالثا : التفريق بين حد الخلع وحد التطليق :

الأصل في التطليق للضرر أنه من القاضي بعد إثبات الزوجة للضرر الواقع عليها منه طبقا لنص المادة 53 بفقراتها العشر، فهي استثناء من قاعدة العصمة بيد الزوج ومن ثم فلا تطليق بلا بينة، وعليه يتعين أن يكون المطالب بالتطليق على أساس الضرر إثباته.⁽¹⁾

فمن المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بسبب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج تقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية⁽²⁾.

كما أنه من المقرر شرعا وقانونا أن تقديم الشهادات الطبية وحدها لإثبات الضرر في التطليق لا يعمل بها باعتبار أن الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب وإنما يشهد بما يراه على الجسد الإنسان، ومن ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية والقانونية. لما كان من الثابت أن قضاة الاستئناف حكموا بالطلاق بطلب من الزوجة بناء على تقديم الشهادات الطبية وحدها دون وجود أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.⁽³⁾

رابعا : قواعد خاصة بالمتعة للمطلقة :

من القواعد المقررة شرعا أن المتعة لمن طلقها زوجها وليست لمن طلقت نفسها بحكم، يقول ابن حارث الخشني في أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك: « كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة»⁽⁴⁾ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ

(1) المحكمة العليا نشرة العدد 51 ص 89 ملف رقم 102124 قرار بتاريخ 19/04/1994

(2) المجلة القضائية العدد 1 السنة 1991 ملف رقم 43864 بتاريخ 12/01/1987

(3) المحكمة العليا ملف رقم : 52278 قرار بتاريخ 02/01/1989

(4) عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا لأبي حارث الخشني، ص 400.

يعد مخالفا للنصوص الشرعية في فرض المتعة. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجة أقامت دعوى التطليق واستجابت المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقابا للزوج بسبب إهماله فإن القضاء بالمتعة للمطلقة يعد مخالفا للنصوص الشرعية.⁽¹⁾

ومن ثم يكون من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية،⁽²⁾ لأنه من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معا، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة.⁽³⁾

وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض.⁽⁴⁾

خامسا : الخلع بين موافقة الزوج وبين الإيجاب عليه :

انعكس اختلاف الفقهاء في طبيعة الخلع، هل هو طلاق رضائي أم فسخ على الاجتهاد القضائي؟ فهل الحكم بالخلع يشترط موافقة

(1) المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة : 1993. ملف رقم : 43860 قرار بتاريخ

1986 / 12 / 29

(2) المجلة القضائية العدد 4 سنة 90 ملف رقم : 561614 قرار بتاريخ

1988 / 11 / 21

(3) المجلة القضائية العدد 4 سنة 1993 ملف رقم 39731 بتاريخ 1986 / 01 / 27

(4) المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 ملف رقم 35912 قرار بتاريخ

1985 / 04 / 08

الزوج أم لا؟ فتارة يرى القضاة «إن الخلع يحكم به القاضي دون اشتراط رضا الزوج»⁽¹⁾ ومن ثم يكون الخلع حق للزوجة وحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج ويكون المبدأ: من المقرر قانونا وشرعا أن «الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيا». ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا في قضية الحال بفك الرابطة الزوجية خلعا وحفظ حق الزوج في التعويض رغم تمسكه بالرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا مبادئ الشريعة الإسلامية ولم يخالفوا أحكام المادة 54 من قانون الأسرة. ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.⁽²⁾

غير أن هناك قرارات قضائية اعتبرته عقدا رضائيا يشترط لصحته قبوله من طرف الزوج، ولا يمكن للقاضي فرضه عليه⁽³⁾ حيث يكون حسب هذا الاتجاه من المقرر شرعا أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد متتهكا لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع، وإذا كان قضاة الموضوع قد حكموا بالخلع وبتحديد مبلغه دون وقوع أي اتفاق عن ذلك بين الزوجين.. فإن هؤلاء القضاة بقضائهم بالخلع تلقائيا انتهكوا قواعد الشريعة الإسلامية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي⁽⁴⁾، ومن ثم يكون الخلع دون موافقة الزوج وفقا لهذا الاتجاه مخالفة لقواعد فقهية، فمن المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا

(1) نشرة القضاة العدد 51 ص 96 ملف رقم 103793 قرار بتاريخ 19/04/1994

(2) المجلة القضائية قرار رقم 141262 بتاريخ 30/07/1996

(3) نشرة القضاة العدد 52 : ملف رقم 73885 قرار بتاريخ 23/04/1991

(4) المجلة القضائية العدد الثالث من سنة 1989 ملف رقم 33652 قرار بتاريخ 11/06/84

الزوج... فإن القضاء بتطبيق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد مخالفا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع.⁽¹⁾

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الخلع وخطأً في تطبيق القانون، وهذا قبل أن يتدخل المشرع ويصرح بموجب الأمر 02/05 المتعلق بتعديل قانون الأسرة 11/84 ويرفع الخلاف بعبارة: «دون موافقة الزوج».

سادسا : قاعدة : البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وهي قاعدة مشهورة وثابتة بالسنة الصحيحة وقضائياً⁽²⁾ فإن الأصل أن تؤدى اليمين بالجلسة وأمام القاضي؛ وليس في المسجد العتيق⁽³⁾ فإذا نكل عن أداء اليمين من وجهة إليه، خسر دعواه طبقاً للمادة 347 من القانون المدني والتي جاء فيها «كل من وجهت له اليمين ونكل عنها دون ردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين ونكل عنها خسر دعواه» وهذا ما أكدته المحكمة العليا في

(1) المجلة القضائية العدد: 4/90 . ملف رقم: 51728 قرار بتاريخ 1988 / 11 / 21

(2) ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مكتبة الرحاب الجزائر، ص 108

(3) من المقرر قانوناً أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو وردت عليه، فإن الخصم يقوم يحلف اليمين بنفسه بالجلسة. ومتى تبين -من قضية الحال- أن القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع على مستوى الاستئناف عن طلب المتاع محل الإنكار من طرف الطاعن، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعي عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقاً للقاعدة العامة للإثبات، فإن القرار المتقدّم لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها رغم إنكار الطاعن أغلبية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن طلب المتاع، خالف القانون مما يستوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص اليمين).

قرار لها جاء فيه مايلي: ⁽¹⁾ «من المقرر قانونا أن الناكل عن اليمين خاسر لدعواه. ومتى تبين - في قضية الحال- أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثاثها ومصوغها في بيت الزوجية، غير أنها امتنعت عن تأديتها،... مما يعتبر نكولا منها؛ والناكل خاسر لدعواه طبقا للمادة 347 من القانون المدني».

ومتى كان مقرا شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ⁽²⁾ ومن ثم فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت صوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه فإن عجز، فالقول للزوجة مع يمينها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية. ولما كان من الثابت أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ومن قواعد المالكية استحقاق الحمل المستهل صارخا نصيبه من الميراث، ولو لحظة يقول ابن حارث الخشني في أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك: «ومن أحكام المولود إنه إذا استهل تمت أحكامه وورث وورث، وسمي وغسل وصلى عليه إن مات، وإن لم يستهل لم يجب له شيء من الأحكام.» ⁽³⁾

(1) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 81850، الصادر بتاريخ 14/4/1992، الاجتهاد القضائي، ص 230.

(2) نشرة القضاة العدد 49 سنة 1996 ملف رقم 112673 قرار بتاريخ 31/01/1995

(3) ابن حارث الخشني المالكي، في أصول الفتيا، ص 406 نقلا عن رسالة عزيزة عكوش، ص 214

الخاتمة :

إن من أروع ما تميّز به الفقه الإسلامي اختزاله في صيغ جامعات، وتجميع فروعه وجزئياته في قواعد وكتليات، وقد حاز المذهب المالكي في ذلك قصب السبق، حيث جاءت مصنفات فقهاء وأئمة حافلة بالقواعد الجامعة لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة، كشفت عن براعتهم وضلاعتهم في الفقه المالكي وقواعده وفروعه.

ومعلوم أن تقنين الفقه الإسلامي هو الطريق الوحيد لتطبيقه، وإخراجه من حيّز النظريات إلى حيّز العمليات، ولا شك أن حاجة قضاء الأسرة للأحوال الشخصية أشد نظرا للمرجعية الفقهية لقانون الأسرة والأحوال الشخصية؛ ذلك أن تكوين القضاة من الناحية الفقهية لا يستجيب لواقع المنازعات الأسرية؛ خصوصا في ظل صعوبة الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية لمعرفة الأحكام المتفرقة المتناثرة؛ مما يستوجب الاستعانة بعلم القواعد الفقهية المصاغة في عبارات جامعة ومانعة وكلية/ أغلبية باعتبارها خلاصة للشريعة، وزبدة للعقول المبدعة عبر القرون، ووليدة تأمل وتقليب نظر وطول أناة العباقره ومقارناتهم واستقرائهم في النصوص وغايتها، ومقاصدها، منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف، ومنها ما هو مطرد ومنها ما هو أغلبي.

وقد خلصت الدراسة في ظل الاستدلال الواضح والظاهر بمقررات المذهب المالكي في القضاء الجزائي على أهمية التأكيد على الالتزام بالمرجعية الإسلامية عموما ومرجعية الفقه المالكي المتجذّر في الجزائر نظرا لسعة أصوله وشمولية قواعده، خصوصا في فقه قضايا شؤون الأسرة، ومطالبها ومشكلاتها، فقواعد هذا المذهب هي البديل لتلك الاتفاقيات الدولية التي تحفظت عليها الدول الإسلامية في بعض البنود

لكونها تخالف النظام العام الأسري المستفاد من مرجعية قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

لقد أثبتت وقائع قضايا شؤون الأسرة أن جل المشاكل والإشكاليات أمام المحاكم سببها الرئيس والغالب التعسف في استعمال الحقوق الشرعية وسط تجاهل الكثير من أن هذه الحقوق مقيدة ب قيد عام وهو عدم التعسف في استعمالها؛ مما يتطلب من المشرع التدخل التشريعي بوضع قيود ضابطة لاستعمال هذه الحقوق حتى لا تخرج عن مقاصد وضعها؛ بمنح قاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية واسعة وقائية وعلاجية لوقف أي ممارسة للحقوق الأسرية بقصد مخالفة لمقصود الشارع أو بنية الإضرار أو مع انتفاء وجه المصلحة المطلوبة من استعمال الحق، ووسيلتهم في ذلك استثمار التراث الفقهي الكامن في علم القواعد الفقهية باعتبارها أحكاما كلية عدلية، خصوصا وأن المشرع أعطى لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية الواسعة في العديد من المسائل التي هي الميدان الخصب لتنزيل القواعد الفقهية عليها.

قواعد العرف والعمل وأثرها في التقنين

الدكتور جمال كركار

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن القواعد الكلية الفقهية هي عبارة عن تعابير فقهية مركزة، تتضمن مبادئ قانونية، ومفاهيم عامة مقررة في بطون المراجع الفقهية الإسلامية، وقد وظفتها كل المذاهب الاجتهادية في مسار تفريع المسائل والأحكام، وتنزيل القضايا والحوادث عليها، ثم تقديم الفتاوى والأحكام المقابلة لها، وقد يهتدي التقنين إلى تبني رأي من الآراء فتصبح تلك الفتوى قانونا معمولاً به في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية وفي شؤون القضاء وغيرها.

وإن قواعد العرف هي من ضمن القواعد التي دونت في مجالات ومدونات الأحكام، كمجلة الأحكام العدلية التي بدأت بأول قاعدة حول المقاصد وهي قاعدة «الأمر بمقاصدها» وانتهت بالقاعدة: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه» وإن قواعد العرف مشهورة حتى أصبحت تجري مجرى الأمثال في الفقه الإسلامي، وفي مدارس القانون الوضعي. فهي في مجملها تعبر عن مبادئ حقوقية مقررة في كتب الشريعة والقانون.

وبعد مجلة الأحكام جاءت القوانين المدنية في الدول الإسلامية والتي قامت على أساس تلك القواعد والصيغ الإجمالية العامة التي تظهر قدرة الفكر الفقهي الإسلامي في إنشاء الأحكام، وتقنين القوانين في مختلف الأبواب.

مكانة قواعد العرف في التشريع :

يعتبر العرف المصدر الاحتياطي الثاني للقانون، وهو في كثير من الدول المصدر الثالث للقانون بعد التشريع في المرتبة الأولى ثم الشريعة الإسلامية في المكانة الثانية.

ولا يخفى على أحد أهمية العرف في العصور القديمة عندما اعتبره أصحاب المذهب التاريخي المصدر الرئيسي الأول للقانون لأنه ينمو في ضمير الجماعة ويعبر عن طبيعتهم وإرادتهم كما بيّن ذلك رواد المذهب التاريخي في فلسفة القانون. (1)

كما يعتبر العرف أقدم مصادر القانون في تاريخ الإنسانية، وهو المسار الطبيعي الذي تنشأ منه القواعد القانونية المستعملة في تنظيم المجتمع وضبطه، وفي الجماعات البدائية كان العرف هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية، فالجماعة الحاكمة تسير وفقا للعادة والتقاليد المتوارثة جيلا بعد جيل، ويحافظون عليها ويعتقدون ضرورة الخضوع لها، وإن الرافض لها خارج عن الجماعة ومنبوذ من قبل أفراد المجتمع أو القبيلة.

ولكن بتعدد الحياة الاجتماعية، وذهاب البساطة البدائية، بدأ العرف يظهر لأن قضايا المجتمع بدأت تسير بسرعة لا يقوى العرف على حل ألغازها، وفك مسائلها، فالعرف لا يقوى على تنظيم كل شيء، من هنا ضعفت منزلته فقام التشريع بدلا عنه.

ويبقى معنى العرف بالمفهوم القانوني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اطراد سلوك الناس على نحو معين في اتباعها زمنًا طويلا، مع اعتقادهم بالزامها، وبأن مخالفتها تستتبع توقيع جزاء

(1) انظر نظريتنا القانون والحق، للدكتور إسحاق إبراهيم منصور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993م، ص 156.

مادي، فالقواعد العرفية تنشأ في ضمير الجماعة، وفي العلاقات بين أفراد المجتمع دون تدخل من سلطة أخرى خارجة.⁽¹⁾

و معنى هذا أن التقنين والقضاء لا ينشئ كلاهما القواعد العرفية، فإن القضاء مهما استقر على أمر من الأمور لا ينشئ قاعدة قانونية، ومنه فلا يصير مصدرا ملزما .

و تبقى مكانة القواعد العرفية في صدارة التقنين ويكفي أن نذكر أن بعض الدول المتقدمة مثل الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا يتكون جزء كبير من تشريعاتها من قواعد العرف.

مكانة القواعد العرفية في تاريخ المنظومة القانونية في الجزائر .

إن الأخذ بقواعد العرف يعتبر من التراث الحضاري الجزائري والمغربي والإفريقي، وعلى سبيل التمثيل نذكر العهد الروماني الذي كانت فيه العقلية الجزائية بارزة في القانون، والقضاء وكذا المحاماة، فكان من هذه المنطقة كبار محامي روما وفقهائها، ولقد انتشرت مقولة آنذاك مفادها: إن إفريقيًا مزرعة المحامين، ويذكر التاريخ أنه ظهر في البربر فقهاء منهم: دوناتوس، وفريتاتوس 245م، ولا ننسى مكانة دوناتس وأغسطين في قيادة الجزائريين في هييون وثاغاست وكلاما...

التقنين والعمل القضائي الجزائري قبل الاحتلال :

كانت المنازعات قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر يتم الفصل فيها -سواء كانت المنازعات جنائية أو مدنية- طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بواسطة مجلس الفتاوى الذي يتكون من فقيهين أحدهما يمثل المذهب المالكي والثاني يمثل المذهب الحنفي، ومن قاضيين بالمجلس وعدد من الفقهاء يصدرون الفتاوى فيما يعرض عليهم من المشاكل، وينزل

(1) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الجماعة، ط1، سنة 1988م، ص252.

من نوازل، ويحكمون في ذلك قواعد العرف بناء على المذهبين المالكي والحنفي، لأنه لم يكن في ذلك الوقت قواعد قانونية مدونة ولا نصوص⁽¹⁾ وكانت في هذه الفترة تصدر الأحكام من قاض واحد يعينه الداى من بين علماء الشريعة لعلمه وزهده وتقواه، وكان لكل من المتقاضيين أن يطعن في الحكم الصادر من القاضي أمام الداى وفي هذه الفترة كانت الإجراءات بسيطة ميسورة تتم المرافعات شفويا دون اللجوء لمذاكرات مكتوبة.

التقنين والقضاء خلال فترة الاحتلال الفرنسي :

اجتمعت خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر عدة قوانين وعدة أنظمة قضائية :

(1) نظام مدني وطني : يختص بالدعاوى والمنازعات المدنية والأحوال الشخصية بين المواطنين تطبق فيه قواعد مجلس الفتوى والعرف السائد، وفي هذا النوع نجد للقواعد العرفية مكانتها وسلطانها في القضاء.

(2) نظام مدني فرنسي : يختص في النظر في الدعاوى والمنازعات التي يكون أطرافها أو أحدهم أجنبيا من الأوربيين وتطبق في هذا النظام القواعد الإجرائية الفرنسية وذلك في الأحوال الشخصية والمدنية.

(3) نظام جنائي مختلط : وفي هذا النوع جمعت سلطة الاحتلال بين قوانين مختلفة، بعد أن سلبت القضاء الوطني اختصاصه في النظر في المسائل الجنائية واختص بها القضاء الفرنسي.⁽²⁾

ونبه هنا أن سلطة الاحتلال بكل قوانينها وصلت إلى متهى أهدافها، فردت أحكام الشريعة وعوضتها بأعراف الجزائريين⁽³⁾ ثم في

(1) اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق : ص 118 .

(2) انظر المرجع السابق : ص 120 و انظر النظام القضائي الجزائري، لبوشير أمقران، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط 2، 1994م، ص 185 .

(3) خير دليل على ذلك كتب العادات والأعراف المدونة كأعراف جرجرة لهانوتو، وقوانين ميزاب وغيرها من المؤلفات ...

النهاية ألغت كل شيء وقبرت أحكام الشريعة وأعراف أهل البلد وصار الاحتكام إلى القوانين الفرنسية .

القواعد الفقهية العرفية :

إن كثيرا ممن كتب في نظرية العرف، توصل إلى أن العرف ليس دليلا مستقلا من أدلة الأحكام، وهذه النتيجة ذكرها الدكتور فهمي أبوسنة إذ قال : « فتم بهذا أن العرف مطلقا لا يمكن أن يجعل مقياسا للخير، كما لا يمكن أن يتخذ الفقيه دليلا على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس ما لم يؤيده أصل من أصول الفقه»⁽¹⁾

وهذا يعني أن القواعد العرفية لا يمكن أن تصير منشئة للأحكام، وهذه نفس النتيجة التي توصل إليها الدكتور صالح عوض في رسالته «أثر العرف في التشريع الإسلامي» فقد قال في آخر بحثه «و في الحديث عن مدى اعتبار العرف في التشريع تبين لنا أن العرف ليس مصدرا من مصادر التشريع، ولا دليلا بالمعنى الذي تطلق عليه كلمة مصدر أو دليل»⁽²⁾

وهو نفس المنحى الذي سار عليه محمد تقي الحكيم في رده على القواعد المتعلقة بالعرف، والتي ذكرها مفندا قدرتها على إنشاء الأحكام. فبيّن أن :

الشارع الحكيم لم يراع العرف من حيث هو عرف، وإنما وافقت أحكامه بعض ما عند العرب من أعراف فأبرزها بطريق الإقرار فصرح بهذا قائلا : «اعتبرنا إقراره، وفرق بين أن يقر حكما لدى أهل العرف لموافقته لأحكامه، وبين أن يعتبر نفس الحكم أصلا»⁽³⁾

(1) أحمد فهمي، أبوسنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط2، 1992م، ص38.

(2) صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ط1 -القاهرة.ص617.

(3) الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، دار الأندلس، ط2، 1979، ص425.

و رد على القواعد :

- «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»

- «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»

- «العرف شريعة محكمة»

- «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»

- « العادة محكمة»

و علق على هذه القواعد بأنها تفيد تعارف الناس على نظام معيّن في تعاملهم، وهذا النظام لا يصلح لأن يكون دليلا مستقلا وهذا يعني أن استدلال العلماء على حجة هذه القواعد لا يعني تعلقها بدليل مستقل وهو العرف.

و لكن مهما كان الخلاف في استقلالية هذا المصدر من عدمها فتبقى قواعد العرف ضمن القواعد المعتمدة، وقد نظم بعض الشافعية :

خمس مقروءة قواعد مذهب *** للشافعي فكن بهن خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت *** وكذا المشقة تجلب التيسيرا

و الشك لا يرفع به متيقنا *** والنية أخلص إن أردت أجورا⁽¹⁾

و أما في مجال التقنين فأبرز ما دوّن فيما تعلق بقواعد العرف هو ما جاء في مجلة الأحكام العدلية العثمانية في قاعدة [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان] في المادة (39) والتي وردت على إطلاقها، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة .

و جاء في شرح تلك المادة لعلي حيدر : «إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنه بتغير

(1) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط4، دار القلم، دمشق 1996م، ص162.

الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادات تغير الأحكام حسبما أوضحناه، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبني على العرف والعادة فإنها لا تتغير.»⁽¹⁾

و حقيقة لقد تفتن ابن عابدين لما سمى رسالته «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» فأكد على التبويض لأن أغلب الأحكام ثابتة كالشمس والقمر والنجوم.

و بعد التسليم بقاعدة تغير الأحكام بتغير العوائد والأعراف، يجب اعتبار أن هذا التغيير والاختلاف في الأحكام لا يرجع إلى أصل الخطاب، بل الخطاب الأصلي واحد ثابت.

أمثلة وتطبيقات للقاعدة في التقنين الجزائري :

(1) الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين بعد الطلاق.

(2) رد الهدايا التي تقدم أثناء الخطبة في حالة فسخ الزواج.

(1) حق الزوجة في حمل اسم زوجها.

ويمكن إدخال أمثلة أخرى يستعين فيها القاضي بالقواعد العرفية كالشرط العرفي في موضوع خدمة الزوجة للزوج، «فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا» فإن القضاء يتبع العوائد والأعراف حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، وتفيد هذه القواعد في سد نقص التشريع فيغطي ثغراته، ويواجه كل احتمالات تطبيقية، فتدخل في القانون الدولي العام، وكذا في القانون الدولي الخاص، وفي القانون المدني والتجاري.

(1) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، مطبعة دار العلم للملايين، لبنان، 43/1.

فقه العمل وقواعده :

إن الأخذ بما جرى به العمل في مقابل القول الراجح أو المشهور يكون بسبب موجب، وهذا الموجب قد يكون لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو لجريان عرف في المسائل التي مستنداتها أعراف، وقد يكون الموجب مصلحة، ويؤخذ بالعمل في محل خاص ومكان خاص، فإذا تغير المحل والمكان رجع إلى القول المشهور أو الراجح.

وهذا المسلك في فقه المالكية راجع إلى أصولهم، فإن الأخذ بالعمل في مقابل المشهور يرجع إلى أصل مالك في سد الذرائع، وجلب المصلحة راجع إلى أصل المصلحة المرسلة.

وفي حال غياب الموجب الذي جعل الفقيه أو القاضي يأخذ بالضعيف أو الشاذ، عاد الحكم إلى أصله الأول، ولا يكون الأخذ بما جرى به العمل إلا بشروط نذكرها حتى لا تخالف النصوص وتصادم القطعيات بدعوى العمل، أو بدعوى موجب العمل من مصلحة ملغاة، أو عرف فاسد، أو ضرورة غير متحققة، كأن يكون الموجب في رتبة التحسينات، فكل هذا ليس من قبيل العمل الذي يسمح بالخروج عن المشهور.

ويطلق هذا المصطلح : ما جرى به العمل - أو - ما مضى به العمل - أو - المعمول به - وغيرها من المصطلحات ويقصد به :
أ - ما حكمت به الأئمة لرجاحته. (1)

ب - ويقصد به ما اختاره القضاة والمفتون من أقوال ضعيفة أو شاذة أو مهجورة في المذهب، ثم الحكم والإفتاء بها تحقيقاً لمصلحة أو درءاً للمفسدة، أو سداً للذريعة أو تحكيماً لعرف غالب، وتبقى هذه الفتوى سائدة باستمرار الموجب، فيبقى العمل جارياً بهذه الفتوى أو بهذا الحكم.

(1) البهجة التسولي 1 / 45.

قواعد العمل :

إن قواعد العمل لا تنبني على دليل مستقل بذاته، إلا أنها تستند إلى أدلة شرعية عامة، فأغلب مسائل العمل تأتي تحت الضرورة والمصلحة والعرف وسد الذريعة، وهذه ذاتها أدلة مختلف فيها، ثم إن الأحكام والقوانين التي تقرر على أساسها تكون قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان. ولنعلم أن القواعد العملية التي تأسست تحت هذه النظرية كانت وليدة المعضلات القضائية التي كانت تحير القضاة، فكان القاضي يجد الطريق مسدوداً، والمنفذ مقفلاً أمام سلطة الأقوال المشهورة والراجحة في المذهب، وبتعدد التطبيقات القضائية في هذا المجال ظهرت القواعد الفقهية بارزة منها ما تعلق بالمصالح، كقاعدة « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » ومنها ما اتصل بالضرورات والحاجات، كقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ومنها ما تعلق بدرء المفساد، كقاعدة «درء المفساد أولى من جلب المنافع».

هذا فضلاً على ترجيحات الفقهاء المتأخرين الذين استطاعوا أن يسهموا في إثراء الوعاء الفقهي والقانوني للأمة .

ونقصد بالقواعد الفقهية العملية عند الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي تلك الأقضية وفتاوى مجتهدي المذهب، وما استمر به الحكم في النوازل التي كانت تعترض المجتمع فيرجع فيها إلى موجبات تحيد بالمجتهد عن القول المشهور أو الراجح إلى سلطان القواعد المستندة إلى الأصول الكلية.

غير أن أعمال هذه القواعد لا يسير على عواهنه، لذلك قد اشترط الفقهاء شروطاً معينة حتى لا تصادم النصوص والقطعيات الثابتة .

وإن جريان العمل عند فقهاءنا قصد به ما كان مختلفاً فيه من الأحكام فيجري العمل بالشاذ، والضعيف وبأحد القولين المتساويين.

غير أننا وجدنا المنظومة الفقهية المالكية الجزائرية قد اعتبرت مختصر خليل، ولم تستفد كثيرا مما جاء في كتب النوازل من مسائل العمل بكل أنواعه .

العمل الجزائري :

إن عمل أهل الجزائر في أغلبه تابع للعمل الأندلسي على اختلاف بين المناطق لأن من مستندات الأخذ بالعمل اختلاف الأعراف والعادات. فعمل تلمسان مثلا كان تابعا لعمل الأندلس، قال القاضي اليزناسي⁽¹⁾ : «والذي أخذناه عن الأشياخ من أهل الأحكام والموثقين أن عمل بلدنا - تلمسان - وما بعدها من المغرب كفاس ومراكش إنما هو على عمل الأندلس لا على عمل تونس ومصر»⁽²⁾.

ولليزناسي شرح على تحفة ابن عاصم⁽³⁾ التي جاءت حافلة بالأخذ بما جرى به العمل عند الفقهاء والقضاة المغاربة. وإن تأثر منطقة المغرب العربي عموما، والمغرب الأوسط على وجه الخصوص كان بعد سقوط الأندلس، وهجرة علمائها إلى المغرب⁽⁴⁾.

ثم إن الرحلات العلمية التي كانت بين حواضر المغرب الأوسط والأقصى كان لها الأثر في أخذ علماء الجزائر بما جرى به العمل في الأندلس

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد اليزناسي، فقيه، فاضل، صالح استوطن فاس، رحل إلى المشرق ولقي علماء كثيرين، وصاحب نجم الدين بن شاس، كان محصلا لمذهب مالك على طريقة الأقدمين، توشيح الديباج، ص 152، وانظر ترجمته في عنوان الدراية : ص 223.

(2) فتح الجليل الصمد : 222.

(3) أبو بكر بن عاصم الغرناطي، ولد سنة 760 هـ كان فقيها أصوليا محدثا، متقنا لعلوم شتى، أخذ عن الشاطبي من مؤلفاته « تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام » و« اختصار الموافقات » توفي 829 هـ، توشيح الديباج، ص 126، الفكر السامي 4 / 297.

(4) العرف والعمل، الجيدي : 350.

والمغرب الأقصى، كما تأثرت بجاية وقسنطينة كذلك بعمل تونس بدل فاس والأندلس قال أبو عبد الله السجلماني في عمل الشرق الجزائري :

وفي جهاز صنيعة اليتيمة *** بيعت بقسنطينة العظيمة

لما عدا معرة عليها *** ترك شراء شورة إليها⁽¹⁾

ومعناه أن تشوير اليتيمة بمالها جرى به العمل وهذا خضوعا لعرف المنطقة، والناظر في كتاب الدرر المكنونة يجد صاحبه قد أخذ عن علماء فاس، وكذا عن علماء تونس وذلك لأن علماء الجزائر كانت اتصالاتهم متعددة تأثرت في أكثر الأحوال بقوة السلطات الحاكمة كالدولة الحفصية، ولذلك نجد بعض المسائل المتعلقة بالعمل مطروحة في كتب تجمع فقه المغاربة ككتب الونشريسي، والبرزلي، والعلمي⁽²⁾، والمازوني⁽³⁾، وأما المسائل المكررة في دول المغرب العربي؛ الجزائر وتونس والمغرب.

منها مسألة الوقف على الذكور دون الإناث وجرى العمل بذلك، مسألة الخماس، مسألة شهادة الليف وغيرها، وفي الخلاصة فإن العمل الجزائري :

(1) منه ما هو تابع لفاس والأندلس.

(2) منه ما هو تابع لتونس ومصر.

(3) عمل خاص به وهذا مثل ما جرى به العمل في زاوية وهو قليل جدا.

(1) فتح الجليل الصمد، ص 33

(2) هو يحيى بن أحمد بن عبد السلام عرف بالعلمي نسبة إلى العلم، أخذ الحديث عن ابن حجر، ودرس في الأزهر، توفي رحمه 888 هـ. توشيح الديباج، ص 262.

(3) هو يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى، أبو زكريا المغيلي المازوني، فقيه، قاض، من أعيان المالكية، نشأ في مازونة وولي القضاء فيها، توفي رحمه الله بتلمسان، من آثاره الدرر المكنونة في نوازل مازونة، معجم أعلام الجزائر، ص 281.

لماذا لم ينتشر فقه العمل في الجزائر؟

هذا سؤال مهم طرحه بعض فقهاء القانون زمن الاحتلال الفرنسي لبلدنا الجزائر، خصوصا بعض الدكاترة الذين تولوا تدريس الشريعة في الجامعة المركزية بالجزائر، ومن الذين قاموا بمهمة تدوين الفقه المالكي، أمثال مارسيل موران (وكدوز)⁽¹⁾ وممن اهتموا بفقه العمل في المغرب أمثال «ميو»⁽²⁾ و«جورج مارسلي» و«سردون»

فمارسيل موران بيّن توجه فقه المالكية إلى الأقوال المشهورة في كتابه «دراسات في الفقه الإسلامي الجزائري»

وسردون في كلامه حول تاريخ الليف

وممن اهتموا بفقه العمل جورج مارسلي في كتابه «القانون العرفي لزمور» فكل هؤلاء المؤلفين بينوا نزوع الفقهاء المغاربة إلى نظرية العمل، وقلة هذا عند علماء الجزائر، الذين تأثروا من باب الاحتكاك بالمغاربة، كمسألة الخماس وموقف الفقه المالكي منها، وكذا مسألة الوقف على الذكور دون الإناث وغيرهما من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع.

وأشار هؤلاء في دراستهم إلى توسع المغاربة في الأخذ بهذه النظرية، والتوسع في أعمال قواعدها التي انبهر بها الفقه الغربي.

وفي المقابل أشاروا إلى تشبث القطر الجزائري بالقول المشهور فكان التأخر واضحاً في الأخذ بفقه العمل وقواعده .

كما أكدوا أن الالتزام بمختصر خليل هو من أهم الأسباب التي ضيقت نطاق توسع نظرية العمل وقواعدها في المغرب الأوسط، وحتى

(1) كدوز: هو رجل قانون فرنسي.

(2) ميو: دكتور في القانون، ومحامي مشهور.

أن المجلة التي دوّنها الدكتور «مارسيل موران» قد اعتمدت على الأقوال المشهورة في المذهب.

وهذه الحقيقة نقلها الدكتور عبد السلام العسري عن المجلة المغربية للقوانين والمذاهب التي ذكرت موقف سردون من العمل في الجزائر، حيث قال: «إن مجرد الإلمام بالدواوين الموروثة عن إسبانيا الإسلامية تفيد القارئ أن الفقه المالكي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول - المشهور: ويعنون به الأفضية الصادرة عن المتقدمين.

القسم الثاني - العمل: يريدون به أفضية المتأخرين، ومن بابه دخل التجديد على مذهب مالك، ومما هو حري بالعجب أن الجزائر لم تمسك من هذه الناحية إلا بالمشهور سواء من جهة الفقه والبحث، أو من جهة النوازل.

ولعل السبب فيه ما تقرر عند فقهاء الأندلس قاطبة من أن ما دوّن بمختصر خليل هو من حيز المشهور، فبان مما تقدم أن الكلية الفرنسية فيما يرجع للفقه الإسلامي جهلت وما زالت تجهل إلى اليوم العمل الجديد الطارئ على مذهب مالك، مما هو مدوّن في كتب النوازل كالمعيار وما ضاهاه»⁽¹⁾.

من كلام رجال القانون والشريعة خلال فترة الاحتلال يظهر أن نظرية العمل في الجزائر كانت في سيرها متأخرة عما كان عليه الحال في المغرب، ولهذا كان التأثير بالمدرسة المغربية واضحاً في فتاوى علماء الجزائر في كثير من المسائل المتعلقة بالعمل، بل حتى المدارس الأوروبية تأثرت به في تدوين قوانينها، ففي مؤتمر المجمع الدولي للقانون المقارن المنعقد بباريس في منتصف القرن الماضي تحت رئاسة ميو أستاذ التشريع الإسلامي في كلية الحقوق بباريس، صرح نقيب

(1) نظرية الأخذ بما جرى به العمل عن المجلة المغربية للقوانين والمذاهب الأهلية ص: 17، العدد 6 - 7، السنة 1937م - 1938م.

المحامين أحد أعضاء المؤتمر قائلًا: «أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وبين ما نسمعه الآن من محاضرات» ونوّه بمسائل العمل، التي تعد من القواعد التي تحل كثيرا من المشاكل والمعضلات القانونية .

تطبيقات على التقنين بما جرى به العمل :

(1) مسألة الأرض تزرع غصبا، فقد أخذ القانون العقاري في كثير من الدول الإسلامية بالقول المشهور، ويمكن إعمال القول الضعيف سدا للذريعة .

(2) القضاء بالقول الشاذ في عدم إجبار البنت الصغيرة .

(3) بيع الصفقة: والمصلحة هي أساس بيع الصفقة، وتجدر الإشارة أن بعض الحقوقيين الأوربيين نادوا بتطبيق بيع الصفقة في بلادهم لرفع الأضرار التي يعانون منها في شركة العمارات والدور الكبيرة، فقد ذكروا أن كثيرا من القصور الشاهقة أصبحت عرضة للتلف، أو يستبد بها أحد الشركاء .

هذه جملة من التطبيقات والأمثلة، ولرجال القانون وأهل التقنين أن يتبعوا هذا التراث الضخم في مختلف أبواب الفقه في المعاملات والجنايات ونظام الأسرة من نكاح وطلاق ووصايا وميراث وغيرها من الأحكام .

والحمد لله رب العالمين .

أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري

الدكتور ولدخسال سليمان

أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة المدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد:

إنّ الشريعة الإسلامية بما تتميز به من خاصية المرونة والشمول والصلاحية، استغرقت الزمان والمكان، واستغرقت الإنسان والمعارف، وليس ذلك بمستغرب فإنّ مصدر الشريعة الوحي.

وإذا كان الإنسان في هذا العصر يفتخر بكثير من المعارف والعلوم، فإنّ الفضل كل الفضل إنّما يرجع إلى الأصول الأولى والعلوم السابقة.

ومن العلوم التي دخلت في المنظومات التشريعية العالمية ما يعرف بالتقنين، بحيث لا يمكن للفقه أيا كان نوعه ومصدره أن تكون له قيمته وصلاحيته للتطبيق إلا إذا ترجم في شكل مواد ونصوص قانونية ملزمة بعد أن تصادق عليه الهيئات المخولة بذلك.

وهذه النصوص القانونية تحتاج في صياغتها إلى حنكة ودربة وعلم واستقراء، بما تختص به من وجازة في التعبير، ودقة في الصياغة واستيعاب لفروع عدّة، وهي تقريبا نفس الخصائص التي وجدناها في علم شرعي هو القواعد الفقهية.

وليس هناك فقط تشابها بين التقنين والقواعد الفقهية، بل تعدى الأمر إلى التأثير والتأثر فوجدنا الكثير من التقنينات في المنظومة التشريعية الوضعية تتأثر بكثير من القواعد الفقهية.

وتأتي هذه المداخلة لتحاول البحث عن الأسباب والمسوغات التي جعلت المقنن الوضعي يتأثر بالقواعد الفقهية، ويقتبس منها

الدرر، وهي أساساً منبثقة من الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال العناصر التالية :

أولاً : مفاهيم ومصطلحات تتعلق بالتقنين والقواعد الفقهية.

ثانياً : تأصيل وتاريخ مصطلح التقنين والقواعد الفقهية.

ثالثاً : مسوّغات الأخذ بالقواعد الفقهية في القوانين.

رابعاً : نماذج تطبيقية لهذا التأثير من القانون الجزائري.

أولاً : مفاهيم تتعلق بالتقنين والقواعد الفقهية : وعلى هذا الأساس

يمكن تعريف كلّ من التقنين والقواعد الفقهية، لغة واصطلاحاً.

1 - تعريف التقنين لغة واصطلاحاً :

أ/ تعريف التقنين لغة : يبدو أنّ كلمة التقنين ليست كلمة عربية

أي أنها مولدة، مصدرها قنن بمعنى وضع القوانين⁽¹⁾، ومعنى القانون

«مقياس كل شيء وطريقته»⁽²⁾، وقال ابن فارس : القاف والنون أصلان

يدل الأول على الملازمة، والآخر على العلو والارتفاع⁽³⁾.

ب/ التقنين اصطلاحاً : يبدو أن التعريف الاصطلاحي للتقنين

انطلق من مصدره وأصوله، وعلى هذا كان لابد من البحث عليه عند

فقهاء القانون الوضعي، وفقهاء الشريعة الإسلامية.

(1) عبد الرحمان بن أحمد الجرجي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين

والمجيزين، مجلة الفقه والقانون، موقع الإسلام اليوم، 29 / 08 / 2005م، ص 01.

(2) المرجع نفسه والصفحة، وانظر أيضاً : محمد بن محمد حمدي، المتون

الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة، ص 475، ولسان

العرب لابن منظور، ج 12، ص 205 إلى 206، والفيروز أبادي، القاموس المحيط،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1415هـ / 1995م، ج 05، ص 110.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ج 05، ص 29.

تعريف التقنين عند فقهاء القانون الوضعي : التقنين عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة code واحدة، تم إصدارها في شكل قانون loi تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون⁽¹⁾.

ويبدو من خلال هذا التعريف أن التقنين في القانون الوضعي يقوم على تقسيمين : القانون العام، والقانون الخاص، أما مصدره فقد يكون من أي فقه ومن التشريع الوضعي أو العرف أو القضاء ولا يأخذ شكل القانون إلا إذا صدر من السلطة التشريعية ويصاغ في عبارات موجزة مبوبة ومنسقة بحيث تحاول أن لا تكون متناقضة مع بعضها البعض⁽²⁾.

تعريف التقنين لدى فقهاء الإسلام : بالرغم من أن التقنين ظهر حديثا بحيث لم يعرفه الصدر الأول، إلا أن القائلين به من فقهاء الإسلام المعاصرين حاولوا أن يعرفوه، ومن هذه التعاريف، ما قاله الطنطاوي بأنه «جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي خاضها الفقهاء فيها وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار»⁽³⁾، وعرف أيضا بأنه صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار

(1) محمد زكي عبد البرّ، تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج والتطبيق، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط02، 1407هـ/1986م، ص21 وما بعدها.

(2) محمد زكي عبد البرّ، المرجع السابق، ص22.

(3) علي الطنطاوي، الفتاوى، دار المنارة، جدة، ص165، وانظر أيضا: محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م، ص746.

القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... وذلك لتكون مرجعا سهلا محددًا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون⁽¹⁾.

ويبدو من خلال هذين التعريفين، ومن خلال تعريف الدكتور محمد وهبه الزحيلي⁽²⁾، والدكتور يوسف القرضاوي، أنها تعاريف لا تكاد تختلف عن تعاريف فقهاء القانون الوضعي، إلا أن الاختلاف الذي كان ينبغي أن يبرز هو في مصدر التقنين المستمد من التشريع الإسلامي أو من غيره، ولهذا تفتن البعض فأجاد عندما قال معرّفًا التقنين بأنه عبارة عن تبويب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله المثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث كالقانون الدولي، والقانون المدني والقانون الجنائي... وذلك لتسهيل العمل به لدى الفصل في القضايا والإشكاليات... ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين، وتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات⁽³⁾.

2- تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً: إن كلمة القواعد

الفقهية كلمة مركبة، لهذا كان لابد من تعريف كل منها:

(1) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، مصر، 1990م، ص 297.

(2) محمد وهبه الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1987م، ص 26.

(3) عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1323هـ/ 2003م، ص 16 وما بعدها، وانظر أيضا: محمد قاسم الشوم، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ/ 2009م، ص 528.

أ/ القواعد لغة: كلمة القواعد جمعها قاعدة، ومن معانيها: الثبوت والاستمرار والمكث، ومن معانيها بشكل أقرب الأساس نظرا لابتداء الأحكام كابتداء الجدران على الأساس⁽¹⁾، قال الفيومي: «وقواعد البيت أساسه»⁽²⁾.

ب/ القواعد اصطلاحا: إن القواعد في الاصطلاح العام «تطلق على معان مرادفة للأصل والقانون والمسألة الضابطة والمقصد، وعرف بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه»⁽³⁾، ويلاحظ في تعريف التهانوي علاقة القواعد بالتقنين في الضبط والمقصد واعتماد الكليات، أما القواعد بإضافتها إلى الفقه، فإن الفقه لغة: هو العلم والفهم، قال الفيومي: «هو فهم الشيء، وكل علم لشيء فهو فقه»⁽⁴⁾، وأما اصطلاحا: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽⁵⁾.

تعريف القواعد الفقهية بمعناها الخاص: ذهب بعض الباحثين إلى أنّ التعريف الراجح هو التعريف الذي اختاره⁽⁶⁾ الحصني عندما قال: «هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»⁽⁷⁾،

(1) الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط03، 1420هـ/ 1999م، ص263.
(2) بلعمري فاطمة الزهراء، قاعدة التابع تابع، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، الجزائر، 2012م، ص04، وانظر أيضا: الباحسين يعقوب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط05، 1431هـ/ 2010م، ص15.

(3) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ/ 1998م، ج03، ص506.

(4) الفيومي، المرجع السابق، ص248.

(5) شمس الدين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ/ 1998م، ج01، ص71 وما بعدها.

(6) بلعمري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص13.

(7) الحصني، كتاب القواعد، دراسة وتطبيق عبد الرحمان الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1418هـ/ 1997م، ج01، ص23.

فهو «تعريف جامع مانع من دخول القواعد غير الفقهية في قول فقهي، ومانع أيضا من دخول الضابط الذي يشمل الجزئيات من باب واحد»⁽¹⁾ في قوله جزئيات كثيرة من أكثر من باب.

ويلاحظ أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب فقهية متعددة، أما الضابط فيجمع فروع باب واحدة⁽²⁾، وأنّ القاعدة الأصولية تبحث في الدليل الشرعي وما يعرض له من النسخ والترجيح والخصوص والعموم والإجمال والتقييد، وأنّ القاعدة الفقهية مجال بحثها هو فعل المكلف⁽³⁾ كذلك فإنّ النظرية الفقهية أعم وأشمل من القاعدة فما النظرية في نهاية الأمر إلاّ جمع من القواعد المختلفة التي تشكل بمجموعها هذه النظرية⁽⁴⁾.

ثانياً: تأصيل وتاريخ مصطلح التقنين والقواعد الفقهية: يلاحظ

أنّ تاريخ مصطلح التقنين برز ابتداءً في البلاد الغربية ثم انتقل إلى العالم الإسلامي، وعليه يمكن تتبع هذا المصطلح من خلال هذين المعطين:

1- تاريخ مصطلح التقنين: أمّا التقنين في البلاد الغربية، فقد قننه

القانون الروماني مرتين: الأولى عند نهاية المرحلة الأولى من تاريخه فيما يسمى «الألواح الاثنا عشر» سنة 541 قبل الميلاد، والأخرى عند نهاية المرحلة الأخيرة من نموه في القرن السادس الميلادي فيما يسمى «تقنينات جستنيان»⁽⁵⁾، «والفضل في هذا يعود إلى الامبراطور الروماني الذي سميت باسمه حيث رأى أن يجمع كل القواعد الفقهية المبعثرة

(1) بلعمري فاطمة الزهراء، المرجع نفسه والصفحة.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص 17.

(4) المرجع نفسه، ص 21.

(5) محمد زكي عبد البرّ، المرجع السابق، ص 30.

في مختلف المصادر بعيدة عن التناقض ومنسجمة وموجزة استحقت أن تكون أصلاً لكل القوانين الأوروبية فجدت فعلاً قانون الرومان⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي بدأت حركة التقنين في عهد الملك شارل السابع في أواسط القرن الخامس عشر، بقصد توحيد فرنسا من الناحية القانونية، واستمرت في عهد لويس الرابع عشر، ولويس الخامس عشر تحت تأثير كلير ووداجسو، وصدرت عدة قوانين في شكل أوامر ملكية⁽²⁾.

ولما قامت الثورة الفرنسية كان في فرنسا قانون لتحقيق الجنايات، صدر سنة 1670 م، وآخر للتجارة سنة 1683 م، وللهبات سنة 1731 م، وكان ذلك خطوة نحو التقنين⁽³⁾.

وفي سنة 1800 م، كوّن نابليون لجنة من أربعة من العلماء الفرنسيين لتحضير مجموعة القانون المدني فصدرت المجموعة المدنية سنة 1804 م باسم «تقنين نابليون» فكان ذلك بدء عهد جديد للتقنين في فرنسا⁽⁴⁾، وروجع هذا القانون سنة 1945 م، وعدّل بتعديلات طفيفة، وصدر بعد التقنين المدني تقنينات أخرى، فصدر تقنين المرافعات سنة 1806 م، والتقنين التجاري والبحري سنة 1807 م، وتقنين الإجراءات الجنائية سنة 1809 م، والتقنين الجنائي سنة 1810 م، وفي العهد الأخير صدرت تقنينات في فروع أخرى للقانون الفرنسي منها تقنين العمل والتقنين الزراعي⁽⁵⁾.

ونظراً لأهمية هذا التقنين الذي أصدره نابليون فقد أثر في كثير من الدول فصدر التقنين النمساوي سنة 1812 م، والتقنين الإيطالي

(1) المرجع نفسه، ص 31.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) محمد زكي عبد البر، المرجع السابق، ص 32.

(5) المرجع نفسه، ص 32 وما بعدها.

سنة 1865 م، والسويسري سنة 1881 م، والألماني سنة 1900 م، وكذلك فعلت كثير من الدول حتى إنجلترا في بعض نواحيه كقانون بيع البضائع، والهندية 1860 م، بالإضافة إلى مشروعات تقنيات كثيرة أهمها المشروع الفرنسي الإيطالي والمشروع البولوني والتشيكوسلوفاكي⁽¹⁾.

وأما في البلاد العربية والإسلامية، فإن كلمة قانون قد استعملت قديماً، فقد استعملها أبو حامد الغزالي في كتابه «قانون التأويل»، والماوردي في كتابه «قوانين الوزارة وسياسة الملك»، وابن سينا في كتابه المشهور «القانون في الطب»، وابن جزلي في كتابه «القوانين الفقهية»، واستخدم هذا المصطلح ابن الجوزي والرازي وابن تيمية وابن فرحون وابن خلدون⁽²⁾.

وفكرة التقنين بمعنى جمع الناس على كتاب واحد في القضاء فقد جاء من قبل عبد الله بن المقفع الذي حاول إقناع أبي جعفر المنصور في رسالة سماها «رسالة الصحابة» حيث اقترح فيها جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بالحكم بها⁽³⁾، وهي ذات الفكرة التي طرحها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك لكن مالكا رفض قائلاً: إن الناس سيقن إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 33 وما بعدها، وقد اعتمد على السنهوري، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة، مجلة القضاء، بغداد، سنة 1936 م، ص 05 إلى ص 65.

(2) محمد الحسن البغا، المرجع السابق، ص 747.

(3) عامر بن عيسى اللهو، حركة تقنين الفقه الإسلامي، ص 03.

(4) المرجع نفسه، ص 03.

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، منها الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند لتقنين العبادات، والعقوبات والمعاملات⁽¹⁾، ومجلة الأحكام العدلية عام 1869م، واحتوت على 1851 مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي⁽²⁾، وألف أيضا الفقيه المصري محمد قدري باشا كتابا سماه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» معتمدا على أصح الأقوال في المذهب الحنفي مشتملا على 647 مادة⁽³⁾.

وهكذا بدأ عصر النهضة الفقهية الحديثة بصدور سلسلة من القوانين العربية، فظهر قانون حقوق العائلة العثماني سنة 1917م، الذي أضيف إلى المجموعة القانونية التي ابتدأتها مجلة الأحكام العدلية، والقوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي من سنة 1920م إلى 1952م، وقانون الأسرة في لبنان سنة 1937م، وقانون حقوق العائلة الأردني سنة 1951م، وقانون الأحوال الشخصية السوري سنة 1953م، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية سنة 1956م، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة 1957م، وقانون الأحوال الشخصية العراقي سنة 1959م، وقانون المحاكم الشرعية السوداني سنة 1967م، وقانون الأسرة الجزائري سنة 1984م الذي عدل وتمم بالأمر رقم 02/05 سنة 2005م⁽⁴⁾.

ولعلّ ما يميّز هذه الحركة التشريعية اعتمادها على التدوين والتقنين والفقه المقارن⁽⁵⁾؛ وفي الديار السعودية على عهد الملك عبد

(1) المرجع نفسه والصفحة، انظر: محمد الحسن البغا، المرجع السابق، ص 747.

(2) المرجع نفسه، ص 03 وما بعدها.

(3) سليمان ولدخسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة، الجزائر، ط 02، 2012م، ص 05.

(4) سليمان ولدخسال، المرجع السابق، ص 08 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه، ص 09.

العزیز ألفت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن عبد الله القاري المتوفى سنة 1309هـ، ورئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على 2382 مادة، وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية، لكن العلماء أجمعوا على ردّها⁽¹⁾، وملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك لمحمد محمد عامر، وقد وضعه على صورة مواد قانونية⁽²⁾.

ثالثاً: مسوّغات وأسباب الأخذ بالقواعد الفقهية في التقنين: لعلّ من أهمّ الأسباب تفصيلاً ما يلي:

1- إنّ من أهمّ سمات الروح العامة للتقنين ترك الخوض في التفصيلات والجزئيات والاقتصار على وضع القواعد العامة، حتى يكون التقنين من المرونة، بحيث يستطيع القضاء والفقهاء مساندة المعاملات المتغيرة، وهي تفصيلات⁽³⁾، وهذه الروح لا يمكن الحصول عليها إلاّ في القواعد الفقهية.

2- إنّ مجلة الأحكام العدلية اعتمدت في تقنينها على كثير من القواعد الفقهية حيث اختارت تسعاً وتسعين قاعدة في تسع وتسعين مادة وتبعها في ذلك عدد من القوانين المعاصرة⁽⁴⁾.

3- إنه وبرغم انفراد كل مذهب ببعض القواعد الفقهية الكلية إلاّ أن الكثير منها يتفق في مضمونها ومدلولها ومعظم تطبيقاتها مع المذهب الثاني، وخاصة القواعد التي انفردت بها المجلة مثل قاعدة «المرء مؤاخذاً بإقراره» وقاعدة «الثابت بالبرهان كالثابت من البيان» وقاعدة

(1) عامر بن عيسى اللهوّ، المرجع السابق، ص 04.

(2) الجرعى، المرجع السابق، ص 02.

(3) محمد زكي عبد البرّ، المرجع السابق، ص 91.

(4) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 14.

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، قاعدة «الغرم بالغنم»؛ وهكذا بقيت القواعد الفقهية الحنفية مع الشافعية، والمالكية مع الحنابلة⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد إمكانية الاعتماد على التقنين.

4- إنّ دراسة الفروع والجزئيات، إن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وخرج، وأما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارات جامعة سهلة تبين محتواها، وأن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة، أمّا القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها⁽²⁾.

5- إنّ القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأساسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة⁽³⁾.

رابعا: نماذج تطبيقية في تأثر قانون الأسرة بالقواعد الفقهية: ومن هذه النماذج ما يلي:

1- عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بأنه «الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرفه حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلاّ بحكم»، يقول الشيخ الزرقا بعد أن ذكر القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان «وكما في مسألة المفقود وهو الغائب غيبة منقطعة

(1) المرجع نفسه، ص 15.

(2) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص 28.

بحيث لا يعرف موته أو حياته فإنه يعتبر حيا في نفسه أي في دفع استحقاق الغير إلى أن يثبت موته حقيقة بالبينّة أو حكما بأن يقضي القاضي بموته»⁽¹⁾.

2- نصت المادة 77 من نفس القانون «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث»، وهذا النص مأخوذ من القاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، يقول الشيخ الزرقا ومن تطبيقاتها: وجوب النفقات في مال الموسرين لأصولهم وفروعهم وأرحامهم من النسب المحتاجين⁽²⁾.

3- نصت الفقرة 02 من المادة 10 من قانون الأسرة «ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة»، وجاء في القاعدة «الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان»⁽³⁾.

4- نصت المادة 73 من قانون الأسرة «إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين»؛ وهذا ما ينطبق على القاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»⁽⁴⁾.

5- نصّت المادة 135 من قانون الأسرة على «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم :

- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

(1) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ط02، 1409هـ/1989م، ص 87 وص 91.

(2) أحمد بن محمد الزرقا، المرجع السابق، ص 199.

(3) المرجع نفسه، ص 351.

(4) المرجع نفسه، ص 369.

- العالم بالقتل أو تدييره إذا لم يخبر السلطات المعنية.
وهذه المادة تنطبق عليها القاعدة الفقهية «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»⁽¹⁾.
نصت المادة 35 من قانون الأسرة «إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه، كان الشرط باطلا والعقد صحيحا»، وهذه المادة تنطبق عليها القاعدة الفقهية القائلة «كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل».

(1) أحمد بن محمد الزرقا، المرجع السابق، ص 471.

الخاتمة

يبدو كخاتمة لهذا البحث، أن الموضوع بحاجة إلى توسع أكثر، خاصة فيما يخص عملية استقراء نصوص القانون الجزائي وكيف أنه اعتمد على بعض القواعد الفقهية، وأنه بالإمكان مستقبلا الرجوع إلى هذه القواعد والضوابط الفقهية، ومع ذلك يمكن الوصول إلى أهم النتائج :

أولا : أن التقنين من نوازل هذا العصر، والراجع فيه عند كثير من العلماء المعاصرين جواز العمل به.

ثانيا : أن التقنين لا بد أن تكون مضامينه من القرآن والسنة والفقه الإسلامي عموما، حتى يميز بينه وبين التقنين الوضعي.

ثالثا : أن التقنين عملية فنية دقيقة تتطلب وجود مختصين وخبراء في الشريعة والقانون.

رابعا : أن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرص الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية والتي انتقلت بدورها إلى العديد من القوانين المعاصرة.

خامسا : أن المشرع الجزائي أخذ الكثير من القواعد الفقهية في تشريعاته المختلفة بما في ذلك قانون الأسرة والقانون المدني والجنائي... الخ والله تعالى نسأل التوفيق والسداد لكل ما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

قائمة المراجع

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية.
2. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ط02، 1409هـ / 1989م.
3. ابن منظور، لسان العرب.
4. الباحثين يعقوب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط05، 1431هـ / 2010م.
5. بلعمري فاطمة الزهراء، قاعدة التابع تابع، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، الجزائر، 2012م.
6. الحصني، كتاب القواعد، دراسة وتطبيق عبد الرحمان الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1418هـ / 1997م.
7. سليمان ولدخسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصاله، الجزائر، ط02، 2012م.
8. شمس الدين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ / 1998م.
9. عامر بن عيسى اللهو، حركة تقنين الفقه الإسلامي.
10. عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والموجزين، مجلة الفقه والقانون، موقع الإسلام اليوم، 29 / 08 / 2005م.
11. عبد الرزاق السنهوري، من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة، مجلة القضاء، بغداد، سنة 1936م.
12. عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1323هـ / 2003م.

13. علي الطنطاوي، الفتاوى، دار المنارة، جدة.
14. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1415 هـ / 1995 م.
15. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط 03، 1420 هـ / 1999 م.
16. محمد بن محمد حمدي، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة.
17. محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009 م.
18. محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج والتطبيق، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 02، 1407 هـ / 1986 م.
19. محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1418 هـ / 1998 م.
20. محمد قاسم الشوم، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430 هـ / 2009 م.
21. محمد وهبه الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1987 م.
22. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، مصر، 1990 م.

يا ثامن الماي لهفأً (1)

شوقي إليكم قديم
ففي الجزائر ربع
بوركت أرضاً تعالَى
قد سطرْت من دماها
رعى الإله جباها
وأَنْفساً طاهرات
فرِنسة البغي مهلاً
كم من رضيع تلظى
وكم حرائر ثكلى
قد بيّتوا القوم غدراً
كم من شهيد مسجى
تصون أجدات تهوى
أرواح بيعت لرب
قد صدقوا الله عهداً
يا (ثامن الماي) لطفأً
ففيك ذكرى لشعب
ب(عين الدفلى) أفدي

بالملقى
بهم نطيبُ ونسعد
فخارها ليس يُجحدُ
آيات تتلى وتُسرَد
إن مسّها القرَح تشهدُ
لها الخلود المؤبد
لك اللعائن ترصد
بنار حقدٍ توسد
وكم يتيم تشرد
وهم ركوعٌ وسجد
بتربة العز مرقد
بجنة الخلد مقعد
فنعم بيع مسدد
ففاز بالربح مقصد
هيجت ناراً توقد
إن ينس عهداً يُجدد
عزاً بروحي وسؤدد

وقفه وفاء في ساحة الشهداء بمناسبة الملتقى الدولي التاسع حول
المذهب المالكي.

عين الدفلى، الجمهورية الجزائرية

أ.د أحمد محمد نور سيف المهيري

8 ماي 2013 م 28 جمادى الآخرة 1434 هـ

دبي الإمارات العربية المتحدة

(1) ثامن ماي 1945 م وقعت فيه مظاهرات سلمية قوبلت من الفرنسيين بالقمع والإرهاب.

توصيات الملتقى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحت رعاية سامية كريمة لفخامة رئيس الجمهورية المجاهد السيد عبد العزيز بوتفليقة وإشراف فعلي راشد لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور بو عبد الله غلام الله وتنظيم محكم لوالي الولاية السيد حجري درفوف،

احتضنت ولاية عين الدفلى الدورة التاسعة للملتقى الدولي للمذهب المالكي يومي 27-28 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق 08-09 ماي 2013م، المنعقدة ضمن فعاليات الأسبوع الوطني الرابع عشر للقرآن الكريم وفي سياق احتفال الجزائر بالذكرى الخمسين لاسترجاع السيادة الوطنية، والتي تمحضت لدراسة موضوع «التقعيد في الفقه المالكي وتقنينه».

ونحن الملتقين إذ نرفع أكف الضراعة للمولى السميع المجيب أن يلبس فخامة السيد رئيس الجمهورية جلاباب العافية ورداء الصحة ويشفيه شفاءً عاجلاً لا يغادر ألبماً ولا سقماً، وأن يعيده إلى وطنه وشعبه وأهله سالماً مُغنماً.

فإننا نتوجه بالامتنان العميق والشكر الجزيل لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف على حرصه المتواصل لإنجاح فعاليات هذا الملتقى العلمي منذ أسسه أول مرة ليكون قلعة تضاف إلى القلاع المضطلة بالذود عن المرجعية الدينية الوطنية والدفاع عن الأمة في وحدتها وتماسكها.

ونشيد بجهود السيد الوالي ومن خلاله سكان هذه الولاية المجاهدة على حسن الضيافة وكرم الوفاة وحسن التنظيم الذي اضطلع

به جنود الظل الذين انتدبهم السيد الوالي لهذه المهمة الحضارية فسيروا هذه الدورة بإحكام وإتقان ونظام، فلهم منا جميعاً تحية شكر وإكبار. ونحمد الله تعالى أن منّ على هذا الملتقى بمشاركة جِلّة من أهل العلم والفضل من خارج الوطن ومن داخله، فأعطوا لهذه الدورة مستوى متميزاً وإضافة راقية تفاعل معها الحضور النوعي المكثف، فكان الملتقى بحق منبراً يصدق بالحق ويحمي السنة ويجمع الكلمة. وبعد الاستماع إلى المحاضرات الراقية وما تلاها من تعقيبات راشدة وتخلّلها من مناقشات جادة فإننا نوصي بما يلي:

- (1) إنشاء مركز بحث يهتم بالدراسات الفقهية المالكية بولاية عين الدفلى.
 - (2) إبراز جهود علماء الجزائر في فن القواعد الفقهية.
 - (3) مدّ جسور التعاون بين هذا الملتقى والمراكز والمعاهد المتخصصة في خدمة المذهب المالكي.
 - (4) إعادة طبع كتب القواعد الفقهية المالكية وتحقيق ما كان مخطوطاً منها ونشره.
 - (5) توجيه الطلبة والباحثين إلى الاهتمام باستخراج القواعد الفقهية من أمهات الكتب.
 - (6) دعوة الباحثين إلى تقريب القواعد الفقهية وتيسيرها للمبتدئين وطلبة العلم.
 - (7) إدراج مادة القواعد الفقهية في المناهج الدراسية لمعاهد تكوين الأئمة.
 - (8) فتح فضاء البحث والتعاون بين علماء الشريعة وفقهاء القانون.
 - (9) طبع أشغال الملتقى والسعي إلى نشرها وتوزيعها على أوسع نطاق.
- وإذ صادف انعقاد هذا الملتقى ذكرى مجازر الثامن ماي 1945م التي فضحت الاستعمار الفرنسي، فإننا نترحم على أرواح شهدائنا الأبرار ونجدد العهد لهم أن تبقى الجزائر أمانة في أعناقنا محفوظة

مصونة، موحدة في عقيدتها، مجموعة كلمتها مرفوعة رايتها، شعارنا
الإسلام والوطن وجهان لعملة واحدة. قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الكلمة الافتتاحية لمعالى وزير الشؤون الدينية والأوقاف 3

✍ الدكتور بوعبد الله غلام الله

كلمة والى ولاية عين الدفلى 10

✍ السيد حجرى درفوف

كلمة باسم الوفود من العلماء والأساتذة المشاركين 15

✍ الدكتور شوقى إبراهيم عبد الكرىم

مفتى الديار المصرىة

ومضات ووقفات فى فقه مالك بن أنس رضى الله عنه 19

✍ الدكتور صالح بن عبد الله بن حمىد

مستشار بالدىوان الملكى وامام الحرم الملكى،

المملكة العربىة السعودىة

أهمىة التعمىد الفقهى فى الفقه الإسلامى 28

✍ الشىخ العلامة عبد الله بن المحفوظ بن بىه

أستاذ الدراسات الإسلامىة بجامعة الملك عبد العزيز،

المملكة العربىة السعودىة

الفقه المالكى وأثره فى التقنىن 42

✍ فضىلة الشىخ الدكتور شوقى إبراهيم عبد الكرىم

مفتى الديار المصرىة

خدمة المذهب المالكى للتأصل والتذلىل والتقنىن 49

✍ الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سىف

المشرف العام على معهد الشىخ راشد بن سعىد الإسلامى بىبى،

الإمارات العربىة المتحدة

التقعيد والتقنين في الفقه المالكي المفهوم والنشأة..... 61

✍️ الدكتورة نصيرة دهينة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

التقعيد الفقهي عند المالكية

وفكرة الكليات الفقهية..... 79

✍️ الدكتورة وسيلة خلقي

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

التقعيد عند المالكية تحليل وتقويم..... 113

✍️ الدكتور محمد سكال

باحث برابطة العالم الإسلامي،

المملكة العربية السعودية

ثنائية المقاصد والقواعد في فكر

أبي بكر بن العربي

(التأصيل والتنزيل)..... 156

✍️ الأستاذ الدكتور نور الدين بوحمزة

نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي

بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

التقنين عند الإمام مالك

في كتابه «المواصلاً»

دراسة مقارنة في كتاب البيوع..... 177

✍️ الدكتور محمد الحسن البغا

عميد كلية الشريعة - جامعة دمشق

جهود المدرسة المالكية الجزائرية

في علم القواعد الفقهية..... 226

✍️ الدكتور عبد الحق حميش

أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر

تصنيفات القواعد الفقهية

263..... في النوازل التواتية

✍ الأستاذ زهير بن عبد الرحمن قزان
جامعة الجزائر

القواعد الكلية الكبرى ومظاهرها المقاصدية

286..... عند المدرسة البغدادية المالكية

✍ الأستاذ بلقاسم قراري
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

320..... التَّأْيِيفُ التَّقْعِيدِيُّ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

✍ الدكتور ماحي قندوز
أستاذ محاضر في العلوم الإسلامية
جامعة تلمسان

السياسة الشرعية

العمل بالقواعد الفقهية في المنصومة القانونية المذهب المالكي نموذجا

337..... تقعيد المذهب وتقنينه

✍ الأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر
أستاذ جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

جهود العلماء في تقنين الفقه الإسلامي

370..... من خلال مجلة الأحكام العدلية

✍ الأستاذة سعاد أوهاب
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

حجية القواعد الفقهية

ومدى إمكانية استثمارها في الاجتهاد القضائي

393..... دراسة تصنيفية على قانون الأسرة الجزائري

✍ الدكتور عليان بوزيان
أستاذ محاضر، جامعة ابن خلدون تيارت

قواعد العرف والعمل وأثرها في التقنين 439

✍ الدكتور جمال كركار

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري 453

✍ الدكتور ولدخسال سليمان

أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة المدية

يا ثامن الماي لهماً 469

توصيات الملتقى 471

فهرس المحتويات 475